



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مُسْتَعَارٌ لِلْأَفْهَامِ

الْمَشْبُوحِ

بِرَّاعَةِ الْإِسْلَامِ

وَالْحَقِّقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الشَّهِيدِ

أَبِي الْوَلَدِ

أَبِي الْوَلَدِ

أَبِي الْوَلَدِ

أَبِي الْوَلَدِ

أَبِي الْوَلَدِ

أَبِي الْوَلَدِ

أَبِي الْوَلَدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام

كاتب:

شيخ زين الدين عاملي شهيد ثانی

نشرت في الطباعة:

موسسه المعارف الاسلاميه

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٤	مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام المجلد ١٦
٢٤	اشاره
٢٥	اشاره
٢٨	المقدمه
٣١	الفهارس الفتيه العامه
٣١	اشاره
٣٣	١- فهرس الآيات القرآنيه
٣٣	اشاره
٣٣	البقره (٢)
٣٨	آل عمران (٣)
٤٠	النساء (٤)
٤٨	المائده (٥)
٥١	الأنعام (٦)
٥٣	الأعراف (٧)
٥٣	الأنفال (٨)
٥٣	التوبه (٩)
٥٤	يونس (١٠)
٥٥	هود (١١)
٥٥	يوسف (١٢)
٥٥	إبراهيم (١٤)
٥٥	الحجر (١٥)
٥٦	النحل (١٦)
٥٦	الاسراء (١٧)

٥٧	الكهف (١٨)
٥٧	مريم (١٩)
٥٧	طه (٢٠)
٥٨	الأنبياء (٢١)
٥٨	الحج (٢٢)
٥٨	المؤمنون (٢٣)
٥٩	النور (٢٤)
٦٠	الفرقان (٢٥)
٦٢	الشعراء (٢٦)
٦٢	القصص (٢٨)
٦٢	العنكبوت (٢٩)
٦٢	الروم (٣٠)
٦٣	لقمان (٣١)
٦٣	السجده (٣٢)
٦٣	الأحزاب (٣٣)
٦٤	سبأ (٣٤)
٦٤	فاطر (٣٥)
٦٤	يس (٣٦)
٦٥	الصافات (٣٧)
٦٥	ص (٣٨)
٦٥	الزمر (٣٩)
٦٥	غافر (٤٠)
٦٥	الشورى (٤٢)
٦٦	الزخرف (٤٣)
٦٦	الأحقاف (٤٦)
٦٦	محمد صلى الله عليه وآله (٤٧)

٦٦	الحجرات (٤٩)
٦٦	ق (٥٠)
٦٧	الطور (٥٢)
٦٧	النجم (٥٣)
٦٧	الرحمن (٥٥)
٦٧	الحديد (٥٧)
٦٧	المجادله (٥٨)
٦٨	الحشر (٥٩)
٦٨	المتحنه (٦٠)
٦٩	الصف (٦١)
٦٩	الجمعه (٦٢)
٦٩	المنافقون (٦٣)
٦٩	التغابن (٦٤)
٦٩	الطلاق (٦٥)
٧٠	الملك (٦٧)
٧٠	القلم (٦٨)
٧١	الحاقه (٦٩)
٧١	نوح (٧١)
٧١	الجن (٧٢)
٧١	المزمل (٧٣)
٧١	المدثر (٧٤)
٧٢	الإنسان (٧٦)
٧٢	النبأ (٧٨)
٧٢	الأعلى (٨٧)
٧٢	الفجر (٨٩)
٧٢	البلد (٩٠)

٧٢ الليل (٩٢)
٧٣ الشرح (٩٤)
٧٣ العلق (٩٦)
٧٣ البيتنة (٩٨)
٧٣ الزلزله (٩٩)
٧٣ العاديات (١٠٠)
٧٣ الكوثر (١٠٨)
٧٤ الكافرون (١٠٩)
٧٤ الإخلاص (١١٢)
٧٦ ٢- فهرس أحاديث المعصومين عليهم السلام
٧٦ اشاره
٧٦ «آ»
٧٦ «أ»
١٥٦ «ب»
١٥٨ «ت»
١٦٨ «ث»
١٦٩ «ج»
١٧١ «ح»
١٧٤ «خ»
١٧٨ «د»
١٧٨ «ذ»
١٨٠ «ر»
١٨٢ «ز»
١٨٤ «س»
١٨٦ «ش»
١٨٧ «ص»

١٨٨	«ض»
١٨٨	«ط»
١٩٠	«ظ»
١٩٠	«ع»
١٩٧	«غ»
١٩٧	«ف»
٢٠٦	«ق»
٢١١	«ك»
٢٢١	«ل»
٢٧٢	«م»
٢٩٨	«ن»
٣٠٦	«و»
٣١٤	«ه»
٣٢٠	«ى»
٣٤٠	٣- فهرس الآثار و الأقوال
٣٤٠	اشاره
٣٤٠	«آ»
٣٤٠	«أ»
٣٧٦	«ب»
٣٧٨	«ت»
٣٨٢	«ث»
٣٨٢	«ج»
٣٨٢	«ح»
٣٨٤	«خ»
٣٨٤	«د»
٣٨٦	«ذ»

٣٨٦	«ر»
٣٨٦	«ز»
٣٨٧	«س»
٣٨٨	«ش»
٣٨٩	«ص»
٣٩٠	«ض»
٣٩٠	«ظ»
٣٩٠	«ع»
٣٩٢	«غ»
٣٩٢	«ف»
٣٩٧	«ق»
٣٩٩	«ك»
٤٠١	«ل»
٤١٤	«م»
٤١٤	«ن»
٤١٨	«ه»
٤٢١	«و»
٤٣٨	«ى»
٤٤٨	٤- فهرس الأعلام
٤٤٨	«آ»
٤٤٨	«أ»
٤٥٣	«ب»
٤٥٤	«ث»
٤٥٤	«ج»
٤٥٤	«ح»
٤٥٦	«خ»

- ٤٦٢ «د»
- ٤٦٢ «ذ»
- ٤٦٢ «ر»
- ٤٦٣ «ز»
- ٤٦٤ «س»
- ٤٧٠ «ش»
- ٤٧٠ «ص»
- ٤٧١ «ض»
- ٤٧١ «ط»
- ٤٧٢ «ظ»
- ٤٧٢ «ع»
- ٤٨٥ «غ»
- ٤٨٥ «ف»
- ٤٨٦ «ق»
- ٤٨٧ «ك»
- ٤٨٨ «ل»
- ٤٨٨ «م»
- ٤٩٧ «ن»
- ٤٩٨ «ه»
- ٤٩٩ «و»
- ٤٩٩ «ى»
- ٥٠١ الكنى
- ٥٠١ «أ»
- ٥١٥ «ب»
- ٥١٥ الألقاب
- ٥١٥ «آ»

٥١٥ «أ»

٥١٦ «ب»

٥١٦ «ت»

٥١٦ «ث»

٥١٦ «ج»

٥١٧ «ح»

٥١٨ «خ»

٥١٨ «د»

٥١٨ «ر»

٥١٨ «ز»

٥١٨ «س»

٥١٩ «ش»

٥٢٦ «ص»

٥٢٧ «ط»

٥٢٧ «ع»

٥٣٠ «غ»

٥٣٠ «ف»

٥٣٠ «ق»

٥٣٠ «ك»

٥٣٢ «م»

٥٣٢ «ن»

٥٣٢ «ه»

٥٣٢ «و»

٥٣٥ ٥- فهرس أحوال الرواه

٥٣٥ اشاره

٥٣٥ «أ»

٥٣٧	«ب»
٥٣٧	«ج»
٥٣٧	«ح»
٥٣٩	«خ»
٥٤٠	«د»
٥٤٠	«ز»
٥٤٠	«س»
٥٤٢	«ش»
٥٤٢	«ص»
٥٤٢	«ط»
٥٤٤	«ع»
٥٤٧	«غ»
٥٤٧	«ف»
٥٤٧	«ق»
٥٤٧	«ل»
٥٤٧	«م»
٥٥٢	«ه»
٥٥٢	«و»
٥٥٣	«ى»
٥٥٤	الكنى
٥٥٦	الألقاب
٥٥٨	٦- فهرس القواعد الفقهيّة و الاصوليّة
٥٥٨	اشاره
٥٥٨	القواعد الفقهيّة
٥٥٨	«أ»
٥٦٠	«ب»

٥٦١ «ت»

٥٦١ «ح»

٥٦١ «خ»

٥٦١ «د»

٥٦١ «ر»

٥٦١ «س»

٥٦١ «ش»

٥٦٢ «ص»

٥٦٣ «ط»

٥٦٣ «ع»

٥٦٣ «ف»

٥٦٣ «ق»

٥٦٤ «ك»

٥٦٤ «ل»

٥٦٥ «م»

٥٦٦ «ن»

٥٦٦ «و»

٥٦٦ «ى»

٥٦٦ القواعد الاصوليه

٥٦٦ «أ»

٥٦٨ «ت»

٥٦٨ «ح»

٥٦٨ «خ»

٥٧٠ «د»

٥٧٠ «ر»

٥٧٠ «س»

٥٧٠ «ع»

٥٧٠ «ق»

٥٧٠ «م»

٥٧١ «ن»

٥٧٢ «و»

٥٧٢ القواعد الفلسفيه

٥٧٢ القواعد المنطقيه

٥٧٢ درايه الحديث

٥٧٣ ٧- فهرس الامم و الجماعات و الفرق و المذاهب

٥٧٣ «آ»

٥٧٣ «أ»

٥٧٨ «ب»

٥٨٠ «ت»

٥٨٠ «ج»

٥٨٢ «ح»

٥٨٢ «خ»

٥٨٢ «د»

٥٨٢ «ذ»

٥٨٢ «ر»

٥٨٢ «ز»

٥٨٢ «س»

٥٨٤ «ش»

٥٨٤ «ص»

٥٨٤ «ط»

٥٨٤ «ع»

٥٨٧ «غ»

٥٨٧ «ف»

٥٨٧ «ق»

٥٨٨ «ك»

٥٨٩ «م»

٥٩١ «ن»

٥٩٣ «ه»

٥٩٣ «و»

٥٩٣ «ى»

٥٩٤ ٨- فهرس الوقائع و الحوادث و الأيام

٥٩٤ «أ»

٥٩٤ «د»

٥٩٤ «ح»

٥٩٤ «ف»

٥٩٤ «م»

٥٩٥ «ن»

٥٩٥ «ى»

٥٩٧ ٩- فهرس الأمكنه و البقاع و البلدان

٥٩٧ اشاره

٥٩٧ «أ»

٥٩٧ «ب»

٥٩٨ «ت»

٥٩٨ «ث»

٥٩٨ «ج»

٥٩٩ «ح»

٦٠٠ «خ»

٦٠٠ «د»

- ٦٠٠ «ذ»
- ٦٠١ «ر»
- ٦٠٢ «س»
- ٦٠٢ «ش»
- ٦٠٢ «ص»
- ٦٠٢ «ط»
- ٦٠٢ «ع»
- ٦٠٤ «غ»
- ٦٠٤ «ف»
- ٦٠٤ «ق»
- ٦٠٤ «ك»
- ٦٠٤ «م»
- ٦٠٨ «ن»
- ٦٠٨ «ه»
- ٦٠٨ «و»
- ٦٠٨ «ى»

٦١٠ ١٠- فهرس الأطعمة و الأشربه و النباتات

٦١٠ اشاره

٦١٠ «آ»

٦١٠ «أ»

٦١٢ «ب»

٦١٤ «ت»

٦١٤ «ث»

٦١٥ «ج»

٦١٥ «ح»

٦١٨ «خ»

- ٦٢٠ «د»
- ٦٢١ «ذ»
- ٦٢١ «ر»
- ٦٢٣ «ز»
- ٦٢٣ «س»
- ٦٢٥ «ش»
- ٦٢٦ «ص»
- ٦٢٦ «ط»
- ٦٢٦ «ع»
- ٦٢٨ «غ»
- ٦٢٨ «ف»
- ٦٣٠ «ق»
- ٦٣٢ «ك»
- ٦٣٣ «ل»
- ٦٣٥ «م»
- ٦٣٨ «ن»
- ٦٤٠ «ه»
- ٦٤٠ «و»
- ٦٤٠ «ى»

٦٤٢ ١١- فهرس الألبسه و أدوات الزينه و المتفرقات

٦٤٢ اشاره

٦٤٢ «آ»

٦٤٢ «أ»

٦٤٦ «ب»

٦٤٨ «ت»

٦٤٩ «ث»

٦٥١	«ج»
٦٥٣	«ح»
٦٥٧	«خ»
٦٥٩	«د»
٦٦٢	«ذ»
٦٦٢	«ر»
٦٦٤	«ز»
٦٦٥	«س»
٦٦٨	«ش»
٦٦٩	«ص»
٦٧١	«ض»
٦٧١	«ط»
٦٧١	«ظ»
٦٧٢	«ع»
٦٧٤	«غ»
٦٧٥	«ف»
٦٧٦	«ق»
٦٨٠	«ك»
٦٨٢	«ل»
٦٨٢	«م»
٦٨٨	«ن»
٦٩٠	«ه»
٦٩٠	«و»
٦٩٠	«ى»
٦٩١	١٢- فهرس الأبيات الشعريّه
٦٩١	اشاره

٦٩١ «أ»

٦٩١ «ب»

٦٩١ «د»

٦٩١ «ع»

٦٩١ «ق»

٦٩٢ «ل»

٦٩٢ «م»

٦٩٢ «ن»

٦٩٢ «ى»

٦٩٣ ١٣ - فهرس الحيوانات

٦٩٣ اشاره

٦٩٣ «أ»

٦٩٤ «ب»

٦٩٤ «ث»

٦٩٤ «ج»

٦٩٧ «ح»

٦٩٨ «خ»

٦٩٩ «د»

٦٩٩ «ذ»

٦٩٩ «ر»

٧٠٠ «ز»

٧٠١ «س»

٧٠١ «ش»

٧٠٣ «ص»

٧٠٣ «ض»

٧٠٣ «ط»

٧٠٥ «ظ»

٧٠٥ «ع»

٧٠٥ «غ»

٧٠٦ «ف»

٧٠٧ «ق»

٧٠٩ «ك»

٧٠٩ «ل»

٧٠٩ «م»

٧١١ «ن»

٧١١ «ه»

٧١١ «و»

٧١٢ «ى»

٧١٤ ١٤ - فهرس مصادر التحقيق

٧١٤ اشاره

٧١٤ «أ»

٧١٧ «ب»

٧١٨ «ت»

٧٢٠ «ث»

٧٢٠ «ج»

٧٢١ «ح»

٧٢٢ «خ»

٧٢٣ «د»

٧٢٣ «ذ»

٧٢٣ «ر»

٧٢٤ «س»

٧٢٥ «ش»

٧٢٦	«ص»
٧٢٦	«ط»
٧٢٦	«ع»
٧٢٧	«غ»
٧٢٨	«ف»
٧٢٩	«ق»
٧٢٩	«ك»
٧٣٠	«ل»
٧٣١	«م»
٧٣٦	«ن»
٧٣٧	«ه»
٧٣٧	«و»
٧٣٧	«ى»
٧٣٨	١٥ - فهرس الموضوعات
٧٣٨	المجلد (١)
٧٣٩	المجلد (٢)
٧٤١	المجلد (٣)
٧٤٣	المجلد (٤)
٧٤٧	المجلد (٥)
٧٥١	المجلد (٦)
٧٥٣	المجلد (٧)
٧٥٥	المجلد (٨)
٧٥٧	المجلد (٩)
٧٥٩	المجلد (١٠)
٧٦٣	المجلد (١١)
٧٦٩	المجلد (١٢)

٧٧١ ----- المجلد (١٣)

٧٧٥ ----- المجلد (١٤)

٧٧٩ ----- المجلد (١٥)

٧٨٤ ----- تعريف مركز

سرشناسه : شهيد ثانی، زين الدين على، ق ٩٦٦ - ٩١١

عنوان و نام پديد آور : مسالك الافهام الى تنقيح شرايع الاسلام [محقق حلي]: الفهارس العامه/ تاليف زين الدين بن على
العالمی "شهيد ثانی"؛ تحقيق و نشر موسسه المعارف الاسلاميه

مشخصات نشر : قم: موسسه المعارف الاسلاميه، ١٤٢٣ق. = ١٣٨١.

مشخصات ظاهري : ص ٤٤٨

فروست : (بنیاد معارف اسلامی ٤٧)

شابك : ٩٦٤-٧٧٧٧-٢٧-٢(ج.١٦)؛ (دوره)؛ (دوره)

يادداشت : جلد شانزدهم "مسالك الافهام الى تنقيح شرايع الاسلام" الفهارس می باشد

يادداشت : عربي.

يادداشت : عنوان روی جلد: الفهارس مسالك الافهام الى تنقيح شرايع الاسلام.

يادداشت : کتابنامه

عنوان روی جلد : الفهارس مسالك الافهام الى تنقيح شرايع الاسلام.

موضوع : شهيد ثانی، زين الدين على، ٩٦٦ - ٩١١ق. مسالك الافهام الى تنقيح شرايع الاسلام -- فهرستها

موضوع : محقق حلي، جعفر بن حسن، ٦٧٦ - ٦٠٢ق. شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفری -- قرن ٧

شناسه افزوده : محقق حلي، جعفر بن حسن، ٦٧٦ - ٦٠٣ق. شرايع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام. شرح

شناسه افزوده : بنياد معارف اسلامي

رده بندی کنگره : BP182/م3ش ٤٠٧٢ ١٣٨١

رده بندی ديويي : ٢٩٧/٣٤٢ م ٣٣١ ش/ش ش

شماره کتابشناسی ملی : م ۴۳۱۸-۸۲

ص: ۱

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: ٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتِهِ وَسَلَامِهِ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الْأَطْهَارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فِيَانْ مَوْسَسْتِنَا-مَوْسَسِيَسِه الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّة-تَفْتَخِرْ بِأَنَّهَا وَعَلَى مَدَى عَمْرَهَا الْمُبَارَكِ سَاهَمَتْ مَسَاهِمَهُ فَعَالَهُ فِي حَرَكَةِ تَحْقِيقِ وَنَشْرِ تَرَاثِنَا الْإِسْلَامِي الْعَزِيزِ، فَرَوَّدَتْ الْمَكْتَبَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِمَخْتَلَفِ الْآثَارِ الْمَهْمَةِ بِاللُّغَتَيْنِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارْسِيَّةِ.

وَمِنْ تِلْكَ الْآثَارِ الثَّمِينَةِ كِتَابُ «مَسَالِكِ الْإِفْهَامِ إِلَى تَنْقِيحِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ» تَأَلِيفِ الشَّهِيدِ الثَّانِي الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ عَلِيِّ الْعَامِلِيِّ قَدَّسَ سِرَّهُ، الَّذِي بَدَلَتْ فِيهِ مَوْسَسْتِنَا جُهُودًا مَضْنِيَّةً فِي تَحْقِيقِهِ وَضَبْطِهِ وَمَقَابَلَتِهِ عَلَى أَهْمِّ النُّسَخِ الْمَخْطُوطَةِ وَتَوْثِيقِهِ بِالْمَصَادِرِ الْمَعْتَبَرَةِ، فَخَرَجَ- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- بِهَذِهِ الْحَلَّةِ الْفَاخِرَةِ فِي ١٥ مَجْلَدًا.

وَبِمَا أَنَّ غَالِيَّةَ الْمَوْسَسَّاتِ التَّحْقِيقِيَّةِ وَالْمُؤَلِّفِينَ وَالْمُحَقِّقِينَ يُولُونَ أَهْمِيَّةً خَاصَّةً لِفَهْرَسِهِ نَتَاجَاتِهِمْ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَائِدَةِ الْبَالِغَةِ لِلْمَطَالَعِ، فَيَانْ مَوْسَسْتِنَا هِيَ الْآخَرَى وَحَرَصْنَا مِنْهَا عَلَى إِعَانَةِ الْقُرَّاءِ الْأَعْرَاءِ فِي الْوُصُولِ إِلَى مَرَامِهِمْ؛ فَقَدْ قَامَتْ بِإِعْدَادِ الْفَهَارِسِ الْفَتِيَّةِ لِهَذَا السَّفَرِ الثَّمِينِ. وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْكَ- أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمِ- آمَلِينَ أَنْ تَنَالَ إِعْجَابَكَ وَتَقْدِيرَكَ، وَكَذَا الصَّفْحَ عَمَّا تَجِدُهُ مِنْ خَلَلِ أَوْ زَلَلِ.

و نذكر فيما يلي بعض الملاحظات المهمّة التي من خلالها تتمّ الاستفادة من هذه الفهارس:

١- حرف الألف الممدود، أ، والمقصورى، والهمزة بأشكالها: أ، إ، ء، ي، ء، ء، اعتبرت بنفس الاعتبار. أمّا الواو المهموزة و فقد اعتبرت و.

٢- لم نأخذ تشديد الحرف بنظر الاعتبار؛ مثل: إن، مرّه...

٣- التاء القصيره أو المربوطه اعتبرت كحرف ه؛ مثل: شهاده، مغلوله...

٤- الألفاظ: إن، إن، أن، أن، وما شابه، اعتبرت باعتبار واحد.

٥- أَل التعريف لم تؤخذ بنظر الاعتبار.

٦- واو العطف، و الفاء الاستثنائية، اعتبرت كسائر الحروف.

٧- ألفاظ الكنى؛ مثل: أم، ابن، أبو، اخذت بنظر الاعتبار.

٨- يأتي فى فهرس ٢ أنّ القائل: -أحدهما و المراد به أحد -الصادقين عليهما السلام.

٩- التحيات الموجوده فى: الأحاديث الشريفه، والآثار و الأقوال؛ مثل: تعالى، تبارك و تعالى، عزّ و جلّ... لم ندونها لتسهيل ترتيب الحروف.

١٠- يأتي فى فهرس ٣ أنّ القائل: الشيخ، العلامة، و المحقق، و المراد بذلك على الترتيب: الشيخ الطوسى، العلامة الحلّى، المحقق الحلّى.

١١- يأتي فى فهرس ٣، ٤ ألفاظ؛ مثل: الصدوقان: و المراد بذلك: الشيخ الصدوق محمد بن على بن بابويه و والده على بن بابويه. و كذا الشيخان: و المراد بذلك الشيخ محمد ابن الحسن الطوسى و الشيخ محمد بن محمد المفيد.

١٢- لم نذكر فى فهرس ٤ اسم النبىّ صلى الله عليه و آله و أسماء الأئمّه عليهم السلام لكثره و رودها فى الكتاب.

١٣- أسماء الأعلام المذكورين فى الهامش أوردناها فى فهرس ٤، و أضفنا إليها الرمز «ه».

١٤- الألفاظ التي تدلّ على معنى واحد؛ مثل: الكافرون، الكفار، الخاصّه،

الشيعة...أوردنا كلّ لفظ منها في موضعه في فهرس ٧.

١٥-بعض الألفاظ التي شككنا في صحتها ذكرناها كما جاءت في الكتاب؛مثل:

أهل سقايه العباس فقد ذكرناه في فهرس ٧،و سقايه العباس ذكرناه في فهرس ٩.

١٦-الألفاظ التي تدلّ على مكان واحد؛مثل:بيت الله،البيت الحرام،الحرم...

أوردنا كلّ لفظ منها في موضعه في فهرس ٩.

١٨-أسماء الحيوانات الواردة في فهرس ١٣ ذكرناها كما وردت،سواء بصيغه المفرد أم المثني أم الجمع،أم المذكر أم المؤنث؛مثل:الخنزير،الخنزير،البطّ،البطّ...

ذكرنا كلّ اسم في محلّه.

*** و في الختام لا يسعنا سوى أن نتقدّم بالشكر الجزيل إلى المحققين الأفاضل الذين ساهموا في إعداد هذه الفهارس،و هم:

١-فارس حسون كريم.

٢-محمود البدرى.

٣-محمد كاظم المحمودى.

٤-محمد آغا اوغلو.

٥-محمد على رحيمى.

٦-سلام الزبيدى.

٧-ناجى صيفى.

مؤسسه المعارف الاسلاميه

ص:٦

- ١- فهرس الآيات القرآنيّه ٩
- ٢- فهرس أحاديث المعصومين عليهم السلام ٤٣
- ٣- فهرس الآثار و الأقوال ٧٧
- ٤- فهرس الأعلام ٢٣١
- ٥- فهرس أحوال الرواه ٢٨٥
- ٦- فهرس القواعد الفقهيّه و الاصوليه و المنطقيه و الفلسفيّه ٣٠٣
- ٧- فهرس الامم و الجماعات و الفرق و المذاهب ٣١٥
- ٨- فهرس الوقائع و الحوادث و الأيام ٣٢٩
- ٩- فهرس الأمكنه و البقاع و البلدان ٣٣١
- ١٠- فهرس الأطمعه و الأشربه و النباتات ٣٣٩
- ١١- فهرس الألبسه و أدوات الزينه و المتفرقات ٣٥٩
- ١٢- فهرس الآيات الشعريّه ٣٨٧
- ١٣- فهرس الحيوانات ٣٨٩
- ١٤- فهرس مصادر التحقيق ٤٠١
- ١٥- فهرس الموضوعات ٤٢٥

اشاره

الايه - رقمها - الجزء و الصفحه

البقره (٢)

استوقد ناراً - ١٧ - ٤٤/١

ذهب الله بنورهم - ١٧ - ٤٧٧/١١

و قولوا للناس حسناً - ٨٣ - ٤١٣/٥

من كان عدواً لله و ملائكته - ٩٨ - ٣٩٣/٥ و ٢٣٥/١١

فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء - ١٠٢ - ٧٦/١٥

و وصى بها إبراهيم بنيه و يعقوب - ١٣٢ - ٣٩٢/٥

اولئك عليهم صلوات من ربهم و رحمه - ١٥٧ - ٨٥/٦

فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا اثم - ١٧٣ - ١١٤، ١١٢، ١٢، ٦٩/١٢

و اتي المال على حبه ذوى القربى - ١٧٧ - ٤٥/٦

كتب عليكم القصاص... الحرّ بالحرّ - ١٧٨ - ٢٦٥، ٢٢٥، ١١٢، ١٥، ٤٠/١٥

و لكم فى القصاص حياه يا اولى الألباب - ١٧٩ - ١٢، ٤٧٩، ١٥، ٦٥/١٥

كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت - ١٨٠ - ٢١٧/٦

إن ترك خيراً الوصيه - ١٨٠ - ٢٤٠/٦، و ١٠، ١٧/١٠

فمن بدله بعد ما سمعه - ١٨١ - ٢١٨، ١٧٤/٦، ١٤٨/٧، و ١٣، ١١٥/١٣

فمن خاف من موص جنفا-١٨٢-٣٥٨/٨

فعده من أيام اخر-١٨٤-٣٨٤/١١

يريد الله بكم اليسر ١٨٥-٢٠٦/٦

احل لكم ليله الصيام الرفث ١٨٧-٣٦/٧

هن لباس لكم و انتم لباس لهن ١٨٧-٣٦٥/٩

و كلوا و اشربوا ١٨٧-٤٤٣/١١

ثم اتموا الصيام إلى الليل ١٨٧-٢٦/٢، و ٤١٨/٣

و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ١٨٨-١١٠/٣، و ٢٧٧/٦، و ٩٧/١٢، ١٤٥

و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ١٩٠-٨٢/٣

فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ١٩٤-٦٩/١٤، و ٩٧/١٥، ٢٢٥، ٢٩٨، ٢٩٢، ٢٧٤، ٢٥٩، ٢٣٥

و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكه ١٩٥-٢٤/٣، ٨٢، و ١١٦/١٢

و اتموا الحج و العمره لله فإن احصرتم ١٩٦-٣٩٥/٢، ٣٨٧/٢

فمن تمتع بالعمره إلى الحج ١٩٦-١٩١/٢

و سبعة إذا رجعتم...ذلك لمن لم يكن ١٩٦-٣٠٦/٢، ٢٠٣/٢

الحج أشهر معلومات ١٩٧-٢١٩/٢، ١٩٤/٢، و ٢٢٤/٩

فلا رفث و لا فسوق و لا جدال ١٩٧-٣٢٧/٣

فإذا قضيتم مناسككم ٢٠٠-٢٢٣/٢، ٢٠١/٢، و ٣٢٥/١٣

يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ٢١٧-٢١١/١١

و من يرتدد منكم عن دينه ٢١٧-٢٢/١٥

و يسألونك ماذا ينفقون قل العفو ٢١٩-٢٦٣/٨

ولا تنكحوا المشركات... ولأمة مؤمنه ٢٢١-٣٥٨/٧، ٣٢٣

فإذا تطهرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله ٢٢٢-٦١/٧-٦٣

ص: ١٠

نساؤكم حرث لكم... وقدّموا لأنفسكم ٢٢٣-٦٠/٧-٦٢

و لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ٢٢٤-٢٩٠/١١، و ٤٧٥، ٤٧٤/١٣

للذين يؤلون من نسائهم ٢٢٦-٤٦٢/٧، و ١٢٥/١٠، ١٣٤-١٥٧، ١٥٦، ١٣٦

فإن فاءوا فإنّ الله غفور رحيم ٢٢٦-١٤١/١٠

و إن عزموا الطلاق ٢٢٧-٤٦٢/٧، ٤٦١/٧، و ١٣٥/١٠

و المطلقات يتربصن... و لا يحلّ لهنّ أن ٢٢٨-٣٥١، ٢٣٧، ٢١٣، ١٩٤، ١٠١/٩

و بعولتهنّ أحقّ بردهنّ في ذلك ٢٢٨-١٨٥، ١٨٤/٩

و لهنّ مثل الذي عليهنّ... و للرجال عليهنّ ٢٢٨-٣٠٧/٨، و ١١٠/١٣

الطلاق مرّتان... أو تسريح بإحسان ٢٢٩-٣٠١/٥، و ٤٠٧/٧، و ٧٨/٩، ١٨٤، ١٧٣، و ٢٧٤/١٠

و لا يحلّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ ٢٢٩-٤٧/٦، و ١٧٣/٩

فإن خفتنّ ألاّ يقيما حدود الله ٢٢٩-٣٦٥/٩

فلا جناح عليهما فيما افتدت به ٢٢٩-٤١٠، ٣٩٢، ٣٨٧، ٣٧٤، ٣٧٢/٩

فإن طلقها فلا تحلّ... حتى تنكح زوجا ٢٣٠-١٢٢، ٧/٧، و ١٢٧، ١٢٦، ١٤/٩، ٣٧٤، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٥، ١٦٣

و إذا طلقتم النساء فبلغنّ أجلهنّ ٢٣١-١٨٤، ١٠١/٩

فلا تعضلوهنّ أن ينكحنّ أزواجهنّ ٢٣٢-١٢٢/٧

و الوالدات يرضعنّ أولادهنّ حولين ٢٣٣-٢٣٦/٧، و ٤١٦، ٤١٢/٨

و على المولود له رزقهنّ و كسوتهنّ ٢٣٣-٤٦٤، ٤٥٦، ٤٣٨، ٤١٤/٨

و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا ٢٣٤-٤٧٥/٧، و ٢٧١، ٢١٣/٩، ٣٥١، ٣٠٣، ٢٧٤

فإذا بلغنّ أجلهنّ فلا جناح عليكم ٢٣٤-١٢٢/٧، و ٢٧٩/٩

لا جناح عليكم إن طَلَّتم النساء ٢٣٦-٢٠٨، ٢٠٣/٨

أو تفرضوا لهنّ فريضة و متعهنّ ٢٣٦-٢٠٧/٨، و ٨/١٣

متاعا بالمعروف حقًا على المحسنين ٢٣٦-٢٠٩/٨

و إن طَلَّتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ ٢٣٧-٢٦٢/٨، ٢٢٦/٨، و ١٠١/٩، ١٠١/٩، ٢١٤، ٢٧١، ٣٥٦، ٥٣٠

و قد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم ٢٣٧-٢٢٣، ٢٠٣، ١٦٧/٨، ١٥٧/٨، ٢٦٤، ٢٦٠، ٢٤٢، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٨٧، ٢٧٩، ٢٦٥

إلا أن يعفون أو يعفوا الذي ٢٣٧-١٧، ١٤/٦، و ٢٦٢/٨، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٣

و أن تعفوا أقرب للتقوى ٢٣٧-٢٦٦/٨، و ٢٧٤/١١

حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى ٢٣٨-٢٣٥/١١

و للمطلقات متاع بالمعروف حقًا ٢٤١-٢٠٩، ٢٠٧/٨

كم من فته قليلة غلبت فته كثيره ٢٤٩-٢٤/٣، و ١٨٨/٦، و ٣٤/١١

ثم اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءا ٢٦٠-١٧٧/٦

فآتت اكلها ضعفين ٢٦٥-٢٩٠/٦

و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون ٢٦٧-٢٨٧، ٤٦٦، ٣٧/١٠

و إن تخفوها و تؤتوها الفقراء ٢٧١-٢٦/١، ٤٢٦/١، و ٤١٣/٥

و أحلّ الله البيع و حرّم الربا ٢٧٥-٣١٧/٣، و ١٩٠/١٢

و إن كان ذو عسره فنظره...خير لكم ٢٨٠-١١٩/٤-١٢٠، و ٤٠٨/٥، و ١٥٦/٦، و ٤٠٧/٧، و ٢١/٨، و ٤٤٥/١٣

إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ٢٨٢-١٠/١٤

فإن كان الذي عليه الحقّ سفيها ٢٨٢-١٥٩/٤

و استشهدوا شهيدين من رجالكم ٢٨٢-٣٨/١٠، و ٣٩٧/١٣، و ١٥٣/١٤، ٢٠٤، ٢٠٠، ١٥٤،

فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ٢٨٢-٢٠٤/٦، و ٢٨٣/١٤

ممن ترضون من الشهداء ٢٨٢-١٦٥، ١٥٩/١٤

و أشهدوا إذا تبايعتم ٢٨٢-٣٦٦/٨، و ١٨٩/٩

و إن كنتم على سفر... فرهان مقبوضه ٢٨٣-١١، ١٠/٤

و لا تكتموا الشهاده ٢٨٣-١٩٤/٩، و ١٥٣/١٤

آل عمران (٣)

زین للناس حبّ الشهوات من النساء ١٤-١١/٧

فبشّرهم بعذاب أليم ٢١-٢٧٦/١١

إنّی نذرت لك ما فی بطنی محرّرا ٣٥-٣١٤/١١

ربّ هب لی من لدنك ذرّیه طیبه ٣٨-١٠٤/١٣

و سیّدا و حصورا ٣٩-١٠/٧

أنّی یكون لی غلام ٤٠-٦٢/٧

آیتك ألاّ تكلم الناس ثلاثه آیام ٤١-٢٨٠/١١

من أنصاری إلى الله ٥٢-٢٨٥/١١

إنّ الذین یشترون بعهد الله و أیمانهم ٧٧-٢٣٥/١٠، و ٤٧٤/١٣

ءأقررتم و أخذتم علی ذلكم إصری ٨١-٦٥/١١

و من یتبع غیر الاسلام دینا ٨٥-٨٧/٣، و ٣٦٩، ٣٦٨/٧، و ٢٢/١٥

كان آمنا و لله علی الناس حجّ البيت ٩٧-١٤٤، ١١٩/٢، و ٣٨١/١٤

و لتكن منكم امة یدعون إلى الخیر ١٠٤-١٠٠/٣

و العافين عن الناس ١٣٤-٢٦٣/٨

و شاورهم فى الأمر ١٥٩-٣٧٣/١٣

النساء (٤)

فانكحوا ما طاب لكم من النساء ٣-٣٤٧، ١٠/٧

فإن خفتن ألا تعدلوا فواحد ٣-٣١١/٨

أو ما ملكت أيمانكم ٣-٣٤٨، ٣٠٤، ٧٢/٧

ذلك أدنى ألا تعولوا ٣-١٠٨/١٣

و آتوا النساء صدقاتهن نحله ٤-٢٥٨، ٢٢٤، ١٨٧، ١٦٧، ١٥٧/٨

فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا ٤-٤٧/٦، و ٣-٦٥/٩

و لا تؤتوا السفهاء أموالكم ٥-١٦٠، ١٤٩/٤، و ٢٤٨/٦

و ارزقوهم ٥-١٨٢/١١

و ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ٦-١٦٦/٤، و ٢٧٦/٦

فإن آنستم منهم رشدا ٦-١٥٨، ١٤٩/٤

و لا تأكلوها إسرافا و بدارا ٦-٢٧٧/٦

و من كان غنيا فليستعفف ٦-٢٧٦/٦

و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف ٦-٢٧٥/٦

للرجال نصيب... نصيبا مفروضا ٧-٩٦، ٧/١٣

و إذا حضر القسمة أولوا القربى ٨-٢٤/١٤

إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ١٠-٢٧٧/٦

يوصيكم الله فى أولادكم ١١-٣٩٣/٥، و ١٨٤/٦، و ١٠/١٣، ١٢٢، ١٠٣، ١٦٦، ١٣، ١٢٨، ١٢٦، ١٢٥، ١٣٠

للدكر مثل حظّ الأنثيين ١١-١٠٠، ١٣/٨٦

فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ١١-١٦٨٥، ١٣/١٤

و إن كانت واحدة فلها النصف ١١-١٣/٨٤

و لأبويه لكل واحد منهما السدس ١١-٣٩٣/٥، و ١٥٨٨، ١٣/١٤

فإن لم يكن له ولد و ورثه أبواه فلأمّه ١١-٨٨، ١٣/١٥

فإن كان له إخوه فلأمّه السدس ١١-١١٩، ١٣/٨٠

من بعد وصيته يوصى بها أو دين ١١-٢٨٥/٦، و ٤٧/٨، و ٥٣٠/١٠، و ٥٠٥، ١٣/٦١

آبائكم و أبناءكم لا تدرون أيهم أقرب ١١-١٠٦/١٣

و لكم نصف ما ترك أزواجكم ١٢-٤٦٥/٧، و ٢٤٢/٨، و ١٣/١٤، ٦٦٨٤

فإن كان لهنّ ولد فلكنّ الربع ممّا تركن ١٢-١٣/٨٥

و لهنّ الربع ممّا تركتم إن لم يكن لكم ولد ١٢-٦٦٨٥، ١٣/١٤

فإن كان لكم ولد فلهنّ الثمن ١٢-١٣/٨٥

و إن كان رجل يورث...منهما السدس ١٢-١٤٥، ١٣/١٤

فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء ١٢-١٥٤، ١٣/١٤١

و اللّاتى يأتين الفاحشه من نساءكم... ١٥-١٦، ١٠-٢٥٩، و ٣٢٥/١٤

و كان الله عليما حكيما ١٧-١١/٢٧

و لا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ١٩-٩/٤٢١

و عاشروهنّ بالمعروف ١٩-٤٤٥، ٣١١، ٣٠٧، ٨/٣٠٦

و آتيتم إحداهنّ قنطارا ٢٠-٨/١٦٧

و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم ٢٢-٢٨٦، ٢٨٣، ٨٥، ٧/٨، و ٧٤/٨

حرمت عليكم امهاتكم ۲۳-۳۹۳/۵، و ۲۰۳، ۱۹۸، ۷۳/۷، و ۴۶۷/۹، و ۵۹/۱۲، و ۱۲۶/۱۳

ص: ۱۵

و أخواتكم و عمّاتكم و خالاتكم ٢٣-١٣/١٢٦

و بنات الأخ و بنات الأخت ٢٣-١٣/١٢٦

و أمّهاتكم اللاتي أرضعنكم ٢٣-٢٣٤، ٢٣٠، ٢١٤، ٢٠٧/٧، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٣٧

و أخواتكم من -الرضاعه ٢٣-٢٤٠/٧

و أمّهات نسائكم ٢٣-٢٨٤، ٢٨٣، ٢٦٩، ٢٦٤/٧، ٢٩٩، و ٩/٤٩٦

و ربائبكم اللاتي في حجوركم ٢٣-٢٨٥، ٢٨٣، ٢٦٤/٧

من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ ٢٣-٢٨٤/٧

فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ ٢٣-٣٠٨/٧

و حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ٢٣-٣٩٣، ١٢٥/٥، و ٢٨٣/٧، ٣٠٧، ٣٠٥، ٢٨٦، و ٨/٧٤

و أن تجمعوا بين الأختين ٢٣-٣١٦/٧

و المحصنات من النساء إلا ما ملكت ٢٤-٦٣/٨، و ١٤/٣٣٢

و احلّ لكم ما وراء ذلكم ٢٤-٣٠٠، ٢٩٠، ٢٣٤، ٢٣٠/٧، ٣٢٣، ٣١٥، ٣٠٤

محصنين غير مسافحين ٢٤-١٤/٣٣٢

فآتوهنّ اجورهنّ ٢٤-١٨٧، ١٦٧، ١٦٢، ١٥٧/٨

و من لم يستطع منكم طولا ٢٥-٢٢٤/٧

فمن ما ملكت أيماكم ٢٥-٢٢٥/٧

فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ ٢٥-١٧٥، ١٧٣، ١٦٧، ١٦٢، ١٤٥/٧

فإذا أحصنّ فإن أتين بفاحشه فعليهنّ ٢٥-٤٣٦، ٣٧٠، ٣٣٢/١٤

و أن تصبروا خير لكم ٢٥-٣٢٩، ٣٢٣/٧

لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ٢٩-٣٦/٦، و ١١/٦٨

إلا أن تكون تجاره عن تراض ٢٩-٣١١/٤-٣١٢

إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم ٣١-١٤/١٤٦

والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ٣٣-١٣/٢٢٣

واللاتى تخافون نشوزهنّ ٣٤-٣٥٦/٨، ٣٥٥

وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما ٣٥-٣٦٤، ٣٦٨، ٣٥٥/٨

إن يريدوا إصلاحا يوفّق الله بينهما ٣٥-٣٦٩/٨

لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى ٤٣-١٤/٢٣٠

و لا جنبا إلاّ عابري سبيل ٤٣-١٤/١١٦

و إن كنتم مرضى أو على سفر ٤٣-٤/١٠

فتيمّموا صعيدا طيبا ٤٣-١٢/٨

إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات ٥٨-٥/٩٨، و ٧٢/١٤

الم تر إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا ٦٠-٣/١١١، و ٣٣٦/١٣

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك ٦٥-١٣/٤٣٨

ما فعلوه إلاّ قليل منهم ٦٦-١١/٧١

و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه ٩٢-٥٦، ٥٤، ٤٥، ٣٩، ٣٦، ٩/١٠، ٢٧٣، ٧٣، ٨٠، ٥٠٣، ١٥/٣١٥

و ديه مسلّمه إلى أهله إلاّ أن يصدّقوا ٩٢-٦/١٥، و ٣٨/١٣

فإن كان من قوم عدوّ لكم و هو مؤمن ٩٢/٣، و ١٥/٥٠٥

فمن لم يجد فصيام شهرين ٩٢-١٠/٩

توبه من الله ٩٢-١٥/٥٠٣

إلاّ المستضعفين ٩٨-٣/١٧

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ ۝١٠٥-١٠٦/١٥٨، و ٣٢٦/١٣

و إن امرأه خافت من بعلها نشوزا ١٢٨-٢٥٩/٤، و ٣٥٥/٨، ٣٦٣

فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما ١٢٨-٣٦٣/٨

ص: ١٧

و لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ١٢٩-٣٣٦/٨

و إن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته ١٣٠-٧٨/٩-٧٩

كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ١٣٥-٧/١١، و ١٩٥/١٤

إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ١٣٧-١٤٦/٢

و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين ١٤١-٣٦٥/٧، ١٦٦، و ١٥٢٧/١٠، و ١٢/١٢، ٢٧٨، ٤٦٦، و ٢٠/١٣، و ١٤١/١٥

يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله ١٧٦-١٤٥/١٣

إن امرؤ هلك ليس له ولد و له اخت فلها ١٧٦-١٠٢، ١٤/١٣، ٨٤

فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ممّا ترك ١٧٦-٨٧/١٣

المائده (٥)

أوفوا بالعقود ١-٣٢٠/٣، و ٣٩١، ٣٦٨، ٤/٣١١ و ٤١٨، ٤١١، ٢٩٦، ٧/١٥٩، و ٨/٢٥٧، ١١، و ١٠/٤٣٣، و ٢٢٤/١٣

احلّت لكم بهيمه الأنعام ١-١١/٥١٠

و إذا حللتم فاصطادوا ٢-٧/٤٠، و ١١/٤٠٥

و تعاونوا على البرّ و التقوى ٢-١٢/٤٧١، و ١٢/٢٤٥

حرّمت عليكم الميتة ٣-٧٨، ١٢/٥٩

اهلّ لغير الله به ٣-١١/٤٥٥

إلا ما ذكّيتم ٣-١١/٤٩٥

غير متجانف لإثم ٣-١٢/١١٢

يسألونك ماذا حلّ لهم قل حلّ لكم ٤-١١/٤١٤، و ٨، ١٢/٧

و ما علمتم من الجوارح مكلّبين ٤-١٤/٤١٤، ٤١٠، ٤٠٨، ٤٠٧، ١١/٤٠٥

تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ٤-١١/٤٣١

اليوم احلّ لكم الطيبات و طعام ٥-٤٤٣،٤٥٩،٤٥٣/١١، و ١٢/٤٧

و المحصنات من الذين اتوا الكتاب ٥-٧/٣٥٩

إذا آتيتموهنّ اجورهنّ ٥-٧/٣٦٠

محصنين غير مسافحين ٥-١٤/٣٣٢

إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ٦-٩/٥٠٠

و من أحيائها فكأنما أحيأ الناس ٣٢-١٢/٤٧١، و ١٥/١٧٧

إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله ٣٣-٣/٣٧٤، و ٨/١٥٠-٦-١٠

إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ٣٤-١٤/١٤

و السارق و السارقه فاقطعوا أيديهما ٣٨-١٣/٣٨٥، و ١٤/٥٢٣

فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض ١٠/٤٢١٥٨، و ١٤/٣٧٥

و إن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ٤٢-١٣/٢٨١

أنّ النفس بالنفس ٤٥-١١٢،١٠٩،١٥/٤٠، ٢٧٢،٢٦٥،٢٤٧،٢٢٥،١٥٥

و العين بالعين ٤٥-٢٨١،١٥/٢٧٩

و الجروح قصاص ٤٥-٢٧٤،٢٢٥،١٥٠،١٥/٩٧

و من لم يحكم بما أنزل الله ٤٥-١٥/٢٨١

و أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ مصدّقا ٤٨-١٤/٣٧٥

فاحكم بينهم بما أنزل الله ٤٨-١٣/٤٧٤

و أن احكم بينهم بما أنزل الله ٤٩-١٠/١٥٨، و ٣٢٦،٤٣٨،١٣/٢٨١

يا أيّها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ٨٧-٧/٤٢٧

لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم و لكن ١٨١/١١،١٩١،٢٠٤،٢٠٦-٨٩

فكفّارته إطعام عشرة مساكين ٧/١٠،٦٧،٩٩-٨٩

من أوسط ما تطعمون ٩٦-٩٤/١٠-٨٩

ص: ١٩

ذلك كفّاره أيمانكم إذا حلفتُم ٨٩-١٥١/١٠، و ٢٠٦/١١

إنّما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام ٩٠-٦٦/١٢

و من قتله منكم متعمّدا ٩٥-٢، ٤١٤، ٤٦٧/٢

فجزاء مثل ما قتلتم من النعم ٩٥-٢/٤١٤

يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ ٩٥-٣٧٦، ٣٧٢، ٣٧٠/١١

أحلّ لكم صيد البحر ٩٦-٥٠٦، ٥٠٢/١١، و ٢١/١٢

ذوا عدل منكم أو آخرا من غيركم ١٠٦-٢٠٤/٦، و ١٦٢، ١٤١/١٤

فيقسمان بالله ١٠٦-٢٠٣/٦ و ٤٧١/١٣

لا نشترى به ثمنا و لو كان ١٠٦-٢٠٣/٦

و لا نكنتم شهادة الله ١٠٦-١١/٦٠

ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ١٠٨-٤٥٦/١٣

الأنعام (٦)

طائر يطير بجناحيه ٣٨-٣٣/١

و من ذرّيته داود... و عيسى ٨٤-٨٥-٣٤٢/٥

و أقسموا بالله جهد أيمانهم ١٠٩-١٨٦/١١، و ٤٧١/١٣

فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه ١١٨-٤٨٣، ٤٨٢، ٤٦١، ٤٥٤/١١

و ما لكم ألا تأكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه ١١٩-٤٦٨/١١

و لا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه ١٢١-٤٧٧، ٤٦١، ٤٦٠، ٤٥٢/١١، ٤٢٠/١١

قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرّما ١٤٥-٩١، ٢٤، ٢٢، ١٣، ١٢، ٨/١٢

إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ١٤٥-٧٨/١٢

حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ١٤٦-١١/٢٢٧

وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ١٦٤-٣/٤٠٣، و ٩/٣٥٨، و ١٥/١٤٥

ص: ٢٠

الأعراف (٧)

و كم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا ٢٧٣/١-٤

أتقولون على الله ما لا تعلمون ١٥/١٤-٢٨

ادخلوا في امم ١٦/١١-٣٨

والقى السحرة ساجدين ٢٧٦/٨ و ٢٣٧/١-١٢٠

ويحلّ لهم الطيبات و يحزّم عليهم ٧/١٢، ٩١-١٥٧

ألست برّبكم قالوا بلى ٦٦/١١-١٧٢

خذ العفو ٢٦٣/٨-١٩٩

الأنفال (٨)

أنما غنمتم من شيء فأَنّ لله خمسة ٥٠/٣-٤١

إذا لقيتم فئة فاثبتوا ٢٤/٣-٤٥

و إن جنحوا للسلم فاجنح لها ٨٢/٣، ٨٤-٦١

فكلوا ممّا غنمتم حلالا طيبا ٥١/٣-٦٩، و ٤٤٣/١١

و الذين آمنوا و لم يهاجروا ما لكم ٢٢٣/١٣-٧٢

و الذين كفروا بعضهم أولياء بعض ٤٦٧/١٢-٧٣

و اولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ١٨٤/٦، و ٤٣٠/٨، و ٢٢٣/١٣

التوبة (٩)

فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ١٦/٣، ٢١، ٨٤-٥

ص: ٢١

حتى يسمع كلام الله ٦-٢٨٠/١١

لقد نصركم الله في مواطن كثيره ٢٥-٣٦٢، ٣٤/١١

إنما المشركون نجس ٢٨-٦٥/١٢

عزيز ابن الله ٣٠-٣٥٨/٧

اتخذوا أحبارهم و رهبانهم ٣١-٣٥-٨/٧

و منهم من يلمزك في الصدقات ٥٨-٤١٣/١

إنما الصدقات للفقراء و المساكين ٦٠-١٧٨/٦

و في الرقاب ٦٠-٢١/٨

المنافقون و المنافقات بعضهم من بعض ٦٧-٢٨٥/٧

و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض ٧١-٢٦٥/٦، و ١٦٦/٧

ما على المحسنين من سبيل ٩١-٤٥٨/٢، و ٤٥٨/٣، و ٨٢/٤، و ١٦٧، ١٠٧/٥، و ٢٦١/٦، و ٧/٢٦٢، و ٢٦٠، و ٣٦٢/٨، و ٤٧٢/١٤

الأعراب أشدّ كفرا و نفاقا ٩٧-٣١٨/١

خذ من أموالهم ١٠٣-٤٢٥/١

و الحافظون لحدود الله ١١٢-٥١٧/١٤

قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ١٢٣-٢٢/٣

يونس(١٠)

و تعالى عمّا يشركون ١٨-٤٢/١٠

حتى إذا كنتم في الفلك ٢٢-٢٦٣/٨

فماذا بعد الحقّ إلا الضلال ٣٢-٣٣/١٣

هود(١١)

و حبط ما صنعوا ١٦-١٧١/١٤

و لا ينفعكم نصحي إن أردت ٣٤-٥٢٤،٩/٥٢٣

إنه ليس من أهلك ٤٦-٢٣٢/٦

و لا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك ٨١-٧١/١١

خالدين فيها ما دامت السموات ١٠٧-٣٥٢/١٠

و لا تركنوا إلى الذين ظلموا ١١٣-٢٤١/٦، و ١١/٤٥٤، و ١٤/١٦٠

إن الحسنات يذهبن السيئات ١١٤-٧٥/٢، و ١٧١/١٤

يوسف(١٢)

و أتبعته مله آبائي إبراهيم و إسحاق ٣٨-٤٨٣/٨

و لمن جاء به حمل بعير و أنا به زعيم ٧٢-١٩٧، ٤/١٩٣، و ٩/٣٨٦

تالله تفتؤ تذكر يوسف ٨٥-١٩٩/١١

إبراهيم(١٤)

تؤتى اكلها كل حين بإذن ربها ٢٥-٣٥١، ١١/٣٥٠

الحجر(١٥)

فسجد الملائكة كلهم أجمعون ٣٠-٣١-٦٨/١١

ص: ٢٣

لها سبعة أبواب لكلّ باب ١٧٨/٦-٤٤

النحل (١٦)

و تستخرجوا منه حليه تلبسونها ٢٨٢/١١-١٤

ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر ٧٥-٧٤/٧، ١٤٥، ٦٤/٨، ٦٣

و جعل لكم من جلود الأنعام بيوتا ٨٠-٨١/١١-٢٥٠

إنّ الله يأمر بالعدل و الإحسان ٩٠-٩١/١-٢٣٧

و لا تنقضوا الأيمان ٩١-٩٢/١١-٢٠٦

فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ٩٨-٩٩/٩-٥٠٠

فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ١٢٦-١٢٧/١٤-٦٩

الاسراء (١٧)

و قضينا إلى بنى إسرائيل ٤-٥/١٣-٣٢٥

إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ٧-٨/٢-٤٣١

و لا تجعل يدك مغلولة ٢٩-٣٠/٤-١٥٢

و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ٣١-٣٢/١٠-١٨١

و لا تقرّبوا الزنا إنّه كان فاحشه ٣٢-٣٣/١٤-٣٢٥

و من قتل مظلوما فقد جعلنا لولّيه سلطانا ٣٣-٣٤/١٣-٤٣، و ١٥/٢، ١٠٢، ٢٦١، ٢٥٩، ٢٤٧، ٢٣٩، ١٩١

إذا لأذقناك ضعف الحياه ٧٥-٧٦/٦-٢٩١

أقم الصلاة لدلوك الشمس ٧٨-٧٩/٨-٤٤٧

و من الليل فتهجد به نافلة لك ٧٩-٨٠/٧-٧٤

الكهف (١٨)

فليأتكم برزق منه ١٩-٢٣٨/٥

و قل الحق من ربكم ٢٩-٢٨١/١٣

كان من الجن ٥٠-٦٨/١١

قال له موسى هل أتبعك ٦٦-٤٣٧/٩

فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل ٩٤-٤٣٧/٩

مريم (١٩)

و إني خفت الموالى من ورائى و كانت ٥-٦-١٠٥، ١٣/١٠٢

إني نذرت للرحمن صوما ٢٦-٢٨١/١١

فأشارت إليه ٢٩-٢٨١/١١

لا يسمعون فيها لغوا إلا سلا ما ٦٢-٦٨/١١

و ما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا ٩٢-٣٤٨/١٠

إلا آتى الرحمن عبدا ٩٣-٣٤٨/١٠

طه (٢٠)

يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ٦٦-٧٦/١٥

كلوا من طيبات ما رزقناكم ٨١-٨/١٢

و عنت الوجوه للحى القيوم ١١١-٥٤/٣، و ١٢/٣٩٣

ص: ٢٥

الأنبياء (٢١)

و ما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام ٧/١٢-٨

و قالوا اتخذ الرحمن ولدا ٣٤٨/١٠-٢٦

و نضع الموازين القسط ليوم القيامة ٢١٩/٩-٤٧

و تالله لأكيدن أصنامكم ١٩٩/١١-٥٧

لتحصنكم من بأسكم ٣٣٢/١٤-٨٠

الحج (٢٢)

سواء العاكف فيه و الباد ٤٣٤/١٢-٢٥

و من يرد فيه بالحد بظلم ٣٧٩/٢-٢٥

و طهر بيتي للطائفين ٢٥٩/١١-٢٦

و ليوفوا نذورهم ٣٠٩/١١-٢٩

فاجتنبوا الرجس من الأوثان ٣٠-٣١٥/٣، و ١٨٠/١٤

ثم محلها إلى البيت العتيق ٣٧٠/١١-٣٣

و البدن جعلناها لكم من شعائر الله ١٩٨/٢-٣٦، و ٤١٦/١٠

لتكبروا الله على ما هداكم ٣٧١/٢-٣٧

و ما جعل عليكم في الدين من حرج ٢٥٨/٦-٧٨، و ١٦٧/١٤

مله أبيكم إبراهيم ٤٨٣/٨-٧٨

المؤمنون (٢٣)

و الذين هم لفروجهم حافظون ٤٣٤/٧-٥، و ٤٨/١٥

إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ٦-٤/٣٩٧، و٧/٣٦٢، ١١٣/٧، ٤٦٥، ٤٢٨، و٩٢، ٧٨، ٢٩، ٨/٥

فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ٧-٤٨/١٥

ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله ١٤-١٥/٤٧٩

فذرهم في غمرتهم حتى حين ٥٤-١١/٢٨٦

النور (٢٤)

أنزلناها و فرضناها ١-١٣/٧

الزانية و الزانى فاجلدوا كل واحد منهما ٢-٩/٤٢١، و١٣/٣٨٥

و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ٢-٣٨٨، ١٤/٣٨٧

الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ٣-٧/٤٢٥، و١٠/٢٢٧

و الزانية لا ينكحها إلا زان ٣-٧/٤٣٦

و حرّم ذلك على المؤمنين ٣-٧/٤٢٦

و الذين يرمون المحصنات...رحيم ٤-٥-٢٥٧، ٢٤٢، ١٠/٢٣٩، و ٣٣٢، ١٧٦، ١٧٥، ١٤/١٧٣، ٤٤٩، ٤٣٨، ٤٣٦، ٤٢٤

و الذين يرمون أزواجهم ٦-٧/٤٦٣، و٨/٣٨٦، و١٠/١٧٥-٢٢٤، ٢١٦، ١٩٩، ١٨١، ١٧٩، ١٧٧

و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ٦-٢٥٩، ٢٣٩، ٢١٥، ١٠/١٧٩

بالله إنه لمن الصادقين...بالله إنه ٦-٨-١٠/٢٣٩

و يدرؤا عنها العذاب أن تشهد ٨-٢٤٧، ١٠/٢٤٢

لو لا جاءوا عليه بأربعة شهداء ١٣-١٠/٢٥٩، و١٤/٣٥٢

فأولئك عند الله هم الكاذبون ١٣-١٠/٢٥٥

ولا يأتل أولوا الفضل منكم ٢٢-١٠/١٢٥

قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ٣٠-٧/٤٤

وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ٣١-٥٧،٥٤،٥٣،٧/٤٨

ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن ٣١-٥٢،٤٧،٧/٤٥-٣٠٩،٣٠٣،٢٠٤

أو أبناهن ٣١-١٣/١٢٥

أو أبناء بعولتهن ٣١-١٣/١٢٦

أو ما ملكت أيمانهن ٣١-٧/٥١ و ٥٢

أو التابعين غير أولى الإربه ٣١-٧/٥٢

أو الطفل الذين لم يظهروا ٣١-٧/٤٩

وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين ٣٢-٤٢٦،٤٠٥،٣٢٣،١٤٥،٧/١٠

والذين يبتغون الكتاب ممّا ملكت ٣٣-٤٤١،١٠/٤١٤

فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ٣٣-٤٤٢،٤٢١،١٠/٤١٥

وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ٣٣-٤٧٦،١٠/٤٤٢

في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها ٣٦-١١/٢٥٩

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ٥٩-٤/١٤٣

والمواعد من النساء اللّاتي ٦٠-٧/٤٩

ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ٦١-١٢/٩٨

ليس عليكم جناح أن تأكلوا ٦١-١٢/٩٩

فليحذر الذين يخالفون عن أمره ٦٣-١١/٤٦٣

و يقولون حجرا محجورا ٢٢-١٣٩/٤

و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر ٦٨-٦٩-١٤/٣٢٥

ص: ٢٨

الشعراء (٢٦)

و لهم على ذنب ١٤-٥٣/١١

القصص (٢٨)

فوكزه موسى فقضى عليه ١٥-٣٢٥/١٣

إني أريد أن انكحك إحدى ابنتي ٢٧-٤٣٧/٩

العنكبوت (٢٩)

و وصينا الإنسان بوالديه حسنا ٨-٣٣٣/٥

و تخلقون إفا ١٧-١٨٢/١١

و ما كنت تتلوا من قبله من كتاب و لا ٤٨-٣٢٩/١٣

أ و لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ٤٧-٥١٢/١٢

الروم (٣٠)

فسبحان الله حين تمسون و حين تصبحون ١٧-٢٨٦/١١

فطره الله التي فطر الناس عليها ٣٠-٤٤٣/١

كلّ حزب بما لديهم فرحون ٣٢-٦٣/١٠

فلا يربوا عند الله ٣٩-٣١٦/٣

و ما آتيتم من زكاه تريدون ٣٩-٢٩١/٦

ص: ٢٩

لقمان (٣١)

و من الناس من يشتري لهو الحديث ٦-١٨٠، ١٤/١٧٩

و فضاله في عامين ١٤-٧/٢٣٦، و ٨/٣٧٣

و صاحبهما في الدنيا معروفا ١٥-٥/٣٣٣، و ٨/٤٨٦، و ١٤/١٩٤

السجده (٣٢)

أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا ١٨-٧/٤١٢

الأحزاب (٣٣)

ادعوهم لآبائهم ٥-٥/٣٤٢

و ليس عليكم جناح فيما أخطأتم ٥-٥٠٠، ٩/٤٩٩

النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ٦-٧/٩٠

و أزواجه أمهاتهم ٦-٧/٨١

و اولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ٦-١٣٧، ١٠٦، ١٣/٩٧

فى كتاب الله ٦-١٣/٩٨

يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن ٢٨-٢٩، ٧/٧١، و ٩/٨٠

يضاعف لها العذاب ضعفين ٣٠-٦/٢٩٠

فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى ٣٢-٧/٥٦

فلما قضى زيد منها و طرا زوجناكها ٣٧-٧/٨٥

اذكروا الله ذكرا كثيرا ٤١-٦/١٨٨، و ١١/٣٤

و سَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ٧٨/٩-٤٩

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ٧٠/٧، ٧٣، ٨٣-٥٠

و مَا مَلَكَت يَمِينُكَ ٧٢/٧-٥٠

و امْرَأَهُ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ٧٠/٧-٥٠

أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ٧١/٧-٥٠

قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ٣٠٧/٨-٥٠

تَرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ٥١-٨٢/٧، ٨٣ و ٣١٢/٨

و مِنْ ابْتِغَايَتِ ٨٣/٧-٥١

ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَأَ أَعْيُنَهُنَّ ٨٤/٧-٥١

لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ٧٣/٧-٥٢

و مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا -رَسُولَ اللَّهِ ٧٩/٧-٥٣

إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ٢٩٥/٥-٧٢

سبأ (٣٤)

فَاوَلَتْكَ لَهُمْ جِزَاءَ الضَّعِيفِ ٣٧-٢٩١/٦

فاطر (٣٥)

و مِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ١٢-٢٢٦/١١

و لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ١٨-٤٠/١٣

يس (٣٦)

حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ٣٩-٣٠٧/١٠

الصفات (٣٧)

لا يسمعون إلى الملاء الأعلى ٨-٢١٦/١

ص (٣٨)

إن هذا أخي له تسع و تسعون نعه ٢٣-٤٣/١١

يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض ٢٦-٣٢٦/١٣

و خذ بيدك ضغثا فاضرب به و لا تحث ٤٤-٣٧٩/١٤

و لتعلمن نبأه بعد حين ٨٨-٢٨٦/١١

الزمر (٣٩)

هل يستوى الذين يعلمون و الذين ٩-٢٢٠/٦

غافر (٤٠)

و الله يقضى بالحق ٢٠-٣٢٥/١٣

الشورى (٤٢)

ينظرون من طرف خفي ٤٥-٤٦٧/٩، ٤٦٦

يهب لمن يشاء إناثا و يهب لمن يشاء ٤٩-٣٩٢/٥، و ٢٤١/١٣

ص: ٣٢

و ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً ٥١-١١/٢٨١

الزخرف (٤٣)

أفلا تبصرون أم أنا خير ٥١-٥٢-١١/٦٧

و هو الذي في السماء إله ٨٤-١٠/٤١

إلا من شهد بالحقّ و هم يعلمون ٨٦-١٤/٢١٤

الأحقاف (٤٤)

و حملة و فصاله ثلاثون شهراً ١٥-٨/٣٧٣، ١٦-٨/٤١٦

محمد صلى الله عليه و آله (٤٧)

و لا تبطلوا أعمالكم ٣٣-٢/٣٩٥

الحجرات (٤٩)

إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ٦-١٣/٣٨٧، و ١٦٥، ١٤/١٦٠

و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ٩-٤/٢٥٩

لا يسخر قوم من قوم ١١-٦/٢٣٣

ق (٥٠)

يوم يسمعون الصيحة ٤٢-١/٢١٦

ص: ٣٣

الطور (٥٢)

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ ٢١-٤٠/١٠

وَأِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ ٣٤/٧-٤٤

النجم (٥٣)

وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ١-١٩٠/١١، و١٣/١٣-٤٧٣

فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ ٩-٢٧٣/١

الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَاءَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ ٣٢-١٦٧/١٤

خَلَقَ الزَّوْجِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ٤٥-٢٤١/١٣

الرحمن (٥٥)

مَدَّ هَامَاتَانِ ٦٤-٢٣٧/١، و٨/٢٧٦

فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ ٦٨-٢٣٥/١١

الحديد (٥٧)

لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ ١٠-١٧/٣

المجادلة (٥٨)

قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ ١-٤-٩/٤٦٣

ص: ٣٤

إن أمهاتهم إلا اللاتي و لدنهم ٢-٤٦٧/٩

و إنهم ليقولون منكرا من القول و زورا ٢-٤٩٩/٩

و إن الله لعفوٌ غفور ٢-٤٩٩/٩

و الذين يظاهرون من نسائهم ٣-٤٩١، ٩-٤٦٣-٤٩٣، ٥٠٠، ٤٩٦، و ٩/١٠

فتحرير رقبه من قبل أن يتماشأ ٣-٥٣٠، ٥٢٧، ٥٠١/٩، و ٤٥/١٠، ٢٧٣، ٧٣٨، ٥٤، ٥٦

فمن لم يجد فصيام شهرين ٤-٥٢٧، ٤٩٣/٩، و ٩/١٠، ١١٠، ٣٥٨٠

فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ٤-٥٢٧/٩، و ١١٤، ١١٠/١٠

و إذا قيل انشزوا فانشزوا ١١-٣٥٤/٨

لا تجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر ٢٢-٣٣٢/٥، و ٢١٩/٦، و ٤٤٢/١٠

الحشر (٥٩)

و ما آتاكم الرسول فخذوه ٧-١٧٥/٨

للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا ٨-١٦٩/٣

و يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم ٩-١١٧/١٢

في قرى محصنه ١٤-٣٣٢/١٤

المتحنه (٦٠)

لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ٨-٣٣٣/٥، و ٢١٩، ٢١٨/٦

إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم ٩-٢١٩/٦

ص: ٣٥

فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار ١٠-١٠/٧-٢٠٢

ولا تمسكوا بعصم الكوافر ١٠-٣٥٩، ٣٥٨/٧، و ١٩٠/٩

الصف (٦١)

كأنّهم بنيان مرصوص ٢٨٠/٢-٤

الجمعه (٦٢)

فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ١٠-٣٢٢، ٢٣٤/١

المنافقون (٦٣)

قالوا نشهد إنك ل-رسول الله ١-١٠/١٠-٢٤٠، و ١٨٦/١١

اتّخذوا أيمانهم جنة ٢-١١/١٨٧

التغابن (٦٤)

زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ٧-١١/٦٦

الطلاق (٦٥)

إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدّتهنّ ١-١٣٥/٩، ٤٧، ٢٥، ٢١٩

لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن ١-٣١٩، ٣١٨، ٣١٤/٩، ٣٣٦، و ٦٠/١١

ص: ٣٦

لعلَّ الله يحدث بعد ذلك أمراً ١-٣١٨، ٢٧٩/٩

فأمسكوهنَّ بمعروفٍ أو فارقوهنَّ ٢-١٨٨، ٧٨/٩، و ٢٧٤/١٠

و أشهدوا ذوى عدل منكم ٢-١١٧، ١١٢، ١١١/٩، و ٣٨/١٠، ٩٣، و ٣٨٧، ٣٨٣/١٣، ٥٠٨، ٤٠٨، و ١٦٥، ١٥٩/١٤، ٢٠٤، ٢٠٠، ١٩٥

و اللائى يئسن من المحيض ٤-٢٣٧، ٢٣٤، ٢٣٢، ٢٢٩، ٢٢٠/٩

فعدتهنَّ ثلاثه أشهر ٤-٣٥١/٩

و اولات الأحمال أجلهنَّ أن يضعن ٤-٤٧٧/٧، و ٢١٣/٩، ٢٧٤، ٢٥٤، ٢٣٢

أسكنوهنَّ من حيث سكنتم ٤-٣١٩، ٣١٤/٩

و إن كنَّ اولات حمل فأنفقوا عليهنَّ ٤-٤٧٤، ٤٥٠/٨، و ٣٢١/٩

فإن أرضعن لكم فآتوهنَّ اجورهنَّ ٤-٢٠٩/٥، و ٤١٢/٨، ٤٩١، ٤١٩، ٤١٨، ٤١٣

و إن تعاسرتم فسترضع له اخرى ٤-٤١٩، ٤١٨، ٤١٢/٨

لينفق ذو سعه من سعته ٧-٤٣٨/٨

الملك (٤٧)

ألم يأتكم نذير قالوا بلى ٨-٩-١١/٦٦

القلم (٤٨)

ما أنت بنعمه ربك بمجنون ٢-٢١٥/١

أن كان ذا مال و بنين ١٤-١٠١/٩

ص: ٣٧

الحاقه (٤٩)

سخرها عليهم سبع ليال و ثمانيه أيام ٧-٢/٩٣، و ٢٧٣/٩

نفخه واحده ١٣-١١/٧٠

و إنه لحقّ اليقين ٥١-١١/١٩١

نوح (٧١)

مما خطيئاتهم اغرقوا ٢٥-٩/٤٤٤

الجن (٧٢)

لأسقيناهم ماء غدقا ١٦-١/٢٧٢

المزمل (٧٣)

أرسلنا إلى فرعون رسولا ١٥-١٦-٤/٢٤٢

المدثر (٧٤)

كلّ نفس بما كسبت رهينه ٣٨-٤/٧

لم نك من المصلين ٤٣-٢/١٤٥

ص: ٣٨

الإنسان (٧٦)

هل أتى على الإنسان حين من الدهر ١-٢٨٦/١١

من نطفه أمشاج ٢-١٤٦/٤

و سقاهم ربهم شرابا طهورا ٢١-٢٧٢/١

النبأ (٧٨)

و جعلنا الليل لباسا ١٠-٣٢٠/٨

الأعلى (٨٧)

قد أفلح من تزكى و ذكر اسم ربه ١٤-١٥-١٤٣/١

الفجر (٨٩)

هل فى ذلك قسم لذى حجر ٥-١٣٩/٤

البلد (٩٠)

فك رقبه ١٣-٢٧٤/١٠

الليل (٩٢)

و الليل إذا يغشى ١-١٩٠/١١، و ١٣/٤٧٣

ص: ٣٩

الشرح (٩٤)

فإنّ مع العسر يسرا إنّ مع العسر ٥-٦-٤/٢٤٢

العلق (٩٦)

بالنصيه ناصيه كاذبه ١٥-١٦-١١/٣٩

البينه (٩٨)

و ما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين ٥-١٠/٦١

الزلزله (٩٩)

فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره ٧-١٠/٤١٦

العاديات (١٠٠)

و إنه لحبّ الخير لشديد ٨-١٠/٤١٦

الكوثر (١٠٨)

فصلّ لربّك و انحر ٢-١١/٤٨٨

ص: ٤٠

الكافرون (١٠٩)

لكم دينكم ولي دين ٦-١٣/٣٣

الإخلاص (١١٢)

قل هو الله أحد ١-١١/٤٠

ص: ٤١

إشاره

طرف الحديث - القائل عليه السّلام - الجزء و الصفحة

«آ»

آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى - الإمام على - ١٨٦/١

«أ»

أبغض المباحات إلى الله الطلاق - رسول الله ١١٩/٩

أبك جنون؟ قال: لا يا - رسول الله - رسول الله - ٣٤٢/١٤

ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام - الصادق - ١٢٣/١٣

ابن الابن يقوم مقام أبيه - الصادق - ١٢٣/١٣

ابن أخ و جدّ، المال بينهما سواء - الباقر ١٥٦/١٣

الابواب الباقية اجعلها فى البرّ - الكاظم ١٨١/٦

أتى رجل أمير المؤمنين فقال: يا أمير المؤمنين - الصادق ١٣٢/١٠

أتى رجل من الأنصار رسول الله فقال: هذه ابنة - الباقر ٢٠٧/١٠

أتى النبىّ رجل فقال: يا - رسول الله، إنّ أبى عمده - الإمام على ٢٩٢/١٠

اتّهمها؟ فقلت: أمّا تهمة ظاهره فلا - الكاظم ٢٢١/١٠

اتحبّ أن يكونوا لك فى البرّ سواء؟ فقال: نعم - رسول الله ٢٩/٦

اتخذ زوجا من حمام - رسول الله ١٨٧/١٤

اتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل علىّ من الإثم - الإمام على ٥٧-٥٦/٧

اترضون أن تكونوا ربع أهل الجنّة - رسول الله ٦٣/١١

اتريدن أن ترجعى إلى رفاعه؟-رسول الله ١٦٣/٩ و ١٦٥

ص:٤٣

اترؤجك متعه، فإذا قالت: نعم، فهي امرأتك- روى ٩٢/٧

اتقوا الحكومه، فإنّ الحكومه إنّما هي للامام العالم- الصادق ٣٣١/١٣

اتقوا الله في النساء فإنهنّ عوار عندكم- رسول الله ٤٤١/٨

اتقوا الكلام عند التقاء الختائين فإنه يورث الخرس- الصادق ٣٦/٧

اتقى الله فإنّ غضب الله شديد- رسول الله ٢٣٦/١٠

أتى أمير المؤمنين برجل و امرأه و قد لاط زوجها- الصادق ٤٠٣/١٤

أتى أمير المؤمنين برجل وجد في خربه و في يده- الصادق ١٧٦/١٥

أتى أمير المؤمنين برجلين قذف كلّ واحد منهما- الصادق ٤٥٠/١٤

أتى أمير المؤمنين بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل- الصادق ٤٩٩/١٤

أتى على بغلام يشكّ في احتلامه، فقطع أطراف- الصادق ٤٧٩/١٤

أتى عمر بن الخطّاب برجل قتل أخا رجل، فدفعه- أحدهما ٢٦٧/١٥

اجتمعوا في زمان على (في اجتماع العيد و الجمعة)- الصادق ٢٥٤/١

اجتنبوا السبع الموبقات- رسول الله ٤٢٤/١٤

اجتنبوا هذه القاذوره- رسول الله ٦٦/١٢

اجزأه ما يجزى في الاضحيه- الصادق ٤٠٩/٨

اجعلوهنّ من الأربع- الباقر ٣٤٩/٧

اجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها حتّى تضع حملها- الصادق ٣٢١/٩

اجيزى ما صنع أبوك- رسول الله ١٢٣/٧

احبلى هي؟ قلت: لا، قال: فلا- الصادق ٣٢١/٩، ٣١٩/٩

احتجبا عنه، فقلنا: إنّه أعمى- رسول الله ٥٧/٧

احقّ الشروط ما نكحت به الفروج-رسول الله ١٧٧/٨

احلّ الذهب و الحرير للإناث من أمتي-رسول الله ١٨٥/١٤

احلف بالله الذي لا إله إلا هو إنك لصادق-رسول الله ٢٤٠/١٠

اخبرك بما صنعت أنا بامرأه كانت عندي فأردت-الباقر ١٤٠/٩-١٤١

اخبرني أبي أنّ-رسول الله قال:الناس في أسوه سواء-الكاظم ٤٥٢/١٤

ص:٤٤

اختر أربعاً منهنّ و فارق سائرهنّ -رسول الله ٢٢٠/٣

اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا-الصادق ٤٠٤/٨

اخرس؟ قلت: نعم، قال: فيعلم منه بغض لامرأته-الرضا ٦٩/٩

اخصم أنت؟ قال: نعم، قال: تحوّل عنا-الإمام علي ٤١٨/١٣

اخطأ ابن شبرمه حرمت عليه الجارية و امرأته-الباقر ٢٦٨/٧-٢٦٩

اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم-رسول الله ٤٩٩/٨

ادخلهما، فقال -أحدهما: إني سراج أبيع جلود النمر-الصادق ٥٢١/١١

ادرؤا الحدود بالشبهات-رسول الله ٢٠٣/١٠، و ٣٢٩/١٤

ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم-رسول الله ٣٩١/١٤

ادّعت امرأه على زوجها على عهد أمير المؤمنين-الصادق ١٣٥/٨

ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا-رسول الله ٣٩١/١٤

ادّوا الأمانات إلى أهلها و إن كانوا مجوسا-الصادق ٩٨/٥

ادّوا العلائق، قيل: و ما العلائق؟ قال: ما تراضى-رسول الله ١٥٧/٨

إذا آلى أن لا يقرب امرأته و لا يمسه-الصادق ١٤٢/١٠

إذا آلى الرجل لا يقرب امرأته و لا يمسه-الصادق ١٤٢/١٠

إذا أبانه جاز-الصادق ٣٠٨/٦

إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه-الباقر ٢١٥/٤

إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله عند الجماع-الصادق ٢٤/٧

إذا أتى على الغلام عشر سنين-الباقر ٣٢٣/٥

إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما إليك بابا-رسول الله ٢٨/٧

إذا اجتمع العده في قتل رجل واحد-الصادق ١٠٢/١٥

إذا اجتمعت العمه و الخاله فللعمه الثلثان، و للخاله-الصادق ١٦٥/١٣

إذا أحلّ الرجل من جاريتته قبله لم يحلّ له غيرها-الصادق ٩٥/٨

إذا أحيل بحقّ على ملئّ فليحتل-رسول الله ٢١٦/٤

إذا اختارت نفسها فهي تطليقه بانه و هو خاطب-أحدهما ٨٣/٩

ص: ٤٥

إذا اختلط الذكي بالميته باعه ممن يستحل الميته-الصادق ٥٧/١٢

إذا اختلفت الآنيه فسّم على كلّ إناء-الصادق ١٣٦/١٢

إذا اختلفتم في طريق فاجعلوه سبع أذرع-رسول الله ٤٠٩/١٢

إذا أخذت أسيرا فعجز عن المشى-السجاد ٤٢/٣

إذا أدخلت عليك إن شاء الله فمرهم قبل أن تصل-الباقر ٢٢/٧

إذا أدخله وجب الغسل و المهر و الرجم-الصادق ٢٢٧/٨

إذا أدرك الحجّ في عرفات قبل طلوع الفجر-الصادق ٢٧٧/٢

إذا أدرك مزدلفه فوقف بها-الكاظم ٢٧٧/٢

إذا أدركت الامام و قد ركع-الصادق ٢٣٥/١

إذا أدركتها و هي تضطرب و تضرب بذنبها و تطرف-الصادق ٥٠٣/١١

إذا ادعى عليك مال و لم يكن له عليك و أراد-الصادق ٢٩٣/١١

إذا أذن في ذلك فلا بأس-الكاظم ٣٩٦/١٠

إذا أذنت له فلا بأس-الصادق ٢٤٧/٨

إذا أراد أن يواقع-الصادق ٥٠٤، ٥٠١، ٥٠٠/٩

إذا أرخيت الستور و اجيف الباب-الباقر ٢٢٨/٨

إذا أردت الجماع فقل: اللهم ارزقني ولدا و اجعله-الباقر ٢٤/٧

إذا أرسل كلبه و نسي أن يسمّى فهو بمنزله من ذبح-الصادق ٤٢٢/١١

إذا أرسلت كلبك المعلم، و ذكرت اسم الله عليه-رسول الله ٤٢٠، ٤١٨، ٤٠٦/١١

إذا أرسلت كلبك المعلم و ذكرت اسم الله فكل-رسول الله ٤١٨، ٤١٤/١١

إذا أرضعوا لكم فامتعوهم من شرب الخمر-الصادق ٢٤٣/٧

إذا أسلم الرجل اختتن و لو بلغ ثمانين سنه-الإمام على ٤٠٥/٨

إذا أسلمت لم تحلّ له-الرضا ٣٦٥/٧

إذا اشترى الرجل أباه أو أخاه فملكه فهو حرّ-الصادق ٣٥١/١٠

إذا اشترطت على المرأة شروط المتعه فرضيت بها-الصادق ٤٥٧/٧-٤٥٨

إذا أصاب المسلمه فما يصنع؟-الصادق ٣٥٩/٧

ص: ٤٦

إذا أصبت بحدّه فكل، و إذا أصبت بعرضه فلا تأكل -رسول الله ٤١٢/١١

إذا اضطّر إليها فلا بأس -الباقر ٣٢٤/٧

إذا أطع الرجل على قوم يشرف عليهم -الصادق ٥٥/١٥

إذا أعتقت الأمه و لها زوج خيّرت -الصادق ٣٣/٨

إذا أعتقت قبل أن تنقضى عدّتها اعتدّت عدّه الحرّه -الصادق ٣٠١/٩

إذا اغتسل المحرم من الجنابه صبّ على رأسه -روى ٢٦٣/٢

إذا أفاد أحدكم امرأه أو خادما أو دابّه فليأخذ -رسول الله ٢٣/٧

إذا أقام الرجل البيّنه على حقّه فليس عليه يمين -الصادق ٤٦٠/١٣

إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضا منها -الكاظم ٩٨/٧

إذا أقرّ الحرّ على نفسه بالسرقه مرّه واحده -الصادق ٥١٤/١٤

إذا أقرّ الرجل بالولد ساعه ثمّ نفاه -الإمام على ٣٨٦/٨

إذا أقرّ الرجل على نفسه أنّه سرق ثمّ جحد فاقطعه -الصادق ٥١٧/١٤

إذا أقرّ الزانى المحصن كان أوّل من يرحمه الامام -الصادق ٣٨٦/١٤

إذا أقرّ العبد على نفسه بالسرقه لم يقطع -الصادق ٥١٥/١٤

إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبرّ قسمه -السجاد ٢١٣/١١

إذا أكذب نفسه جلد الحدّ وردّ عليه ابنه -الكاظم ٢٤٦/١٠

إذا أكلت فاستلق على قفاك -الرضا ١٣٨/١٢

إذا التقى الختانان وجب المهر و العده -الصادق ٢٢٦/٨-٢٢٧

إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم -رسول الله ٣٢٣/٢، و ٣٠٨/٢، و ١٨٤/٨، و ٥٣٥/٩، و ١٠/٣٣٧، و ١٢٠، و ٣٠٢/١١، و ٣٧٩، و ٤٨/١٣

إذا أهديت إليه و دخلت بيته و طالبتّه بعد ذلك -الصادق ٣٠١/٨

إذا أوصى الرجل إلى أخيه و هو غائب-الصادق ٢٥٧،٢٥٦/٦

إذا أوقب حرمت عليه أخته و ابنته-الصادق ٣٤٣/٧

ص: ٤٧

إذا برىء عصمتها فلم يكن له عليها-الصادق ٣٥١/٧

إذا بعث إليه بها من بلد فليس له ردّها-الصادق ٢٥٧/٦

إذا بقى عليه شيء من المهر و علم أنّ لها زوجها-الصادق ٤٤٥/٧

إذا بلغ الغلام ثمانى سنين فجائز أمره فى ماله-العسكرى ١٤١/٦، ٤٨/١٣

إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته-الصادق ١٤٠/٦

إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله-الصادق ١٤٠/٦

إذا بلغ الماء كترًا-رسول الله ٣١٤/٦

إذا بلغ الماء كترًا لم يحمل خبثًا-روى ١٢٧/٧

إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض-الصادق ٢٣٦/٩

إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا-رسول الله ١٤٦/٤

إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة-الصادق ٥٨/١، و ٢٣٥/٩

إذا تابت حلّ له نكاحها-الصادق ٣٤١/٧

إذا تحرّك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكّى-الصادق ٤٩٥، ١١/١١، ٤٨٥

إذا تحرّك ورث، إنّه ربّما كان أخرس-الصادق ٢٦٠/١٣

إذا ترك الميت أخوين فهم إخوه مع الميت-الصادق ٧٧/١٣

إذا تركها أربعة أشهر كان آثما-الرضا ٦٦/٧

إذا تزوّج الرجل امرأه لجمالها أو مالها-رسول الله ١٧/٧

إذا تزوّج الرجل بكرًا و عنده ثيب فله أن يفضّل البكر-الصادق ٣٢٧/٨

إذا تزوّج الرجل المرأة، ثمّ خلا بها، فأغلق عليها-الباقر ٢٢٧/٨

إذا تزوّج الرجل المرأة الثيب التى قد تزوّجت-الباقر ١٣٣/٨

إذا تزوّج الرجل المرأة فلا يحلّ له فرجها حتّى-الصادق ٢٠٠/٨

إذا تزوّج الرجل المرأة فى عدّتها و دخل بها-الصادق ٣٣٦/٧

إذا تزوّج العبد الحرّه فولده أحرار، و إذا تزوّج-الصادق ١٠/٨

إذا تزوّج المملوك حرّه فللمولى أن يفزّق بينهما-الكاظم ٥٤/٨

إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه و قد كفاه-رسول الله ٤٩٩/٨

ص: ٤٨

إذا جاء طالبه ردّه إليه-روى ٥٣٣، ١٢/٤٩٦

إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوّجوه-رسول الله ٤١٢، ٤١١، ٧/٤٠١

إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمه له و لا غيبه-الصادق ١٤/٤٣٤

إذا جرّد الرجل الجاربه و وضع يده عليها-الصادق ٧/٣٠٦

إذا جلس أحدكم على الطعام-الإمام على ١٢/١٣٨

إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهنّ فلا يتزوج-الصادق ٧/٣٥٠-٣٥١

إذا حلّ و بره حلّ جلده-الرضا ١/١٦٣

إذا حلف الرجل على شيء-الصادق ١١/٢١٠

إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها-رسول الله ١١/٢٩٦

إذا خدشت المرأة وجهها، أو جرّت شعرها-الصادق ١٠/٢٧

إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها-الصادق ٧/٣٤٦

إذا دخل بها(متى يجب المهر؟)-الباقر ٨/٢٥٩، ٨/٢٢٦

إذا دخل بها فقد هدم العاجل-الصادق ٨/٢٢٤

إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول-الباقر و -الصادق ١/٣٧١، ١/٣٧٠

إذا دخل الرجل بامرأته ثمّ ادّعت المهر-الصادق ١/٣٠١، ٨/٢٢٥

إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتي بصاحبه-الصادق ١/١٩٤

إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و مالك فابدره-الصادق ١٥/٥٠

إذا دخل عليك اللصّ يريد أهلك و مالك-الصادق عن أبيه ١٥/١٥

إذا دخل عليها فقد هدم العاجل-الباقر ٨/٢٢٤

إذا دخلت أجمه فوجدت بيضا فلا تأكل منه-أحدهما ١٢/٥١

إذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها-الصادق ٢٣/٧

إذا دخلت في الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها-الباقر ٢٢٣/٩

إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع-الصادق ٣٤٨/١٥

إذا دعاك الرجل لتشهد على دين أو حقّ-الكاظم ٢٦٧/١٤

إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب-رسول الله ٢٩/٧

ص: ٤٩

إذا دعيت إلى الشهادة فأجب-الصادق ٢٦٧/١٤

إذا دلست العفلاء نفسها و البرصاء و المجنونه-الباقر ١١٦/٨، ١٢٥

إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها-الباقر و الصادق ٥١١، ٥١٠/١١

إذا ذبحت فأرسل و لا تكتف-الصادق ٤٨٦/١١

إذا رأيت خلا فقدم و سدّه بنفسك-الصادق ٢٨٠/٢

إذا رأيت أهل الريب و البدع-رسول الله ٤٣٤/١٤

إذا ربح لم يصلح حتى يقبض-الكاظم ٢٤٩/٣

إذا رضع الرجل من لبن امرأه حرم عليه كل شيء-الصادق ٢٣١/٧

إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه-الصادق ٤٤٨/١٣

إذا رميت بالمعراض فخرق فكل-الصادق ٤١٢/١١

إذا رميت فوجدته و ليس به أثر غير السهم-الصادق ٤٢٥/١١

إذا رميت و سميت فانتفع بجلده-روى ٥١٩/١١

إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام-الصادق ٧٥/١٢

إذا زنى الرجل بذات محرم حدّ حدّ الزانى-الصادق ٣٦٢/١٤

إذا زنى الشيخ و العجوز جلدا ثمّ رجما عقوبه لهما-الصادق ٣٦٤/١٤

إذا زنى العبد ضرب خمسين إلى ثمانى مرّات-الصادق ٣٧٣/١٤

إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ-الصادق ٣٦٦، ٣٣٣/١٤

إذا زنت الأمه ثمانى مرّات رجمت فى التاسعه-الصادق ٣٧٣/١٤

إذا زوج الأب و الجدّ كان الترويح للأول-الصادق ١٧٠/٧

إذا زوج الرجل ابنه ابنه فهو جائز على ابنه-أحدهما ١٦٩/٧-١٧٠

إذا سرق الرجل و يده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه-الصادق ٥٢٠/١٤

إذا سرق الصبي عفى عنه، فإن عاد عزّر-الصادق ٤٧٩/١٤

إذا سرق و هو صغير يعفى عنه-أحدهما ٤٧٩/١٤

إذا سقط من بطن امه فتحرك-روى ٢٦٠/١٣

إذا سمى مكانا فلينحر فيه-الباقر ٣٧٧/١١

ص: ٥٠

إذا سمع الرجل الشهاده و لم يشهد عليها إن شاء شهد-الباقر ٢٦٤/١٤

إذا سمع الرجل الشهاده و لم يشهد عليها فهو بالخيار-الصادق ٢٦٥/١٤

إذا سميت فإن كنت ناسيا فكل منه-الصادق ٤٢٢/١١

إذا سميت أكلته-الباقر ٤٠٩/١١

إذا شبع البطن طغى-الباقر ١٣٩/١٢

إذا شرب ضرب، فإن عاد ضرب، فإن عاد قتل-الصادق ٤٦٦/١٤

إذا شككت في حياه شاه و رأيتها تطرف عينها-الصادق ٤٩٦/١١

إذا شهد ثلاثه رجال و امرأتان لم تجز في الرجم-الصادق ٢٤٨/١٤

إذا شهد لصاحب الحق امرأتان، و يمينه بالله-الكاظم ٥١١/١٣

إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقيم عليه الحد-أحدهما ٣٥٨/١٤

إذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت-الصادق ٤١٥/١٥

إذا طابت نفسها و اشترى ذلك منها فلا بأس-الكاظم ٣٤٢/٨

إذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعه-الكاظم ٣١٩/٩

إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر تسعه أشهر-الكاظم ٢٥٧/٩، ٣٧٤/٨، ٢٥٨

إذا طلق الرجل امرأته و في بيتها متاع فلها ما يكون-الصادق ١٣٦/١٤

إذا طلق الرجل امرأته و هو غائب فليشهد عند ذلك-الباقر ١٥٢/٩

إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسه-الباقر و الصادق ٣٥/٩

إذا طلق الرجل المرأه فتزوجت، ثم طلقها زوجها-الكاظم ١٧١/٩

إذا طلق الرجل المرأه فهو أحق بها ما لم تغسل-الإمام على ٢٢٠/٩-٢٢١

إذا طلق الرجل المرأه و هو غائب فلا تعلم إلا بعد-الباقر ٣٥٠/٩

إذا طلق الرجل المرأة و هي حبلى أنفق عليها-الصادق ٤١٨/٨

إذا طلق الرجل المملوكه فاعتدت بعض عدتها منه-الباقر ٣٠١/٩

إذا طلق الرجل و هو غائب فليشهد على ذلك فإذا-الصادق ٣٥٠/٩

إذا طلق للسنه و وضع الصدقه فى موضعها و حقها-الصادق ١٠/٩

إذا طهرت فليمسها إن شاء-الصادق ٨٠/٨

ص: ٥١

إذا عجز المكاتب لم تردّ مكاتبته في الرقّ-الإمام علي ٤٢٧/١٠

إذا عفا بعض الأولياء درىء عنهما القتل-الصادق ٢٤٠/١٥

إذا عمى المملوك أعتقه صاحبه-الباقر ٣٥٧/١٠

إذا عمى المملوك فقد اعتق-الصادق ٣٥٦/١٠

إذا عمى المملوك فلا رقّ عليه-رسول الله ٣٥٦/١٠

إذا عوض صاحب الهبه فليس له أن يرجع-الصادق ٣٢/٦

إذا غابت الحمرة من هذا الجانب-الباقر و الصادق ١٤٠/١

إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه-الصادق ٢٢٩/١٣

إذا غسل فلا بأس-الصادق ١٠٦/١٢

إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك-الصادق ١٣٣/١٢

إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل-الصادق ١٣٢/١٢

إذا فاتتك المزدلفه فاتك الحجّ-رسول الله ٢٨٧/٢

إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك-الكاظم ٤٧٤/١١

إذا قال الرجل: على المشى إلى بيت الله-الصادق ٣١٥/١١

إذا قال الرجل للرجل: هل أحسن بيعك؟-الصادق ١٨٥/٣

إذا قال لك الرجل: اشترط لى-الصادق ٢٩٥/٥

إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة-الصادق ١٩١/١

إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو أحقّ به-رسول الله ٤٣٥/١٢

إذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته و أذب-الصادق ١١٦/١٥

إذا قتل خطأ أدى ديتته إلى أوليائه-الصادق ٩/١٠

إذا قتل خطأ أدى ديته ثم أعتق رقبه-الصادق ٩٢/١٠

إذا قتلتم فأحسنوا القتله، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح-رسول الله ٢٣٤/١٥

إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها-الصادق ١٧٨/١٠

إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين-الصادق ٤٣٦/١٤

إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته-الصادق ٣٧٩/٢

ص: ٥٢

إذا قضى المناسك كلها فقد تمَّ حجّه-الكاظم ٢٢٣/٢

إذا قعدت عن المحيض أو لم تحض فلا عدّه عليها-الصادق ٨٤/٨

إذا كاتب الرجل مملوكه أو أعتقه و هو يعلم أنّ له مالا-الصادق ٣١٠/١٠

إذا كان ابواهما اللذان زوّجاها فنعم جائز-الباقر ١١٩/٧، ١٧٦

إذا كان احد أبويه حرّاً فالولد أحرار-الصادق ١٠/٨

إذا كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه-الصادق ١٠١/١٢

إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان-الصادق ٢٤٨/١٤

إذا كان الرجل فى أرض غربه لا يوجد فيها مسلم-الصادق ١٦٢/١٤

إذا كان الرجل فى بلد ليس فيها مسلم جازت شهادته-الصادق ٢٠٤/٦

إذا كان الرجل موسّعاً عليه متّع امرأته بالعبد و الأمه-الصادق ٢٠٧/٨

إذا كان الشىء بين شريكين لا غيرهما فباع -أحدهما-الصادق ٢٨٠/١٢

إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه-رسول الله ٣٣١/١٠

إذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتّى مات-الصادق ٢١٨/١٤

إذا كان للرجل منكم الجاربه يطؤها فيعتقها فاعتدّت-الصادق ٣٨٥/٨

إذا كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء-الصادق ٦٣/٨

إذا كان ناسياً فلا بأس عليه-الباقر ٤٢٣/١١

إذا كان هو المقرّ على نفسه، ثمّ هرب من الحفيره-الصادق ٣٨٥/١٤

إذا كان يوم السابع و قد ولد لأحدكم غلام-الباقر ٤٠٦/٨

إذا كانت بكرًا فليبت عندها سبعة، و إن كانت ثيبًا-الباقر ٣٢٧/٨

إذا كانت الجاربه بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر-الصادق ١٣١/٧

إذا كانت المرأة ثقه صدقت في قولها-الصادق ١٨٠/٩

إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع و تشتري و تعتق-الباقر ١٢٣/٧

إذا كانت مشهوره بالزنا فلا يتمتع بها و لا ينكحها-الكاظم ٤٣٦/٧

إذا كانت الهبه قائمه بعينها فله أن يرجع و إلا فليس له-الصادق ٣١/٦، ٣٤، ٤٣

إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهاده-الصادق ٤٠٠/١٣

ص: ٥٣

إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حرّه و دخانه فليجلسه-رسول الله ٤٩٩/٨

إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها-الصادق ٥٧/١

إذا كنتم فى أئمه جور، فامضوا فى أحكامهم-السجاد ١١٢/٣

إذا لم يرفع خبره إلى الإمام فعليه أن يتصدّق-الصادق ٣٢/١٠

إذا لم يعرّفوها-الصادق ٤٩١/١٢

إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث-الصادق ٣٥٩/٥

إذا لم يكن غيره فله المال-الباقر ٧١/١٣

إذا لم يكن له إلا ثقب يخرج منه البول-روى ٢٥٨/١٣

إذا لم يكن النيش له بعاده لم يقطع و يعزّر-الصادق ٥١١/١٤

إذا مات الرجل فسيفه و مصحفه (و كسوته لأكبر ولده)-الصادق ١٣٦، ١٣١/١٣

إذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه، و مصحفه-الصادق ١٢٨/١٣

إذا مات رجل و ترك أبوه و هو مملوك-الصادق ٥٤/١٣

إذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين-الرضا ٦٦/٢

إذا مات كان لابنه السيف و الرحل و ثياب جلده-الصادق ١٢٩/١٣

إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاثه-رسول الله ٣١٠/٥

إذا مات الميّت حلّ ماله-الصادق ١١٩/٤

إذا نشّ العصير أو غلى حرم-الصادق ٧٤/١٢

إذا نكح الوليان فالأول أحقّ-رسول الله ١٩٣/٧

إذا واقع المرّه الثانيه قبل أن يكفّر فعليه كفّاره اخرى-الصادق ٥٠٧/٩

إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه-الصادق ٢٢٣/١٣

إذا وجد الرجل و المرأة فى لحاف واحد جلد مائه-الصادق ٣٤٩/١٤

إذا وجدت فيه أثر سهمك، ولم يكن فيه أثر سبع-رسول الله ٤٢٥/١١

إذا وضع الغداء و العشاء فقل: بسم الله -الصادق ١٣٤/١٢

إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة-رسول الله ١٣٣/١٢

إذا وطىء الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى-الصادق ٣١٨/٧

ص: ٥٤

إذا وطىء الأخيره بجهاله لم تحرم عليه الاولى-الصادق ٣١٨/٧-٣١٩

إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فامقلوه-رسول الله ٨٥/١٢

إذا وقعت الفأره فى السمن فماتت-الباقر ٨١/١٢

إذا هلك الرجل و ترك بنين فلأكبر السيف-الصادق ١٢٨/١٣

إذا همّ أحدكم بذلك-يعنى التزويج-فليصل ركعتين-الصادق ١٨/٧

إذا هو طلقها تطليقه فقد بطل الظهار-الباقر ٥٠٨/٩

إذا ولد لكم مولود أى شىء تصنعون؟قلت: لا أدرى-الصادق ٣٩٤/٨

اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبه و العود إذا لم تصب-الصادق ٤٧١/١١

اذبح كبشا سميئا و تصدق بلحمه-الإمام على ٣٩١/١١

اذكركم بالله الذى نجاكم من آل فرعون، و أقطعكم-رسول الله ٤٧٧/١٣

اذكروا الله على الطعام و لا تلغظوا-الإمام على ١٣٥/١٢

إذنها صماتها و الثيب أمرها إليها-الكاظم ١٦٤/٧

اذهب فأعط عن عيالنا الفطره-الصادق ٤٤٣/١

اذو رحم؟ فقال: لا، فقال: أمن ضروره؟-الصادق ٤١٠/١٤

أرى أنّ جميع ما ترك المدبر من مال أو متاع فهو-الباقر ٣٧٨/١٠

أرى أن لا يباع هذا الولد، يا سعيد-الصادق ٢٢٠/١٠

أرى أنّها و جميع ما معها للورثه-الباقر ٣٩٩/١٠

أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثى ما ترك-الباقر ٣٠/١٣

أرى للمرأة نصف خدمه المدبره، يكون للمرأة يوم-الصادق ٢٤٣/٨-٢٤٤

أربعة أشهر و عشرا، ثم قال: يا زواره كلّ النكاح-الباقر ٤٧٥/٧

أربعة لا قطع عليهم-الإمام علي ٤٨٢/١٤

أربعين، وقال: إذا أتى بفاحشه فعليه نصف العذاب-الصادق ٤٣٦/١٤

أسأل عن قرابته من المسلمين-الإمام علي ٥٠٩/١٥، ٥١٢، ٥٢٠

استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون-رسول الله ٣٩٦/٨

استرضع لولدك الحسان و إيتاك و القباح فإن اللبن-الباقر ٢٤٢/٧

ص: ٥٥

استشرت جبرئيل في القضاء باليمين مع الشاهد-رسول الله ٥١٠/١٣

اسق زرعك يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك-رسول الله ٣٨١/١٣

اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك-رسول الله ٤٥٢/١٢

الاسلام يجب ما قبله-رسول الله ٣٤/١٥

الاسلام يعلو ولا يعلى عليه-رسول الله ٧٩/٣، و١٦٧/٧، و ٣٨٦/١٠

الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم-الصادق ٤٢١/١٥

الاسير يطعم و إن كان قد تقدم للقتل-الصادق ٤٢/٣

اشتر لنا شاه-رسول الله ٢٣٨/٥

اشترطى لهم الولاء-رسول الله ٤٣١/٢

اشربها(في شرب ألبان الأتن)-الصادق ٩٢/١٢

اشهد أربع شهادات بالله أنك لمن-الصادقين-رسول الله ٢٣٩/١٠

أشهدت رجلين ذوى عدل كما أمرك الله؟-روى ١١٢/٩

اصابع اليدين و الرجلين سواء في الديه-الصادق ٤٢٨/١٥

اصبتم المقام في بلد-رسول الله و الصلاة في المسجد-الصادق ٣٨٤/٢

اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة-الكاظم ٣٧١/١٤

اصدق الأسماء ما سمي بالعبودية، و أفضلها أسماء-الباقر ٣٩٦/٨

الاضاحي في الحج الإبل و البقر و الغنم-روى ٣٠٣/٢

اطعمه ستين مسكينا و ذلك لكل مسكين مد-رسول الله ٤٨٤/٩

اعالمكم أمركم بهذا أم فقيهمكم؟ لقد أخبرني أبي-الصادق ٤٤/١٢

اعتزلها حتى تكفر-روى ٥٢٧/٩

اعتق رقبه، قال: لا أجد، قال: صم شهرين - رسول الله ١٤/١٠

اعتق من أغنى نفسه - روى ٢٩٨/١٠

اعتقها ولدها - رسول الله ٥٢٥/١٠

اعرف عفاصها و وكاءها، ثم عزفها سنه - رسول الله ٤٥٩/١٢، ٥٤٦، ٥٤٨

ص: ٥٦

اعط لمن أوصى له و إن كان يهوديًا أو نصرانيًا-أحدهما ٢٢٠، ٢١٨/٦

اعط المرأة الربع، و احمل الباقي إلينا-الكاظم ٧١/١٣

اعطيكما بعد أن أعلمكما أن لا حظَّ-رسول الله ٤٨٥/٨

اعلنوا النكاح و الختان، و اضربوا عليها بالغربال-رسول الله ١٨٣/١٤

الاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته-الصادق ١٦٧/١٥

اغسلوا أيديكم فى إناء واحد تحسن أخلاقكم-الصادق ١٣٧/١٢

الاعلف لا يطوف بالبيت-الصادق ٣٢٩/٢

أفتى امير المؤمنين بأنّ فى شعر الجفن الأعلى ثلث-الصادق ٤٠٣/١٥

أفضل الكلام أربع: سبحان الله-رسول الله ٢٨١/١١

أفضل نساء أمتى أصبحهنّ وجها-رسول الله ١٩٩/٨

افطر اليوم الذى صمت فيه و صم-الصادق ٥٧/٢

افعل و يكون ذلك برضاها-الكاظم ١٣٨/٧

أفى شكّ أنت يابن الخطّاب-رسول الله ٣٣٥/٥

اقتله به، قيل: فإن لم يسلم قال: يدفع إلى أولياء-الباقر و الصادق ١٤٤/١٥-١٤٥

الاقراء هى الأطهار-الباقر ٢٢٠/٩

إقرار العقلاء على أنفسهم جائز-رسول الله ٣٧٥/٣، و ٤٨١/١٢

إقرار العقلاء على أنفسهم جائز-روى ٢٥٧/١٠، ٢٥٠/٢، و ١٠٣، ٩٤، ١١، ٩٣، ١٤٥، ١٠٩، و ٣٦٦/١٢، ٣٧٨، ٤٨١، و ٢٦٥/١٣، ٢١/١٤،

٤٥، ٤٩، ١٧٤، ٢٢٢، ١٥/١٤، ٤٥٦، و ٥١٧، ٦٤، ٤٥٦

أقرأوا عند موتاكم يس-رسول الله ٧٩/١

أقيموا الشهادة على الوالدين و الولد-الصادق ١٩٥/١٤

أكثرهم بينه يستحلف و تدفع إليه-الصادق ٨٧/١٤، ٨٥

الأكل على الشبع يورث البرص-الصادق ١٢/١٤٠

أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ فقال: لا، فقال: أردده-رسول الله ٦/٢٨

أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً-رسول الله ٨/٣٠٨

ألا أخبركم بخير نساءكم؟-رسول الله ٧/١٧

إلا أن ترضى أو يشترط ذلك عليها حين يتزوجها-أحدهما ٧/٦٤

ألا يشركوا به شيئاً، و يعبدوه، و يقيموا الصلاة-رسول الله ١١/١٩١

إلى أربعين داراً-رسول الله ٥/٣٤٣

التقط الحصى و لا تكسرن منه شيئاً-الصادق ٢/٢٩١

التي تتزوج و لها زوج يفزق بينهما، ثم لا يتعاودان-الصادق ٧/٣٣٨

التي لا تحبل مثلها لا عدّه عليها-الباقر ٩/٢٣١

الحقوا الفرائض فما أبقت فلأولى عصبه ذكر-رسول الله ١٣/١٠٢

الذي أخذته قبل أن يدخل بها فهو الذي حلّ له-روى ٨/٢٢٩-٢٣٠

الذي بيده عقده النكاح و هو الاب و الأخ-الصادق ٧/١٤٩

الذي بيده عقده النكاح هو ولي أمرها-الصادق ١٤٦، ١١٧/٧، و ٨/٢٦٧

الذي لم يحصن يجلد مائة و لا ينفي-الباقر ١٤/٣٦٨

الذي يتزوج المرأة في عدتها و هو يعلم-الصادق ٧/٣٣٥

الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق-الصادق ٩/١٤٠

الزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم و تزوجوهم-الكاظم ٩/٩٦

الف درهم أقرضها مرتين-رسول الله ٣/٤٤١

اللق عنك شعر الكفر و اختتن -رسول الله ٤٠٥/٨

اللدان منكم مسلمان، و اللدان من غيركم من أهل -الصادق ١٦٢/١٤

الله ما أردت إلا واحده -روى ٢٠٠/١١

اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا -روى ٢٦٩/١

اللهم أحيى مسكينا و أمتنى مسكينا -رسول الله ٤٠٦/٧

ص: ٥٨

اللَّهُمَّ العن عبدك ألف لعنه-الحسين ٢٦٨/١

اللَّهُمَّ إن كان يحبّ الخير و أهله-الصادق ٢٦٩/١

اللَّهُمَّ إنك خلقت هذه النفوس-الباقر ٢٦٩/١

اللَّهُمَّ إنى ارید التمتعّ بالعمره إلى الحجّ-روى ٢٤٧/٢

اللَّهُمَّ إنى أسألك بعزّتك و قدرتك و جميع-روى ٣٨٤/٢

اللَّهُمَّ إنى أنقلب على لا إله إلاّ الله-روى ٣٧٧/٢

اللَّهُمَّ صلّ على آل أبى أوفى-رسول الله ٤٣٣/١

اللَّهُمَّ ما أصابنى فى سفرى هذا-الصادق ١٨٢/٢

اللَّهُمَّ هذا قسمى فيما أملك، و أنت أعلم-رسول الله ٣١١/٨، و ٤٢٩/١٣

أليس فيما تروون أنتم عن -رسول الله أنّ رجلا جاء-الصادق ١٧٠/٧

أليس قد صلّيت معنا؟ قال: نعم، قال: فإنّ الله-رسول الله ٣٤٦/١٤

أليس لك جوار؟ فقال: بلى، فقال: إنك لست بأعزب-الكاظم ١٤/٧

أليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار-الصادق ٤٨/٢

الأمّ لا تنقص من الثلث أبدا إلاّ مع الولد و الإخوه-الصادق ٧٩/١٣

الأمّ و البنت سواء إذا لم يدخل بها، يعنى: إذا تزوّج-الصادق ٢٨٤/٧

أمّ الولد تجزى فى الظهار-السجاد ٥٠/١٠

أمّ الولد جنايتها فى حقوق الناس على سيّدها-الصادق ٥٣٢/١٠

أما إذا اضطرّ إليه و استصعب عليه ما يريد أن يذبح-الصادق ٤٣٦/١١

أما إذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء-الصادق ٢٩/٦

أما الأمه فلا بأس، و أمّا الحرّه فإنّى أكره ذلك-أحدهما ٦٤/٧

أما انا فأحبّ إليّ أن تأخذ و تحلف-الصادق ٧١/١٤

أما انا فلا أدعوه و لا أو اكله-الصادق ٨٨/١٢

أما أنّه لو دخل على ابن صفّيه ما رضى بذلك-الإمام على ٥٠/١٥

أما بارضنا هذه فلا يصلح-الصادق ٥١٤/١٢

أما الحرّه فنكاحها جائز، و إن كان قد سمّى لها مهرا-الباقر ٣٣٣/٧

ص: ٥٩

أما خالد فإنه قد احتبس أذراعه و أعبده-رسول الله ٣٢٠/٥

أما علمت أنّ ذلك عندهم النكاح-الصادق ٢٨٣/١٣

أما فى الحرب فلا بأس به، و إن كان فيه تماثيل-الصادق ١٨٥/١٤

أما قول ابن أبى ليلى فما أستطيع ردّه، و أمّا فيما-الصادق ١٥٤/٦-١٥٥

أما اللحوم فدعها، و أمّا الجلود فاركبوها-روى ٥١٩/١١

أما ما أخرجه البحر فهو لأهله-الصادق ٧٧/١٤

أما ما حفر فى ملكه فليس عليه ضمان-روى ٣٨١/١٥

أما ما قتله الطير فلا تأكله إلا أن تذكّيه-الصادق ٤٠٨/١١

أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا-الصادق ٢٣٣/١٣

أما معاويه فصعلوك لا مال له-رسول الله ٤٠٥/٧، و ١٨٢/١٤

أما الميراث فلها أن تطلبه، و أمّا الصداق فإنّ الذى-الباقر ٢٢٣/٨

الامام(فى ميراث ولد الزنا)-الصادق ٢٣٩/١٣

امر -رسول الله أن لا ينزع شىء من ثياب القاذف-الإمام على ٤٥٠/١٤

امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنّه تطليقه واحده-الصادق ٢٤٢/٩-٢٤٣

امران أيهما سبق بانث المطلقة:المستترابه-الباقر ٢٣٨/٩، ٢٣٧/٩، ٢٥٠-٢٥١

امراه المفقود امرأته حتّى يأتيها يقين موته أو طلاقه-رسول الله ٢٨٨/٩

امرأه نذرت أن تطوف على أربع-الإمام على ٣٩٢/١١

امسك أربعاً و فارق سائرهنّ-رسول الله ٣٧٠، ٣٤٧/٧

امسك عن هذا-الكاظم ٥٣/٧

امسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركه-رسول الله ٢٠/٧-٢١

امه (في ميراث ولد الملائعنه) - الصادق ٢٣٢/١٣

امهلوا حتى ندخل ليلا أي: عشيا، لكي تمتشط - رسول الله ٦٨/٧

الأمه إذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران و خمسه - الصادق ٤٧٦/٧، و ٣٠٣/٩

الأمه حره و ما في بطنها حرّ - الباقر ٣٤٣/١٠

ص: ٦٠

ان آدم لما أكل من الشجره اسودّ لونه-رسول الله ٧٦/٢

ان آدم لما هبط من الجنّه خلق الله تعالى-روى ٩٣/١

ان ابغض الأسماء إلى الله تعالى حارث و مالك-الباقر ٣٩٩/٨

ان ابن أمّ مكتوم يؤذّن بليل-رسول الله ١٨٦/١

ان ابى أتاها رجل جعل جاريته هديا للكعبه-روى ٣٧٤/١١

ان اتاها فعليه عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين-الصادق ٥٣٦/٩

ان اتوا به مجتمعين ضرب حدّا واحدا-الصادق ٤٤٣/١٤

ان احب أن يسمّيه من يومه فليفعل-الكاظم ٣٩٧/٨

ان اخذته فأدركت ذكاته فذكّه، وإن أدركته و قدعنهما ٤٤٨/١١

ان اخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكلها-الكاظم ٥٠٣/١١

ان الاخوه من الأمّ لا يحجبون الأمّ-الصادق ٨١/١٣

ان ادركت ذكاته فكل منه-الصادق ٤٠٨/١١

ان ادركت شيئا منها(فقد أدركت ذكاته فكله)-الباقر ٤٩٥/١١

ان اراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له-الكاظم ٢٥١/٨

ان اراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقرّ على نفسه-الباقر ١٩٣/١٥

ان اراد أولياء المقتول قتلها أدوا ديه كامله-الصادق ١٠١/١٥

ان اراد بيعها باع خدمتها حياتها-الصادق ٣٩١/١٠

ان الارض تضحّج إلى الله عزّ و جلّ من بول الأغلف-الصادق ٤٠٠/٨

ان استحلفه فليس له أن يأخذ منه شيئا-الصادق ٤٤٨/١٣

ان اسلمت أمّه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس-الباقر ٢٣/١٣

ان اشترى اضحيه و هو ينوى أنّها سمينه-أحدهما ٣٠٠/٢

ان اشترته مهزولا فوجدته سميّنا أجزأك-الصادق ٣٠٠/٢

ان اصبت كلبا معلّما أو فهدا بعد أن تسمّى فكل ممّا-الصادق ٤٠٩/١١

ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل-الصادق ٢٤٧/١٥

ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثه-الكاظم ٣١/١٥

ص: ٤١

ان اصحاب النبي قالوا لسعد بن عباد: رأيت لو-الصادق ٣٩٨/١٤

ان اعترفت الرابعه رجمتك-روى ٣٤٢/١٤

ان اعطيتها إزارك جلست لا إزار لك التمس و لو-رسول الله ٨٩/٧

ان اعظم النكاح بركه أيسره مؤنه-رسول الله ١٩٩/٨

ان الاعمال الصالحه تكفر الصغائر-روى ١٦٧/١٤

ان اقام البيئه الزوج على أنه تزوجها على أنها-الصادق ٢٠/٨

ان اقام البيئه و إلا فلا شىء له-الصادق ٢٦١/٦

ان اقامت البيئه على أنه أرخى ستر-الكاظم ١٩٧/١٠

ان اكل الغراب ليس بحرام، إنما الحرام ما حرم الله-أحدهما ٣٩/١٢

ان الذى لم يعف إن إراد أن يقتل قتل-الإمام على ٢٤١/١٥

ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه-رسول الله ٥٨/١٢ و ٨٥

ان الله أوجب على نفسه أن لا يكبره-الكاظم ١٩٩/٨-٢٠٠

ان الله جعل التراب طهوراً كما-الصادق ١١٧/١

ان الله حرم على أمته الخمر و الميسر و المزر-رسول الله ١٨٣/١٤

ان الله خلق آدم من الطين فحرم أكل الطين-الصادق ٦٨/١٢

ان الله غنى عن تعذيب هذا نفسه-رسول الله ٣٢٦/١١

ان الله كتب عليكم الإحسان فى كل شىء-رسول الله ٤٩١/١١

ان الله لا يقدر أمه ليس فيهم من يأخذ للضعيف-رسول الله ٣٣٦/١٣

ان الله لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه-الصادق ٤٠١/٧

ان الله لم يحرم الخمر لاسمها، و لكن-الكاظم ٧١/١٢، و ١٧٨/١٤

ان الله لم يحرم ذلك على عباده و أحلّ لهم ما-الصادق ١٢٧/١٢

ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل-الباقر ٥٠/١٥

ان الله ما جعل في حرام شفاء-روى ١٣٠/١٢

ان الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكروهوا-رسول الله ٥٢٦/٩-٥٢٧

ان الله يختار أحبهما إليه-روى ٣١١/١

ص: ٦٢

ان الله يقول في كتابه: حتى عاد... -الرضا ٣٠٧/١٠

ان الله يقسم من خلقه بما شاء -الباقر ١٩٠/١١

ان امامه بنت ابي العاص و امها زينب بنت -رسول الله-الصادق ٢٧٦/١٠

ان امرأه جاءت إلى النبي فقالت: يا -رسول الله-الصادق ٤٥٦/١٤

ان امرأتك الشيبانيه خارجيه تشتم عليا-الباقر ٤٠٤/٧

ان امته فمسهها-الصادق ٣٨٧/٣، و ٨١/٨

ان الامه و الحزبه كلتاها إذا مات عنها زوجها في -الباقر ٣٠٣/٩

ان امير المؤمنين اتى برجل اصاب حدًا و به قروح-الصادق ٣٧٩/١٤

ان امير المؤمنين اتى برجل عبث بذكره فضرب يده-الصادق ٤٨/١٥

ان امير المؤمنين اتى برجل قد باع حرًا، فقطع يده-الصادق ٥٠١/١٤

ان امير المؤمنين اتى بطزار قد طر من رجل دراهم-الصادق ٤٩٩/١٤

ان امير المؤمنين اختصم إليه رجلان في دابته-الصادق ٨٤/١٤٨٨

ان امير المؤمنين استحلف يهوديًا بالتوراه التي أنزلت-الصادق ٤٧٤/١٣

ان امير المؤمنين امر في رجل أقر على نفسه بحدّ-الباقر ٣٤٥/١٤

ان امير المؤمنين جعل القسامه في النفس على العمد-الرضا ٢٠٥/١٥

ان امير المؤمنين رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات-الصادق ١١٥/١٥

ان امير المؤمنين سئل عن البهيمة تنكح-الصادق ٤٢/١٥

ان امير المؤمنين سئل عن رجل و غلام اشتركا في-الصادق ١٦٢/١٥

ان امير المؤمنين سئل عن قدر طبخت و إذا في القدر-الصادق ٩٠/١٢

ان امير المؤمنين صلب رجلا بالحيره ثلاثه أيام-الصادق ١٧/١٥

ان امير المؤمنين ضمّن ختّانا قطع حشفه غلام-الصادق ٣٢٧/١٥

ان امير المؤمنين فضّلها، لأنّها تمسك الطعام-روى ٤١٤/١٥

ان امير المؤمنين قال فى رجل أمر عبده أن يقتل-الصادق ٨٨/١٥

ان امير المؤمنين قال: لا بأس بشهاده المملوك إذا-الصادق ٢٠٥/١٤

ان امير المؤمنين قال: المرثه تعزل عنه امرأته-الصادق ٢٧/١٥

ص: ٦٣

- ان امير المؤمنين قضى أنّ الديه يرثها الورثه-الصادق ٤٤/١٣
- ان امير المؤمنين قضى فى امرأه أنكحها أخوها رجلا-الباقر ١٩٣/٧
- ان امير المؤمنين قضى فى الرجل يموت و له أم-الصادق ٥٣/١٣
- ان امير المؤمنين قضى فى اللحيه إذا حلفت فلم-الصادق ٣٩٨/١٥
- ان امير المؤمنين كان إذا صال الفحل أول مرّه-الصادق ٣٧٥/١٥
- ان امير المؤمنين كان لا يذبح الشاه عند الشاه-الصادق ٤٩٠/١١
- ان امير المؤمنين كان يركب بغله-رسول الله بالكوفه-الصادق ١١/١٢
- ان امير المؤمنين كتب له اليمين و غسلها و أمره-الصادق ٤٥٤/١٣
- ان امير المؤمنين كره أن يسقى الدوابّ الخمر-الصادق ١٠٩/١٢
- ان اناسا من بنى هاشم أتوا-رسول الله-الصادق ٤١٠/٥
- ان انفق عليها ما يقيم حياتها مع كسوه-الصادق ٤٠٧/٧
- ان(او)فى القرآن للتخيير حيث وقع-الصادق ٦٩/٢
- ان اوصى رجل إلى رجل و هو غائب فليس له أن-الصادق ٢٥٧/٦
- ان أول من قاس إبليس-الصادق ٦٥/١، و ٤٠/٢
- ان اهل الكتاب مماليك للامام-الباقر ٤٤/٧
- ان اهل الكتاب و جميع من له ذمه إذا أسلم-الباقر ٣٦٦/٧
- ان البطن ليطغى من أكله-الصادق ١٣٩/١٢
- ان البيئه بينه الزوج، و لا تقبل بينه المرأه-السجاد ١٠٨/٧
- ان تاب فما عليه شىء-الصادق ٣٥٨/١٤
- ان تحد الشفار، و أن توارى عن البهائم-رسول الله ٤٩١/١١

ان تعرفوه بالستر و العفاف و الكفّ عن البطن و الفرج-الصادق ٣٩٨/١٣

ان تمام الصلاة إعطاء الفطره-الصادق ٤٤٣/١

ان توفّي و عليه دين قد أحاط بثمان الغلام بيع العبد-الصادق ٢٢٨/٦

ان ثلاثه نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين واحد منهم-الصادق ٨٤/١٥

ان ثورا قتل حمارا على عهد النبيّ-الصادق ٣٧٦/١٥

ص: ٦٤

ان جاء به إلى الأجل فليس عليه مال-الصادق ٢٣٨/٤

ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان و إلا تعتدان-الصادق ٣٥٢/٩

ان جاء فيما بينه و بين الليل و إلا فلا بيع له-الصادق و -الكاظم ٢٠٩/٣

ان جاءت به لأكثر من سنه لم تصدق و لو ساعه-الكاظم أو ابنه ٣٧٦/٨

ان جبرئيل انتهى إلى الموقف-الصادق ٢٨٢/٢

ان جبرئيل نزل على النبي بأربعين-روى ٨٩/١

ان الجد إذا زوج ابنه ابنه و كان أبوهما حيا-الصادق ١١٨/٧

ان الجد مع الإخوه من الأب يصير مثل واحد من-أحدهما ١٤٣/١٣

ان الجفاء و القسوه فى الفدادين-رسول الله ٣١٦/١

ان الجنان لتزخرف و تزين يوم الجمعة-الصادق ٢٤٧/١

ان جنايتها فى حقوق الناس على سيدها-الصادق ٥١٧/١٥

ان الحجّه مضت بما فيها-الباقر ٣٩٣/٣

ان الحد لا يورث كما يورث الديه و المال و العقار-الصادق ٤٤٦/١٤

ان الحرّه و الأمه كلتاها إذا مات زوجها سواء-الباقر ٢٧٨/٩

ان الحسن حجّ عشرين حجّه ماشيا على قدميه-روى ١٥٠/٢

ان خانك فلا تخنه، و لا تدخل فيما عبتة عليه-الصادق ٧٢/١٤

ان خرج الدم فكل-الباقر ٤٨٦، ٤٨٢/١١

ان خصيا دلس نفسه لامرأه، فقال: يفرق بينهما-الصادق ١٣٠/٨

ان الخصيان كانوا يدخلون على بنات أبى الحسن-الصادق ٥٥/٧

ان خطأ المرأه و الغلام عمد-الباقر ١٦٢/١٥

ان خير الناس أحسنهم قضاء-رسول الله ٤٤٤/٣

ان درهم الصدقه بعشره-روى ٤٤١/٣

ان الدعاء فيه أبلغ فى طلب الرزق-روى ١٨٥/٣

ان دماءكم و أموالكم و أعراضكم حرام عليكم-رسول الله ١٤٥/١٢

ان الديه على ورثته-أحدهما ٥٢٥/١٥

ص: ٦٥

ان ذا الأمر شديد، فإن كنت لا بدّ فاعلا فتحمّظ-الصادق ٨٢/٨

ان ذبيحه المرأه إذا أجدت الذبح و سمّت فلا بأسعنهما ١١/٤٦٦

ان ذهب وهمك إلى الثلاث فابن عليه-روى ٢/٢٩

ان الرجل إذا أراد أن يطعم طعاما-الصادق ١٢/١٣٤

ان الرجل إذا شرب الخمر سكر-الإمام على ١٤/٤٦٤

ان الرجل إذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن-الباقر ٩/٥٠٥

ان رجلا أعتق بعض غلامه فقال على: هو حرّ-الصادق ١٠/٣٢٤، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٣١، ٣٢٥

ان رجلا كان يغشى على بن -الحسين و كان يكتى-الباقر ٨/٣٩٩

ان رجلا من الأنصار على عهد -رسول الله خرج-الصادق ٨/٣٣٧-٣٣٨

ان رجلا نذر لله عزّ و جلّ فى ابن له إن هو أدرك أن-الصادق ١١/٣٣٤

ان الرحمه تنتقل من الإمام إلى يمين الصفّ-روى ١/٣١٢

ان -رسول الله اتى برجل مستسقى البطن قد بدت-رسول الله ١٤/٣٧٨

ان -رسول الله اجاز شهاده النساء مع يمين الطالب-الصادق ١٣/٥١١

ان -رسول الله اطعم الجدّه أمّ الأب السدس و ابنها-الصادق ١٣/١٤٠

ان -رسول الله اطعم الجدّه السدس-الصادق ١٣/١٣٩

ان -رسول الله اطعم الجدّه السدس، و لم يفرض لها-الباقر ١٣/١٣٩

ان -رسول الله امر بقتله-الإمام على ١١/٤١١

ان -رسول الله امر عليا و سلمان و أبا ذرّ أن ينادوا-الصادق ٥/٣٤٤

ان -رسول الله حين تزوّج ميمونه بنت الحارث أولم-الصادق ٧/٢٥

ان -رسول الله دعا بصحيفه حين حضره الموت يريد-الصادق ٨/٣٩٨-٣٩٩

ان -رسول اللّٰه ضلّ مسجده بالخصف-الصادق ٣٢٤/١

ان -رسول اللّٰه فى حجّٰه الوداع نهى عنها-روى ٤٢٨/٧

ان -رسول اللّٰه قال فى رجل وقع على مكاتبته فوطئها-الكاظم ٤٧٢/١٠

ان -رسول اللّٰه قال: لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام-الصادق ١٧/١٥

ص: ٦٦

ان -رسول الله قال: لا وليمه إلا في خمس في عرس-الرضا/٧/٢٦

ان -رسول الله قال: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن-الصادق/١٢/٤١٣

ان -رسول الله قال: من قتل دون عقال فهو شهيد-الصادق/١٥/٥١

ان -رسول الله قضى ان يقدم صاحب اليمين-الباقر/١٣/٤٣٤

ان -رسول الله قضى في الداميه بعيرا-الصادق/١٥/٤٥٤

ان -رسول الله لم ينه عنه-الصادق/١٢/١٣٨

ان -رسول الله لما سأل أمير المؤمنين عن أعجب-الباقر/١٤/١٤٨

ان -رسول الله نهى عن نكاح المتعه و عن لحوم الحمر-الإمام علي/٧/٤٢٨

ان سمى الأجل فهو متعه، و إن لم يسم الأجل-الصادق/٧/٤٤٨

ان السهام لا تعول، و لا تكون أكثر من ستّة-الباقر/١٣/١١٣

ان شاء اهله أن يقتلوا قتلوها-الصادق/١٥/١٠٩

ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا و غرموا تسع ديات-الباقر/١٥/١٠١

ان شاء بيعها باعها، و إن مات مولاها و عليه دين-الصادق/١٠/٥٢٩

ان شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها-الصادق/٧/٤١٤، و ٨/١٢٢

ان شاء صلى ركعتين و إن شاء صام يوما-الإمام علي/١١/٣٥٣

ان شاءت الحرّة اقامت، و إن شاءت لم تقم-الصادق/٧/٣٣٣

ان شاءت الحرّة ان تقيم مع الأمه اقامت-الصادق/٧/٣٣٢

ان شئت صليتها كلّها-الصادق/١/٢٨٠

ان الشفعه لمن واثبها-رسول الله/١٢/٣٥٩

ان الشمس و القمر آيتان-رسول الله/١/٢٥٦

ان الصافات لم تقرأ عند مكروب-روى ٧٩/١

ان صدق فله ثلاث ديات-الإمام على ٤١٨/١٥

إن الصدقه أوساخ أيدي الناس-رسول الله ٤١٠/٥

ان الصدقه تزيد المال-رسول الله ٣٥٦/١

ان الصدقه تقضى الدين-الصادق ٣٥٦/١

ص: ٦٧

ان الصدقه محدثه إنما كانت النحله و الهبه-الصادق ٣٥/٦

ان صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام-الصادق ٥٣١،٥١٧،٤٩٥/١٤

ان الصلاه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين-رسول الله ٢٨٠/١١

ان ضرب رجل رجلا بالعصا أو بحجر فمات-الصادق ٦٩/١٥

ان الطاعم بمكته كالصائم في ما سواها-روى ٣٨٠/٢

ان الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأه-الرضا ٤٢/١٢

ان الطفل و الوليد لا يحجب و لا يرث إلا ما آذن-الصادق ٨٢/١٣

ان الطلاق لا يكون بغير شهود-الباقر ١١١/٩-١١٢

ان الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفاره فليستغفر ربّه-الصادق ٥٣٣/٩

ان عائشه قالت للنبي: إن أهل بريه اشترطوا ولاءها-الصادق ٢٠٩/١٣

ان العارفة لا توضع إلا عند العارف-الصادق ٤٠٢/٧

ان العبد لا يتجاوز بقيمته ديه مولاه-روى ١١٧/١٥

ان العبد ليسأل الحاجه فيؤخر-روى ٢٧٤/١

ان عثمان لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاه-الباقر ٢٥٥/١

ان عدّه هؤلاء كلهنّ ثلاثه أشهر-أحدهما ٢٣٩/٩

ان عدّتها ثلاثه أشهر-أحدهما ٢٥١/٩

ان على أهل الأموال حفظها نهارا-رسول الله ٥٠٠/١٥

ان على بن الحسين قد كان يستقرض من مال أيتام-الصادق ٣٥/٤

ان على بن الحسين كان يتزوج و هو يتعرق عرقا-الصادق ٢٠/٧

ان عليا اتى برجل تزوج امرأه على خالتها-الصادق ٢٩٢/٧

ان عليا احرم كإحرام النبي - روى ٢٣٣/٢

ان عليا اعتق عبدا له نصرانيا فأسلم حين أعتقه - روى ٣٥٧/١١

ان عليا جلد الوليد بن عقبه لما شهد عليه واحد - الصادق، عن آبائه ٤٦٧/١٤

ان عليا سئل عن سمكه شق بطنها فوجد فيها سمكه - الصادق ١٧/١٢

ان عليا سئل عن شاه ماتت فحلب منها لبن - الصادق ٥٦/١٢

ص: ٦٨

ان عليا سئل عن المرأه تزعم ان زوجها لا يمسهـالصادق ١٥٥/١٠

ان عليا قال:جراحات العبيد على نحو جراحاتـالصادق ١٢٩/١٥

ان عليا قال:شهاده النساء لا تجوز فى طلاقـالصادق ٢٨٣/١٤

ان عليا قال:لا شفعه إلا لشريك مقاسمـالصادق ٢٦٣/١٢،٢٧٢،٣٤٤

ان عليا قال:لا يقطع إلا من نقب نقبا أو كسرـالصادق ٥٠٦/١٤

ان عليا قال:ليس بين خمس من النساء و أزواجهنـالصادق ٢٣٩/١٠،٢٠٩/١٠

ان عليا قال:ليس بين خمس نساء و أزواجهنـالصادق ٢٣٩/١٠

ان عليا قال:يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمنـالصادق ٧٤/٤

ان عليا قتل حرًا بعددـالصادق،عن آباءه ١١٤/١٥

ان عليا قضى بذلك(فى الجنايه على الحيوان)ـالباقى ٥٠١/١٥

ان عليا قضى فى رجل ضرب حتى سلس بولهـالصادق،عن أبيه ٤٥١/١٥

ان عليا قضى فى سنّ الصبىـالصادق ٢٨٩/١٥

ان عليا قضى فى شحمه الأذن ثلث ديه الأذنـالصادق ٤١٠/١٥

ان عليا قطع نباش القبرـالصادق ٥١٠/١٤

ان عليا كان لا يجيز كتاب قاض الى قاضـالصادق ١٢/١٤

ان عليا كان يحبس فى الدينـالصادق ١٢٠/٤،و ٤٤٥/١٣

ان عليا كان يقول:اذا تزوج الرجل امرأه فوقع عليهاـالصادق ١٠٥/٨

ان عليا كان يقول:الحيثان و الجراد ذكىـالصادق ٥٠٦/١١

ان عليا كان يقول:لا تقام الحدود بأرض العدوـالصادق ٣٨١/١٤

ان عليا كان يقول:من اجاف من الرجال على أهلهـالصادق،عن أبيه ٢٢٧/٨-٢٢٨

ان عليا كان يقول: من تعلّم من السحر شيئا-الصادق ٤٥٤/١٤

ان عليا كان يقول: من عفا عن الدم من ذى سهم-الصادق، عن أبيه ٢٤٢/١٥

ان عليا كان يقول: ولد الزنا و ابن الملاعنه ترثه أمّه-الصادق ٢٣٩/١٣

ان عليا كان يقول: يؤخّر العنّين سنه من يوم ترافعه-الباقر، عن أبيه ١٣٨/٨

ان عليا نهى القصاصين عن بيع سبعة أشياء-روى ٦٣/١٢

ص: ٦٩

ان عليًا وجد رجلا و امرأه في لحاف، فجلد-الصادق ٣٤٩/١٤

ان العمدة كل من اعتمد شيئا فأصابه-الصادق ٦٨/١٥

ان عمر اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه-الصادق ٢٨٢/١٥

ان العمرة الرجبية تلى الحج في الفضل-روى ٢٢٠/٢

ان العمه بمنزله الأب، و الخاله بمنزله الأم-الصادق ١٦٥/١٣

ان عندي ابنه -رسول الله و هي أحقّ بها، فقال النبي -الإمام علي ٤٣٢/٨

ان فاطمه عليها السلام أوصت بحوائطها السبعة إلى علي -الباقر ٣٥٤/٥

ان الفريضة من أربعة-الباقر ١٢١، ٦٥/١٣

ان في السنّ السوداء ثلث ديتها-الصادق، عن أبيه ٤٢٢/١٥

ان في الجسد مضغته-رسول الله ٢٣٢/١١

ان في كتاب علي: ان اليمين الكاذبه و قطيعه الرحم-الباقر ٤٧٦/١٣

ان في كتاب علي: رجل مات و ترك عمه و خاله-الصادق ١٦٥/١٣

ان في كتاب علي: لو أنّ رجلا قطع فرج امرأه-الصادق ٢٨٤/١٥

ان في كلّ جناح هدهد مكتوبا بالسريانيه: آل محمد-الرضا ٤٣/١٢

ان فيها جزورا-الصادق ٤١٤/٢

ان قال له: ان الذي قلت لك حقّ، لم يجلد-الباقر ٤٤٨/١٤

ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأسأحد المعصومين ٢٦٥/٦-٢٦٦

ان قام رجل من أهلها فلا عنه فلا ميراث له-الصادق ٢٥٣/١٠

ان قامت لها بينه عدل أنّها طلقت في يوم معلوم-الصادق ٣٥٤/٩

ان قتل بثقله فلا تأكل-رسول الله ٤١٣/١١

ان قتل بحده فكل -رسول الله ٤١٢/١١

ان قتلت المرأة الرجل قتلت به، وليس لهم إلا نفسها -الصادق ١٠٨/١٥

ان قربك فلا خيار لك -رسول الله ٣٥/٨

ان قلت: لله علي كذا فكفارته يمين -الصادق ١٧/١٠

ان الكافر لا يرث المسلم -روى ٤٦٩/٧

ص: ٧٠

ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر-الصادق ٤٦٤/١٠

ان كان اشترط عليه أنه إن عجز رقّ رجع ابنه-الصادق ٤٥٩/١٠

ان كان اشعرها نحرها-الصادق ٣٠٨/٢

ان كان اغلق عليها قبل أن يحرم كان عليه لكلّ طير-الصادق ٤٥٠/٢

ان كان الذى اشتراها إلى سنة له مال أو عقده-الصادق ٤٨/٨

ان كان الذى اقضه يؤدى زكاته-الصادق ٣٨٨/١

ان كان الذى تزوّجها دخل بها فرق بينهما-أحدهما ٣٣٩/٧

ان كان الذى تزوّجها دخل بها فرق بينهما و لم تحلّ-الباقر ٣٤٢/٩

ان كان الذى تزوّجها من غير إذن مولاها-الصادق ٦/٨

ان كان الذى ذبح البقره حين ذبح خرج الدم معتدلا-الصادق ٤٨٥/١١

ان كان الذى زوجها إياه غير مواليه فإنّ نكاحه فاسد-الصادق ١٤٤، ١٤١/٨

ان كان الذى زوجها إياه من غير مواليتها فالنكاح-الصادق ١٨/٨

ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العده فإنّ إنكاره-الصادق ١٨٧/٩

ان كان اوجب على نفسه الحدّ و هو صحيح لا علّه به-الباقر ٣٨٠/١٤

ان كان اوقفها لولده و لغيرهم ثم جعل لها قتيما-الكاظم ٣٥٨/٥-٣٥٩

ان كان باب الدار و ما حول بابها إلى الطريق غير ذلك-الصادق ٢٦٩/١٢

ان كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الديه-الصادق ٤٥٢/١٥

ان كان تطوعا فليس عليه غيره-أحدهما ٣١٢/٢

ان كان جاحدا للحقّ فقلّ-أحدهما ٢٦٨/١

ان كان جعل السكنى فى حياته فهو كما شرط-الصادق ٤٢١/٥

ان كان جعله نذرا و لا يملكه فلا شىء عليه-الكاظم ٣٧٥/١١

ان كان حر تحته أمه فطلاقها تطليقتان-الباقر ٤٧٣/٧

ان كان خطأ فلا شىء عليه-الصادق ٤١٢/٢

ان كان خطأ ورثها-الصادق ٣٧/١٣

ان كان دون الثقب فالحدّ-الصادق ٤٠٨/١٤

ص: ٧١

ان كان زنى بامرأه واحده كذا و كذا مرّه فإِنما عليه-الباقر ٣٧٥/١٤

ان كان الزوج راهنّ كلهنّ و لم يسمّ له واحده منهنّ-الباقر ١٠٥/٧

ان كان زوجها الأوّل مقيما معها فى المصر-الصادق ٣٣٩/١٤

ان كان سمنا أو عسلا أو زيتا فإنّه ربّما يكون-الصادق ٨٢/١٢

ان كان السهم الذى أصابه هو الذى قتله فإن رآه-الصادق ٤١٢/١١

ان كان الشىء قائما بعينه ردّ على صاحبه-الصادق ٣٠٣/١٤

ان كان صام خمسه عشر يوما فله أن يقضى ما-الصادق ٣٨٩/١١

ان كان ضربه ضربه بعد ضربه اقتصّ منه ثمّ قتل-الصادق ٩٩/١٥

ان كان علم بحبل الجاريه فما فى بطنها بمنزلتها-الرضا ٣٨١/١٠

ان كان علم بذلك قبل أن ينكحها ثمّ جامعها-الباقر ١١٦/٨

ان كان عليه ثوب آخر فلا بأس-الصادق ٢١٧/١

ان كان عندك أمينا فمسّها-الصادق ٨١/٨، ٨٣

ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا عنهم ١١٣/١٥

ان كان فرض لها زوجها مهرا فلها-الصادق ٢٠٤/٨

ان كان فرق ذلك اقتصّ منه ثمّ يقتل-أحدهما ٩٩/١٥

ان كان فلوسها قد تسلّخت فلا تأكلها-الصادق ١٨/١٢

ان كان فيه مشابهه فهو ولده-الكاظم ٢٢٠/١٠

ان كان قبله و شبهها فليترّوج ابنتها، و إن كان جماعا-الصادق ٢٩٨/٧-٢٩٩

ان كان قد احصن رجم و إلا جلد-الصادق ٤٠٦/١٤

ان كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف-الباقر ٣٩٨/٥

ان كان القوم قد قاربوك فقد غشوك، و إن كانوا-الكاظم ٤٧٥/١٤

ان كان لابنه مال فعليه المهر، و ان لم يكن للابن مال-الصادق ٢٨٤/٨

ان كان له مال أخذ منه، و إلا أخذ من الأقرب-الباقر ٢٦١/١٥

ان كان له مال أخذت اليه من ماله-الصادق ٥١٥، ٢٦١/١٥

ان كان لها بينه تشهد لها عند الإمام جلده الحد-الصادق ٢٠٩/١٠

ص: ٧٢

ان كان لها بينه فهي حرام عليه-الصادق ٣٥٦/٧

ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف-الصادق ٤٧٢/١٥

ان كان مثلها تحيض و لم يكن ذلك من كبر-الصادق ٢٩٧/٣

ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله-الباقر ١٦٧/١٥

ان كان محصنا فعليه القتل-الصادق ٤٠٦/١٤

ان كان مستخفاً بالطلاق ألزمته ذلك-الصادق ٩٦/٩

ان كان مسيره أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد-الصادق ٣٥٢/٩

ان كان مضاراً كلّف أن يعتقه كلّ-الصادق ٣٢٧/١٠

ان كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة-الباقر ٩٧/١٥، ٤٤٤

ان كان المملوك له ادب و حبس، إلا أن يكون معروفاً-الكاظم ١١٣/١٥

ان كان من طعامها فلا خير فيه-الباقر ١٢/٥

ان كان منافقا مستضعفا فكبر، و قل-الباقر ٢٦٨/١

ان كان موسراً فنعم، و ان كان معسراً فلا-الصادق ٢٩/٦

ان كان موسراً كلّف أن يضمن-الصادق ٣٢٦، ٣٢٥/١٠

ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إذا عجز-الباقر ١٢٤/١٥

ان كان الميت مرضياً فأعطه الذي أوصى له-الصادق ٩٥/١١ و ٩٦

ان كان ناسياً فلا بأس عليه-الباقر ٤٧٧/١١

ان كان ناسياً فليسّم حين يذكر و يقول: بسم الله-الصادق ٤٧٨/١١

ان كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه-الصادق ٣١٥، ٣١٤/٢

ان كان نطفه فإنّ عليه عشرين ديناراً-السجاد ٤٧٧/١٥

ان كان وقع عليها قبل صلاه العصر فلا شىء عليه-الصادق ١١/١٠

ان كان الوكيل قد أمضى الأمر الذى وكل عليه-الصادق ٢٤٤/٥

ان كان ولدته أمّه و هو أخرس فعليه ثلث الديه-الباقر ٤٠٥/١٥

ان كان يحفظ أنه سعى سنّه أشواط فليعد-الصادق ٣٦١/٢

ان كان يعلم أنّ رميته هى التى قتلتها فليأكل-الصادق ٤٢٥/١١

ص: ٧٣

ان كان يعلم أنّ له مالا تبعه ماله-الباقر ٣٠٩/١٠

ان كانت امتك عبدا مملوكا لا يقدر على شيء-الصادق ٦٣/٨-٦٤

ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت-الصادق و-الكاظم و-الرضا ٤٢/١٥

ان كانت تزوجت في عدّه طلاق لزوجها عليه-الباقر ٣٣٩/١٤

ان كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها فإن كانت-الصادق ٣٥٢/٩

ان كانت الدار معموره فيها أهلها فهي لأهلها-أحدهما ٥٢٣/١٢

ان كانت الرقبه التي كانت على أبيه في ظهار-الباقر ٣١٨/١٠، و ٢٠٢/١٣

ان كانت شابه مستقيم الطمث فلم تطمث في-الصادق ٢٤١/٩

ان كانت صغيره لا يتخوّف عليها الحبل فليس-الصادق ٨٤/٨

ان كانت قبلته المرّه و المرّتين و الثلاث-الكاظم ٤٢٣/٧

ان كانت قطعت يده في جنايه جناها على نفسه-الصادق ٢٦٥/١٥

ان كانت لها قانصه فكل-الصادق ٤٦/١٢

ان كانت مأمونه عنده فليحلف-الصادق ٩٥/١١

ان كانت المرأتان رضعتا من امرأه واحده-الصادق ٢٤١/٧، ٢٤٠/٧

ان كانت معموره فيها أهلها فهو لهم-الباقر ٥٢٣/١٢

ان كفارته مثل كفاره بيض النعام-الصادق ٤٢٣/٢

ان كلّ قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه-الصادق ٢٨٣/١٣

ان كنّ حملن عنده فله نصفها و نصف ولدها-الصادق ٢٥٨/٨

ان لكلّ صنف من الثياب فداء-روى ٤٩٠/٢

ان للخصومه قحما و إنّ الشيطان ليحضرها-الإمام علي ٢٦٥/٥

ان للخصومه قحما، و إننى لأكره أن أحضرها-الإمام على ٣٨٢/١٣

ان للطائف بكلّ خطوه سبعين-الكاظم ٣٤٧/٢

ان لله ان يقسم من خلقه بما يشاء-الباقر ٤٧٣/١٣

ان لله فى كلّ ليله من شهر رمضان عتقاء-الصادق ١٧٧/١٤

ص: ٧٤

ان لم تجد فما تيسر لك-الصادق ٢٩٩/٢

ان لم يجد في الكفار إلا الرجل-الإمام علي ٩٤/١٠

ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس-أحدهما ١٠٠/٨

ان لم يكن افضى فلا بأس، و ان كان أفضى فلا يتزوج-الصادق ٣٠٨/٧

ان لم يكن شيء يستبين بالماء فلا بأس-الكاظم ٢٥/١

ان لم يكن معه رداء طرح قميصه-الصادق ٢٣٨/٢

ان لها أجره-الصادق ١٢٦/٢

ان لهذه أوابد كأوابد الوحش-رسول الله ٤٣٥/١١

ان مات عنها فقامت البيته على موته فعدتها من يوم-الباقر ٣٥٠/٩

ان مات قبل الظهر لم يعق عنه، و إن مات بعد الظهر-الصادق ٤١٠/٨

ان ما عزا إنما فر من الحفيرة-الكاظم ٣٨٤/١٤

ان المال كله للبت-رسول الله ٩٨/١٣

ان المال لورثه الذي ليس له شيء-الصادق ٢٧٢/١٣

ان المتعه اليوم ليست كما كانت قبل اليوم، كن يومئذ-الباقر ٤٣٤/٧

ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى و الدور-الباقر ١٨٦/١٣

ان المرأة لا ترث من تركه زوجها من ترابه دار-الباقر و -الصادق ١٨٦/١٣

ان المساجد لا تشرف بل تبني جما-الإمام علي ٣٢٨/١

ان مسجد الأحزاب هو مسجد الفتح-الصادق ٣٨٤/٢

ان مع العسر يسرا(في أمره استعدت على زوجها)-الإمام علي ٤٠٧/٧-٤٠٨

ان المكاتب إذا أدى شيئاً أعتق بقدر ما أدى-الباقر ٤٢٥/١٠

ان مكاتبا آتى عليا و قال: إنّ سيدي كاتبني-الصادق، عن أبيه ٤٥٦/١٠

ان من أحب لقاء الله أحب لقاءه-رسول الله ٩٧/١

ان من أراد أن يكثر ماله-الصادق ٣٥٦/٢

ان من تمام الصوم إعطاء الزكاة-الصادق ٤٤٣/١

ان من جاور بمكّه سنه غفر الله له ذنبه-الباقر ٣٨٠/٢

ص: ٧٥

ان من الحجر ستّه أذرع متّصله بالبيت منه-رسول الله ٣٣٣/٢

ان من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم-روى ١٠٩/١٢

ان من شر الناس عند الله منزله يوم القيامة-رسول الله ٢٤/٧

ان من صلى فى مسجد منى مائه ركعه-روى ٣٧٥/٢

ان من صلاها خرج من ذنوبه-الصادق ٢٧٩/١

ان من قبلنا من الامم كانوا إذا نزل على أحدهم-الصادق ٧٦/٢

ان من الكبائر الإشراك بالله، و عقوق الوالدين-رسول الله ٤٧٤/١٣

ان موسى قد علم أنّه سيتمّ له شرطه فكيف لهذا-الكاظم ١٥٩/٨

ان ميراث ولد الملاعنه لأمه-الباقر ٢٣٢/١٣

ان النبى اتى بسارق، فأمر به فقطعت يده، ثمّ علقت-روى ٥٢٧/١٤

ان النبى اتى بصبي يدعو له و له قنازع-الصادق ٤٠٢/٨

ان النبى امر بسبع-روى ٢١٢/١١

ان النبى جعل فى جعل الأبق ديناراً إذا أخذه-الصادق ١٦٤/١١

ان النبى رخص لعبد الرحمن بن عوف و الزبير-روى ١٨٥/١٤

ان النبى رمل ثلاثاً، و مشى أربعاً-الصادق ٣٤٣/٢

ان النبى قال: إذا كان فى أمتى خمسة عشر خصله-الإمام على ١٨٣/١٤

ان النبى قال: ملعون من جلس على مائه يشرب-الصادق ١٤١/١٢

ان النبى قضى بشاهد واحد و يمين صاحب الحقّ-الإمام على ٥٠٦/١٣

ان النبى كان له جبّه كسروانيته-روى ١٦٤/١

ان النبى نهى عن أربع كنى: عن أبى عيسى-الصادق ٣٩٨/٨

ان نبى الله اطعم الجده السدس طعمه-الباقر ١٣/١٣٩

ان النجاشى لما خطب ل-رسول الله آمنه بنت-الرضا ٧/٢٥-٢٦

ان النساء لا يرثن من رباغ الأرض شيئا-الباقر ١٣/١٨٨

ان نكل عن الخامسه فهى امرأته و يجلد-الكاظم ١٠/٢٤٤

ان نوم الصائم عباده و صمته تسبيح-روى ٢/٤٣

ص: ٧٦

ان هذا حديث كان ي-رويه أبي عن عائشه-الصادق ٨٢/٩

ان هذا الحكم سرّ من أسرار اللّٰه العسكرى ٥٦/١

ان هو أخذ بقول صاحب العمدة فليس له-الصادق ١٧٥/١٥

ان وثق به فلا بأس بأن يأتيها-الصادق ٨١-٨٠/٨

ان وفدا قدموا على -رسول اللّٰه و فيهم غلام-روى ٤٥/٧

ان ولد الحائك لا ينبغي إلى سبعة بطون-الصادق ١٣٣/٣

ان يهوديه كانت تشتم -رسول اللّٰه فخفقها رجل-الإمام على ٤٥٣/١٤

ان اليهوديه و النصرانيه و المجوسيه أحبّ إلى-الباقر ٢٤٤/٧

انا افصح العرب بيد أنى من قريش و نشأت فى -رسول اللّٰه ٢٤١/٧

أنا اهل بيت لا تحلّ لنا الصدقه-رسول اللّٰه ٧٥/٧، ٢٣٥/٦

أنا لنكنى أولادنا فى صغرهم مخافه النّبز-الباقر ٣٩٧/٨

انت أحقّ ما لم تنكحى-رسول اللّٰه ٤٣٧، ٨، ٤٢٤

انت بالخيار فى الهبه ما دامت فى يدك فإذا خرجت-الصادق ٣٦/٦

انت بذاك؟ فقلت: أنا بذاك، فقال: أنت بذاك؟-رسول اللّٰه ٤٨٣/٩

انت و مالك لأبيك-رسول اللّٰه ٩٨/١٢

انما الاعمال بالتّيات-رسول اللّٰه ٦١، ١٠، ٥٧/١٠، ٢، ٢٤٠، ٧٦، ٦٤، و ٣٩٧/١١

انما امر أن يشهدا جميعا-الكاظم ١١٦/٩

انما انا بشر مثلكم، و إنكم تختصمون إلى-رسول اللّٰه ٢٦٢/١٤

انما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا تحلّ لنا-الصادق ٤١١/٥

انما الجزيه عطاء المهاجرين-الصادق ٢٣٠/١٣

انما جعل للمرأه قيمه الخشب و الطوب لئلا تتزوج-الصادق ١٩٣/١٣

انما الحرام ما حرّم الله و رسوله في كتابه-الصادق ١٢/١٢

انما حرّم الخمر لفعالها و فسادها-الصادق ١٧٨/١٤

انما الحمل تسعه أشهر-الكاظم ٣٧٥/٨

ص: ٧٧

انما الخيار لهما ماداما في مجلسهما-الباقر ٨٧/٩، ٨١

انما ذكر الله تعالى الامهات-الصادق ٩/٤٦٦

انما سميت مزدلفه لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات-الصادق ٢/٢٨٢

انما السنه أن تستقبل بها الطهر-رسول الله ٩/٢١٧

انما السنه في الختان على الرجال-الباقر ٨/٤٠٣

انما الصدقه محدثه إنما كان الناس على عهد الرسول-الصادق ٦/٣٥

انما صيد الحيتان أخذه-الصادق ١١/٥٠٢

انما عليه أن يكون عندها في ليلتها و يظلّ عندها-الصادق ٨/٢٢٠-٢٢١

انما عنى به النساء اللاتي حرّمن عليه-الصادق ٧/٧٣

انما كانت نبيته على واحد-الصادق ١٠/٢٩٩

إنما مثل الذي يتصدق بالصدقه-رسول الله ٥/٤٠٩

انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين-الباقر ١١/٣٧٠

انما النفقه للتي يملك زوجها رجعتها-رسول الله ٩/٣٤٠

انما النفقه و السكنى لمن يملك زوجها رجعتها بفرقه-رسول الله ٩/٣١٨

انما هذا المال من الصدقه-رسول الله ١/٣٥٥

انما هو بمنزله رجل أوصى بوصيته ثمّ بدا له بعد-الصادق ١٠/٣٨٧

انما هو مملوك إن شئت بعه و إن شئت أمسكته-الصادق ١٠/٣٥٠

انما هي شاه لحم ليست بمنزله الأضحيه يجزى-الصادق ٨/٤٠٩، ٨/٤٠٦

انما هي مستأجره-الباقر ٧/٤٣٩-٤٤٠

انما الولاء لمن أعتق-رسول الله ١٢/٤٦٩، و ١٣/٢٠٠، ٢١٧، ٢٠٨

انما يجب العتق لمن أعتق-روى ٣٠٢/١٠

انما يرّد النكاح من البرص و الجذام-الصادق ٤١٤/٧، و ١٠٢/٨، ١١٩

انما يستدلّ على الصالحين بما يجرى الله لهم-الإمام على ٣١٦، ٢٦٣/١

انه اثنان و خمسون طوافا-الصادق ٣٤٤/٢

ص: ٧٨

انه خمر مجهول-روى ٤٦٠/١٤

انه الرجل يكون له وكيل يقوم فى ماله و يأكل-الصادق ٩٩/١٢

انه العشر-الصادق ١٨٠/٦

انه قال للرجل لَمَّا شهد: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ-الصادق ٢٣٥/١٠

انه قضى فى رجلين اختصما فى خص-الباقر ٢٨٨/٤

انه كان لا يجيز شهادة على شهادة فى حد-الإمام على ٢٧٠/١٤

انه كان يحبسه فى الحظيره و يعطيه ربع قوته-الصادق ١٤٣/١٠

انه كان يقبل شهادة بعضهم على بعض-الإمام على ٢١٠/١٤

انه كان يورث المجوسى إذا تزوج بأمه من وجهين-الإمام على ٢٨٣/١٣

انه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم-الصادق ٣٥٠/٣

انه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل و فيها-الصادق ١٣٣/١٢

انه كره القرع فى رؤوس الصبيان-الصادق ٤٠١/٨

انه كره للرجل أن يأكل بشماله-الصادق ١٤٠/١٢

انه الكفر بالله و برسوله-الباقر ١٣٦/٣

انه لا شىء فيها-روى ٤٣٥/٢

انه لا نفقه لها-الصادق ٤٥٣/٨

انه لا ينفعه دعاؤك-الكاظم ٧٧/٣

انه لم تحل ذبائح الحروريه-الباقر ٤٦٨/١١

انه لم يعص الله إنما عصى سيده فإذا أجازته-الباقر ٨/٨

انه لَمَّا ولد الحسن بن على هبط جبرائيل-الكاظم ٤٠٠/٨

انه ليس بك هوان على أهلك إن شئت أقمت عندك-رسول الله ٣٢٨/٨

انه ليس عليك بأس إنما هو أبوك و غلامك-رسول الله ٥٢/٧

انه ليس في الحجر شيء من البيت-الصادق ٣٣٣/٢

انه ليس للامام أن يعفو-الصادق ٤١/١٣

انه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعه-الرضا ١٨٥/٥

ص: ٧٩

انه من الأنفال-الصادق ٢٢٨/١٣

انه نهى أن يعزل عن الحرّه إلا بإذنها-رسول الله ٦٥/٧

انه نهى عن بيع ما لم يقبض-رسول الله ٢٦٠/٨

انه الواد الخفيّ-رسول الله ٦٥/٧

انه يتصدّق بمدّ عن كلّ ركعتين-الصادق ٣٠٢/١

انه يحشر يوم القيامة مليئا-روى ٨٩/١

انه يخلق في بطن أمه خلقا من بعد خلق-الكاظم ٤٧٨/١٥

انه يعتقه و يجعل له شيئا يعيش به-الكاظم ٣٨٩/٣

انها حكومه،و الجور فيها كالجور في الحكم-الإمام علي ٤٥٥/١٤

انها طائر مشؤوم يقول:فقدتكم فقدتكم-الصادق ٤٦/١٢

انها لا ترث من العقار شيئا إلا قيمه الطوب و النقض-الرضا ١٩٣/١٣

انها لا تصيد صيدا و لا تنكأ عدوا،و لكنّها تكسر-رسول الله ٤١٣/١١

انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام-الباقر و -الصادق ٢٦٣/٤

انهما يتوارثان إذا لم يشترطا و إنّما الشرط بعد النكاح-الباقر ٤٧١/٧

انى ابيت عند ربّي فيطعمنى و يسقيني-رسول الله ٧٧/٧

انى أنّما أردت أن تتضع المناكح-رسول الله ٤٠٩/٧

انى انهاك عن ذبيحه كلّ من كان على خلاف-الكاظم ٤٦٢/١١

انى لست كأحدكم إننى أظللّ عند ربّي يطعمنى-رسول الله ٧٦/٧-٧٧

انحرها و لا تبعها و لو طلبت بمائه بعير-رسول الله ٤٩٧/١١

انصر اخاك ظالما أو مظلوما-رسول الله ١٩٥/١٤

انطلق فقل للقاضي: (حدّ المرأه أن يدخل) -الصادق ٦٨/٧

انطلق و قوم منزلك و جميع متاعك و ما تملكه بقيمه -الصادق ٣٦٦/١١

انظر إلى وجهها و كفيها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما -رسول الله ٤٠/٧

انظر ان تدفع هذه الدراهم إلى زوجتي الرجالجواد ٧٢/١٣

انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا -الصادق ٣٣٠/١٣

ص: ٨٠

انظروا الى من كان منكم قد -روى حديثنا أحد المعصومين ٢٦٥/٦

انظروا فى القرآن فما كان فيه فتحرير رقبه -الباقر ٢٢٦، ١٣/١٩٨

انظروا هل تجدون له وارثا-السجاد ٥٣/١٣

انظري الى عرقوبها و شمى معاطفها-رسول الله ٤١/٧

انكحها فإنه لا طلاق قبل النكاح-رسول الله ٣٤/٩

انكحوا الولود الودود-رسول الله ١٧/٧

انهاكم عن الجريث و المارماهى و الطافى و الطحال-الإمام على ١١/١٢

أهرق الدم بما شئت و اذكر اسم الله-رسول الله ٤٧١/١١

أهل الملل من اليهود و النصارى و المجوس-الصادق ٤٧٢/١٣

الأول أحقّ بها إلا أن يكون الآخر قد دخل بها-الصادق ١٨٩/٧

أو ليس عامّه ما يتزوج فتياننا و نحن نتعرق-الصادق ٢٠/٧

أو ليس هكذا يفعل الفقيه-الصادق ٥٠٤/٩-٥٠٥

أوصله إلى و عرّفنيه لأنفذه فيما ينبغى إن شاء الله-الكاظم ٢٢١/٦

أوف بنذرك-رسول الله ٣١٠/١١

أولاده منها كهيتها إذا مات الذى دبّر أمهم-الصادق ٣٧٨/١٠

أول الوقت رضوان الله، و آخره عفو الله-رسول الله ٤٤٧/٨

أولم و لو بشاه-رسول الله ٢٦/٧

أوله ينفى الفقر، و آخره ينفى الهمم-رسول الله ١٣٢/١٢

أى الأمرين سبق إليها قد انقضت عدتها إن مرت-أحدهما ٢٥١/٩

أى داء أدوى من البخل-رسول الله ١٥١/٢

أى شىء تسألنى أن أقول؟ ما يأكل إلا مثل الميتة-الباقر ١١/٤٦٨

أى شىء -رويتم فى هذا الباب؟-الكاظم ١٥/١٢١

أى شىء يقولون فى إتيان النساء فى أعجازهن؟-الكاظم ٧/٦٢-٦٣

أى لحم نبت من حرام فالنار أولى به-رسول الله ١٢/٧

إى و الله-الصادق ١/٢٨٠

ص: ٨١

إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور-الصادق ٣٣٤/١٣

إياكم و خضراء الدمن-رسول الله ١٦/٧

إياكم و اللقطة،فإنها ضالّة المؤمن-الإمام على ٥٢١/١٢

إياكم و اليمين الفاجره-رسول الله ٤٧٥/١٣

الايّام أحقّ بنفسها من وليها و البكر تستأذن-رسول الله ١٦١،١٢٢/٧

أيكما الذي أباي؟ فقال: أنا، قال: أحسنت-الصادق ٤٦٥/١١

أيما امرأه ادخلت على قوم من ليس منهم فليست-رسول الله ١٨٣/١٠

أيما امرأه اعتقت فأمرها بيدها إن شاءت أقامت-الصادق ٣٣/٨

أيما امرأه زوجت نفسها عبدا-رسول الله ٢٤/٨

أيما امرأه سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح-رسول الله ١١٩/٩

أيما امرأه نكحت نفسها بغير إذن وليها-رسول الله ١٦١،١٢٩/٧

أيما رجل اتى خربه بائره فاستخرجها و كرى أنهارها-الصادق ٤٠٠/١٢

أيما رجل اطلع على قوم فى دارهم لينظر-الصادق ٥٥/١٥

أيما رجل اعتق امرءا مسلما استنقذ الله تعالى بكلّ-رسول الله ٢٦٦/١٠

أيما رجل اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار-رسول الله ٢٦٧/١٠

أيما رجل اعمر عمرى له و لعقبه فإنما هى للذى-رسول الله ٤٢٣/٥

أيما رجل جحد ولده و هو ينظر إليه احتجب الله منه-رسول الله ١٨٧/١٠

أيما رجل شاء أن يعتق جاريتته و يتزوجها و يجعل-الباقر ٣٩/٨

أيما رجل فجر بامرأه ثم بدا له أن يتزوجها-الصادق ٣٤٠/٧

أيما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له-الصادق ٤٧٢/١٤، و ٢٣٧/١٥

أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخٍ لَهُ مِمَّارَاهُ فِي حَقِّ-الضَادِقِ ٣٣٥/١٣

أَيُّمَا رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ-الضَادِقِ ٣٢٧/١١

أَيُّمَا ظَنَرَ قَوْمٌ قَتَلَتْ صَبِيًّا لَهُمْ وَهِيَ نَائِمَةٌ فَانْقَلَبَتْ-البَاقِرِ ٣٥١/١٥

أَيُّمَا عَبْدٍ خَرَجَ قَبْلَ مَوْلَاهُ فَهِيَ حَزْرٌ-رَوَى ٣٥٧/١٠

أَيُّمَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ-الضَادِقِ ١٨٣/٣

ص: ٨٢

أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فنكاحه باطل-رسول الله ١٦٢/٧

أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عمروها-الباقر ٣٩٩، ٣٩٢/١٢

أيما مملوك تزوج بغير إذن مولاه-رسول الله ٧/٨

أيما مؤمن قَدّم مؤمنا في خصومه إلى قاض-الصادق ١١٠/٣

اين الله؟ فأشارت إلى السماء-رسول الله ٤٠/١٠

اين حفظكم يا أهل الكوفة؟ قال: قلت: حتى-الباقر ٤٦١/١١

اينقص إذا جفّ؟ فقالوا: نعم، فقال: لا إذن-رسول الله ٣٢٤/٣

«ب»

البائعان بالخيار ثلاثه أيام في الحيوان-الصادق ٢٠٠/٣

البئر جبار-رسول الله ٣٦١/١٥

بئس ما صنع، ما كان ينبغي له أن يأخذه-الكاظم ٥١٢/١٢

بئس ما قال، وليس عليه شيء-الباقر ٢٩٦/١١

الباغى الذى يبغى الصيد بطرا و لهوا-روى ١١٥/١٢

الباغى الذى يخرج على، و العادى الذى يقطع-الصادق ١١٤/١٢

بأنّ الوقف لمن حضر البلد الذى هو فيها الجواد ٤٠٢/٥

بانّت منه، قال: فذهب ثمّ جاء رجل آخر-الصادق ٩٥/٩

بانّت منه و لا عدّه عليها-الباقر ٢٣١/٩

بخمسين (في قيمه الغرّه)-الصادق ٤٧٠/١٥

البزاق خطيئه و كفّارته دفنه-الإمام على ٣٣٠/١

بسم الله و بالله و السلام عليك -روى ٢٩٩/١

بشهوہ؟ قلنا: نعم، قال: إن جرّدها فنظر إليها بشهوہ-الكاظم ٣٠٥/٧

البطّہ الجلالہ لا تؤکل لحمها حتّى تربط خمسہ أيام-الصادق ٥٠/١٢

بعث -رسول اللّٰه عليّا إلى اليمن فقال له حين قدم-الباقر ٣٨٨/٨-٣٨٩

بعث النّبىّ خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها-الصادق ٣٢٥/١٥

ص: ٨٣

بعثت و الساعه كفرسى رهان كاد -أحدهما أن يسبق-رسول الله ٧١/٦

بعد تسعه أشهر و فيها أعلان:فساد الحيض-الصادق ١٥٠/٩

بقيه عمر المرء لا ثمن لها على ٩٨/١

البكر بالبكر جلد مائه و تغريب عام، و الثيب بالثيب -رسول الله ٣٦٧/١٤

بل تهبه له فيجوز هبتها و يحسب ذلك من ثلتها-الصادق ٣٠٦/٦

بنات البنت يرثن، إذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات-الصادق ١٢٧/١٣، ١٢٧، ١٢٣

بنات البنت يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميت بنات-الصادق و -الكاظم ١٢٧/١٣

بهما جميعا، فمتى جامع الرجل حراما أو أفطر-الرضا ١٦/١٠

بوزن شعره ذهبا أو فضّه-الصادق ٤٠١/٨

البيعان بالخيار ما لم يفترقا-رسول الله ٢١١، ٢٠٠، ١٩٤/٣

بيعوهما جميعا أو امسكوهما جميعا-رسول الله ٣٨٩/٣

بين الفخذين-الصادق ٤٠١/١٤ و ٤٠٩

بيننا أمير المؤمنين في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل-الصادق ٤٠٥/١٤

بيننا الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين إذ-الباقر و -الصادق ٤١٩/١٤

البينه أو حدّ في ظهر ك-رسول الله ٢٤٢، ١٨٠، ١٧٥/١٠

البينه على المدعى، و اليمين على من أنكر-رسول الله ١٣٠/٤، و ٢٩١/٥، ٢٩٨، و ٣٧٤/١٢، ٣٨٢، و ٤٥٣/١٣، ٤٨٢، و ١٣٩، ١٣٣/١٤، و

١٥/ ٣٠٣، ٢١٠، ١٩٩

بينها و بين الرجل قصاص في الجراحات حتى تبلغ-الصادق ١١١/١٥

«ت»

تبين بالأول و لا تحلّ للأزواج حتى تضع-الصادق ٢٥٩/٩

تبيين منه (فى المرأه تبارى الرجل أو تختلع منه) -الرضا ٩/٤١٣

تبيين منه و إن شاءت أن يردّ إليها -الرضا ٩/٤٢٩، ٤٢٤، ٣٦٨/٩

تبيين منه و لا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره -الكاظم ٩/١٣٢

تتزوج المرأه من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها -الصادق ٧/١٢٤

تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك -أحدهما ٢/٢٢٣

تجوز (فى شهادة الولد لوالده) -الصادق ١٤/١٩٤

تجوز ثم تلا الآيه: إن ترك خيرا الوصيه -الصادق ٦/٢٤٠

تجوز شهادتهم -الصادق ١٠/٢٥٨، و ١٤/٣٩٤

تجوز شهادتهما فى النصف من الميراث -الصادق ١٤/٢٦٠

تجوز شهادتهما و يردّا عباين كما كانا -الصادق ١٤/٢٠٨

تجوز شهاده اعدلهما -الصادق ١٤/٢٨٠

تجوز شهاده الرجل لامرأته -الصادق ١٤/١٩٧

تجوز شهاده العبا المسلم على الحرّ -الباقر ٢١٠، ١٤/٢٠٤

تجوز شهاده المسلمين على جميع أهل الملل -الصادق ١٤/١٦١

تجوز شهاده المملوك من أهل القبله على أهل الكتاب -أحدهما ١٤/٢١٠

تجوز شهاده النساء فى الحدود مع الرجال -الصادق ١٤/٢٤٨

تجوز شهاده النساء فى الدم مع الرجال -الصادق ١٤/٢٥٤

تجوز شهاده النساء فيما لا يستطيع الرجال -الرضا ١٤/٢٥٢

تجوز شهاده الواحده -الصادق ١٤/٢٦١

تجوز شهاده الولد لوالده -الصادق ١٤/١٩٤

تجوز في الدين و الشيء اليسير-الصادق ٢١١/١٤،٢٢٥

تجوز الهبة لذوى القربات و الذى يثاب فى هبته-الصادق ٣٤/٦،٦١

تحرم الرضعه ما يحرم الحولان-رسول الله ٢١٤/٧

تحريمها التكبير و تحليلها التسليم-رسول الله ٢١٩/٢

ص: ٨٥

تحشوها القابله الخلق و لا يعلم الرجل و يدخل-الصادق ١٣٤/٨

تحلفون خمسين يمينا، و تستحقون دم صاحبكم-رسول الله ١٩٨/١٥

تحلق رأسه و تعق عنه، و تصدق بوزن شعره فضّه-الصادق ٤٠١/٨

تخدم الثانى يوما و تخدم نفسها يوما-الصادق ٤٧٤/١٠

تخبروا لنطفكم و لا تضعوها فى غير الأكفاء-رسول الله ١٦/٧

تدريان ما عليكم؟ عليكمما إن رأيتما أن تجمعا-الإمام على ٣٦٨/٨

تدفع إلى مولاها هي و ولدها و على مولاها-الصادق ٢٠/٨

تدفع الفضله إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق-الصادق ٢١٣/٦-٢١٤

ترى الشمس؟ فقال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد-رسول الله ٢٢٦/١٤

ترث المرأة الطوب، و لا ترث من الرباع شيئا-الصادق ١٩٣، ١٨٨/١٣

ترث المرأة من مال زوجها و من ديتته-رسول الله ٣٨/١٣

ترثه أمه الثلث، و الباقي للإمام-الباقر ٢٣٢/١٣

ترثه ما دامت فى عدتها، و إن طلقها فى حال إضرار-الصادق ١٥٧/٩

ترثه و يرثها ما دامت له عليها رجعه-الباقر ١٥٤/٩

تردّ البرصاء و العمياء و العرجاء-الباقر ١١٧/٨

تردّ على أبيها و تردّ إليه امرأته و يكون مهرها-الباقر ١٤٧/٨

تردّ على وليها-الصادق ١١٧/٨

تردّ و يطيب لهم ما أخذوا-الصادق ٤٢٨/١٠

تردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فردّت عليه-رسول الله ٣٦٥/٩

تركبون أحبّ إلىّ فإنّ ذلك أقوى على الدعاء-الصادق ١٥١/٢

تزوِّج الحرَّه على الأمه و لا تزوِّج الأمه على الحرَّه-الصادق ٣٣١،٧/٣٢٥

تزوِّج العمه و الخاله على ابنه الأخ و ابنه الاخت-الباقر ٧/٢٩١

تزوِّج منهنَّ ألقا، فإنهنَّ مستأجرات-الصادق ٧/٣٤٩

تزوِّجوا الأبقار فإنهنَّ أطيب شيء أفواها و أدر-رسول الله ٧/١٦

ص: ٨٦

تزوّجوا فى الشكاك و لا تزوّجوهم لأنّ المرأه-الصادق ٤٠١/٧

التزويج الدائم لا يكون إلا بوليّ و شاهدين-الكاظم ١٩/٧

تزويج المتعه نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث-الرضا ٤٦٩/٧

تستأمر البكر و غيرها و لا تنكح إلا بأمرها-الباقر ١٣٣، ١٢٣/٧

تشرب ما لم يغل، فإذا غلى فلا تشربه-الصادق ٧٤/١٢

تصدّق و استغفر ربّك-الصادق ١٥/١٠

تصدّقوا و لو بتمره-رسول الله ٧٦/١، و ٤٤١/٧

تصدّقوا و لو بشقّ تمره-رسول الله ٢٩٧/٨

تضع عنه نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها-الصادق ٤٧٦/١٠

تطلق بالشهور-الرضا ٤٧/٩-٤٨

تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم-رسول الله ٣٢٦/١

تعتدّ أبعد الأجلين عدّه المتوفّى عنها زوجها-الصادق ٢٦١/٩

تعتدّ أربعة أشهر و عشا-الصادق ٤٧٥/٧

تعتدّ بأبعد الأجلين أربعة أشهر و عشا-أحدهما ٢٦١/٩

تعتدّ بالحیض و شهرين مستقبلين فإنّها قد یئست-الصادق ٢٤٧/٩

تعتدّ عدّه الحزّه-الصادق ٣٠٠/٩

تعتدّ عدّه المتوفّى عنها زوجها-الكاظم ٣٠٦/٩

تعتدّ من الزوج أربعة أشهر و عشا، ثم يطؤها-الصادق ٣٠٤/٩

تعتدّ منهما جميعا ثلاثه أشهر عدّه واحده-الباقر ٣٣٨/٧، و ٣٤٣/٩

تعتقه (فى امرأه أرضعت ابن جاريتها)-الصادق ٣٥٠/١٠

تعتمد برجلها اليسرى على الحائط-الصادق ٤١/١

تعرفها سنه، فإن وجدت صاحبها و إلا فأنت-الصادق ٥٣٤/١٢

تعطى القابله ربعها، و إن لم تكن قابله فلامه-الصادق ٤٠٩/٨

تعطى القابله الرجل مع الورك-الصادق ٤٠٩/٨

ص: ٨٧

تعلّموا الفرائض فإنّها من دينكم-رسول الله ٨/١٣

تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس-رسول الله ٨/١٣

تغلظ عليه الديه-الباقر ١١٨/١٠

تفتق البكر من المركب و النزوه-الكاظم ١٤٩/٨

تفسخ النكاح، أو قال: تردّ-روى ٤١١/٧

تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى-الباقر ٢٧٩/١٥

تفقأ عينه، قلت: فيكون أعمى، فقال: الحقّ أعماه-الصادق ٢٧٩/١٥

تقبل شهاده النساء-الصادق ٣٩٢/١٤

تقتل و يؤدّى وليها بقيه المال-الباقر ١٠٩/١٥

تقسّم الديه على من أحرز الميراثعلى و الأئمّه من ولده ٢٠١/١٣

تقسم عشره على خمسّه و خمسين جزء-الصادق ٢٠٧/٥

تقطع أيديهما، لأنّهما سارقا أنفسهما و أموال الناس-الصادق ٥٠٢/١٤

تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا-رسول الله ٤٩٢/١٤

تقطع يده بالسرقه الأولى، و لا تقطع رجله بالسرقه-الباقر ٥٢٩/١٤

تقطع يده اليمنى على كلّ حال-الصادق ٥١٩/١٤

تقول: أتزوّجك متعه على كتاب الله و سنّه نيّه-الصادق ٤٣١/٧

تكره شهاده الأجير لصاحبه-الصادق ٢٠١/١٤

تلاعن على كلّ حال إلا أن-الإمام على ٢١٨/١٠

التمر فى الفطره أفضل من غيره لأنّه-الصادق ٤٥١/١

تمنّ على ربّك ما شئتجبرئيل ٢٩٢/٢

تناكحوا تناسلوا فإنني مباه بكم الامم يوم القيامة-رسول الله ١٢/٧

تنام عيناي ولا ينام قلبي-رسول الله ٧٧/٧

تنقضى عدتها آخر الأجلين-الصادق ٢٧٥/٩

توبه القاذف إكذابه نفسه-رسول الله ١٧٤/١٤

ص: ٨٨

تورث المرأة من الرجل، ثم يورث الرجل من المرأة-أحدهما ٢٧٥/١٣

تورث المرأة من الرجل، و يورث الرجل من المرأة-الباقر ٢٧٥/١٣

«ث»

ثقب أذن الغلام من السنه و ختان الغلام من السنه-الصادق ٤٠٠/٨

ثلاث كتبت على و لم تكتبت عليكم:السواك و الوتر-رسول الله ٧٤/٧

ثلاثه أشهر(فى طلاق الشابه التى تحيض مثلها)-الكاظم ٢٥٧/٩

ثلاثه جدهن جد و هزلهن جد:النكاح و الطلاق-رسول الله ٢٦/٩

ثلاثه لا تجاوز صلاتهم آذانهم-رسول الله ٣١٧/١

ثلاثه لا يكلمهم الله، و لا ينظر إليهم، و لهم عذاب-رسول الله ٢٣٧/١٠

ثلاثه لا ينظر الله إليهم-الكاظم ١٨٤/٣

ثلاثه يتزوجن على كل حال-الصادق ٢٣٥، ٢٣١/٩

ثلاثه يعدّون يوم القيامه، و عدّ منهم من صور صورته-الصادق ١٢٦/٣

ثلث الديه، و الشجه الجائفه ثلث الديه-الصادق ٤٦٠/١٥

الثلث، و الثلث كثير-الكاظم ٣٠٦/٦

ثمّ طلق فى طهر آخر على السنه-الصادق ١٤٠/٩

ثمّ عرفها سنه، فإن لم تعرف فاستنفع بها-رسول الله ٥٤٩/١٢

ثمّ يجيء قوم يعطون الشهاده قبل أن يسألوها-رسول الله ٢١٥/١٤

ثمّ يرسل الماء إلى الأسفل-الصادق ٤٥٥/١٢

ثمّ يفسوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد-رسول الله ٢١٥/١٤

ثمّ يقوم الرجل فيحلف أربع مرّات-الكاظم ٢٣١/١٠

ثوب واحد-الباقر ١٠٣/١٠

ثوب يوارى عورته-الباقر ١٠٣/١٠

«ج»

جاء رجل إلى أمير المؤمنين فأقرّ عنده بالسرقه-الصادقين ٥١٨/١٤

ص: ٨٩

جاء رجل إلى النبي فقال: إني وجدت بعيرا-الصادق ٤٩٢/١٢

جاء رجل إلى النبي فقال: يا -رسول الله، إني وجدت-الصادق ٤٩٦، ١٢/٤٦٠، ٤٩٩، ٤٩٧

جاء رجل إلى النبي، فقال: يا -رسول الله، ما حقّ -الكاظم ٣٩٦/٨

جاءت امرأة إلى النبي فقالت: يا -رسول الله، ما حقّ -الباقر ٣٠٧/٨

جائز (في رجل قال لجاريتته: أعتقتك)-الصادق ٣٩/٨

جائز (في وصية الميت للبنت)-الصادق ٢١٧/٦

جائز لا بأس بهاعنه ١٠٨/١٢

جائز له أن يقضى ما بقى عليه-الباقر ٨٥/١٠ و ٣٨٨/١١

جائز له و لها، و لا شفعه لأحد من الشركاء عليها-الباقر ٢٧٤/١٢

جائز له و لهنّ-الباقر ١٧٩/١٣

جائز و يخرج إذا شاء-الصادق ٤٢٥/٥

الجارية البكر التي لها الأب لا تتزوج إلا بإذن-الصادق ١٢٤/٧

جاز العتق و الأمر إليها إن شاءت زوجته نفسها-الرضا ٤١/٨

الجالب مرزوق و المحتكر ملعون-رسول الله ١٩١/٣

الجَدّ أولى بذلك ما لم يكن مضارًا إن لم يكن الأب-الصادق ١١٧/٧

جزء من عشره، ثم اجعل على كل جبل منهنّ)-الصادق ١٧٧/٦

جلست في موضع طاهر-روى ٦٦/١

جميع ما استعترته فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب-الصادق ١٥٥/٥

جنايه المقتول كانت على الامام-روى ٥٢٥/١٥

جئبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و خصوصاتكم-رسول الله ٣٢٩/١، و ٣٧٧/١٣

الجنين فى بطن امّه إذا أشعر و أوبر فذكاته-أحدهما ١١/٥١٠

جيران الصدقه أحقّ بها-رسول الله ١/٤٥٣

«ح»

الحامل أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف-الباقر ٨/٤٧٥

ص: ٩٠

حبس الأصل و سبل الثمره-رسول الله ٣٧٥، ٣٠٩/٥

الجبلى المتوفى عنها زوجها لا نفقه لها-الصادق ٣٤٠/٩

حبلان متصلان لن يفترقا حتى يردا على الحوض-رسول الله ٣٥٤/٥

حتى يذوق عسيلتك و تذوقى عسيلته-رسول الله ١٨٢، ١٧٨/٩

الحج أشهر معلومات سؤال و ذو القعدة-الصادق ١٩٤/٢

حج عنه و ما فضل فأعطهم-الصادق ١٨٦/٢

حجب الأب الجد عن الميراث، و ليس للعم و لا-الصادق ١٣٨/١٣

حدّ الجلد أن يوجد في لحاف واحد-الصادق ٤١١، ٣٤٩/١٤

حدّ الجوار أربعون دارا-الباقر ٣٤٤/٥، و ٢٣٦، ٢٣٥/٦

حدّ الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل و يخرج-الصادق ٣٥٣/١٤

الحدّ في السفر الذي إن زنى لم يرجم-روى ٣٣٧/١٤

حدّ اللوطى مثل حدّ الزانى-الصادق ٤٠٦/١٤

حدّ النباش حدّ السارق-الصادق ٥٠٩/١٤

حدّثنى أبى ان -رسول الله قضى بشاهد و يمين-الصادق ٥٠٧/١٣

حدّثنى بعض أهلى أنّ شابا أتى أمير المؤمنين فأقرّ-الصادق ٥١٨/١٤

حدّدتها بكتاب الله، و رجمتها بسنّه -رسول الله-الإمام على ٣٦٣/١٤

حدّها جهرا، و حدّه سرا-الإمام على ٣٣٠/١٤

حدّها حدّ الزانى-الصادق ٤١٤/١٤

حرام أجره-الصادق ٢١٥/٥

حرام، ثمّ سكت قليلا و قال: لكن لا بأس بأن-الصادق ٩٠/٨

الحرام لا يحرم الحلال-رسول الله ٣٤٠/٧

حرّك بالقوم،فاندفع يرتجز-رسول الله ١٨١/١٤

حرمتا عليه كلتاهما-الصادق ٣١٩/٧

الحرّه و الأمه في هذا سواء-الكاظم ٤٩٧/٩

ص: ٩١

حريم البئر العاديه أربعون ذراعا حولها-الصادق ٤١٢/١٢

حسابكما على الله، أحدكما كاذب، فهل منكما-رسول الله ٢٣٥/١٠

حسن (فى الرجل يعتق الأمه)-الصادق ٣٩/٨-٤٠

الحصير فى ناحيه البيت خير من امرأه لا تلد-رسول الله ١٧/٧

حقها للمدعى، ولا أقبل من الذى فى يده بينه-الصادق ٨٣/١٤

الحكم ما حكم به عدلها و أفقهما و أصدقهما-روى ٣٤٤/١٣

حلال (فى السكنجيين و الجلاب و ربّ التوت)-الكاظم ١٠٨/١٢

حلال الدم و الله، لو لا أن تعمّ به بريئا-الصادق ٤٥٢/١٤

حلال، قلت: و إن سمى المسيح؟ قال: و إن سمى-الصادق ٤٤١/١١

حلال و إنّه يجزى الدرهم فما فوقه-الباقر ٤٤١/٧

حلال، و لا تتزوج إلا عفيفه-الصادق ٤٣٤/٧

حلال و لكنّ الناس يعافونها-الباقر ٢٢/١٢

حللت فانكحى من شئت-رسول الله ٢٧٥/٩

الحمد لله الذى جعلنى أشتهي-الصادق ١٣٥/١٢

حنكوا أولادكم بماء الفرات و بتربه-الحسين-الباقر ٣٩٥/٨

حيضتان أو شهران-الصادق ٣٠٤/٩

حيضه (فى عدّه الأمه من ماء العبد)-الصادق ٤٧٣/٧

«خ»

ختان الغلام من السنّه، و خفض الجاربه من السنّه-الصادق ٤٠٤/٨، ٤٠٥

الختان من الفطره-رسول الله ٤٠٤/٨

خذ مثل ذلك، ولا تزدد عليه-الكاظم ٧٠/١٤

خذ منه وبره فاجعلها في فخاره-الصادق ٩٤/١٢

خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف-الصادق ٤٤٤/٧

خذ هذا فأطعم عنك ستين مسكيناً-رسول الله ٩١/١٠

ص: ٩٢

خذوا عني مناسككم-رسول الله ٣٩١/١١

خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف-رسول الله ٤٩٢،٤٥٦،٤٣٨/٨، و ٤٦٧/١٣، و ٤٩/١٤، ٧٤

خرء الخطاف لا بأس به، هو مما يحل أكله-الصادق ٤٥/١٢

خفض الجوارى مكرمه و ليس من السنه-الصادق ٤٠٥/٨

الخلع لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق إنما طاهر-الصادق ٤١٣/٩

خلعها طلاقها-الصادق ٣٦٨/٩

خلق الله الماء طهورا-رسول الله ٣١٤/٦

الخلقه التي قسمت عليها اليه عشره أصابع-الباقر ٤٢٩/١٥

الخمير و شبهه-الباقر ٢٠٧/٨

خمر استصغره الناس-روى ٤٦٠/١٤

خمر لا تشربه-الصادق ١١١/١٢

الخمر من خمسه-رسول الله ٧٢/١٢

خمر، و فيه حدّ شارب الخمر-الصادق ٤٦٠/١٤-٤٦١

خمس عشره رضعه لا تحرم-الصادق ٢٢١/٧

خمس يطلقن على كل حال-الباقر ٤٧/٩

خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤا-الباقر و -الصادق ٣٦/٩

خمس يطلقهن الرجل على كل حال:الحامل-الباقر ٣٧/٩

خمسه أشهر سنه أشهر قال:حدّ دون ذلك؟-الكاظم ٣٨/٩

خمسه أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر-الصادق ٤٠١/١٣

خمسه أو سنه فارق-الصادق ٤٥٤/١٤

خمسه و أربعون ليله (عدّه الأمه) - الصادق ٧٩/٨

خمسه و أربعون يوما أو حيضه مستقيمه - الصادق ٤٧٣/٧

خمسه و ستون يوما - الصادق ٤٧٦/٧

ص: ٩٣

خمسون ذراعاً، إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق-روى ٤١٢/١٢

خياركم خياركم لنسائهم-رسول الله ٣٠٨/٨

خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها-رسول الله ٢١٥/١٤

خير القرض الذي يجز المنفعه-الصادق ٤٤٤/٣

خير المجالس ما استقبل به القبله-رسول الله ٣٦٧/١٣

«د»

الدجاجه الجلاله لا يؤكل لحمها-الإمام على ٥٠/١٢

دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه-الصادق ١٩١/٢

دعوه حتى يجيء صاحبه-رسول الله ٥٢٨/١١

دعى الصلاه أيام أقرائك-رسول الله ٢١٧/٩، ٢٢٠

دون الحد-الصادق ٤٦٥/١٤

ديتهم سواء، ثمانمائه درهم-الصادق ٣٢٤/١٥

ديه السنّ السوداء ربع ديه السنّ-الصادق ٤٢٣/١٥

الديه على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء-الصادق ٣٤٥/١٥

الديه كامله(فى رجل استأجر ظئراً فأعطاهما ولده)-الصادق ٣٥١/١٥

الديه كامله، ولا يقتل الرجل-الصادق ٣٣٠/١٥

ديه الكلب السلوقى أربعون درهما-الصادق ٤٩٥/١٥

ديه النصرانيّ و المجوسيّ ديه المسلم-الصادق ٣٢٥/١٥

ديه اليهوديّ و النصرانيّ أربعة آلاف درهم-الصادق ٣٢٥/١٥

«ذ»

ذاك إلى الامام يفعل ما يشاء-الصادق ٩/١٥

ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء-الكاظم ٦٦/٧

ذاك إلى الرجل يصرفه حيث يشاء-الصادق ٦٤/٧

ذاك إلى السيد إن شاء أجاز-الباقر ٦/٨

ص: ٩٤

ذاك إلى سيده إن شاء أجازته و إن شاء-الباقر ١٤٥/٧، و ٢٥/٨

ذاك إليه إن شاء شهد و إن شاء لم يشهد-الباقر ٢٦٤/١٤

ذاك لمولاه إن شاء فرق بينهما، و إن شاء أجاز-الباقر ٢٥/٨

الذبيحه اسم، و لا يؤمن على اسم إلا المسلم-الصادق ٤٥٢/١١

ذبيحه من دان بكلمه الاسلام-الإمام على ٤٦٨/١١

ذبيحه الناصب لا تحلّ-الصادق ٤٦٨/١١

الذكاه الوحيه لا بأس بأكله ما لم يتعمد ذلك-الباقر ٤٨٢/١١

ذلك أشدّ عليك ترثها و ترثك، و لا يجوز لك أن-الصادق ٤٥٣/٧

ذلك إلى الإمام إن شاء قطع، و إن شاء صلب-الصادق ٩/١٥

ذلك إلى سيده إن شاء أجازته و إن شاء فرق بينهما-الباقر ١٦١/٧

ذلك لمولاه إن شاء فرق بينهما-الباقر ٨/٨

ذلك له (في رجل أوصى إلى اثنين)-الصادق ٢٤٩/٦

ذلك من خطوات الشيطان-الصادق ٣٩١/١١

«و»

الراهن و المرتهن ممنوعان من التصرف-روى ٥٤/١٠

ربح المؤمن على المؤمن حرام-الصادق ١٨٥/٣

الرجل أحقّ بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كلّه-الصادق ٣٠٧، ١٤٧/٦

الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن-الصادق ٣٨/٩

رجل ترك أبويه و ابنته، فللابنه النصف، و للأبوين-رسول الله ١١٩/١٣

رجل شابّ و امرأه شابه فخشيت أن يدخل بينهما-رسول الله ٤٧/٧

رجل مات و ترك ابنته و أمه للبنت النصف ثلاثة أسهم-رسول الله ١٠١/١٣

الرجل يتزوج المرأة و لا يجعل في نفسه أن يعطيها-الصادق ٢٢٤/٨-٢٢٥

رحمه الله قلت: و إن ابنه جعل وقع على أم ولد-الكاظم ١٨٥/٦

رخص-رسول الله في قطع عودى المحاله-الباقر ٢٦٧/٢

ص: ٩٥

رخص لنا -رسول الله في متعه النساء عام أو طاس- روى ٤٢٨/٧

ردّ -رسول الله شهاده السائل الذى يسأل فى كفه-الباقر ١٩٩/١٤

الرشا فى الحكم هو الكفر بالله تعالى-الصادق ٤١٩/١٣

-الرضاع أحد و عشرون شهرا فما نقص فهو جور-الصادق ٤١٦/٨

-الرضاع لحمه كلحمه النسب-رسول الله ٣٧٦/٣، و ٣١٢، ٢٩٩/٧

-الرضاع ما أنبت اللحم و شدّ العظم-رسول الله ٢١٣/٧

الرضعه الواحده كالمائه رضعه لا تحلّ له أبدا-الإمام على ٢١٤/٧

رفع عن امتى الخطأ و النسيان-رسول الله ٢٠/٢، و ١٧/٩، و ١٥٣، ٨٨/١٠، و ٢٨٧/١١، و ٣٣٠/١٤

رفع القلم عن ثلاث: عن الصبى حتى يبلغ-رسول الله ٢٤/٩

رفع القلم عن ثلاثه-رسول الله ٤٣/٢

ركعتان من السنّه ليس يصلّيان فى موضع-الصادق ٢٥٣/١

ركعتان يصلّيهما متزوج أفضل من سبعين-الصادق ١٣/٧

الركوب أفضل من المشى-الصادق ١٥١/٢

-رويدك رفقا بالقوارير-رسول الله ١٨١/١٤

«ز»

الزانى اذا زنى جلد ثلاثا، و يقتل فى الرابعه-الصادق ٣٧٢/١٤

الزانى اشدّ ضربا من شارب الخمر-رسول الله ٤٥٠/١٤

الزعيم غارم-رسول الله ١٩٧/٤

زفوا عرائسكم ليلا و أطمعوا ضحى-الصادق ٢٣/٧

الزكاه، قلت: فتحلّ صدقه بعضهم على بعض؟-الصادق ٤١٠/٥

الزمان خمسة أشهر-الصادق ٣٥٠/١١

الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره-الصادق ٦٩/١٣

ص: ٩٦

السائبه التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله تعالى-الصادق ٢٢٦/١٣

ساحر المسلمين يقتل-رسول الله ٤٥٤/١٤

سئل أبي عن ذلك فقال: أحلتها آية و حرمتها اخرى-الصادق ٨٥/٨

سئل أمير المؤمنين عن رجل آلى من امرأته و لم-الصادق ١٣٥/١٠

سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل-الصادق ١٢٩/٦

سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبه؟-الصادق ٥٠٣/١٥

سألت أبا الحسن عن امرأه أحلت لي جاريتها-الكاظم ٩٠/٨

سألته عن رجل أوصى لرجل بوصيته إن حدث-الصادق ١٢٩/٦

سياب المسلم فسوق-رسول الله ٢٥٨/٢

سبحان الله أعطها السدس-الصادق ١٣٨/١٣

سبحان الله أيهدم ثلاثا و لا يهدم واحده-الإمام على ١٧٠/٩

سبحان الله ما حرّم الله عليه من ذلك-الرضا ٤٢٣/٧

سبع ثلثه-الكاظم ١٧٩/٦

سل، قلت: لم باع أمير المؤمنين أمهات الأولاد؟-الكاظم ٤٦/٨

السلطان وليّ من لا وليّ له-رسول الله ١٤٧/٧

السنّ إذا ضربت انتظر بها سنه-الصادق ٤٢٢/١٥

السّنه في النساء في الطلاق فإن كانت حرّه فطلاقها-الباقر ٢٩٨/٩-٢٩٩

السّنه المحمّديّه خمسمائه درهم، فمن زاد على ذلك-الصادق ١٦٩/٨

السّنه و السّنه خمسمائه درهم-الصادق ٢٠٥/٨

سَنُوا بِهِمْ سَنَّهُ أَهْلِ الْكِتَابِ - رَسُولُ اللَّهِ ٤٧/٣، وَ ٣٦١/٧

السَّهَامُ لَا تَعُولُ - الْبَاقِرُ ١١٣/١٣

سُوقَ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ - الْإِمَامُ عَلِيٌّ ٤٣٥، ٤٣١، ٤٢٩/١٢

سَوَّوْا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتُمْ مَفْضَلًا أَحَدًا - رَسُولُ اللَّهِ ٤٦، ٢٨/٦

سَيِّدُ إِدَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ - رَسُولُ اللَّهِ ١١، ٢٣٧

ص: ٩٧

سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمَلْحُ - رَسُولُ اللَّهِ ٢٣٧/١١

سَيَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ - رَسُولُ اللَّهِ ١٠٣/١٣

«ش»

شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يَزُوجُ إِذَا خَطَبَ - رَسُولُ اللَّهِ ٤١٢/٧

الشَّاهُ إِذَا ذُبِحَتْ وَ سَلَخَتْ (فَلَيْسَ يَحِلُّ أَكْلُهَا) - الْكَاطِمُ ٤٨٣/١١

شَرُّ الْوَلَائِمِ مَا يَدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكُ الْفُقَرَاءَ - رَسُولُ اللَّهِ ٢٨/٧

شَرَارُ مَوْتَاكُمْ الْعَرَابُ - رَسُولُ اللَّهِ ١٣/٧

الشَّطْرَنْجُ وَ النَّرْدَهُمَا الْمَيْسِرُ - الْإِمَامُ عَلِيُّ ١٧٧/١٤

شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَ أَمِنْ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ - رَوَى ٦٩/١٢

الشَّفِئَتَانِ الْعُلْيَا وَ السُّفْلَى سَوَاءٌ فِي الْمَقْدَارِ - الصَّادِقُ ٤١٢/١٥

الشَّفْعَةُ تَثْبِتُ عَلَيَّ عِدَدَ الرِّجَالِ - الْإِمَامُ عَلِيُّ ٢٨٤/١٢

الشَّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ - الصَّادِقُ ٢٦٣/١٢

الشَّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يَقْسَمَ - رَسُولُ اللَّهِ ٢٦٣، ٢٦٢/١٢

الشَّفْعَةُ كَحَلِّ الْعَقْلِ - رَسُولُ اللَّهِ ٣٥٩/١٢

الشَّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكَ - رَوَى ٢٧٢/١٢

شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي طَلَاقٍ وَ لَا نِكَاحٍ - الصَّادِقُ ٢٥٣/١٤

شَهِدْتُ عَلَيَّ نَفْسِكَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ، أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ - رَوَى ٣٤٢/١٤

شَهْرُ رَمَضَانَ يَصِيبُهُ مَا يَصِيبُ الشُّهُورِ - الصَّادِقُ ٥٣/٢

الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ سِتَّةٍ - السَّجَادُ ١٨٠/٦

الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ جِلْدُ مَائِهِ وَ الرَّجْمُ، وَ الْبَكْرُ وَ الْبَكْرَةُ - الصَّادِقُ ٣٦٧/١٤

صاحب المتاع أحقّ بمتاعه-رسول الله ٩٦/٤

صار ثمن المرأة تسعا-الإمام علي ١١٤/١٣

الصدّاق ما تراضى عليه الناس قليلا كان أو كثيرا-الباقر ١٦٧/٨

صدقتك على ذوى رحمك صدقه و صلّه-رسول الله ٤٥/٦

صدقه السرّ تطفىء غضب الربّ-رسول الله ٤١٣/٥

الصدقه،قلت:فإن كان يعرف صاحبها،قال:فليؤدّ-الصادق ٣٩٧/١٢،٤٠١

الصدقه و الله فى السرّ أفضل منها فى العلانيه-الصادق ٤١٣/٥

الصعيد طهور المؤمن-رسول الله ٢٢٨/٢

الصلح جائز بين المسلمين-رسول الله ٢٥٩/٤

الصلح جائز بين الناس-الصادق ٢٥٩/٤

صمه فإن يك من شعبان كان تطوعا-الصادق ٥٥/٢

صمه من غير تبييت و أفطره من غير تسميت-الصادق ٧٨/٢

«ض»

ضحّ به-رسول الله ٤٩٨/١١

ضعه دون القبر بذراعين-الصادق ٩٨/١

ضمنت لمن سَمى على طعام أن لا يشتكى منه-الإمام على ١٣٦/١٢

الضوّال لا يأخذها إلا الضالّون-رسول الله ٤٩٩/١٢

الضوّال لا يأكلها إلا الضالّون-الباقر ٤٩١/١٢

الضيف إذا سرق لم يقطع-الباقر ٤٩١/١٤

«ط»

الطائفه واحد-الإمام على ٣٨٨/١٤

الطريق إذا تشاحّ عليه أهله فحدّه سبع أذرع-الصادق ٤٠٩/١٢

طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها و يضعها على رأسها-الصادق ٧٠/٩

الطلاق الذي يحبه الله و الذي يطلق الفقيه-الباقر ١٢٨/٩

طلاق الأمه بيعها أو بيع زوجها، وقال في الرجل-أحدهما ٥٢/٨

طلاق الأمه تطليقتان و عدتها حيضتان-الكاظم ٤٧٢/٧

طلاق الأمه طلقتان و عدتها حيضتان-رسول الله ١٧٤/٩

ص: ٩٩

الطلاق أن يقول لها: اعتدى أو يقال لها-الصادق ٧٥/٩

الطلاق بيد من أخذ بالساق-رسول الله ٣٦٨، ٤٣/٨، و ٢٩، ١١/٩

الطلاق ثلاثا في غير عدّه إن كانت على طهر-الصادق ٩٣/٩

طلاق الحرّه إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات-الصادق ١٧٤/٩

طلاق السنّه إذا أراد أن يطلق الرجل امرأته ثم يدعها-الصادق ١٢٧/٩

طلاق العبد إذا تزوج امرأه حرّه أو تزوج-الكاظم ٦٣/٨

الطلاق على غير السنّه باطل-الصادق ٣٥/٩

الطلاق لا يكون بغير شهود، و الرجعه بغير شهود-الباقر ١٨٨/٩

الطلاق لمن أخذ بالساق-رسول الله ١٣/٩

طلاق المرأه إذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات-الباقر ١٧٤/٩

طلق أيتها شئت-رسول الله ٣٧٣/٧

طلقها، قال: إني أحبها، قال: أمسكها-رسول الله ١٨٣/١٠

طهروا أولادكم يوم السابع فإنّه أطهر-رسول الله ٤٠٠/٨

الطواف بالبيت صلاه-رسول الله ٣٣٩، ٣٢٨/٢

«ظ»

الظنين و المتهم و الخصم-الصادق ٤٠١/١٣، و ١٩٠/١٤

الظهار ظهاران ف-أحدهما أن يقول: أنت على-الصادق ٤٧٨/٩

الظهار على ضربين:- أحدهما الكفّاره فيه قبل-الصادق ٤٧٨/٩

الظهار لا يكون إلا على الحنث فإذا حنث فليس له-الباقر ٥٠٦/٩

«ع»

عادی الأرض لله و لرسوله، ثم هي لكم مني -رسول الله ٣٨٩/١٢

العادي السارق الجواد و -الصادق ١١٥/١٢

عامين، قلت: فإن زاد على سنتين هل على أبيه -الرضا ٤١٧/٨

العبد إذا أقر على نفسه عند الامام مره أنه سرق -الباقر ٥١٥/١٤

ص: ١٠٠

العبد المملوك لا تجوز شهادته-أحدهما ٢٠٦/١٤

عبدى إذا سرقنى لم أقطعه-الإمام على ٤٨٨/١٤

عتقت، و هى بالخيار، إن شاءت تزوّجته-الكاظم ٤١/٨

العجماء جبار-رسول الله ٤٥٦/٢

عدّه التى تحيض ثلاثة أقرأء و هى ثلاثة حيض-الصادق ٢٢٠/٩

عدّه التى تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة أقرأء و هى-الصادق ٢٢٠/٩

عدّه الأمه إذا توفى عنها زوجها شهران و خمسه-الصادق ٣٠٣/٩

عدّه الحرّه المسلمه أربعة أشهر و عشا-الصادق ٣٠١/٩-٣٠٢

عدّه المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأنّ عليها-الباقر ٢٧٥/٩

عدّه المرأه التى لا تحيض و المستحاضه التى لا تطهر-الصادق ٢٢٩/٩-٢٤٩، ٢٣٠

العدّه و الحيض للنساء إذا ادّعت صدقت-الباقر ١٩٤/٩

عدّبت امرأه فى هرّه أمسكتها حتى ماتت من جوع-رسول الله ٤٩٨/٨

العدراء التى لها أب لا تتزوّج متعه-الصادق ١٤٠/٧

عرّفها البائع، فإن لم يعرفها فالشئ لك رزقك الله-الكاظم ٤٦٢/١، و ٥٢٦/١٢

عرّفها حولاً، فإن جاء صاحبها و إلا تصدّق بها-رسول الله ٥١٧/١٢

عرّفها حولاً، فإن جاء صاحبها و إلا فهى لك-رسول الله ٥٣٠/١٢

عشر رضعات لا تحرّم-الصادق ٢٢٠/٧

عشر رضعات لا يحزمن شيئاً-الصادق ٢٢٠، ٢١٧/٧

عشر من الإبل-الصادق ١١٠/١٥

عقّ عنه و احلق رأسه يوم السابع-الصادق ٣٩٩/٨-٤٠٠

عقيقه الغلام و الجاربه كيش كيش -الصادق ٤٠٨،٤٠٨/٨،٤٠٦

العقيقه فى الغلام و الجاربه سواء -الصادق ٤٠٦/٨

العقيقه ليست بمنزله الهدى خيرها -الصادق ٤٠٩/٨

العقيقه واجبه -الإمام على ٤٠٧/٨

ص: ١٠١

العقيقه واجبه إذا ولد للرجل ولد-الكاظم ٤٠٧/٨

على الذى أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عزّ وجلّ-الصادق ٢٦/٢

على الإمام أن يجيز شهادتها فى ربع ميراث الغلام-الصادق ٢٦٠/١٤

على أهل الأمصار أن يبرزوا فى أمصارهم-الصادق ٢٥١/١

على طهره، و كان على يقول: لا طلاق إلا بالشهود-روى ١١٨/٩

على غير شىء، ثم قال: يا رفاعه، كيف إذا طلقها-الصادق ١٦٩/٩-١٧٠

على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله-الرضا ١٨٨/٢

على كل كبد حزى أجر-رسول الله ٣٣٢/٥، و ٢١٩/٦

على اليد ما أخذت حتى تؤدى-رسول الله ٣٤٣، ١٥٤، ١٤٢/٣، ٤٤٠، و ٣٩، ٣٨/٤، ٣٣٧، ٢٠٧، ١٦٠، ٥٧، ٣٩٨، ٣٨٥، ٣٨٣، ٣٥٩، و

١١٦، ٩٣، ٧٨، ٤٧/٥، ١٥٩، ١٢٣، و ٣٩٨/٩، و ٢٢٢، ١٧٥، ١٧٤/١٢، ٥٣٤، ٥٣٣، ٤٩٦

عليك القود إلا أن تأتى بالبئنه-الإمام على ١٥٥/١٥

عليكم بالوضاء من الظؤوره فإن اللبن يعدى-الباقر ٢٤٢/٧

عليه الإجراء عليها ما دامت حيّه-الصادق ٤٣٨/١٥

عليه أن يحجّ عنه من ماله-روى ١٤٠/٢

عليه بقره يذبحها، و يطوف شوطا آخر-الصادق ٣٦١/٢

عليه تحرير رقبه أو صيام شهرين-الصادق ١٠/١٠

عليه التعزير-الصادق ٤٣٣/١٤

عليه الحدّ-الصادق ٤٣/١٥

عليه الحدّ (فى رجل قذف ملاءنه)-الصادق ٤٣١/١٤

عليه حدّ الزانى-الباقر و -الصادق ٤٣/١٥

عليه حدّ واحد، لقذفه إياها-الباقر ٤٣٢/١٤

عليه الحدّ و عليها الرجم-الصادق ٣٢/١٠

عليه الديق (فى بختى اغتلم فقتل رجلا)-الكاظم ٣٧٥/١٥

عليه الديق (فى رجل صبّ صاحب الحمام عليه ماء)-الصادق ٣٩٧/١٥، ٣٩٨

عليه الديق (فى رجل ضرب رأس رجل بعمود فأتمه)-الباقر ٤٤٦/١٥

عليه الديق إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين-الباقر ٣٤٦/٧، و ٤٣٨/١٥

عليه الديق كامله-الصادق ٢٨١/١٥

عليه الديق، لأنّ حرمة ميتها كحرمة حيا-الصادق ٤٩٣/١٥

عليه ربع ديه العين-الصادق ٤٠٥/١٥

عليه عشر كفّارات-الصادق و -الكاظم ٤٩٦/٩-٥١٤، ٤٩٧

عليه عشرون ديناراً-الباقر ٤٧٣/١٥

عليه قيمته، و لا يتجاوز بقيمته عشره آلاف درهم-الباقر ١١٦/١٥

عليه الكفّاره من قبل أن يتماسا-الصادق ٥٠٤/٩

عليه كفّاره واحده-الصادق ٥١٧/٩

عليه كفّاره واحده-الإمام على ٥١٥/٩

عليه من الكفّاره ما على الذى أصاب فى رمضان-الباقر ١١/١٠

عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئا-الصادق ٢٠٨/٨

عليه نفسه و لا شىء عليه من الدراهم-الصادق ٢٣٨/٤

عليها البئنه و عليه اليمينأحد المعصومين ٢٢٥/٨

عمد الصبى و خطؤه واحد-الصادق ١٦٣/١٥

العمد كل ما عمد به الضرب فقيه القود-أحدهما ٢٢٥/١٥

العمرى هبه لمن وهبت له-رسول الله ٢٦٤/١١

ص: ١٠٣

العمري و الرقيبي سواء-الإمام على ٤٢٠/٥

العنين يتربص به سنه، ثم إن شاءت امرأته تزوجت-الباقر ١٠٤/٨

«غ»

الغائب إذا أراد أن يطلق امرأته تركها شهرا-الصادق ٣٨/٩

الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيهتةنهما ٤٦٨/١٣

الغرم على مولاه-الصادق ٣٧٩/١٥

غسالات أيدي الناس-روى ٣٥٥/١

الغسل ليله سبع عشره و هى ليله-أحدهما ١٠٦/١

غسل اليدين قبل الطعام و بعده زياده فى العمر-الإمام على ١٣٢/١٢

غسل اليدين قبل الطعام ينفى الفقر-رسول الله ١٣١/١٢

الغلام إذا حضره الموت فأوصى و لم يدرك جازت-الصادق ١٤١/٦

الغناء-الصادق ١٨٠/١٤

الغناء ممّا وعد الله عليه النار-الباقر ١٨٠/١٤

الغناء ينبت النفاق فى القلب-رسول الله ١٧٩/١٤

غيره أحبّ إلى منه-الباقر ٤٠٣/٧

«ف»

ف لله بقولك له-الكاظم ٣١٠/١١، ٣١٨، ٣٦٠

فإذا تمّ الجنين كان له مائه دينار-الصادق ٤٦٩/١٥

فإذا شهدتموهم و قد سموا اسم الله تعالى فكلوا-الباقر و -الصادق ٤٦٠/١١

فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب-الصادق ١٣٧/١٢

فإذا فعلت ذلك حلّ له ما أخذ منها-الصادق ٣٨٧/٩

فإذا هي اختلعت فهي بائن و له أن يأخذ من مالها-الصادق ٣٨٧/٩

فاسد، فلعلّ الدينار يصير بدرهم-الصادق ٣٥٠/٣

فاطره على النار، فكلّ ما انقبض فهو ذكّي-الصادق ٩٦/١٢

ص: ١٠٤

فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام و يسأل-الصادق ٥٠٠/١٢

فإن ابتليت بها فعرفها سنه-روى ٥٤٥/١٢

فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل ثلاثة-الصادق ٢٠١/٣

فإن ادّعاه أبوه ألحق به، وإن مات ورثه الابن-الصادق ٥٦/١٣

فإن اشترط الميراث فهما على شرطهما-الصادق ٤٦٩/٧

فإن أصابه ثانيا متعمدا فهو ممن ينتقم الله و لم يكن-روى ٤٦٦/٢

فإن أقرّ على نفسه قبل الملاعنه جلد حدّا-الصادق ٢٤٤/١٠

فإن جاء باغيها فعرف عفاصها و عددها فادفعها-رسول الله ٥٥٢/١٢

فإن جاء صاحبها فليردّها-رسول الله ٥٣٣/١٢

فإن جاء طالبها،و إلا فاجعلها فى عرض مالك-الباقر ٥٤٩/١٢

فإن طلقها و قد تزوّجها على حكمها لم تجاوز-الباقر ٢١٨/٨

فإن قال الرجل: أنا أهدي هذا الطعام-الصادق ٣٧٣/١١

فإن كان أذى النصف أو الثلث فشهد لك بألف-روى ٢١٣-٢١٢/١٤

فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها-الصادق ٢٠٥/٨

فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكّه-الصادق ٣٠٧/٢

فإن لم يقدر على إطعام صام-الصادق ٤١٦/٢

فإن لم يكن توالى إلى أحد من المسلمين حتى مات-الباقر ٢٢٦/١٣

فإن لم يكن عنده فليصم-الباقر ٤١٦/٢

فإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرّه-الباقر ٣٠٣/٩

فإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم-الصادق ٤٣٦/٨

فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك-روى ٢١٣/١

فإنهنّ مستأجرات-الصادق ٤٤٠/٧

فأوقفهما -رسول الله ثمّ قال للزوج: اشهد أربع-الصادق ٢٣٢/١٠

فحرمت عليه الأولى حتى تموت الاخرى-الصادق ٣١٨/٧

ص: ١٠٥

فرّ من المجذوم فرارك من الأسد-رسول الله ٤٢٥، ١١١/٨

الفرائض ستّه أسهم-الإمام على ١١٠/١٣

فرّق بينهما(فى العنّين إذا علم أنّه عنّين)-الصادق ١٠٥/٨

فرّق بينهما، فقال السيّد لعبده، يا عدوّ الله طلق-الإمام على ٦٥/٨

فسد، قلت: أبيع من اليهود و النصارى-الكاظم ٧٧/١٢

فشأنك بها-رسول الله ٥٣٠/١٢

فصل ما بين الحلال و الحرام الضرب بالدفّ عند-رسول الله ١٨٣/١٤

الفطره عليه(فى فطره رمضان على المكاتب)-الكاظم ٤٧٣/١٠

فقد أضّرّ بالورثه و الوصيّه بالخمسه و الربع أفضل-الصادق ١٨٨/٦

فقضى أنّه يرث بحساب ما أعتق منه-الباقر ٢٢٢/٦

فقضى بميراثه للعصبه الذين يعقلون عنه إذا أحدث-الباقر ٢٠٣/١٣

فقضى -رسول الله بغيره عبد أو وليده-روى ٤٦٩/١٥

فقضى فى ذلك أنّ شرط الله قبل شرطكم-الباقر ٢٤٥/٨-٢٤٦

الفقير الذى لا يسأل الناس-الصادق ٤٠٩/١

فكذا فعل -رسول الله بالحسن و -الحسين-الإمام على ٣٩٥/٨

فكفّر عن يمينك و أت الذى هو خير-رسول الله ٢٩٦/١١-٢٩٧

فلا إذن-رسول الله ٤٣٨/١٢

فلأولى رجل ذكر عصبه-رسول الله ١٠٢/١٣

فليحرم من الكوفه و ليف لله بما قال-الصادق ٢١٨/٢

فليستغفر الله عزّ و جلّ و لا يعود-الباقر ١٢١/١٠

فليشترط عليها أنها إن عجزت عن نجومها تردّ-الباقر ٣٢٦/١٠

فليعط الابن أمّ المقتول السدس من الديه-الصادق ٢٤٠/١٥

فليقصّها و ليطعم مكان كلّ ظفر مدّا من طعام-الصادق ٢٦٦/٢

فما فعل فعل الخمر فهو خمر-الكاظم ١٧٨/١٤

ص: ١٠٦

فما ولدت فهم بمنزلتها-روى ٣٧٧/١٠

فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها-الإمام على ٣٩٢/١٢

فمن فعل فنكاحه باطل-الكاظم ٢٩٤/٧

الفهد و الكلب سواء-الصادق ٤٠٨/١١

فهلاً بكرا تلاعبها و تلاعبك-رسول الله ١٦/٧

فهت ما ذكرت من امر ابنتك فزوجها فاصح لك-الباقر ٩٥/٩

فهت ما ذكرت من أمر بناتك و أنك لا تجد أحدا-الباقر ٤١٠/٧

فهو أحقّ بها من غيره بالثمن-روى ٣١٥/١٢

فهو للأول و إن كان نقص من ستّه أشهر فلامّه-الباقر ٣٨٥/٨

فواسق، قلت: فأترّوج منهنّ؟ قال: نعم-الكاظم ٤٣٥/٧

فو الله لا يملّ الله حتّى تملّوا-رسول الله ٢٩١/١١

فى الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها-الصادق ٤٢٩/١٥

فى الأمه إذا غشيها سيدها ثمّ أعتقها فإنّ عدّتها-الباقر ٣٠٦/٩

فى الأمه المدبّره إذا مات مولاها أنّ عدّتها أربعة-الصادق ٣٠٨/٩

فى بيتها لا تخرج، فإنّ أرادت زيّاره خرجت بعد-روى ٣١٧/٩

فى جنين الأمه عشر ثمنها-الصادق ٤٧١/١٥

فى الحارصه-و هى الخدش-بعير، و فى الداميه-الصادق ٤٥٤/١٥

فى ربع دينار-الصادق ٤٩٢/١٤

فى رجل أمر رجلا بقتل رجل-الباقر ٨٦/١٥

فى الرجل يقتل و ليس له ولىّ إلاّ الامام-الصادق ٤٦٨/١٥

فى السفلى سته آلف؁ و فى العلىا أربعه آلف-الصاىق ٤١٣/١٥

فى شهاده المملوك إذا كان عدلا فهو جائر الشهاده-الصاىق ٢٠٤/١٤

فى الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا-أحدهما ٢٩٩/١٤

فى العبد تكون تحته الأمه فطلّقتها تطليقه ثم أعتقا-الصاىق ١٧٦/٩

ص: ١٠٧

فى العينين الديه-رسول الله ٤٠٤/١٥

فى القتل وحده، إنّ عليا كان يقول: لا يبطل دم-الصادق ٢٥٤/١٤، و ١٧٨/١٥

فى كتاب على: إذا ثقب و كان محصنا الرجم-الصادق ٤٠٦/١٤

فى كتاب على: إذا طرفت العين، أو ركضت الرجل-الصادق ٤٩٦/١١

فى كتاب على فى بيض القطا كفاره مثل ما فى بيض-الصادق ٤٢٢/٢، ٤٢٦

فى كتاب على فى بيض القطاه بكاره من الغنم-الصادق ٤٢٢/٢

فى كتاب على: ما علمتم من الجوارح مكّلبين-الصادق ٤٠٧/١١

فى كفاره اليمين مدّ من حنطه و حفنه-الصادق ٩٧/١٠

فى كفاره اليمين يطعم عشره مساكين-الصادق ١٠٣/١٠

فى كلّ إصبع عشر من الإبل-رسول الله ٢٩٢/١٥

فى كم تسقى السقيه و السقيتين؟-الصادق ٣٩٥/١

فى لسان الأخرس و عين الأعور و ذكر الخصيّ الحرّ-الباقر ٤٠٥/١٥

فى المرتدّ يستتاب، فإن تاب و إلا قتل-الباقر و -الصادق ٢٥/١٥

فى المضاربه ما أنفق فى سفره فهو من جميع المال-الكاظم ٣٤٨/٤

فى الموضحه خمس من الإبل-الصادق ٤٦٠/١٥

فى التّباش إذا أخذ أوّل مرّه عزّر، فإن عاد قطع-الصادق ٥١٢/١٤

فى النساء إذا كان لهنّ ولد اعطين من الرباع-روى ١٩١/١٣

فى النفس المؤمنه مائه من الإبل-رسول الله ٥٠٦/١٥

الفىء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه-الباقر ٢٢٩/١٣

الفيل مسخ كان ملكا زّناء، و الذئب-الرضا ٥١٧/١١

فيما أوصى به -رسول الله قال: يا علي، لا تجامع أهلَكَ-الباقر ٣٤/٧

فيمين المدعى عليه، فإن حلف فلا حقّ له، وإن لم-روى ٤٥٤/١٣ و ٤٦١

«ق»

القارن يدخل بمثل ما خرج منه-الصادقين ٤٠٣/٢

ص: ١٠٨

قال -الصادق فى الذى عليه المشى فى الحجّ إذا-الرضا ١١/٣٢٢

قال أمير المؤمنين فى الخطأ شبيه العمدة أن يقتل -الصادق ١٥/٣١٨

قال أمير المؤمنين فىمن قتل كلب الصيد-الصادق ١٥/٤٩٦

قال أمير المؤمنين لما ادّعى عنده على أخرس من -الصادق ١٣/٤٨٠

قال محمد بن على فى الرجل يتزوج المرأهالجواد ٧/٤٢٤

قبل الشهاده-الصادق ١٤/٢٦٦

قتل العمدة كل ما عمدة به الضرب ففیه القود-أحدهما ١٥/٤٨

القتل كفاره-رسول الله ١٥/٥٠٧

قد اتى أبى فى مثل ذلك فقال:صم سنه أشهر-الصادق ١١/٣٥١

قد أساء و ليس عليه شىء إلا قضاء ذلك اليوم-الصادق ١٠/١٢

قد أعذر من حدّر-روى ١٥/٣٤٢

قد أفسد على صاحبه-الصادق ١٠/٣٣١

قد أنزل فىك و فى صاحبك قرآنا-رسول الله ١٠/١٧٦

قد أنكحتك فلانه،و يعطيها ما شاء من قبله و من -الصادق ٨/٢٣

قد طلقها حينئذ-الإمام على ٩/٦٦

قد وضع الله عنه الصيام فى هذه الأيام كلها-الكاظم ١١/٣٤٤

قدّموا قريشا و لا تقدّموها-رسول الله ١/٣١٥

قدّموا من كان معكم من الصبيان-الصادق ٢/٢١٨

القرء ما بين الحيضتين-الباقر ٩/٢٢٠

القسامه خمسون رجلا فى العمدة-الصادق ١٥/٢٠٥

قسم للحزبه الثلثين من ماله و نفسه و للأمه-الباقر ٣١٢/٨

قضى أمير المؤمنين أنّ الفريه ثلاث-الصادق ٤٢٤/١٤

قضى أمير المؤمنين أنّه لا يحمل على العاقله-الباقر ٥١٣/١٥

قضى أمير المؤمنين على امرأه أعتقت رجلا-الباقر ٢٠٣/١٣

ص: ١٠٩

قضى أمير المؤمنين فى أنف العبد أو ذكره أو شىء-الباقر ١٢/١٩٨، و ١٥/١٣٠

قضى أمير المؤمنين فى حائط اشترك فى هدمه ثلاثه-الصادق ١٥/٣٦٥

قضى أمير المؤمنين فى رجل أخذ بيضه من المغنم-الباقر ١٤/٤٨٢

قضى أمير المؤمنين فى رجل أعور أصيبت عينه-الباقر ١٥/٢٨٠

قضى أمير المؤمنين فى رجل أمر به أن تقطع يمينه-الباقر ١٤/٥٢٥

قضى أمير المؤمنين فى رجل أوصى لآخر و الموصى-الباقر ٦/١٢٨

قضى أمير المؤمنين فى رجل ترك دابته-الصادق ١٢/٤٩٤

قضى أمير المؤمنين فى رجل دخل دار قوم بغير-الصادق ١٥/٣٧٧

قضى أمير المؤمنين فى رجل قتل أمه، قال: إن كان-الباقر ١٣/٣٧

قضى أمير المؤمنين فى رجل محبوس و له امرأه حرّه-الباقر ١٤/٣٣٧

قضى أمير المؤمنين فى رجل يتزوج المرأه إلى-الباقر ٨/٢٤٦

قضى أمير المؤمنين فى رجلين أمسك -أحدهما و قتل-الصادق ١٥/٨٤

قضى أمير المؤمنين فى الشيخ و الشيخه أن يجلدا-الباقر ١٤/٣٦٨

قضى أمير المؤمنين فى عبد سرق و اختان من مال-الباقر ١٤/٤٨٨

قضى أمير المؤمنين فى عبد قتل حرًا خطأ-الباقر ١٥/١٣٦

قضى أمير المؤمنين فى مكاتب تحته حرّه فأوصت-الباقر ١٠/٤٦١

قضى أمير المؤمنين فى مكاتب توفى و له مال-الباقر ١٠/٤٦٠

قضى أمير المؤمنين فىمن نكل بمملوكه أنه حرّ-الباقر ١٠/٣٥٩، و ١٣/٢٠٠

قضى أمير المؤمنين فىمن نكل بمملوكه أنه لا سييل-الباقر ١٢/١٩٦

قضى به -رسول الله، و قضى به على عندكم بالكوفه-الباقر ١٣/٥٠٧

قضى -رسول الله أنّ ثمره النخل للذى أبرها-الصادق ٢٣٢/٣

قضى -رسول الله بالشفعه بين الشركاء-الصادق ٢٨١/١٢

قضى -رسول الله فى سيل وادى مهزور-الصادق ٤٥١/١٢

قضى -رسول الله فى المأمومه-الإمام على ٤٥٣/١٥

ص: ١١٠

قضى على فى الخنثى له ما للرجل و له ما للنساء-الصادق ٢٤٣/١٣

قضى على فى رجل وجد ورقا فى خربه أن يعرّفها-الباقر ٥٢٤/١٢

قضى فيها على بن أبو طالب نصف الديه فى العين-الصادق ٤٠٦/١٥

قضى للذى و فى على الذى لم يف-رسول الله ٤٦٨/١٣

القضاء ثلاثه:واحد فى الجنه،و اثنان فى النار-رسول الله ٣٦٢،٣٢٧/١٣

القطره عشر النطفه فيها اثنان و عشرون ديناراً-الصادق ٤٨٠/١٥

قطع الاسلام أرحام الجاهليّه-رسول الله ٢٣٢/٦

قطع من أخذ المال بالرسائل الكاذبه-الصادق ٢١/١٥

قل له يرّد عليه فإنّه ائتمنه عليه بأمانه الله-الرضا ٩٨/٥

قليله و كثيره حرام-الكاظم ٢١٤/٧

القول قول البائع إذا كان الشىء قائما بعينه-الصادق ٢٥٨/٣

القول قول الزوج مع يمينه-الباقر ٢٩٨/٨

قولوا الحقّ و لو على أنفسكم-رسول الله ٧/١١

«ك»

كاتبوهم إن علمتم لهم مالا-الصادق ٤١٥/١٠

كان أبى لا يقبل شهادته إذا سأل فى كفه-الكاظم ١٩٩/١٤

كان أبى يفتى فى زمن بنى اميه أنّ ما قتل البازى-الصادق ٤١٠/١١

كان أبى يفتى و كنا نحن نفتى فى صيد البزاه و الصقور-الصادق ٤١٠/١١

كان أبى يقول:على من عجز عن صوم نذر مكان-الرضا ٣٩٣/١١

كان أبى يكره شراء النخل قبل أن يطلع ثمره-الصادق ٣٥٤/٣

كان أمير المؤمنين إذا أبا المؤلى أن يطلق جعل-الصادق ١٤٣/١٠

كان أمير المؤمنين لا يجيز شهاده الأجير-الصادق ٢٠٠/١٤

كان أمير المؤمنين لا يقطع السارق فى أيام المجاعه-الصادق ٥٠٠/١٤

كان أمير المؤمنين يضرب فى النبيذ المسكر-روى ٤٦٦/١٤

ص: ١١١

كان أمير المؤمنين يقول: إذا نادى المنادى-الصادق ١٨٧/٣

كان أمير المؤمنين يقول: إنّ الذي أحصى رمل عالج-الباقر ١١٣/١٣

كان أمير المؤمنين يقول فى الدائّه-الصادق ٤٩٤/١٢

كان أمير المؤمنين يقول: لأن أوصى بخمس مالى-الباقر ١٨٨/٦

كان جدّى يعطى فطرته للضعفه-الصادق ٤٢١/١

كان الرجل يتزوّج على عهد -رسول الله على القبضه-الكاظم ١٧٠/٨-١٧١

كان -رسول الله إذا أكل مع القوم كان أوّل من يضع مع-الصادق ١٣٧/١٢

كان -رسول الله عزوف النفس، و كان يكره الشىء-الصادق ٣٦/١٢

كان -رسول الله يجيز فى الدين شهاده رجل واحد-الصادق ٥١١/١٣

كان -رسول الله يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب-الصادق ٥٠٧/١٣

كان -رسول الله يقضى بشاهد واحد و يمين صاحب-الصادق ٥١١/١٣

كان -رسول الله يكره الذبح و إراقه الدماء يوم-الصادق ٤٨٩/١١

كان على إذا أتاه رجلاّن بيّنه شهود-الصادق ٨٦/١٤

كان علىّ إذا أخذ الرجلين فى لحاف واحد-الباقر و -الصادق ٤١١/١٤

كان علىّ إذا مات الرجل و له امرأه مملوكه اشتراها-الصادق ٥٤/١٣

كان علىّ بن -الحسين يأمر غلمانه أن لا يذبحوا-رسول الله ٤٨٩/١١

كان علىّ لا يحبس فى السجن إلّا ثلاثه-الباقر ٤٤٥/١٣

كان علىّ لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارا-الصادق، عن أبيه ٥٠٠/١٥

كان علىّ يجعل العمّه بمنزله الأب فى الميراث-الصادق ١٥٧/١٣

كان علىّ يجلد الحرّ و العبد و اليهوديّ و النصرانيّ -أحدهما ٤٦٤/١٤

كان على يقول:الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ-الصادق ٢٦٨/١٠

كان على يقيم الحدود ثم يقتله-الصادق ٣٨٢/١٤

كان على ينهى عن ذبائحهم،و عن صيدهم-الباقر ٤٥٧/١١

كان على ينهاهم عن أكل ذبائحهم و صيدهم-الصادق ٤٥٧،١١،٤٥٣

ص:١١٢

كان يقال: عشر رضعات-الصادق ٢١٦/٧

كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب و الضبّ-الصادق ٣٦/١٢-٣٧

كانت بيضه حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه-الصادق ٤٨٣/١٤

كانت لعلّي بن -الحسين جاريه تذبح له إذا أراد-الصادق ٤٦٦/١١

كانها مذابح اليهود-الإمام علي ٣٢٨/١

كانوا يدخلون علي بنات أبو الحسن و لا يتقنن-الكاظم ٥٣/٧

الكبائر:الإشراك بالله-رسول الله ٢٩٢/١١

الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به-الصادق ٩٤/١

كتب أبي في رسالته إليّ عن الشهادات لهم-الكاظم ١٩٥/١٤

كتب عليّ الوتر و لم يكتب عليكم، و كتب عليّ-رسول الله ٧٤/٧

كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث، إنّ الله تعالى-الصادق ١٧٦/٦-١٧٧

كذبت اليهود-رسول الله ٦١/٧

كذبوا، أقصى مدّه الحمل تسعه أشهر لا يزيد لحظه-الباقر ٣٧٤/٨

كراهه رؤيه الخصيان الحرّه من النساء حرّا-الصادق و -الكاظم ٥٥/٧

كره الصمّ منها-الصادق ٢٩٠/٢

كره قتله لحال الحيّات-الصادق ٤٧/١٢

كسر عظم الميّت ككسر عظم الحيّ-رسول الله ١٧٩/١٢

كفّ من برّ-الصادق ٤٤١/٧

كفّاره النذر كفّاره اليمين-الصادق ١٨/١٠

كفّاره النذر كفّاره يمين-رسول الله ١٨/١٠

كفّاره اليمين عتق رقبه، و إطعام عشره-الصادق ٩٥/١٠

كفّاره واحده-رسول الله ٥٠٥/٩

الكفو أن يكون عفيفا و عنده يسار-الصادق ٤٠٥/٧

كلّ أحد إلا خمسه-الصادق ٣٤٨/١٠

ص: ١١٣

كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين، و لا تسأل عنه-الباقر ١١/٤٩٢

كل اربعين دارا جيران-رسول الله ٥/٣٤٤

كل امرء مرتهن بعقيقته و العقيقه أوجب من الاضحيه-الصادق ٨/٤١٠

كل إنسيه توخشت فذكها ذكاه الوحشيّه-رسول الله ١١/٤٣٥

كل داء من التخمه ما عدا الحمى-الصادق ١٢/١٣٩

كل ذبيحه المشرك إذا ذكر اسم الله عليها-الباقر ١١/٤٥٧

كل ذلك في اليوم السابع-الصادق ٨/٣٩٨

كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجزّ به-الصادق ١٣/١٥٨

كل شراب أسكر فهو حرام-رسول الله ١٢/٧١

كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر-الصادق ١/١٣٢

كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى-الصادق ١٢/٨

كل شيء وضعته يستبين أنه حمل تمّ-الكاظم ٩/٢٥٥-٢٥٦

كل شيء يكون فيه حلال و حرام فهو لك حلال-روى ١٢/٨

كل طلاق بكلّ لسان فهو طلاق-الإمام على ٩/٦٨

كل طلاق لا يكون على السنّه أو على طلاق العده-الباقر ٩/١٢٥

كل ظلم يظلم به الرجل نفسه بمكّه-الصادق ٢/٣٧٩

كل عبد مثل به فهو حرّ-الصادق ١٠/٣٥٩، و ١٢/١٩٦

كل العتق يجوز فيه المولود إلا في كفّاره القتل-الصادق ١٠/٣٩

كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه-الصادق ١٢/٧٣

كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه ليقديسى ٢/٧٥

كَلِّ غَلامَ رَهِينَ بِعَقيقَتِهِ تَذِبحُ عَنهُ يَومَ سَابعِهِ وَ يَسمَى -رِسالَ اللّهِ ٣٩٩/٨

كَلِّ، فَقالَ بَعْضُهُم: إِنَّهُم لا يَسمَونَ، فَقالَ -الصَّادِقُ ٤٦٠/١١

كَلِّ قَرَضٍ يَجِزُّ مَنفَعَهُ فَهُوَ حَرامٌ -رِسالَ اللّهِ ٤٤٣/٣

كَلِّ لا بِأَسِّ بَذلكَ ما لَم يَتَعَمَّدَ -الصَّادِقُ ٤٧٦/١١

ص: ١١٤

كل لا بأس به-الصادق ٤٤٠/١١

كل ما أمسك عليك، قال: و إن أكل منه-رسول الله ٤١٥/١١

كل ما أمسكن عليك-رسول الله ٤٣٥/١١

كل ما خاف المسلم على نفسه فليقتله-الصادق ٤١٢/٢

كل ما دفّ، و دغ ما صفّ-رسول الله ٤٠/١٢

كل ما دفّ، و لا تأكل ما صفّ-الباقر و -الصادق ٤١، ٤٥، ٤٠/١٢

كل ما ردّ عليك قوسك-رسول الله ٥٤٤/١١

كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الديه-روى ٤٠٢/١٥ و ٤١٢

كل ما له قشر من السمك، و ما كان ليس له قشر-الباقر ١١/١٢

كل مسكر حرام-رسول الله ١٧٨/١٤

كل مسكر خمر، و كل خمر حرام-رسول الله ٧١/١٢

كل مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الاسلام، و جحد-الصادق ٢٣/١٥

كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه-رسول الله ٣٤٨/١٥

كل من طير البر ما كان له حوصله-الرضا ٤٩، ٤١/١٢

كل من الطير ما كانت له قانصه أو صيصيته أو حوصله-الصادق ٤٢/١٢

كل من طير الماء ما كانت له قانصه و لا مخلب له-الصادق ٤٩/١٢

كل من عجز عن الكفّاره التي تجب عليه-الصادق ٥٣٣/٩، و ١٢١/١٠

كل من عجز عن نذر نذره فكفّارته كفّاره يمين-الكاظم ٢٢/١٠

كل من ولد على الفطره، و عرف بصلاح في نفسه-الرضا ٤٠١/١٣

كل منه، و إن وقع في الماء من رميتك فمات-الصادق ٤٣٧/١١

كل منها...وقال:إذا أردت أن تذبح فاستقبل-الباقر ١١/٤٧٦

كلّ مولود يولد يولد على الفطره-رسول الله ٣/٤٣، و ١٠/٤٢، و ١٥/٢٩

كل و إن كان قد أكل منه شيئاً-الرضا ١١/٤١٠

ص: ١١٥

كل وقزّ و استقرّ حتّى يكون ما يكون-الصادق ٤٦٩/١١

كل و لا تحمل-الصادق ٣٧١/٣

كلّ يمين حلف عليها أن لا يفعلها(فلا كفّاره عليه)-الباقر ٢١٠/١١

كلب المجوسى لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم-الصادق ٤٣١/١١

الكلب و الفهد سواء-الباقر ٤٠٨/١١

كلّفوا نسوه من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى-الإمام على ١٩٥/٩

كله إلا أن تجده وقع فى ماء-رسول الله ٤٢٤/١١

كله، فقلت: أكل منه، فقال: إذا أكل-الصادق ٤١٥/١١

كله لا بأس به-الصادق و -الرضا ٤١١/١١، و ١٥/١٢

كلها(فى السمكه تثب من الماء)-روى ٥٠٣/١١

كلّهم سواء و يتمّم إذا لم يقدر-الكاظم ٩٩، ٩٦/١٠

كلوه إن شئتم، فإنّ ذكاه الجنين ذكاه أمّه-رسول الله ٥١٠/١١

كم شئت(ما يحلّ من المتعه)-الصادق ٣٤٨/٧

كنّ نسوه مشهورات بالزنا و رجال مشهورون-الصادق ٤٢٥/٧

كنت أطوف بالبيت، فإذا رجل يقول-الصادق ٣٤٥/٢

كيف قضى ابن أبى ليلى؟-الصادق ١٣٧/١٤

«ل»

لا(فى استحلاف المدعى مع البيّنه)-الباقر ٤٦٠/١٣

لا(فى اكل الجراد المحروق)-الصادق ٥٠٨/١١

لا(فى انه لا يجوز ان يعتق المسلم مملوكا مشركا)-الصادق ٢٨٧/١٠

لا(فى انه لا يجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا)-الصادق ٣٦/١٠-٣٧

لا(فى الجاربه الصغيره يزوجهأبوها ألها أمر؟)-الكاظم ١١٨/٧-١١٩

لا(فى جواز عتق المسلم مملوكا مشركا)-الصادق ٣٥٨/١١

لا(فى رجل اعتق جاربه و شرط عليها أن تخدمه)-الصادق ٢٩٥/١٠

ص: ١١٤

لا(فى رجل جعل لعبدہ العتق إن حدث لسيدہ)-الصادق ٢٩٦/١٠

لا(فى الرجل عليه تحرير رقبه فى كفاره)-الصادق ٤٧/١٠

لا(فى رجل فجر بامرأه أيتزوج أمها من -الرضاعه)-أحدهما ٢٩٩/٧

لا(فى رجل نال من خالته و هو شاب ثم ارتدع)-الصادق ٣٠١/٧

لا(فى رجوع الواهب بهبته)-الصادق ١٥/٦

لا(فى طلاق المعتوه الزائل العقل)-الصادق ١٢/٩

لا(فى عدم جواز أكل ما قتله البندق و الحجر)-الصادق ٤١٣/١١

لا(فى مخالطه المجوس و الأكل من طعامهم)-الصادق ٨٦/١٢

لا(فى المرأه توكل الرجل فى الزواج)-الكاظم ١٥٣/٧

لا(فى المريض أله أن يطلق امرأته)-الصادق ١٥٣/٩

لا(فى المملوك و المشرك إذا لم يرثا أيحجبان)-الصادق ٧٨/١٣

لا(فى مؤاكله المجوسى فى قصعه واحده)-الكاظم ٨٦/١٢

لا(فى نظر الخصي لشعور النساء)-الكاظم ٥٣/٧

لا(فى نفقه الحامل المتوفى عنها زوجها)-الصادق ٤٥٣/٨، و ٣٤٠/٩

لا أحبّه(فى شراب الفقاع)-الكاظم ٧٣/١٢

لا اختلاع إلا على طهر من غير جماع-الصادق ٤٠٩/٩

لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له-أحدهما ٣٠٨/٧

لا، إذا مات الرجل فقد عتقت-الصادق ٣٦٦/١٠

لا أرى بأكل الحبارى بأسا-الصادق ٤٧/١٢

لا أرى بذلك بأسا، قلت: فالمجوسية؟ قال-الصادق ٣٦٢/٧

لا، اطلبها حتى تقدر عليها-الباقر ٤٠٨/٨

لا أقطع فى الزعاره المعلنه-الإمام على ٢١/١٥

لا، إلا أن لا يوجد فى تلك الحال غيرهم-الباقر ١٦٢/١٤

لا، إلا أن يشترط على الذى يبيعه إياه أن-أحدهما ٣٩٠/١٠

ص: ١١٧

لا، إلا أن يشتري معها غيرها رطبه أو بقلًا-الصادق ٣٥٤/٣

لا، إلا أن يكون متعودًا لقتلهم-الصادق ١٤٣/١٥

لا، إلا أن يكون معها غيرها-روى ١٩٨/١٤

لا، إلا في القتل يؤخذ بأول كلامه-الصادق ١٥٥/١٤

لا، إلى قوله: قلت: فما عدتها إن أراد المسلم-الباقر ٣٠٢/٩

لا، إلا ما جاء من قبل نفسه-الصادق ١٠٢/١٢

لا، إلا الله كلمه ثقيله في الميزان خفيفه على-رسول الله ٢٨١/١١

لا، أما إذا كان بجهاله فليترّوجها بعد ما تنقضى عدتها-الصادق ٣٣٥/٧-٣٣٦

لا، إن الله يحب إطعام الطعام وإراقه الدماء-الصادق ٤٠٨/٨

لا، إنما هذا شيء كان ل-رسول الله خاصه أمر بذلك ففعل-الصادق ٨١/٩-٨٢

لا، إنه ليس لأحد أن يصلي صلاه إلا لوقتها-الصادق ٤٣٤/١

لا، إنه يستحب أن يسكن في البيت-الصادق ١٨٧/١٤

لا بأس-الصادق ٢١٦/٥

لا بأس (في جعل الخمر خلًا)-الصادق ١٧٩/١٤

لا بأس (في جعل الخمر العتيقه خلًا)-الصادق ١٠١/١٢، و ١٧٩/١٤

لا بأس (في جواز ابتياع درهم بدرهم)-الصادق ٣٤٤/٣

لا بأس (في جواز الاعتماد على الحائظ في الصلاه)-الكاظم ٢٠١/١

لا بأس (في جواز اكل الرجل المارّ بالنخل)-الصادق ٣٧١/٣

لا بأس (في جواز المتعه بالبكر بلا إذن أبويها)-الصادق ١٤٠/٧

لا بأس (في حكم الموزون و المكييل حيث يشق ذلك)-الصادق ١٧٧/٣

لا بأس (فى ذبيحه الخصى) -الصادق ٤٦٦/١١

لا بأس (فى الرجل يجعل لولده شيئا) -الصادق ٣٧٠/٥

لا بأس (فى الرجل يقبل الجارية) -الكاظم ٣٠٤/٧

لا بأس (فى الرجل يقرض الرجل الدراهم) -الصادق ٤٤٥/٣

ص: ١١٨

لا بأس (فى الرجل ينكح الجاريه من جواريه)-الصادق ٩٩/٨

لا بأس (فى شراء طعام زعم صاحبه أنه كاله)-الصادق ٢٤٢/٣

لا بأس (فى المملوك يرى شعر مولاته)-الصادق ٥٢/٧

لا بأس (فى نظر الرجل فى فرج امرأته)-الصادق ٣٩/٧

لا بأس إذا أعطوكه حياء، و السمك أيضا-الصادق ٥٠٤/١١

لا بأس إذا شرط-الصادق ٢٦٥/٤

لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق-الصادق ٤٠١/١٣، و ١٨٧/١٤

لا بأس إذا كان من طعامك-الصادق ٨٧/١٢

لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقبلها-الصادق ١٠٣، ١٠٢/١٢

لا بأس إلا أنه يورث العمى-الصادق ٣٦/٧

لا بأس أن يأتيها قد خرجت عن ملكه-أحدهما ٣٠٦/١٠

لا بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف-الصادق ٢٧٦/٦

لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها-الصادق ٤٣٧/٧

لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها-الكاظم ٨٣/٨

لا بأس أن يمر على الثمره و يأكل منها و لا يفسد-الصادق ٣٧٣/٣

لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزنى-الصادق ٣٤١/٧

لا بأس إنما هو مستام-الإمام على ٤١/٧

لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته-الصادق ٣٤/٢

لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها-الصادق ٨٢/٨

لا بأس بأن يعتق ولد الزنا-الصادق ٢٨٩، ٤٦/١٠

لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها و يمَسّها-الصادق ٤٣/٧

لا بأس بالتزويج بغير شهود فيما بينه و بين الله تعالى-الباقر و -الصادق ١٨/٧

لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت-الصادق ١٢٤/٧

لا بأس بثمان الهَرّ-الصادق ١٢٦/٣

ص: ١١٩

لا بأس بالخفّ-الصادق ٢٦٧/١

لا بأس بذلك(فى جواز تقبل -أحدهما حصّه صاحبه)-الصادق ٣٦٩/٣

لا بأس بذلك إذا احتاج-الصادق ٣٥١/١٠

لا بأس بذلك إذا رضى أبوها أو وليّها-الكاظم ١٧٥/٧

لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذّذا-الصادق ٤١/٧

لا بأس بذلك و اجهد فى العدل بينهما-الكاظم ٣٣٦/٨

لا بأس بالرجل أن يتمنّع بالمجوسيّه-الصادق ٣٦١/٧-٣٦٢

لا بأس بشقّ الجيوب-الصادق ٢٨/١٠

لا بأس بشهاده الذى يلعب بالحمام-الصادق ١٨٨/١٤

لا بأس بشهاده الضيف إذا كان عفيفا-روى ٢٠٠/١٤

لا بأس بشهاده المملوك-الإمام على ٢١١/١٤

لا بأس بالصلاه فى الفراء اليمانى-الكاظم ٤٩٣/١١

لا بأس بصيدهم، يعنى:المجوس،إنّما صيد-روى ٥٠٥/١١

لا بأس بالعزل فى ستّه وجوه:المرأه التى أيقنت-الكاظم ٦٥/٧

لا بأس بالقبّه على النساء و الصبيان-الصادق ٢٦٥/٢

لا بأس بقتل القمل و البقّ فى الحرم-الصادق ٤٥٩/٢

لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك-الصادق ٦٠/١٢

لا بأس بالنظر إلى نساء أهل تهامه و الأعراب-الصادق ٤٤/٧

لا بأس به(فى الانفحه من الجدى الميّت)-الصادق ٥٥/١٢

لا بأس به(فى الدجاج المشوى هديّه من النصرانى)-الكاظم ٤٦٢/١١

لا بأس به (فى ذبيحه أهل الكتاب) -الصادق ١١/٤٦٠

لا بأس به (فى الرجل يأتى المرأه فى دبرها) -الصادق ٧/٥٩

لا بأس به (فى الرجل يتصدق على بعض ولده) -الرضا ٥/٣٧٠

لا بأس به (فى الرجل يتمتع بأمه المرأه بغير إذنها) -الصادق ٧/١٧٤

ص: ١٢٠

لا بأس به (فى طبخ الزبيب) - الكاظم ٧٦/١٢

لا بأس به (فى العصير يصير خمرا) - الرضا ١٠٢/١٢

لا بأس به (فى كيل الجوز إذا تعدّر عدّه) - الصادق ١٧٦/٣

لا بأس به (فى اللبن يكون فى ضرع الشاه الميتة) - الصادق ٥٦/١٢

لا بأس به اما علمت أنّه كان تحت طلحه - الباقر ٣٥٩/٧

لا بأس به ان تلك الحظيره إنّما جعلت ليصطاد بها - روى ٥٠٦/١١ - ٥٠٧

لا بأس به كله (فى حلّ السمك الذى يأكل) - الكاظم ٤٩/١٢

لا بأس به ما لم يعرف منه موتا - الكاظم ٤٩/١٠

لا بأس به من أجل أنّ أبوه قد أذن له فى ذلك - الصادق ١٥٥/٦

لا بأس به و لكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّى - الصادق ٩٤/١٢

لا بأس بها (فى الريثا) - الرضا ١٥/١٢

لا بأس بها، قلت: فإنّهم يذكرون عليها المسيح - الصادق ٤٦١/١١

لا بأس، فقلت: و المجوسية؟ - الرضا ٣٦١/٧

لا بأس، قال الله تعالى: فكلوا ممّا... - الصادق ٤٤٥/١١

لا بأس، قال: قلت: فإنّها جاءت بولد، قال: يضمّ - الباقر ٩٨/٨

لا بأس، قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا، - الصادق ٢٨٤/٨

لا بأس كل (فى الذباب يقع فى الدهن) - الصادق ٤١٥/١١، و ٨٦/١٢

لا بأس، لأنّ الله عزّ و جلّ قال: و أحلّ لكم - الكاظم ٢٩٠/٧

لا بأس، و إن أبدلها فهو أفضل - الصادق ٣١٣/٢

لا بأس، و سألته عن صيد المجوسىّ للسمك آكله - الصادق ٥٠٣/١١

لا بأس، وقال: امنعوهنّ من شرب الخمر-الصادق ٢٤٣/٧

لا بأس، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأتشاب-الصادق ١٤٠/٧

لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه و لا ينظر-الصادق ٤٥٤/٧

لا، بل تعتق من ثلث الميّت و تعطى ما أوصى لها به-الصادق ٢٣٠/٦

ص: ١٢١

لا، بل خمس أذرع-الصادق ٤٠٨/١٢

لا، بل السيف بما فيه له، قال: قلت له: رجل-الرضا ١٨٢/٦

لا تأخذ منه شيئاً، إن كان قد ظلمك فلا تظلمه-الكاظم ٤٤٩/١٣

لا تأكل باليسرى و أنت تستطيع-الصادق ١٣٦/١٢، ١٤٠

لا تأكل ذبائحهم، و لا تأكل فى آنتهم، يعنى: أهل-الصادق ٤٥٣/١١

لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله-الباقر ٤٦٠/١١

لا تأكل ذبيحه الناصب إلا أن تسمعه يسمّى-الباقر ٤٦٩/١١

لا تأكل متكئا و لا منبطحا-الصادق ١٣٨/١٢

لا تأكل من ذبيحه المجوسى، و لا تأكل ذبيحه-الصادق ٤٥٤/١١

لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم-الصادق ٤٣١/١١

لا تأكله (فى الجراد الميت فى الماء)-الكاظم ٥٠٨/١١

لا تأكله (فيمن وجد من السمك طافيا على الماء)-الصادق ٥٠٢/١١

لا تأكله إن سمى و إن لم يسم-الصادق ٤٥٤/١١

لا تأكله، ثم سكت هنيئه، ثم قال: لا تأكله-الصادق ٨٧/١٢

لا تأكله فهو دم-الصادق ٦٣/١٢

لا تأكله، لأنه مات فى الذى فيه حياته-الصادق ٥٠٥/١١

لا تأكله و لكن اسرج به-الصادق ٨٣/١٢

لا تأكلوا ذبيحه نصارى تغلب، فإنهم مشركوا العرب-الصادق ٤٥٧/١١

لا تأكلوا ذبيحه نصارى العرب-الإمام على ٤٥٧/١١

لا تأكلوا فى آنتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة-أحدهما ٨٨/١٢

لا تأكلوا في آنتهم و لا من طعامهم-الباقر ٨٧/١٢

لا تأكلوا القبره،و لا تسبوا-الرضا ٤٦/١٢

لا تبدؤوا اليهود و النصارى بالسلام-رسول الله ٧٧/٣

لا تتركه إلا من عله-روى ٢٠/١٠

ص: ١٢٢

لا تتلقَّ و لا تشتر ما يتلقَّى و لا تأكل منه-الصادق ١٨٩/٣

لا تجامع فى السفينه-الصادق ٣٥/٧

لا تجبر الحرّه على رضاع الولد،و تجبر أمّ الولد-الصادق ٤١٢/٨

لا تجمع بين سورتين فى ركعه واحده إلاّ-الصادق ٢١١/١

لا تجوز إلاّ على أهل ملّتهم-الصادق ١٦٤/١٤

لا تجوز إلاّ فى الشىء اليسير إذا رأيت منه صلاحا-الصادق ٢٢٥/١٤

لا تجوز شهادتهنّ فى الطلاق و لا فى الدم-الرضا ٢٥٤/١٤، و ١٧٨/١٥

لا تجوز شهاده العبد المسلم على الحرّ المسلم-روى ٢١٠/١٤

لا تجوز شهاده النساء فى رؤيه الهلال-الصادق ٢٤٨/١٤

لا تجوز شهاده النساء فى القتل-الصادق ٢٥٤/١٤

لا تجوز شهاده ولد الزنا-الصادق ٢٢٢/١٤

لا تجوز الوكاله فى الطلاق-الصادق ٢٦٣/٥، ٢٨/٩

لا تحدّ المرأه فوق ثلاث إلاّ على زوج فإنّها تحدّ-رسول الله ٢٧٦/٩

لا تحلّ إلاّ لمنشد-رسول الله ٥١٤/١٢

لا تحلّ له (فى امرأه أرضعت ولد الرجل) أبو محمد ٢٥٣/٧

لا تحلفوا إلاّ بالله، و من حلف بالله فليصدق-رسول الله ١٩٠/١١، و ٤٧١/١٣

لا تحلفوا بالله صادقين و لا كاذبين-الصادق ٢٩٠/١١

لا تحلفوا للصبيان القزع-الإمام على ٤٠١/٨

لا تحمل العاقله عمدا و لا اعترافا-رسول الله ٥١٤/١٥

لا تدبير له، و إن كان دبّره فى صحّحه منه و سلامه-الصادق ٣٩٥/١٠

لا تدخل بالجاريه حتى يأتي لها تسع سنين-الباقر ٦٧/٧

لا تدخل ثمنها مالك، ولا تأكلها، فإنما هو الاسم-الصادق ٤٥٣/١١

لا تدخل الحكمة جوفاً مليء طعاماً-رسول الله ٧٥/٢

لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك-روى ٢٦١/٢

ص: ١٢٣

لا تربين شيئاً ثم تذبجه-الكاظم ٣٤/١٢

لا ترث المختلعه و المبارئه و المستأمره فى طلاقها-الصادق ١٥٧/٩

لا ترث المخيره من زوجها شيئاً فى عدتها-الباقر ٨٣/٩

لا ترث النساء من العقار شيئاً، و تعطى قيمه البناء-الصادق ١٨٧/١٣

لا ترجعوا بعدى كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض-رسول الله ٥١٠/١٥

لا ترفعوها، فإن ابتليت فعرّفها سنه-أحدهما ٥١٨/١٢

لا ترم الجمار إلا و أنت على طهر-الباقر ٢٩٣/٢

لا ترموا ابني-رسول الله ٣٩٣/٥

لا تزكّه حتى يحول عليه الحول-الصادق ٣٧١/١

لا تزوّج ابنه الأخ و لا ابنه الاخت-الباقر ٢٩٠/٧

لا تزوّج ابنه الأخت على خالتها إلا بإذنها-الباقر ٢٩٠/٧، ٢٩٤/٧

لا تزوّج ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن أبيها-الصادق ١٣٠/٧

لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة-رسول الله ٣٤١/١٣

لا تستأجر الأرض بالحنطه ثم تزرعها حنطه-الصادق ١٣/٥

لا تستأمر الجاربه إذا كانت بكرًا بين أبويها-أحدهما ١٣٠/٧

لا تستأمر الجاربه التى بين أبويها إذا أراد-الصادق ١٣١/٧

لا تسترضع للصبى المجوسيه و تسترضع له اليهوديه-الصادق ٢٤٣/٧

لا تسترضعها و لا ابنتها-الصادق ٢٤٤/٧

لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللبن يعدى و إنّ الغلام-الباقر ٢٤٢/٧

لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ الولد يشبّ عليه-رسول الله ٢٤٢/٧

لا تشرب من لبنها، ولا تأكل من لحمها، فإنها منها-الباقر ١١/٢١٥

لا تشهدني على جور-رسول الله ٦/٢٩

لا تصلّ و أنت تجد شيئاً من الأخبثين-رسول الله ١/٢٣٠

لا تضحّ إلا بما عرف به-الصادق ٢/٣٠٣

ص: ١٢٤

لا تضمن العاريه إلا أن يكون اشترط فيها الضمان-الصادق ١٥٥/٥

لا تضمن العاقله عمدا و لا إقرارا، و لا صلحا-الصادق ٥١٤/١٥

لا تعرض لها، فلو أنّ الناس تركوها لجاء صاحبها-الصادق ٥١٣/١٢

لا تعقل العاقله عبدا-رسول الله ٥٢٩/١٥

لا تقبل شهادتهم إلا بإقرار اللصوص-الرضا ١٩٣/١٤

لا تقبل شهاده خائن و لا خائنه-رسول الله ١٩٢، ١٤/١٤، ١٦٥

لا تقبل شهاده ظنين و لا خصم-رسول الله ١٩٢، ١٤/١٤، ١٩٠

لا تقبل صلاه حائض إلا بخمار-رسول الله ١٤٥/٤

لا تقتل، و تستخدم خدمه شديده-الصادق ٢٦/١٥

لا تقتلهنّ فإنّي كنت مع عليّ بن -الحسين...يا بنّي-الصادق ٤٥/١٢

لا تقربها-الكاظم ٤٥٢/١١

لا تقربها حتّى تكفّر-رسول الله ٥٢٧/٩

لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه-الصادق ٤٩٠/١١

لا تكتحل للزينه و لا تطيب و لا تلبس ثوبا مصبوغا-الصادق ٢٧٧/٩

لا تكره على ذلك و الأمر أمرها-الباقر ١٦٣/٧

لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق، و لا الأمه-رسول الله ٥٠٢/٨

لا تكون الشفعه إلا لشريكين ما لم يتقاسما-الصادق ٢٨٠/١٢

لا تكون متعه إلا بأمرين بأجل مسمّى و أجر مسمّى-الصادق ٤٤٧، ٧/٧، ٤٤٠

لا تلبس و أنت تريد الإحرام-الصادق ٢٥٥/٢

لا تلبسوا الحرير، فإنّه من لبسه في الدنيا لم يلبسه-رسول الله ١٨٥/١٤

لا تمتع بالمؤمنه فتذللها-الصادق ٤٣٤/٧

لا تمسّ أبدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها-الباقر ٥١٣/١٢

لا تنقطع الهجره حتى تنقطع التوبه-رسول الله ١٧/٣

لا تنكح الأيم حتى تستأمر، و لا تنكح البكر-رسول الله ١٦٤/٧

ص: ١٢٥

لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها-الصادق ٣١٢، ٢٩٢/٧

لا تنكحوا القرابه القريبه فإنّ الولد يخرج ضاويًا-رسول الله ١٥/٧

لا تورث الشفعه-الإمام على ٣٤١/١٢

لا توطأ حامل حتّى تضع، ولا حائل حتّى تحيض-رسول الله ٢٩٧/٩

لا تؤكل من الشاه عشره أشياء-الصادق ٦١/١٢

لا ثنيا في صدقه-رسول الله ٤٠٣/١

لا، حتّى تدخل فيما خرجت منه-الصادق ١٦٨/٩

لا، حتّى تنكح زوجها غيره-الصادق ١٧٥، ١٧٤/٩

لا، حتّى يبلغ-الرضا ١٦٥/٩

لا حتّى يستقلّ بالطيران-الكاظم ٥٠٩/١١

لا حدّ لمن لا حدّ له-الصادق ٤٣٩/١٤

لا حرم عليها ثمنه-الصادق ٣٥٠/١٠

لا حرمه لنساء أهل الذمّه أن ينظر-رسول الله ٤٣/٧-٤٤

لا حمى إلاّ لله و لرسوله-رسول الله ٤٢١/١٢

لا خيار إلاّ على طهر من غير جماع بشهود-أحدهما ٨١/٩

لا ذكاه إلاّ بحديده-الباقر ٤٧٠/١١

لا رجم عليه حتى يواقع الحرّه بعد ما يعتق-الصادق ٣٤٠/١٤

لا رضاع إلاّ ما شدّ العظم و أنبت اللحم-رسول الله ٢٣١/٧

لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين-رسول الله ٢٣٦/٧

لا رضاع بعد فصال-رسول الله ٢٣٦/٧

لا رضاع بعد فطام-رسول الله ٢٣٧، ٢٣٦/٧

لا رهن إلا مقبوضا-الصادق ١١/٤

لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول-رسول الله ٣٧١/١

لا سبق إلا في نصل أو خفّ أو حافر-روى ١٨٨/١٤

ص: ١٢٤

لا شفاء في محرّم-رسول الله ٦٩/١٢

لا شفعه إلا في ربع أو حائط-رسول الله ٢٦٢/١٢

لا شفعه في الحيوان إلا أن يكون الشريك-روى ٢٨٢/١٢

لا شفعه في سفينه-رسول الله ٢٦٣/١٢

لا شيء عليك ولا تعد-الرضا ٤٧٧/٩

لا شيء عليه إلا يوما مكان يوم-الباقر ١٠/١٠

لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين-الصادق ٣٣١/١٥

لا شيء لها من الصداق، فإن كان دخل بها فلها مهر-الصادق ٢٠٣/٨، ٣٠٥

لا، الصدقه لله-الصادق ٣٧١/٥

لا صدقه و ذو رحم محتاج-رسول الله ٤٥٣/١

لا صدقه و لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى-الصادق ٤٠٨/٥

لا صغيره مع الإصرار، و لا كبيره مع الاستغفار-روى ١٦٨/١٤

لا صلاة لجار المسجد إلا فيه-رسول الله ١٣٤/٧، و ٢٨٦/١٠

لا صلاة لحاقن-رسول الله ٢٣٠/١

لا ضرر و لا إضرار-روى ٢٨٤/١٢

لا ضرر و لا ضرار-رسول الله ٣١٩/٤، و ٢٥٨/٦، و ٩/١٤، ٣٣/١٢، ٧٠/١٢، ٤٢٦

لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق-الصادق ٢٤/٩

لا طلاق على سنّه و على طهر من غير جماع إلا بتيه-الباقر ٢٤/٩

لا طلاق في إغلاق-رسول الله ١٧/٩

لا طلاق قبل النكاح-رسول الله ٩٢/٩

لا طلاق للعبد إلا بإذن مواليه-الكاظم ٦٤/٨-٦٥

لا عتق إلا بعد ملك-رسول الله ٣/٢٧٠، و ١٠/٥٧، ٣١٨، ٢٩٠

ص: ١٢٧

لا عتق إلا في ملك أو بعد ملك-رسول الله ٣٤٦/١٠

لا عتق إلا ما اريد به وجه الله تعالى-روى ٢٨٧،٢٨٥،٢٧٣/١٠

لا عتق قبل ملك-رسول الله ١٩٧/١٢

لا عدوى ولا طيره-رسول الله ٤٢٥/٨

لا، فإذا كانت تحته امرأه مملوكة فتزوج عليها-أحدهما ٣٢٢/٨

لا، قال-رسول الله: أذ الأمانة إلى من ائتمنك-الصادق ٧٢/١٤

لا، قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حراً أبو عبد الله ٣٨/٨

لا، قد رضعا جميعا من لبن فحل واحد-الصادق ٢٣٩/٧

لا قطع إلا في ربع دينار-روى ٤٩٢/١٤

لا قطع على من سرق الحجارة-رسول الله ٤٩٣/١٤

لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسه جبل-رسول الله ٤٨٥/١٤

لا، قلت: إن الحكم يزعم أنها تجوز، فقال: اللهم-الباقر و-الصادق ٢٢٢/١٤

لا، قلت: حكى زراره عن أبي جعفر: إنما هي مثل الكاظم ٣٥٠/٧

لا كفاله في حد-رسول الله ٤١٨/١٤

لا كنيسة في الإسلام-روى ٧٩/٣

لا، من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء-أحدهما ٣٢٧/١١

لا مهر لبغى-رسول الله ٤٢/٤، و ١٣/٨

لا ميراث للقاتل-رسول الله ٣٦/١٣ و ٣٧

لا نفقه لك إلا أن تكونى حاملا-رسول الله ٤٥٠/٨

لا نكاح إلا بولي و شاهدين-رسول الله ١٦٢، ١٢٩، ١٠٠/٧

لا هجره بعد الفتح-رسول الله ١٧/٣

لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به؟-الصادق ١٢٨/١٢

لا، وإن تنزه عن ذلك فهو أحب إليّ-الصادق ١٠٠/٨

لا وجدتها، إنما بنيت المساجد لذكر الله و الصلاة-رسول الله ٣٧٨/١٣

ص: ١٢٨

لا، و ذلك لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد-الباقر ٤٣٩/١٤

لا وصيته لمملوك-أحدهما ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦/٦

لا وصيته لو ارث-رسول الله ٢١٧/٦

لا، و قال: إن كان له أمه وطئها و لا يتخذها أمّ ولد-الباقر ١٠٠/٨

لا، و لا ابنتها، هي بعض أمهاته-الباقر ٤٢٣/٧-٤٢٤

لا و لا جرعه، و قال: إنّ الله عزّ و جلّ لم يجعل-الصادق ١٢٨/١٢

لا و لا عبد(فى شهاده ولد الزنا)-الصادق ٢٢١، ٢٠٦/١٤

لا و لا كرامه، ليس له أن يؤخّر نجما عن أجله-الصادق ٤٢٨/١٠، و ٤٤٧/١٤

لا، و لا مستقبل القبلة و لا مستدبرها-الصادق ٣٥/٧

لا و لا من السبعين-الصادق ٣٤٩/٧

لا، و لا نعمه، إنّ الله يقول: فلا ترجعوهنّ-الصادق ٤٠١/٧-٤٠٢

لا، و لكن إن كانت عنده امرأه ثمّ فجر بأمتها أو أختها-أحدهما ٢٩٨/٧

لا، و لكن إن كانت له أمه مجوسيه فلا بأس-الباقر ٣٦٢/٧

لا، و لكن أهل الكتاب-الصادق ٢٤٣/٧

لا، و لكن لها من نفسها ثلثها-الصادق ٣٢٥/١٠

لا، و لكن يعزّر-الصادق ٤٣٩/١٤

لا، و لكن يعطى إنسانا إنسانا كما قال الله تعالى-الكاظم ٩٣/١٠

لا و لكن يؤذّن و يقيم-الصادق ١٨٤/١

لا و مقلّب القلوب-رسول الله ١٨١/١١

لا، و يحلّ فى اليوم الذى واعدهم-الصادق ٤٠٧/٢

لا يأخذ بقول عزّاف و لا قائف-الإمام على ١٤٧/١٤

لا يأخذ الضالّهُ إلا الضالّون-الصادق ٥٢١/١٢

لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه-روى ١٣٧/٣

لا يأكل هو و لا أحد من عياله من العقيقه، وقال-الصادق ٤١١/٨

ص: ١٢٩

لا يبدأ بالحزيه قبل العتق-الكاظم ٣١٠/١٠

لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم-رسول الله ١٨٧/٣

لا يتزوج المرأة التي قبلته و لا ابنتها-الصادق ٤٢٣/٧

لا يتزوج المؤمن الناصبه و لا يتزوج الناصب مؤمنه-الصادق ٤٠٤/٧

لا يتلق أحدكم تجاره خارجا من المصر-روى ١٨٩/٣

لا يتوارث أهل ملتين-رسول الله و -الصادق ٢٢/١٣

لا يجتمعان أبدا-رسول الله ٢٤٣/١٠

لا يجزى إطعام الصغير فى كفاره اليمين-الصادق ٩٦/١٠

لا يجزى صلاه لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين-الإمام على ٢٢٠/١

لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتره-رسول الله ٣٤٨/١٠

لا يجمع بين المرأة و عمّتها، و لا بين المرأة و خالتها-رسول الله ٢٨٩/٧

لا يجمع الرجل ماءه فى خمس-الصادق ٣٤٧/٧

لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه-رسول الله و -الصادق ٥٠٠/١٠، و ١٠٩/١٥

لا يجوز(فى طلاق السكران و الصبى)-الرضا ١٦/٩

لا يجوز(فى طلاق السكران و عتقه)-الصادق ١٥/٩

لا يجوز بحكمها مهر نساء آل محمد اثنتى عشره-الباقر ٢١٦/٨

لا يجوز حتى تخبرهم-الرضا ٢٦٣/٤

لا يجوز ذلك لك، لأنّ ولدها صارت بمنزله ولدك-الكاظم ٢٥٣/٧

لا يجوز طلاق الصبى و لا السكران-الصادق ١١/٩

لا يحجب الأم عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات-الصادق ٧٧/١٣

لا يحجب الأُم من الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان-الصادق ٧٧/١٣

لا يحتكر الطعام إلا خاطيء-رسول الله ١٩١/٣

لا يحرم الحرام الحلال و إنما يحرم-رسول الله ٣٠٠/٧

لا يحرم الحلال الحرام-الصادق ٢٩٨/٧

ص: ١٣٠

لا يحرم -الرضاع أقل من يوم و ليله أو خمس عشره-الباقر٧/٢٠٩

لا يحرم العصير حتى يغلى-الصادق١٢/٧٤

لا يحرم،فعدت عليه حتى أكملت عشر رضعات-الصادق٧/٢١٦

لا يحرم من -الرضاع أقل من رضاع يوم و ليله أو-الباقر٧/٢٣٩

لا يحرم من -الرضاع أقل من يوم و ليله أو-الباقر٢٢٧،٧/٢١٧

لا يحرم من -الرضاع إلا ما ارتضع من ثدى واحد-الصادق٧/٢٣٠

لا يحرم من -الرضاع إلا ما أنبت اللحم و الدم-الصادق٧/٢١٦

لا يحرم من -الرضاع إلا ما أنبت اللحم و شدّ العظم؟-الصادق٧/٢١٣

لا يحرم من -الرضاع إلا ما شدّ العظم و أنبت اللحم-الصادق٧/٢١٦

لا يحرم من -الرضاع إلا المجبور-الباقر٧/٢١٥

لا يحرم من -الرضاع إلا المجبوره أو خادم أو ظئر-الباقر٧/٢١٨

لا يحصن الحرّ المملوكه،و لا المملوكه الحرّه-الصادق١٤/٣٣٦

لا يحلّ أكل الجزى و لا السلحفاه و لا السرطان-الكاظم١٢/١٦

لا يحلّ أن يجمع بين المرأه و عمّتها-الصادق٧/٢٩١-٢٩٢

لا يحلّ خلعها حتى تقول لزوجها:و الله لا أبرّ -الصادق٩/٤٠٩

لا يحلّ دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث-رسول الله١٥/٢٢

لا يحلّ شىء من الغربان زاغ و لا غيره-الكاظم١٢/٣٩

لا يحلّ لامرأه تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحدّ-رسول الله٩/٢٨٠

لا يحلّ له (فى و طء المملوك للأمه)-الكاظم٨/٦٧

لا يحلّ له (فى و طء المملوك للأمه من غير تزويج)-الكاظم٨/٩٣

لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً-الكاظم ٣/٣٧٢

لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه-رسول الله ٤/٢٨٤، و١٢/٢٤٠

لا يحلف اليهودي و لا النصراني و لا المجوسي-الصادق ١٣/٤٧٤

لا يحللّ (في الخصيّ أيحلّل؟)-الرضا ٩/١٧٧

ص: ١٣١

لا يخذله على هذه الحال-الصادق ٢٥٨/٦

لا يخرج إلا لجنازه أو يعود مريضا-روى ١٠٤/٢

لا يخرج من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيرا-الصادق ٣٩٠/٣

لا يخطب أحدكم على خطبه أخيه-رسول الله ٤١٧/٧

لا يخلد في السجن إلا ثلاثة-الصادق ٢٥/١٥

لا يخلون رجل بامرأه فإن ثالثهما الشيطان-رسول الله ٣٢٤/٩-٣٢٥

لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي-الصادق ٤٥٤/١١

لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم-الإمام على ٤٥٨/١١

لا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ-الصادق ٣٧/١٣

لا يرث شيئا حتى يصيح و يسمع صوته-الصادق ٢٦١/١٣

لا يرث الكافر المسلم-رسول الله ٢٠/١٣

لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين-الباقر ٢١/١٣

لا يرجع الرجل فيما يهبه لزوجته ولا المرأة-الصادق ٤٧/٦

لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة-الصادق ٣٥٣/١٤

لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرّات-أحدهما ٣٤٣/١٤

لا يرجم الغائب، ولا المملك الذي لم يبين بأهله-الصادق ٣٣٧/١٤

لا يرده، فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل-الصادق ٥٢٧/١٢

لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين-الباقر ٤٣٢/١٠

لا يرمى الصيد بشيء أكبر منه-الصادق ٤٢٧/١١

لا يسقط الميسور بالمعسور-روى ٤٨/١٣

لا يسمّى إلا صاحبه الذي أرسله-الباقر ١١/٤٢٣

لا يسوم الرجل على سوم أخيه-رسول الله ٣/١٨٧

لا يشفعن أحد في حدّ-الإمام على ١٤/٤١٨

لا يصدقان و ذلك لأنها تريد أن تدفع العده-الصادق ٨/٢٢٨

ص: ١٣٢

لا يصلّ أحدكم و هو محزم-رسول الله ١٦٩/١

لا يصلح إلاّ بحديده-الإمام على ٤٧٠/١١

لا يصلح إلاّ مثلاً بمثل-الصادق ٣٢٥/٣

لا يصلح أن تنكح حتى تنقضى ثلاثه أشهر-الصادق ٣٠٦/٩

لا يصلح التمر بالرطب-الصادق ٣٢٥/٣

لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر و لو صلح لأمرت-رسول الله ٣٠٨/٨

لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلاّ فى الحرب-الصادق ١٨٥/١٤

لا يصلح له أن يبيعه، و لا يتّخذه عبدا-الصادق ٢١٦/١٣

لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضى عدّتها-الصادق ٣٠٩/٩

لا يصلّى على الدابّة الفريضة إلاّ مريض-الصادق ١٥٩/١

لا يطعم و لا يسقى و لا يباع و لا يؤوى حتى يخرج-الصادق ٣٧١/٢

لا يطلّ دم امرء مسلم-رسول الله ١٢٦/١٥، ٢٦١

لا يفسد الحرام الحلال-رسول الله ٢٩٨/٧

لا يقاد الوالد بالولد-رسول الله ١٥٦/١٥، ١٦٠

لا يقام الحدّ على المستحاضه حتى ينقطع الدم عنها-الصادق ٣٨٠/١٤

لا يقام عليه الحدّ-الصادق ٣٢٢/١٥

لا يقتل الأب بابه إذا قتله-الصادق ١٥٦/١٥

لا يقتل به إلاّ أن يكون متعوّدا للقتل-الصادق ١٤٣/١٥

لا يقتل حرّ بعبد-رسول الله و -الصادق ١١٣/١٥

لا يقتل مؤمن بكافر-رسول الله ١٤٢/١٥

لا يقربها حتى تضع-روى ٣٨٩/٣

لا يقضى إلا و هو شعبان ريان-رسول الله ٣٨٠/١٣

لا يقضى القاضى و هو غضبان-رسول الله ٣٨٠/١٣

لا يقضى و هو غضبان مهموم، و لا مصاب محزون-رسول الله ٣٨٠/١٣

ص: ١٣٣

لا يقطع-الصادق ٥٢١/١٤

لا يقطع إلا من نقب نقبا، أو كسر قفلا-الإمام على ٤٨٥/١٤، ٥٠٦

لا يقطع السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار عنهم ٥١١/١٤

لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقه مرتين-أحدهما ٥١٣/١٤

لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل-الصادق ٥٠٠/١٤

لا يقطع السارق في عام سنه، يعني: عام مجاعه-الصادق ٥٠٠/١٤

لا يقع الإيلاء إلا على امرأه قد دخل بها زوجها-الصادق ١٣٤/١٠

لا يقع عليها إيلاء ولاظهار-أحدهما ٤٩٥/٩، و ١٣٤/١٠

لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته-الصادق ٢١٢/١٠

لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله-الصادق ٢١٢/١٠

لا يكره شيء من الحيتان إلا الجزى-الصادق ١٢/١٢

لا يكون أكثر من واحد و هو أحقّ برجعته قبل أن-الباقر ٨٣/٩

لا يكون إيلاء إلا إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته-الصادق ١٥٦/١٠

لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراه إلا على طهر-الصادق ٤١٣/٩

لا يكون ذا(في زواج البكر أو الثيب بدون علم)-الرضا ١٤٣/٧

لا يكون ردّ على زوج ولا زوجه-الصادق ٧٠/١٣

لا يكون طلاقا ولا اعتقا حتى ينطق به لسانه-الصادق ٧١/٩

لا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع-الباقر ٤٩٥/٩، ٤٩٤/٩

لا يكون ظهار إلا على طهر من غير جماع بشهاده-الباقر ٤٧٥/٩

لا يكون الظهار إلا على مثل موقع الطلاق-الصادق ٤٩٧/٩، ٤٩٤/٩، ٤٧٧/٩

لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها-الصادق ٤٩٥/٩

لا يكون ملاءنا حتى يدخل بها-الصادق ٢١٣/١٠

لا يلاعن الحرّ الأمه ولا الذمّيه ولا التي يتمتع بها-الصادق ٤٦٣/٧، و ٢١١/١٠، ٢١٥

ص: ١٣٤

لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها-الصادق ٤٦٢/٧، و ٢١١/١٠

لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله أن يقربها-الصادق ٣٠/١٠

لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب-الصادق ٢٥٣/٢

لا يمسّه (فى النعلين و الإداوه و السوط يجده الرجل)-الصادق ٥٢٠/١٢

لا يمسّها حتّى يكفّر-الصادق ٥٢٧، ٥٠٤/٩، ٥٢٨

لا يمسّها و لا تعرّض لها-رسول الله ٤٩٩/١٢

لا يملك امّه من -الرضاعه و لا أخته و لا عمّته-الصادق ٣٥٠/١٠

لا يملك الرجل والديه و لا ولده و لا عمّته-الباقر ٣٤٨/١٠

لا يمين فى حدّ-الإمام على ٤٩٨، ٤٩٧/١٣

لا يمين لولد مع والده-رسول الله ٢٠٦/١١

لا ينبغى أن يتزوّج الحرّ المملوكه-الصادق ٣٢٣/٧-٣٢٤

لا ينبغى لأحد إذا دعى إلى شهاده ليشهد عليها-الصادق ٢٦٦/١٤

لا ينبغى لامرأتين تنامان فى لحاف واحد إلّا-الصادق ٤١٧/١٤

لا ينبغى للرجل أن يقيم بمكّه سنه-الباقر ٣٨٠/٢

لا ينبغى لك أن تتزوّج إلّا مأمونه-الرضا ٢٢٧/١٠

لا ينبغى لك أن تقربها و لا تبعها-الصادق ٢١٩/١٠

لا ينبغى للمطلّقه أن تخرج إلّا بإذن زوجها-الصادق ٣١٥/٩

لا ينبغى له أن يصلّى و فى يده شيء منه-الصادق ٩٤/١٢

لا ينبغى له أن يكرهها بعد الزوال-الصادق ١٣/١٠

لا ينبغى له ذلك، قلت: فإن فعل يكون زانيا؟-الصادق ٩٦/٨

لا ينبغي لهما أن يخالفا الميتأبو محمد ٢٤٩/٦

لا ينبغي نكاح أهل الكتاب-الباقر ٣٥٨/٧

لا ينبغي الوقوف تحت الأراك-الصادق ٢٧٩/٢

لا ينبغي ولا يقطع الرقبه بعد ما يذبح-الباقر ٤٨١/١١

ص: ١٣٥

لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأه وابتتها-رسول الله ٣٠٧/٧

لا ينفق عليها من مالها-أحدهما ٣٤١/٩

لا ينقض النكاح إلا الأب-الباقر ١٣١/٧

لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج-الصادق ٢٢٤/٨، ٢٥٩

لا يؤذى ولا يذبح، فنعيم الطير هو-الكاظم ٤٣/١٢

لا يؤكل ما في بطنها-الصادق ٣٢/١٢

لا يؤكل ما لم يذبح بحديده-الصادق ٤٧١/١١

لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم عندهم ٦١/١٢

لا يؤكل منه، لأنك لا تدري أخذه معلّم أم لا-الصادق ٤٢٣/١١-٤٢٤

لا يولد لنا مولود إلا سميناه محمّدا، فإذا مضى-الصادق ٣٩٨/٨

لا يؤوى الضالّ إلا الضالّ-رسول الله ٤٩١/١٢

لابن الأخت للأمّ السدس، و لابن الأخت للأب-الباقر ١٤٧/١٣

لأطوفنّ الليله على سبعين امرأه كلّها تأتي سليمان ٢٩٠/١١

لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث-الباقر ٢٣١/٦

لإفطارك في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين-الصادق ٣٠/٧

لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك-الصادق ٨٠/٢

لأن أفطر يوما من رمضان-الصادق ٢٠/٢

لأن أفطر يوما من شهر رمضان-روى ٢٠/٢

لأن الله تعالى يقول: فإن طلقها فلا تحلّ له-الصادق ١٦٨/٩

لأنه أكل متعمّدا-روى ٢٨/٢

لأنه لم يكن بعرفات ماء-الصادق ١٩٢/٢

لتركب و لتهد بدنه-رسول الله ٣٢٧/١١

لزمه الولد لإقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي-الرضا ١٨٤/٦

لزوجها النصف، ولأمها السدس-الصادق ٨٠/١٣

ص: ١٣٦

لسبعة أيام من السنه، وإن آخر فلا بأس-الكاظم ٤٠٤/٨

للصّ محارب لله و لرسوله فاقتلوه-الصادق ١٥/١٥

لعلّك قبلت أو غمزت أو نظرت، قال: لا يا -رسول الله-رسول الله ٣٤٢/١٤

لعلّك قبلتها، لعلّك لمستها-رسول الله ٤١٨/١٣

لعن الله الراشى و المرتشى فى الحكم-رسول الله ٤١٩/١٣

لعن الله زائرات القبور-رسول الله ٤٢٧/٨

لعن الناكح كفه-رسول الله ٤٨/١٥

اللغو هو قول الرجل: لا و الله، و بلى و الله، و لا يعقد-الصادق ١٩٢/١١

لقد تابت توبه لو قسّمت بين سبعين من أهل المدينه-رسول الله ٣٨٩/١٤

لقد حكمت بما حكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعه-رسول الله ٣٦/٣

لقطه الحرم لا تمسّ بيد و لا رجل-الكاظم ٥١٢/١٢

اللقطه لقطتان: لقطه الحرم و تعرّف سنه-الصادق ٥١٤/١٢

لك شرطك-الصادق ٤٤٠/١٠

لك فى ذلك أجران أجر الصله و أجر الصدقه-٤٥/٦

لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ فى حملها أربعة أشهر-الكاظم ٨٥/٨

لكلّ واحده منهما الصداق بالغشيان-الصادق ١٥٤/٨

لكم علينا ثلاث: أن لا نمنعكم مساجد الله-الإمام على ٢١/٣

للأب السدس، و للابنتين الباقي-الصادق ١٢١، ١٣/٦٥

للأمّ السدس، و للجدّه السدس-الصادق ١٣٨/١٣

للبرّ سبعة أيام و للثيب ثلاث، ثمّ يعود إلى نسائه-رسول الله ٣٢٧/٨

للذى أعتقه، إلا أن يكون له وارث غيره-الصادق ١٣/١٩٩

للذى عنده، لقول -رسول الله: الولد للفراش-الصادق ١٠/٢٢١، ٨/٣٨٦

للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما-الباقر ١٣/٦٧

للزوج النصف ثلاثة أسهم، ولإخوتها لأمها الثلث-الباقر ١٣/١٤٥

ص: ١٣٧

للعبد أن يستثنى في اليمين ما بينه و بين أربعين-الصادق ١٩٣/١١-١٩٤

للعَمّ الثلثان، و للخال الثلث-الصادق ١٦١/١٣

للمملوك طعامه و كسوته بالمعروف-رسول الله ٤٩٧/٨

للولد الذي عنده الجارية-الصادق ٣٨٧/٨

لم يقتل -رسول الله رجلا صبيرا قط-الصادق ٤٢/٣

لما انتهى -رسول الله إلى الركن الغربي-الصادق ٣٤٥/٢

لما هاجرن النساء إلى -رسول الله هاجرت فيهنّ امرأه-الصادق ٤٠٥/٨

لما ولي أمير المؤمنين شريحا القضاء اشترط عليه-الصادق ٣٦٣/١٣

لن يفلح قوم وليتهم امرأه-رسول الله ٣٢٨/١٣

لنا في ذلك نظر-الصادق ٢٣/١٣

له أن يراجع، و قال: لا يطلّق التطلقه الاخرى-الصادق ١٣٨/٩

له ثلث ماله-الصادق ٣٠٦/٦

له شرطه-الصادق ٢٩٤/١٠

له شهره إن كان سمّاه، و إن لم يكن سمّاه فلا سبيل-الصادق ٤٥١/٧

له منها ما دون الفرج-الباقر ٣٨٩/٣

لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت-الكاظم ١٠٢/٨

لها دار وسط-الكاظم ١٧٤/٨

لها الربع، و يدفع الباقي إلى الإمام-الباقر ٧١/١٣

لها صداق نساءها-الصادق ٢٠٥/٨

لها المتعه و الميراث، و لا مهر لها-الباقر ٢١٩/٨

لها مثل مهور نساؤها-الصادق ٢٠٩/٨، ٢٠٦/٨

لها وسط من الخدم-الكاظم ١٧٤/٨

لهما ما بقي، فأبى ذلك عمر و ابن مسعود، فقال علي-الإمام علي ١١٦/١٣

لو أتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا-الصادق ٤٣٩/١٤

ص: ١٣٨

لو أنّ أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا-رسول الله ٢٤/٧

لو أنّ أربعه شهدوا عندى على رجل بالزنا وفيهم-الباقر ٢٢٢/١٤

لو أنّ رجلا تزوّج امرأه و جعل مهرها-الرضا ١٧٧، ١٦٧/٨

لو أنّ رجلا حفر بئرا فى داره ثمّ دخل رجل فوقه-الصادق ٣٨٠، ٣٦١/١٥

لو أنّ رجلا حمل زكاته فقسّمها-الصادق ٤٢٥/١

لو أنّ رجلا دبّر جاريه ثمّ زوّجها-الصادق ١٠/٨-١١

لو أنّ رجلا ضرب رجلا بخزفه أو آجره أو بعود-الصادق ١٥/٦٨

لو أنّ رجلا مسلما مرّ بقوم ليسوا بسطان فقهره-الصادق ١٨/٩

لو أهدى إلى كراع لقبته-رسول الله ١٣/٤٢٠

لو بلغنى هذه الأبيات قبل قتله لما قتلته-رسول الله ١٢/٤٣٩

لو راجعتيه فإنّه أبو ولدك، فقالت: يا -رسول الله-رسول الله ٨/٣٥

لو سألت من بينهما، لأخبروك أنّ الجهاز و المتاع-الصادق ١٤/١٣٨

لو طعنت فى خاصرته لحلّ لك-رسول الله ١١/٤٣٥

لو قتله ما قتل به، و إن قذفه لم يجلد له-الباقر ١٤/٤٤٢

لو كان خصمى مسلما لجلست معه بين يديك-الإمام على ١٣/٤٢٨

لو كان خمسه أشهر أو أقلّ-أحدهما ١٤/٣٥٨

لو كان ذلك لم يقتصّ من أحد-الصادق ١٥/٢٣٨

لو كنت راجما من غير بيّنه لرجمتها-رسول الله ١٣/٣٨٥

لو ددت أنّ عندى منه فأكل منه حتى أمتلىء-الصادق ١٢/٤٧

لو لا الأيمان لكان لى و لها شأن-رسول الله ٢٤٢، ٢٤٠، ٢١٧/١٠

لى الواجد يحلّ عقوبته و عرضه -رسول الله ١٢٨، ٧٠/٤

ليس أى شىء شاء صنع -الصادق ١١/١٥

ليس بجائز أن تأتيها حتى تستبرئها بحيضه -الصادق ٨١/٨

ليس بشىء (فى براق شارب الخمر) -الصادق ١٠٠/١٢

ص: ١٣٩

ليس بشيء حتى يقول: لله عليّ - روى ٣٩٩/١١

ليس بين أهل الذمّة معاقله فيما يجنون من قتل - الصادق ٥١٦/١٥

ليس بينهما ميراث، اشترط أو لم يشترط - الصادق ٤٦٦/٧

ليس الحرام إلا ما حرّم الله في كتابه - الباقر ٢٣/١٢

ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به - الباقر ٧١-٧٠/٩

ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر - رسول الله ٩٧/١

ليس طلاق الصبيّ بشيء - الصادق ١٠/٩

ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعق - الباقر ١٧/٩

ليس على الأعلى شيء، ولا على الأسفل شيء - الصادق ٣٤٤/١٥

ليس عليك شيء - الكاظم ٣٠٦/١٠

ليس عليه حدّ، ولكن يضرب تعزيراً - الصادق ٤٢/١٥

ليس عليه شيء - الكاظم ٤٨١/٩

ليس عليه شيء، إنما أراد إكرامه - الصادق ٢١٣/١١

ليس عليه قصاص، و عليه الأرش - أحدهما ٢٨٩/١٥

ليس عليه كفّاره - الصادق ٥٠٢/٩

ليس عليه ما أصابت برجلها، ولكن عليه ما - الصادق ٣٧٨/١٥

ليس عليها عدّه - الصادق ٨٣/٨، ٨٤ و ٢٣١/٩

ليس عليهما عدّه وإن دخل بهما - الصادق ٢٣١/٩

ليس في الحدود نظره ساعه - الإمام علي ٤١٨/١٤

ليس في الحيوان شفعه - الصادق ٢٦٢/١٢

ليس في صغار الإبل شيء -الباقر ٣٦٨/١

ليس لأحد فيها شفعه -الصادق ٣١٤/١٢

ليس لعرق ظالم حقّ -رسول الله ٢٧/٥، و ٣٩٧، ١٢/٢٤٠

ليس للحكمين أن يفرّقا حتى يستأمر الرجل والمرأه -الصادق ٣٦٨/٨

ص: ١٤٠

ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها و إن تزوّجت-الصادق ٤٢٨/٨

ليس للمحرم أن يلبي من دعاه-الصادق ٢٦٩/٢

ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه-رسول الله ٣٩١/١٢

ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج-أحدهما ١٥٣/٩

ليس للنساء عفو و لا قود-الصادق ٢٢٨/١٥

ليس للنساء من الدور و العقار شيء-أحدهما ١٨٧/١٣

ليس لليهودي و النصراني شفعه-روى ٢٧٨/١٢

ليس له ذلك إلا أن يشترط-الكاظم ٣٧١/٥

ليس له طلاق إلا بإذن مواليه-الباقر و -الصادق ٦٤/٨

ليس له طلاق و لا نكاح-الصادق ٦٥/٨

ليس له منها إلا ما اشترط-الصادق ٢٤٧/٨

ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه-الصادق ١٣٠/٧

ليس لها مع أبيها أمر ما لم تتيب-الكاظم ١٣١/٧

ليس لهم ذلك فليقبلوه،فإنما الظئر مأمونه-الصادق ٣٥٠/١٥

ليس لهم ذلك و الوصية جائزه عليهم إذا أقروا بها-الصادق ١٤٩/٦

ليس من بيت فيه حمام إلا لم يصب أهل ذلك البيت-الصادق ١٨٧/١٤

ليس من شيء هو لله طاعه يجعله الرجل عليه-روى ٣١٤/١١

ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئا لله-الصادق ٣١٥/١١، ٣١٨، ٣٩٩

ليس هذا طلاقا،فقلت:جعلت فداك، كيف طلاق-الكاظم ١١٤/٩

ليقم حتى يجوزه-الإمام علي ٣٣٠/١١

ليكن الذين يلون الامام أولى الأحلام-الباقر ٣١١/١

«م»

ما أبقت الفرائض فالأولى عصبه ذكر-رسول الله ٩٥/١٣

ما اجتمع الحلال و الحرام إلا غلب الحرام الحلال-رسول الله ٢٢٠/١١، و ٥٧/١٢

ص: ١٤١

- ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتى أن يقول الناس الجواد ٢٥٣/٧
- ما أحبّ أن لي الدنيا و ما فيها و أتى بتّ ليله-رسول الله ١٣/٧
- ما أحبّ أن يفعل ذلك إلا أن يخاف على نفسه-الكاظم ٣٥/٧
- ما أحبّ للرجل المسلم أن يتزوج ضره كانت لامه-الباقر ٤٢٥/٧
- ما أراك إلا قد جمعت خيانه و غشًا للمسلمين-رسول الله ١٨٤/٣
- ما أردت بألبته؟ قال: واحد، فقال: و الله ما أردت-رسول الله ٤٩١/١٣
- ما استفاد امرؤ فائده بعد الاسلام أفضل-رسول الله ١٣/٧
- ما استوى طرفاه فلا تأكل، و ما اختلف طرفاه فكل-الباقر ٥٢/١٢
- ما أغنى الله عن عتق أحدكم-الصادق ٢٩٧/١٠
- ما أقبح بالرجل منكم أن يأتى بعض هذه الفواحش-الإمام على ٣٤٧/١٤
- ما أكل-رسول الله متكئا منذ بعثه الله تعالى حتى قبض-الصادق ١٣٨/١٢
- ما أنبت اللحم و شدّ العظم-الصادق ٢١٧/٧
- ما أنهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنّا-رسول الله ٤٧٢/١١
- ما أوجب الحدّ أوجب الغسل-الإمام على ٥٠/١
- ما بال العامل نبعثه على أعمالنا يقول: هذا لكم-رسول الله ٤٢٠/١٣
- ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن-رسول الله ٤١١/١٢
- ما بين العين إلى العين خمسمائه-رسول الله ٤١٣/١٢
- ما بينك و بين الله فليس بشيء و لكن إن قدّموك-الكاظم ٢٧/٩
- ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل-الصادق ٤٤١/٧
- ما ترك الميّت من حقّ فلوارثه-رسول الله ٣٤١/١٢

ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك-الباقر ٩٤/١٠

ما تقولين؟فقلت:نعم و أزيده-رسول الله ٤٢٢،٩/٤١٠

ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم-رسول الله ١٢/٦٩

ما حرم الله في القرآن من دابه إلا الخنزير-الباقر ١٢/٣٦

ص:١٤٢

ما حرّم حرام حلالاً قطّ -الصادق ٢٩٨/٧

ما زالت تلعنه حتى وقعت -رسول الله ٣٣١/١

ما زوج -رسول الله سائر بناته و لا تزوج شيئا -الباقر ١٩٩/٨

ما سكتت عنه و صبرت فخلّ عنها و إن هي رفعت -الصادق ٢٨٥/٩

ما عبد الله بشيء أشدّ من المشى و لا أفضل -الصادق ١٥٠/٢

ما عدل وال أتجر في رعيته أبدا -رسول الله ٣٨١/١٣

ما عليه؟ أ رأيت لو سألتها البيّنه كان يجد من يشهد -الرضا ٤٣٥/٧

ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها -الباقر ٥٠٦/١١

ما عنى به إن أراد به الظهار فهو الظهار -الصادق ٤٧٠/٩

ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه -الصادق ٤٣٥، ٤١٢/١٥

ما كان لنبي أن يكون له خائنه الأعين -رسول الله ٧٦/٧

ما كان له قشر -الصادق ١١/١٢

ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح -الصادق ٤٥٨/٧

ما كنت لأأكله حتّى أنظر إليه -الصادق ٥٠٤/١١

ما لك؟ قال: سيدي رآني أقبل جاريه له -رسول الله ٣٥٩/١٠ -٣٦٠

ما لكم لا تأخذون؟ قالوا: لأنك نهيت عن النهب -رسول الله ٣٢/٧

ما للمملوك و اللقطه -الصادق ٥٠٣/١٢

ما لم يكن كيل، أو وزن، فلا تبعه حتى تكيله -الصادق ٢٣٨/٣ و ٢٤١

ما له هو لا يطلق؟ قال: قلت: لا يعرف حدّ الطلاق -الصادق ١٣/٩

ما مات فلا تأكله، فإنّه مات فيما فيه حياته -الصادق ٥٠٧/١١

ما ملأ ابن آدم وعاءَ أشْرَ من بطنه-رسول الله ١٣٩/١٢

ما من رجل يجمع عياله و يضع مائدته فيسمون-رسول الله ١٣٥/١٢

ما من شيء أبغض إلى الله عزّ و جلّ من بطن مملوء-الباقر ١٣٩/١٢

ما من لبن رضع به الصبىّ أعظم بركه-الإمام على ٤٢٠/٨

ص: ١٤٣

ما نهى الله عزّ وجلّ عن شيء إلاّ وقد عصى فيه-الباقر ٨٠/٧

ما هو؟ فقلت: الأحمق الذاهب العقل، فقال: نعم-الصادق ١٢/٩

ما يجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس-الرضا ١/٤٦٠

ما يعتق منه إلاّ ثلثه و سائر ذلك الورثه-الصادق ٦/٣٠٦

ما يقول أصحابك فى -الرضاع؟-الرضا ٧/٢٣٩-٢٤٠

ما يقول من قبلكم؟ قلت: لا يورثونهم، لأنّه-الصادق ١٣/٢٦٥

ما يمنع أحدكم أن يحجّ كلّ سنه-الصادق ٢/٤٠٤

الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء-روى ٧/٤٦٠، و ١٠/٢٢٧

مات رجل على عهد أمير المؤمنين و لم يكن له وارث-الصادق ١٣/٢٢٧

مات مولى لحمزه بن عبد المطلب فدفع -رسول الله-الصادق ١٣/٢٠٥

ماتت أمّ كلثوم بنت علىّ و ابنها زيد بن عمر-الصادق، عن أبيه ١٣/٢٧٠

المال بينهما سواء-الصادق ١٣/١٤٤

المال كلّه لابنته-الصادق ١٣/١٠١

المال للأقرب، و العصبه فى فيه التراب-الصادق ١٣/١٠٠

المال للبائع، إنّما باع نفسه-أحدهما ٣/٣٨٣

المال للخاله، و فى ابن عمّ و خال، قال: المال-الصادق ١٣/١٦٠

المال له كلّه-الصادق ١٣/٦٩

المال لها-الباقر ١٣/٧٣

المبارئه تبيين من ساعتها من غير طلاق-الباقر ٩/٤٥٩

المبارئه تطليقه بائن-الصادق ٩/٤٥٩

المباراه تطليقه بائن و ليس فيها رجعه-أحدهما ٤٥٦/٩

المباراه تطليقه بائنه و ليس فى شىء من ذلك رجعه-الصادق ٤٥٦/٩

المبارئه تقول لزوجهها: لك ما عليك و اتركنى-الصادق ٤٥٤/٩

المبارئه تكون من غير أن يتبعها طلاق-الصادق ٤٥٩/٩

ص: ١٤٤

المبارئه يؤخذ منها دون الصداق و المختلعه-روى ٤٥٨/٩

متى كان الحمل للمدبره أقبل أن دبّرت-الكاظم ٣٨٢/١٠

المتوفى عنها زوجها تعتدّ حين يبلغها لأنها تريد-الكاظم ٣٥٠/٩

المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب-رسول الله ٢٧٦/٩

المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله-أحدهما ٣٤٠/٩

مثل الذى يرجع فى هبته كالذى يرجع فى قيئه-رسول الله ٤٦/٦

مثل من يفعل ذلك مثل شيطان و شيطانه لقي -أحدهما-رسول الله ٢٤/٧

المحصن يجلد مائه و يرجم-الباقر ٣٦٣/١٤

المحصن يرجم،و الذى قد أملك و لم يدخل بها-الباقر ٣٦٨/١٤

المختلعه إن رجعت فى شىء من الصلح يقول:-الصادق ٤٢٤/٩ و ٤٢٩

المختلعه يتبعها الطلاق ما دامت فى عدّه-الكاظم ٣٦٨/٩

المخيره تبين من ساعتها من غير طلاق و لا ميراث-الباقر ٨١/٩

المراجع فى الجماع و إلا فإنما هى واحده-الصادق ١٣٨/٩

المرأه التى تياس من المحيض حدّها خمسون سنه-الصادق ٢٣٥/٩

المرأه التى ملكت نفسها غير السفيهه و لا المولى-الباقر ١٢٣/٧

المرأه تردّ من أربعه أشياء:من البرص و الجذام-الصادق ١٢٣/٨

المرأه تردّ من البرص و الجذام و الجنون-الصادق ١١٥/٨

المرأه الجبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها-الصادق ٣٤١/٩

المرأه لا يوصى إليها لأنّ الله تعالى يقول: و لا -الإمام على ٢٤٨/٦

المرأه المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال-الصادق ٤٥٤/٨

مررت بجعفر و هو يؤذّن و يقيم-الباقر/١/١٩٣

مره فليراجعها حتّى تطهر، ثمّ تحيض، ثمّ تطهر-رسول الله/٩/٣٥

مرها فلتحللها يطيب اللبن-الصادق/٧/٢٤٥

مروا القابله أو بعض من يليه أن تقيم الصلاة فى أذنه-الصادق/٨/٣٩٤

ص: ١٤٥

مروه فليتكلم و ليستطل و ليقعد و يتم صومه-رسول الله ٣١٨/١١

المريب،و الخصم،و الشريك،و دافع مغرم،و الأجير-الصادق ٢٠٦،٢٠١/١٤

المريض إنما يصلى قاعدا-الكاظم ٢٠١/١

المريض محجور عليه-رسول الله ٣١٤/٦

المساحقه تجلد-الباقر ٤١٣/١٤

المسافر و ماله لعلى قلت إلا ما وقى الله-رسول الله ٣٥٣/٤

مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف-الصادق ١٣٣/١٢

المسلم أخو المسلم لا يحل له ماله إلا عن طيب-رسول الله ٩٨/١٢

المسلم على المسلم حرام ماله و دمه و عرضه-رسول الله ٩٨/١٢

المسلم يحجب الكافر و يرثه-الصادق ٢٢/١٣

المسلمون عند شروطهم-رسول الله ٤٧١،٧،٤٦٨،٧،٩،٨،١١،١٧٩،١١،١٣/٢٢٤

مشى بين المشيين-الصادق ٣٤٣/٢

مضت السنه من -رسول الله أن المرأة لا يدخل-الإمام على ٩٩/١

المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها-الصادق ٣١٨/٩

المطلقة تكتحل و تختضب و تطيب و تلبس ما-الصادق ٢٧٩/٩

المطلوب أولى باليمين من الطالب-رسول الله ٤٥٨،١٣،٤٥٦

المعده بيت الداء-رسول الله ١٣٩/١٢

مفتاح الصلاة التكبير-رسول الله ٣١٤

مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير-روى ١٢٧/٧

المفترى يضرب بين الضربين،يضرب جسده كله-الكاظم ٤٥٠/١٤

المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالى أو يكتب-الصادق ٢٨٦/٩

المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم-الكاظم ٥٩/١٣

المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب-الصادق ٥٩/١٣

ص: ١٤٦

المكاتب عبد ما بقى عليه درهم-رسول الله ٤٢٥، ٤١٤/١٠، و ٢٧٨/١١

المكاتب لا يجوز له عتق و لا هبه و لا نكاح-الباقر ٤٦٧/١٠

مكان كل مژه كفّاره-الإمام على ٥١٦/٩

ملعون من جلس طائعا على مائده يشرب عليها-رسول الله ١٤١/١٢

ملعون من جمع ماء-رسول الله ٣١٦/٧

ملك بضعك فاختارى-رسول الله ٣٤/٨

الملوط حدّه حدّ الزانى-الباقر ٤٠٦/١٤

المملوك إذا كان تحته مملوكه فطلّقها، ثمّ أعتقها-الباقر ١٧٥/٩

المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيّده-الباقر و -الصادق ٦٤/٨

من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم-رسول الله ٤٢٨/١٣

من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم فى الإشاره-الإمام على ٤٢٨/١٣

من أتى أهله فى محاق الشهر فليسلم لسقط الولد-الباقر ٣٥/٧

من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله-رسول الله ٣٤٧/١٤

من أتجر بغير علم فقد ارتطم فى الربا-الإمام على ١٨٣/٣

من أجلّ الله أن يحلف به أعطاه الله خيرا ممّا ذهب-رسول الله ٤٧٥/١٣

من أحاط حائطا على أرض فهى له-رسول الله ٤٢٤، ٣٨٩/١٢

من أحبّ فطرتى فليستنّ بستىّ ألا و هى النكاح-رسول الله ١٠/٧

من احتفر بئرا فله أربعون ذراعا حولها لمعطن ماشيته-رسول الله ٤١١/١٢

من أحيا أرضا ميتة فله فيه أجر-رسول الله ٣٨٩/١٢

من أحيا أرضا ميتة فهى له-رسول الله ٣٩٢، ٣٨٩/١٢، ٣٩٩، ٣٩٧

من أحيا أرضا ميتة في غير حقّ مسلم فهو أحقّ بها-رسول الله ٤١٩/١٢

من أحيا مواتا فهو له-رسول الله ٣٩٩/١٢

من أخذ سارقا فعفا عنه فذاك له-الصادق ٥١٧/١٤

ص: ١٤٧

من أخرج ميزابا أو كنيفا-رسول الله ٣٧١/١٥

من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الجميع-رسول الله ١٤٦/١

من أدرك من الوقت ركعه فقد أدرك الصلاة-روى ٦٣/١

من أرسل كلبه و لم يسمّ فلا يأكله-الصادق ٤٢١/١١

من استثنى فى يمين فلا حنث-الإمام على ١٩٣/١١

من أسرج فى مسجد من مساجد الله سراجا-رسول الله ٣٢٧/١

من أسلف فليسلف فى كيل أو وزن-رسول الله ٤١٥/٣

من أسلم على ميراث قبل أن يقسمّ فله ميراثه-الصادق ٢٤/١٣

من اشترى مملوكه لها زوج فإنّ بيعها طلاقها-روى ٥٣/٨

من أصاب شيئا فداؤه بدنه من الإبل-روى ٤١٥/٢

من أصاب قوتا فعليه أن يؤدّى من ذلك-الصادق ٤٥٠/١

من أصاب مالا أو بعيرا فى فلاة من الأرض-الصادق ٤٩٥/١٢

من أصيب بدم أو خبل-و الخبل الجراح-فهو-رسول الله ٢٢٦/١٥

من أضرب بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن-الصادق ٣٧١/١٥

من أعان غارما أو غازيا أو مكاتبا-رسول الله ٤١٤/١٠

من أعتق رجلا سائبه فليس عليه من جريرته شيء-الصادق ١٩٩/١٣

من أعتق رقبه أعتق الله بكلّ عضو منها عضوا-رسول الله ٢٦٦/١٠

من أعتق شركا له من عبد و له مال قوم عليه الباقي-رسول الله ٣٣٨، ٣٢٤/١٠

من أعتق شركا من عبد و له مال قوم عليه الباقي-رسول الله ٣٨٠/٥

من أعتق ما لا يملك فلا يجوز-الصادق ٢٩٠/١٠

من أعتق مسلماً أعتق الله -رسول الله ٢٦٥/١٠

من أعتق مملوكاً لا حيله له فإنّ عليه أن يعوله -الرضا ٢٩٧/١٠

من أعتق مؤمناً أعتق الله العزيز الجبار بكلّ عضو -رسول الله ٢٦٥/١٠

من أعطاه -رسول الله ذمّه فديته كامله -الصادق ٣٢٥/١٥

من اغتبرت قدمه في سبيل الله -رسول الله ٢٥٢/١

ص: ١٤٨

من أقام بمكّه سنتين فهو من أهل مكّه-الباقر ٢/٢٠٩

من اقتطع حقّ امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله-رسول الله ١٣/٤٧٥

من أقرّ على نفسه بحدّ أقمت عليه الحدّ-الصادق ١٤/٣٥٠

من أقرّ على نفسه عند الامام بحقّ حدّ من حدود الله-الصادق ١٤/٥١٤، ١٤/٣٤٣

من اكتحل بميل من مسكر كتحله الله بميل من نار-الصادق ١٢/١٣٠

من أكل شيئاً من المؤذيات فلا يقربن المسجد-الإمام على ١/٣٣٠

من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه-الإمام على ١٢/١٣٤

من أكل الطين فقد أعان على نفسه-رسول الله ١٢/٦٨

من التقط طعاماً فليأكله-رسول الله ١٢/٥١٩

من التقط لقطه فليشهد عليها ذا عدل-رسول الله ١٢/٥٢٢، ١٢/٤٩١

من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه-الإمام على ١٢/٦٨

من أوصى بالثلث فلم يترك-الصادق ٦/١٨٨

من باع نخلاً قد أبرت، فثمرتها للبائع-رسول الله ٣/٢٣٢

من باع نخلاً قد أبره، فثمرته-الإمام على ٣/٢٣٢

من باع نخلاً قد لقع فالثمره للبائع-الصادق ٣/٢٣٢

من باع و اشتري فليحفظ خمس خصال-رسول الله ٣/١٨٤

من بدّل دينه فاقتلوه-رسول الله ٧/٣٦٨، و ١٣/٣٤، و ٢٧/١٥، ٢٣

من بلغه شيء من أعمال الخير-روى ٢/٤٧

من بنى مسجداً كمفحص قطاه-رسول الله ٨/٢٩٧

من بنى مسجداً و لو كمفحص قطاه بنى الله له بيتاً-رسول الله ٦/٧١

من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له -الصادق ١٠٩/٣، و ٣٣٥/١٣

من ترك مالا لأهله -رسول الله ٩٨/١٣

من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف -رسول الله ١٠/٧

من تزوج امرأه لمالها واكله الله إليه، و من تزوجها -رسول الله ١٧/٧

ص: ١٤٩

من تزوّج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد-الكاظم ٣٧/٧

من تزوّج و القمر في العقر لم ير الحسنى-الصادق ٢١/٧

من تطبّب أو تبيطر فليأخذ-الإمام على ٣٢٩/١٥

من تمام العباده الوقيعه في أهل الريب-روى ٤٣٤/١٤

من تنخّع في المسجد ثم ردّها-الصادق ٣٣٠/١

من توضأ فأسبغ الوضوء-الصادق ٢٧٩/١

من جدّد قبراً أو مثل-الإمام على ١٠٣/١

من جعل عليه عهد الله و ميثاقه في أمر فيه لله طاعه-أحدهما ٢٢/١٠، و ٣٩٥/١١

من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكّين-رسول الله ٣٣٧/١٣

من جعل لله عليه ألا يركب محرماً سمّاه مركبه-الصادق ١٧/١٠

من جلس بين الأذان و الاقامه-الصادق ١٨٩/١

من جميع المال، إنما هو بمنزله الدين-أحدهما ٢٨٤/٨

من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فهو مضادّ-رسول الله ٤١٨/١٤

من حثا على ميّت و قال-رسول الله ١٠١/١

من حجّ و لم يزرنى فقد جفانى-رسول الله ٣٧٣/٢

من حدودها أن لا ترثك و لا ترثها-الصادق ٤٦٦/٧

من حرّق حرقناه، و من غرّق غرّقناه-رسول الله ٢٣٥/١٥

من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله-رسول الله ٣٣٢/١٣

من حلف بالله فليصدق-رسول الله ٤٧٦/١٣

من حلف بالله كاذباً كفر، و من حلف بالله تعالى-الصادق ٤٧٥/١٣

من حلف على يمين بملّه غير الاسلام كاذبا فهو-رسول الله ٢٩٦/١١

من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا-رسول الله ١٥٢/١٠، و ٢١١/١١

من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، لم يحنث-رسول الله ١٩٣/١١

من حلف على يمين و هو يعلم أنّه كاذب فقد بارز-الصادق ٤٧٥/١٣

من حلف لكم فصدّقوه-رسول الله ٤٤٨/١٣

ص: ١٥٠

من حلف له بالله فليرض، و من لم يرض فليس-رسول الله ٤٧٨/١٣

من حلف له فليرض-رسول الله ٥١٧، ٤٤٨/١٣

من حمل جنازه من أربع جوانبها-الباقر ٩٦/١

من خرج إلى مكّه و هو لا يريد العود-روى ٣٧٨/٢

من دخل على أخيه فأفطر عنده و لم يعلمه بصومه-الصادق ٣٠/٧

من دخل على أخيه و هو صائم فافطر-الصادق ٨٠/٢

من دعا لأخيه بظهر الغيب-الكاظم ٢٧٩/٢

من دعى إلى وليمه فلم يجب فقد عصى الله و رسوله-رسول الله ٢٧/٧-٢٨

من دعى إلى الوليمه فليأتها-رسول الله ٢٨/٧

من دعى فلم يجب فقد عصى الله و رسوله-رسول الله ٢٨/٧

من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، و من ذبح-رسول الله ٤٨٧/١١

من ذكر اسم الله عند طعام-الإمام على ١٣٤/١٢

من رأى منكم منكرا فلينكره بيده-رسول الله ٢٥٥/١

من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه-رسول الله ٣٨، ٣٦/٦

من رغب عن الاسلام، و كفر بما أنزل على محمد-الباقر ٢٣/١٥

من رغب عن دين الاسلام و كفر بما أنزل الله-الباقر ٣٤/١٣

من زرع في أرض قوم بغير إذنه فله نفقته-رسول الله ٢٣٩/١٢

من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربه-أحدهما ٣٦١/١٤

من زوّج كريمته من شارب الخمر-الصادق ٤١٢/٧

من سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ-رسول الله ٤٩٣/١٤

من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ قبل حضور-الصادق ١٣١/١٢

من سمع رجلاً ينشد ضالّه في المسجد-رسول الله ٥٤١/١٢

من سمع قول قائف أو كاهن أو ساحر فصدّقه-الباقر ١٤٧/١٤

من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد-رسول الله ٣٣٠/١

من السنّه الترويح بالليل، لأنّ الله عزّ وجلّ جعل-الرضا ٢١/٧

ص: ١٥١

من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله تعالى فليس بأهل -رسول الله ٤١٢/٧

من شرب الخمر فاجلدوه -الصادق ٤٤٥/١٤

من شهر السلاح في مصر من الأمصار -الباقر ١٠، ١٥/٦

من صام رمضان و أتبعه بستّ من شوال فكأنّما صام -رسول الله ٢٧٣/٩

من صدّق كاهنا أو منجّما فهو كافر -رسول الله ٥٣/٢

من صلّى صلاتنا هذه، و ذبح بعدها، فقد أصاب -رسول الله ٤٨٨/١١

من ضرب مملوكا حدّا من الحدود -الباقر ١٤، ٤٥٥/١٠، ١٠٦/١٠

من ضربناه حدّا من حدود الله فمات فلا ديه له علينا -الإمام علي ٤٧٣/١٤

من طلق امرأته ثلاثا في مجلس و هي حائض -الصادق ٩٣/٩-٩٤

من طلق بغير شهود فليس بشيء -الصادق ١١٢/٩

من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء، من خالف -الصادق ٩٣/٩

من عزّى مصابا فله مثل أجره -رسول الله ١٠٢/١

من عيّن اضحيه فلا يستبدل بها -الإمام علي ٤٩٧/١١

من غسل يده قبل الطعام و بعده عاش في سعه -الصادق ١٢/١٢٢

من غصب شبرا من أرض طوّقه الله من سبع أرضين -رسول الله ١٥٢، ١٢/١٤٥

من غير أن تظهره للرحال -روى ٢٦٠/٢

من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته -روى ١٨٢/١

من فرق بين والده و ولدها فرق الله بينه و بين أحبّته -رسول الله ٣/٣٨٩

من فعل هذا بك؟ قال: زنباع، فدعاه -رسول الله ١٠، ٣٥٩/١٠

من فقأ عين دابّه فعليه ربع ثمنها -الصادق ١٢/١٩٤

من فقه الرجل أن يرتاد موضعا لبوله-روى ٣٢/١

من قال: إني بريء من الاسلام-رسول الله ٢٩٤/١١

من قتل غلاما بشهوه أجمه الله بلجام من نار-روى ٤١٢/١٤

من قتل غلاما بشهوه لعنته ملائكة السماء-روى ٤١٢/١٤

من قتل قتيلًا فإنه لا يرثه و إن لم يكن وارث غيره-رسول الله ٣٦/١٣

ص: ١٥٢

من قتل قتيلًا فله سلبه - رسول الله ١١/١٥٣

من قتل له قتيل فهو بخير النظرين - رسول الله ١٥/٢٢٦

من قتل مؤمنا متعمدا قيد به - الصادق ٢٢٥، ١٥/٤٠

من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدًا - الصادق ٦/١٤٢

من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية - الباقر ١٥/٢٣٧

من كان حالفا فليحلف بالله أو فليصمت - رسول الله ١٠/١٢٦، و ١١/١٩٠

من كان شريكا في عبد أو أمه قليل أو كثير فاعتق - الباقر ١٠/٣٣٠

من كان له امرأتان فإذا كان يوم واحده فلا يتوضأ - الإمام علي ٨/٣٣٧

من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما - رسول الله ٨/٣١٧، ٨/٣١٤

من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محصن - الباقر ١٤/٣٣٦

من كان مؤمنا فحج ثم أصابه فتنه فكفر - الباقر ٢/١٤٦

من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين - الصادق ١٠/٢٩٦

من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يأكل على مائه - رسول الله ١٢/١٤١

من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يستعمل أجيرا - الصادق ٥/١٨٥

من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يمنعن جاره - رسول الله ٤/٢٨٤

من كانت أمه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش - الكاظم ٥/٣٤٢

من كتم شهادته، أو شهد بها ليهدر بها - رسول الله ١٤/٢٦٣

من كشف عن مسلم كربه من كرب الدنيا - رسول الله ٣/٤٤١

من كشف قناع امرأه حرم عليه أمها و بنتها - رسول الله ٧/٣٠٧ - ٣٠٨

من كنس المسجد يوم الخميس - رسول الله ١/٣٢٦

من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله-رسول الله ١٧٤/١٤

من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم-رسول الله ١٧٤/١٤

من لم يوص عند موته لذوى قرابتهم-روى ٢٣٩/٦

من مال صاحب المتاع حتى يقبض المتاع-الصادق ٢٣٨/٣

من مشى إلى مسجد لم يضع رجله على رطب-روى ٣٣٢/١١

ص: ١٥٣

من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء-رسول الله ٤٤٥/١٢

من نذر أن يطيع الله فليطعه-رسول الله ٣١٤، ١١/٣٠٩

من وجد شيئاً فهو له، فليتمتع به حتى يأتيه طالبه-الباقر ١٢/٥٣٣

من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى أذان الصلاة-رسول الله ٨/٣٩٤

من ولي شيئاً من أمور الناس-رسول الله ١٣/٣٧٦

المنبوذ إن شاء جعل ولاءه للذين ربّوه-الصادق ١٢/٤٦٩

منزلتها إلا أن يشترط زوجها-الصادق ٨/١١

مهر السنه-الكاظم ٨/١٧٥

المهر ما تراضى عليه الزوجان-الباقر و -الصادق ١٨٤، ١٧٢، ٨/١٦٢

مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبه-رسول الله ١٤/٣٨٩

موتان الأرض لله و لرسوله، ثم هي لكم منى-روى ١٢/٣٨٩، ٣٩٢

المؤلى إذا وقف فلم يفىء طلق تطليقه بئنه-الصادق ١٠/١٤٢

المؤمنه أحب إلي-الرضا ٧/٤٣٣

المؤمنون عند شروطهم-رسول الله ٢١٨، ٢٠٢، ٣/١٩٦، ٤٥٥، ٣٨١، ٢٧٤، و ٤/ ٣٥٧، ٣١٢، ١٧٧، ٥١، ٣٩٥، ٣٦٨، و ٥/ ١٠، ٥٥، ٥٤، ٥٠

١٧٧، ٤٢٩، ٣٦٨، ٣٦٤، و ٦/ ٨٨، و ٨/ ٢٤٧، ٢١٥، ٣٧١، و ٩/ ١٨٩، ٩٠، ٤٧٨، ٣٧٥، و ١٠/ ٢٩٢، ٤٦٩، ٤٥٥، ٢٩٤

الميت أحق بماله مادام فيه الروح بين به-الصادق ٦/٣٠٨

الميراث لزوجها-الباقر ١٣/٧٠

ميراث ولد الزنا لقربته من قبل أمه على نحو ميراث-روى ٢٤٠/١٣

ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه-الصادق ٢٣٧/١٣

ميراثه لولده النصارى-الصادق ٢٣/١٣

«ن»

الناس شركاء فى ثلاث: الماء، والنار، والكلاء-رسول الله ٤٤٥/١٢

الناس مسلطون على أموالهم-رسول الله ٣١٤، ٣٠٧، ٣٦، ٢٨/٦، و ٢٦٠/٨، و ٤٩٢/١٠

الناقه الجلالة لا يؤكل لحمها-الإمام على ٢٦/١٢

التباش إذا كان معروفاً بذلك قطع-الصادق ٥١١/١٤

النحر فى اللبته، و الذبح فى الحلقوم-الصادق ٤٧٥/١١

نرثهم ولا يرثونا-رسول الله ٢١/١٣

النرد و الشطرنج و الأربعة عشر بمنزله واحده-الكاظم ١٧٧/١٤

نزل القرآن على سبعة أحرف-رسول الله ١٨١/٨

النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار شيئاً-الباقر ١٨٧/١٣

نصف ما ترك المكاتب من شىء فإنه لمولاه الذى-الباقر ٤٦٠/١٠

نصف ما على الحرّ صوم شهر-الصادق ٨٤/١٠

نعم (فى انّ الرقبه تعتق من المستضعفين)-الصادق ٢٩٨/١٠

نعم (فى انّ المتمتعه تبين بغير طلاق)-الرضا ٣٤/٩

نعم (فى البهيمة تسقى أو تطعم ما لا يحلّ أكله)-الصادق ١٠٩/١٢

نعم (فى بيع الجوارى من غير وصيته)-الرضا ٢٦٦/٦

نعم (فى بينونه المتمتعه بغير طلاق)-الرضا ٤٦١/٧

نعم (فى جواز اخذ الرجل دينه ممن جحدته) -الصادق ٧٠/١٤

نعم (فى جواز التصدق على اليهود و النصارى) -الصادق ٤١٣/٥

نعم (فى جواز حج رجل عن غيره) -الصادق ٣٣٦/١١

ص: ١٥٥

نعم (فى جواز الوصيّه للوارث) -الصادق ٢١٦/٦-٢١٧

نعم (فى ذبائح اليهود و النصارى) -الرضا ١١/٤٦١

نعم (فى الرجعه بغير جماع أتكون رجعه؟) -الباقر ١٤٣، ١٣٩/٩-١٤٤

نعم (فى رجل اعتق سرّيته أله أن يتزوجها) -الصادق ٨/٨٨

نعم (فى رجل جعل امر فلانه إلى فلان فيطلقها) -الصادق ٩/٢٨

نعم (فى رجل طلق امرأته بشاهدين) -الرضا ٩/١٣٧

نعم (فى رجل طلق امرأته و هى حامل) -الكاظم ٩/١٣٢

نعم (فى سبى الأكراد و من حارب من المشركين) -الصادق ٨/٧٧

نعم (فى شهادة النساء مع الرجال فى الدم) -روى ١٤/٢٥٤

نعم (فى غلام وثب على جاريه فأجلها) -الكاظم ٧/٢٤٥

نعم (فى من بعث الحكمين إذا حصل الشقاق) -الصادق ٨/٣٦٥

نعم (فى من وجد مع امرأته رجلاً أمهله) -رسول الله ١٤/٢٤٦

نعم (فى وقوع طلاق امرأه طهرت من محيضها) -الكاظم ٩/١١٢

نعم (فى وقوع الظهار على الحرّة و الأمه) -أحدهما ٩/٤٩٦

نعم (فى وكاله طلاق الغائب) -الصادق ٥/٢٦٣

نعم، اثنا عشر سوطاً و نصف ثمن حدّ الزانى -الصادق ٧/٣٣١

نعم، إذا جعلته فى حلّ فقد قبضته منه فإن خلاها -الصادق ٧/٤٤٣

نعم، إذا رضوا كلّهم و كان البيع خيراً لهم باعوا -الصادق ٥/٣٩٩

نعم، إذا كان واحداً -الصادق ٢٨٢، ١٢/٢٦٤

نعم، إذا كانت عارفة، قلنا: فإن لم تكن عارفة -الصادق ٧/٤٣٤

نعم، إذا هو أشهد على الرجعه و لم يجامع-الصادق ١٣٧/٩

نعم، أعط من لا تعرفه بولايه و لا عداوه للحق-الصادق ٤١٣/٥

نعم، أما يحب أن يكون من المحسنين؟ أما يحب-الصادق ٢٠٩/٨

نعم: إن الله عزّ و جلّ يقول: فانكوهنّ بإذن-الرضا ١٧٤/٧

ص: ١٥٦

نعم، إنَّ أوَّل من ردَّ شهادته المملوك لفلان-الصادق ٢٠٥/١٤

نعم، إنَّ الحرام لا يحرم الحلال-الصادق ٣٠٠/٧

نعم، إنَّ الحرام لا يفسد الحلال-الصادق ٣٠٠/٧

نعم، إن شاء باعها فانتفع بثمنها-الكاظم ٣٥١/١٠

نعم، إن شاءت-الصادق ١٠٥/٨، ١٠٧

نعم، أنا أشتري الخفَّ من السوق و يصنع لي-الرضا ٤٩٢/١١

نعم، إنَّما ذلك لأنَّ عنده ما يغنيه عن الزنا-الكاظم ٣٣٥/١٤

نعم، إنَّما يريد أن يشتريها بأعلى الثمن-الصادق ٤١/٧

نعم، أيُّ ذلك شاء فعل-الصادق ٣٧٧/١٠

نعم، بمنزله الكلاب-الباقر ٤٠٩/١١

نعم، ثمَّ قال: إنِّي لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل-الصادق ٣١٥/١١

نعم، ذلك له، قال: قلت: و أنت تفعل ذلك؟ قال: لا-الرضا ٥٩/٧

نعم، عتق رقبه، أو صوم، أو صدقه-الكاظم ٥٠٨/٩-٥٠٩

نعم، على الأكبر من الولد أن يقضوا دين أبيهم-الرضا ٢٤٦/٦

نعم، فإنَّ النار تأكل الدم-الصادق ٧٩/١٢

نعم، في ثمن رقبته-الكاظم ٤٦/٨

نعم، في القتل يؤخذ بأوَّل كلامه-الصادق ١٥٥/١٤

نعم، قال: و سألته عن رجل أعتق سريه له-الصادق ٤٢٤/٧

نعم، قد برئت عصمتها منه و ليس له عليها رجعه-الصادق ٤٢٨/٩

نعم قلت: فإن احتاج، يبيعه؟-الكاظم ٤٢٨/٥

نعم، قلت: فلعلّه لغيره، قال: و من أين أجاز لك-الصادق ٢٣٦/١٤

نعم، قلت: كلّ ذلك في طهر واحد؟ قال: تبين منه-الكاظم ١٤٢/٩

نعم، قلت: و هو لم يترك شيئاً، فقال: إنّما أخذوا الديه-الرضا ٢٤٧/١٥

نعم، لأنّه مكّلب و ذكر اسم الله عليه-الصادق ٤٣٠/١١

ص: ١٥٧

نعم، ليس عليكم المسأله-الرضا١١/٤٩٢

نعم، هي أملك بنفسها، تولى نفسها من شاءت-الصادق٧/١٤٣

نعم، و أتق موضع الفرج، قال: قلت: فإن رضيت؟-الصادق٧/٤٣٧

نعم، واجبه (في العقيقه)-الصادق٨/٤٠٧

نعم، و إذا اعترف و لم يأت بها فلا قطع بها، لأنه-الصادق١٤/٥١٦

نعم، و أمها و بنتها-الصادق٧/٣٠٠

نعم، و إن مات ورثته و إن ماتت لم يرثها-الصادق٩/١٥٥

نعم و أهل الولايه أحب إليّ-الكاظم١٠/٩٩

نعم، و بين المملوك و الحرّه و بين العبد و بين الأمه-الصادق١٤/٢١٤، ١٠/٢٠١

نعم، و تعتدّ من أول الشاهدين، و قال: لا يجوز-الرضا٩/١١٧

نعم، و لا تجوز في الطلاق-الباقر١٤/٢٥٢

نعم، و لا يرث المشرك المسلم-الصادق١٣/٢١

نعم، و لكن لا يتعمد-الصادق١١/٤٨٢

نعم، و لكن يسدّ بابه-الصادق١٢/٢٧٠، ٢٨١

نعم، و للموصى أن يرجع في وصيته في صحّه-الصادق١٠/٣٨٨

نعم، و لو كان خلف ساريه-الباقر١٤/٢٦٩، و ٢٧٨

نعم، و لو مدّ، و قد رأته يعطى الدراهم-الباقر٨/٦٨

نعم، يا فضيل-الصادق٨/٨٩

نعم، يجيء فيكذب نفسه-أحدهما١٤/١٧٤

نعم، يكره في الليله التي ينكسف فيها القمر-الباقر٧/٣٤

نعم، يكون دينا عليك-الصادق ٢٠٠/٨

النكاح جائز إن شاء الزوج قبل و إن شاء ترك-الباقر ١٦١/٧

النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل و إن شاء ترك-الباقر ١٩٥/٧

النكاح جائز و أيهما أدرك كان له الخيار-الباقر ١٧٨، ١٥٩/٧

ص: ١٥٨

النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني -رسول الله ١٠/٧

نهى -رسول الله عن الاستشفاء بالحميات-الصادق ١١٢/١٢-١١٢

نهى -رسول الله عن اكلها يوم خيبر-الباقر و -الصادق ٢٣،١٢/٢٢

نهى -رسول الله عن الدباء و المزفت-أحدهما ١٠٥/١٢

نهى -رسول الله عن السوم ما بين طلوع الفجر-روى ١٨٥/٣

نهى -رسول الله عن قتل الهدهد-الرضا ٤٧،١٢/٤٣

نهى -رسول الله عن كل مسكر، و كل مسكر حرام-الصادق ١٠٤/١٢

نهى -رسول الله عن لحوم الأضاحي-الصادق ٣١٩/٢

نهى -رسول الله عن المحاقلة و المزابنة-الصادق ٣٤٣/٣

نهى عن ذبح الحيوان إلا لما كله-روى ١٧٩/١٢

نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا-روى ٥٢/١٢

نهى عن لبس الحرير إلا في موضع إصبعين-رسول الله ١٨٦/١٤

«و»

الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني-الصادق ٣٩٥/١٤

واحد من سبعة، إن الله تعالى يقول: لها سبعة -الكاظم ١٧٨/٦

و إذا أرسلته فقتل و لم يأكل فكل، فإنما أمسك-روى ٤١٥/١١

و إذا انقضت أيامها و هو حي اعتدت بحيضه و نصف-الصادق ٤٧٤/٧

و إذا زنى الشاب الحدث السنّ جلد، و حلق رأسه-الصادق ٣٦٩/١٤

و اعزل فاك عن موضع الفضة-روى ١٣٢/١

و اعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض-الإمام على ٤٠٢/١٣

واغد يا أنيس على امرأه هذا، فإن اعترفت فارجمها-رسول الله ٤٢٥/١٣

و الذي نفس محمد بيده-رسول الله ١٨١/١١

و الذي نفسى بيده لو أن رجلا غشى-رسول الله ٣٦/٧

و الله لأضربنك يا غلام-الباقر ٢٧٤/١١

ص: ١٥٩

و الله لأغزون قريشا-رسول الله ١٨١/١١

و الله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا و لبكيتم كثيرا-رسول الله ٢٩١/١١

و الله ما أدري بأيهما أنا أشد سرورا-رسول الله ٢٧٩/١

و إن أفلتك شئ من الطير و أنت تريد ذبحه-الصادق ٤٨٤/١١

و إن قتلت المرأة و هى حبلى-الصادق ٤٨١/١٥

و إن كان بها زمانه لا يرها الرجال أجزى شهادة النساء-الصادق ١١٨/٨

و إن كان مفطرا فليطعم-رسول الله ٢٩/٧

و إن مات و عليه دين قومت على ابنها-الصادق ٤٧/٨

و إنما لكل امرئ ما نوى-رسول الله ١٢/٢

و إياكم و الكواشف و الدواعى و البغايا و ذوات-الصادق ٤٣٥/٧

و أيم الله إن كان لخليقا بالإماره-رسول الله ٢٩٠/١١

و أيم الله و الذى نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله-رسول الله ٢٩٠/١١

و التابع أن يصوم شهرا و من الآخر أياما-الصادق ٨٤/١٠

و تعرف باجتنب الكبائر التى أوعد الله عليها النار-الصادق ١٦٧/١٤

وجدنا فى كتاب على: أن الأرض لله يورثها-الباقر ٣٩٩، ٣٩١/١٢

و جعل الأسنان سواء-الإمام على ٤٢١/١٥

و الرجل لا يرد من عيب-الصادق ١١٠/٨

و رد اليمين على المدعى مع بينته-الإمام على ٤٦٠/١٣

الوصية حق على كل مسلم-الصادق ١٥٩/٦

الوضوء بمد، و الغسل بصاع-رسول الله ٤٤/١

الوضيعه بعد الصفقه حرام-الصادق ١٨٦/٣

و العقيقه أوجب من الاضحيه-الصادق ٤٠٧/٨

و العمد هو القود أو رضا وليّ المقتول-الصادق ٢٢٦/١٥

و في السنّ خمس من الإبل-رسول الله ٤٢١/١٥

ص: ١٦٠

و فى العين العوراء الديه-روى ٤٠٧/١٥

و فى كفّاره اليمين ثوب يوارى عورته-رسول الله ١٠٣/١٠

و فى المأمومه ثلاث و ثلاثون من الإبل-الصادق ٤٦٠/١٥

و فى النافذه إذا نفذت من رمح أو خنجر من الرجل-الصادق ٤٦٤/١٥

وقت المغرب إذا غاب القرص-الباقر ٢٧/٢

و قد هلكا و قسم الميراث؟ فقلت: نعم-الصادق ٢٢٣/٨

الوقوف بالمشعر فريضه و بعرفه سنّه-الصادق ٢٨٧/٢

الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها العسكري ٣٣٢، ٣٢٩/٥، ٣٦٥، ٣٦٢، ٣٥٤

و كان الخلع تطليقه-الصادق ٣٦٨/٩

و كان على بن -الحسين يقول لأهله: لا تمسوها-الصادق ٥١٣/١٢

و كان لا يرى بأسا بولد الزنا إذا جعل مولى الجاربه-الصادق ٢٤٥/٧

و كان النبى يعمد إلى مكان فيه التراب-٣٢/١

و كانت تطليقه بغير طلاق يتبعها و كانت بائنا بذلك-الصادق ٣٦٨/٩

و كانت-يعنى المختلعه-على تطليقتين باقيتين-الصادق ٣٧٣/٩

و كما لا تحصن الأمه و النصرانيه و اليهوديه إذا زنى-الباقر ٣٣٥/١٤

و لا تأكل من البندق إلا ما ذكيت-رسول الله ٤١٣/١١

و لا تتزوج حتى تؤدى ما عليها-الصادق ٣٢٥/١٠

و لا تقعدن فى مجلس القضاء حتى تطعم-الإمام على ٣٨٠/١٣

و لا تنظر إلى فرج امرأتك و غضّ بصرك-رسول الله ٣٩/٧

و لا ذو عهد فى عهده-رسول الله ١٤٢/١٥

ولا صغيره مع إصرار-روى ٣٣٩/٥

ولا يحلّ لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه-الصادق ٤٥٨/٩

الولاء لحمه كلحمه النسب-رسول الله ١٠٢٠٤، ٢٠١، ١٣، ١٩٧

ص: ١٦١

الولاء لمن أعتق-رسول الله ٢٠٨، ١٣/١٩٧

الولد لستّه أشهر و لسبعه و لتسعه-الإمام على ٣٧٤/٨

الولد لغنيه لا يورث-الباقر ٣٨٣/٨

الولد للذى عنده الجاربه و ليصبر-الصادق ٢٢١/١٠

الولد للفراش و للعاهر الحجر-رسول الله ٣٨٠، ٨/٣٧٩، ٣٩١، ٣٨٢، ٩/٣٤٦، و ١٣/٢٣٩، و ١٤/٤٢٠

الولد للفراش و للعاهر الحجر-الصادق ٣٨٧/٨

الولد مرتهن بعقيقته فكّه أبواه أو تركاه-رسول الله ٤١٠/٨

ولده أحرار، فإن أعتق المملوك لحق بأبيه-الصادق ١٠/٨

و لكن أنزلهم على حكمكم-رسول الله ٣٥/٣

و لم لا يطلق هو؟ قلت: لا يؤمن إن هو طلق-الصادق ١٢/٩

و لو أحلّ له قبله منها لم يحلّ له سوى ذلك-الصادق ٩٦/٨

و له مال قوم عليه الباقي-رسول الله ٣٣٧، ١٠/٣٣٦

و لهنّ عليكم رزقهنّ و كسوتهنّ بالمعروف-رسول الله ٤٦٤/٨

و لو بشقّ تمره-رسول الله ٤٤١/٧

و لو كان الأمر إلينا لم يكن الطلاق-الصادق ٣٦٩/٩

الولى الذى يأخذ بعضا و يترك بعضا-الصادق ٢٦٧/٨

الوليمه فى اليوم الأول حقّ و فى الثانى معروف-رسول الله ٢٧/٧

الوليمه يوم و يومان مكرمه و ثلاثه أيام رياء و سمعه-الباقر ٢٧/٧

و ما أخذ بالسيف فذاك للامام يقبله بالذى يرى-الرضا ٣٩٣/١٢

و ما الجرّيث؟ فنعتّه له، فقال: لا أجد فيما-الباقر ١٢/١٢

و ما فاتكم فاقضوا-رسول الله ٣٢٢/١

و ما كان من شلل فهو على الثلث-الباقر ٤٢٢/١٥

ص: ١٦٢

و ما هو؟ قلت: بلغني أنه قال في رجل قطع رأس-الكاظم ٤٩١/١٥

و ما يمنعك من شربه؟ قالت: قد قلدتك ديني-الصادق ١٢٩/١٢

و المحرم إذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه، لا تحلّ-الصادق ٣٤٤/٧

و من أعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له-أحدهما ٤٧/١٣

و من ختم القرآن بمكّه-روى ٣٨٠/٢

و من راح في الساعه الخامسه فكأنما أهدى بيضه-رسول الله ٣٧٢/١١

و من يبيع ذلك و هي أرض المسلمين؟-الصادق ٣٩٥/١٢

و منذ كم غاب؟ قلت: منذ سنين كثيره، فقال: ينتظر-الباقر الثاني ٢٦٧/١٣

و هم يستحلّون أن يتزوجوا أمهاتهم و إنّ أزواج-الباقر ٨١/٧

ويحك يا فلان لعلّ معك سمكا-الرضا ١٣/١٢

و يدعى نفر من المسلمين فيأكلون و يدعون للغلام-الصادق ٤١١/٨

و يرسل الماء إلى الأسفل حتّى تنتهي الأراضي-رسول الله ٤٥٥/١٢

و يكره أن يباع التمر بالرطب-الإمام على ٣٢٤/٣

ويلك ابرئت من دين محمد؟ فعلى دين من تكون؟-رسول الله ٢٥/١٠

ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون؟ ٢٩٤/١١

«٥»

هاتان ينظر إليهنّ من يوثق به من النساء-الباقر ٢٢٧/٨

الهبه جائزه قبضت أو لم تقبض، قسمت أو لم تقسم-الصادق ١٨/٦

الهبه لا تكون أبدا هبه حتى يقبضها-الصادق ١٧/٦

الهبه و النحل يرجع فيهما صاحبهما إن شاء حيزت-الباقر ٣٠/٦

الهبه و النحله يرجع فيهما صاحبهما إن شاء حيزت-البقر ٣٥/٦

هدايا العمال غلول-رسول الله ٤١٩/١٣

هديه العامل سحت-روى ٤١٩/١٣

هذا خطأ، ثم أخذ حصاه صغيره فرمى بها-الصادق ٦٨/١٥

ص: ١٦٣

هذا شيراز الأثن اتخذناه لمريض لنا-الصادق ٩٢/١٢

هذا قسمي فيما أملك و أنت أعلم بما لا أملك-رسول الله ٨٢/٧-٨٣

هذا كله ليس بشيء-الباقر ٧٥،٧٤/٩

هذا كله من أسماء الله، ولا بأس به-روى ١١/٤٧٨

هذا ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قبل-الباقر ٩/٨٩

هذا مثل الغائب عنه أهله يطلقها بالأهله و الشهور-الكاظم ٩/٤٦

هذا مؤتمن ليس بسارق، وهذا خائن-الصادق ١٤/٤٨٩

هذان ابناي إمامان قاما أو قعدا-رسول الله ١/٤٧٠، و ٥/٣٤٢

هذه إدام هذه-رسول الله ١١/٢٣٧

هذه امرأه ابتليت فلتصبر-الإمام علي ٩/٢٨٨

هذه امرأتك و ابنه عمك؟ قال: نعم، قال: قد علمت-الإمام علي ١٣، ٢٤٦/٢٤٤

هذه ذكاه و حيئه، و لحمه حلال-الإمام علي ١١/٤٣٦

هذه الزعارة المعلنة، فضربه و حبسه-الإمام علي ١٥/٢١

هذه لا تحبل و لا يقدر زوجها علي مجامعتها-الصادق ٨/١١٥

هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: علي مثلها فاشهد-رسول الله ١٤/١٥٣

هل لك من إيل؟ قال: نعم، قال: ما لونها؟-رسول الله ١٠/٢٠٧

هلا تركزتموه و جئتموني به-رسول الله ١٤، ٣٨٦/٣٥١

هلا رددتموه إلي لعله يتوب-رسول الله ١٤/٣٥١

هلا سترته بثوبك-رسول الله ١٣/٤٩٧

هما علي نكاحهما و لا يفرق بينهما و لا يترك يخرج-أحدهما ٧/٣٦٦

هن لهنّ و لمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ -رسول الله ٢٢٠/٢

هو الأب و الأخ و الموصى إليه -الباقر ١٤٨/٧، و ٢٦٧/٨

هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمتة -الباقر ٦٨، ٦٣/٨

هو أن يقول الرجل لامرأته: و الله لا أجامعك -الصادق ١٢٧/١٠

ص: ١٦٤

هو بالخيار أن يمسك أيتها شاء-أحدهما ٣١٤/٧

هو بمنزله الحرّ في الحدود و غير ذلك-الكاظم ١٢٤/١٥

هو بمنزله الوصيّه يرجع فيما يشاء منها-الصادق ٣٨٨/١٠

هو بينهما إن كانت الجنايه محيطه بقيمته-الباقر ١٢٨/١٥

هو حلّ حيث حبسه الله عزّ و جلّ-الصادق ٣٩٣/٢

هو خبيث بمنزله الميتة-الصادق ١٣٠/١٢

هو ذا أنا قد فعلت ذلك، و ما أريد أن أعود-الباقر ٨٢/٨-٨٣

هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له: اذهب-الصادق ١٩٨/١٣

هو زنا، إن الله تعالى يقول: فانكحوهنّ-الصادق ١٦٢/٧

هو ضامن-الصادق ٣٣١/١٥

هو الظهار(في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ)-الصادق ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩

هو عن كلّ ذى محرم أمّ أو أخت أو عمّه أو خاله-الباقر ٩/٤٦٤، ٤٧١، ٤٦٧، ٤٦٧، و ٤٧٤

هو لأقرب الناس إليه-الإمام عليّ ٢٣٨/١٣

هو لأهل الأخير من القتلى، إن شاء و اقتلوه-الصادق ١٢٨/١٥

هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، و لمن يدخل-الصادق ٣٩٤/١٢

هو للذّي ادّعاه-الصادق ٧٦/١٤

هو لمولى الجاربه إلا أن يكون قد اشترط حين-الصادق ٩٨/٨

هو له حلال، ثمّ قال: و أيّهما مات قبل صاحبه-الباقر ٩٤، ٣٢، ٣٠/٨

هو ما أَرْضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك-الصادق ٢٠٨/٧

هو ما تراضى عليه الناس-الصادق ١٦٧/٨

هو ما يكون، إلى أن قال: وإن شئت جعلت لهم-الصادق ٩٥/١٠

هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت-الصادق ٣٠٨/٦

هو ممّا يؤكل، و عن الوبر يؤكل؟ قال: لا، هو حرام-الصادق ٤٤/١٢

ص: ١٦٥

هو مملوكه إن شاء باعه،و إن شاء أعتقه-الباقر ٣٩٣،٣٩٤،٣٨٩/١٠

هو مؤتمن،ثم قال:الأجير و الضيف أمينان-الصادق ٤٨٩/١٤،٤٩٠

هو ميراث-الصادق ٢٠/٦

هو و الله حلال الدم-الكاظم ٤٥٢/١٤

هو و الله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه-الصادق ٩٩/١٢

هو ولده-الصادق ٤٦٠/٧-٤٦١، ٢٢٧/١٠

هي أبواب الدور-السجاد ٣٢/١

هي إحدى الأربع-الصادق ٣٤٩/٧

هي أمته إن شاء باعها ما لم يحدث بعد ذلك حمل-الصادق ٥٢٦/١٠

هي أملكك بنفسها،إن شاءت أقرت معه،و إن شاءت-الباقر ١٤٣/٨

هي بمنزله الميراث-الصادق ١٧/٦

هي على تطليقتين باقيتين-الصادق ١٧٠/٩

هي عنده على ما هي عليه من الطلاق-الصادق ١٧١/٩

هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متهما-الصادق ١٨٢/٦

هي محكمه-أحدهما ٢٨١/١٥

هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها:إني-الصادق ٣٦٣/٨

هي منسوخه بقوله تعالى: و لا تمسكوا بعصم...-الباقر ٣٥٩/٧

هي واحده-رسول الله ٣٧٣/٩

هي واحده(في حال من طلق في مجلس ثلاثا)-أحدهما ٩٣/٩

يا أبا بصير، إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد علم أنَّ في الامَّة-الصادق ١١٠/٣

يا أبا حمزه، الوضوء قبل الطعام و بعده يذهبان الفقر-الباقر ١٣٢/١٢

يا أبا خالد، إنَّ الغلام إذا زوجه أبوه و لم يدرك كان-الباقر ١٧٦/٧

ص: ١٦٦

يا أبا عبد الله، خذها أربعا بأربع -الصادق ١٥/١٠

يا أبا عبيده، إنَّ عمد الأعمى مثل الخطأ -الباقر ١٥/١٦٧

يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ -الصادق ١٥/٢٦٦

يا أخت الأنصار، جزاكم الله عن -رسول الله خيرا -رسول الله ٧٠/٧

يا أسامه، لا تشفع في حدّ -رسول الله ١٤/٤١٨

يا أيها الناس إنَّ الله تبارك و تعالى عهد إلى نبيّه -الإمام علي ١٤/٣٨٨

يا بني، كيف قلت ذلك؟ -الإمام علي ٢/٤٢١

يا حبيب، تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولا -الباقر ١٥/٢٧١

يا حبيب، تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولا -الباقر ١٥/١٢٦

يا زواره كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرّه -الباقر ٩/٣٠٤

يا شيخ تريد على الكتاب؟ قلت: نعم، قال: كان -الكاظم ١٣/١٠٠

يا عبد بن زمعه، هو لك، الولد للفراش و للعاهر -رسول الله ١٠/٢٢٠

يا معشر التجار الفقه ثم المتجر -روى ٣/١٨٣

يا هشام، إنَّ البيع في الظلال غشّ -الكاظم ٣/١٨٤

يا يونس، لا تحلف بالبراءه منّا -روى ١٠/٢٥، و ١١/٢٩٥

يأتيها و ليس عليها شيء -الصادق ٩/٤٩٧

يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره -الكاظم ٣/١٣٧

يأخذون ما بقي و يعتق -الصادق ١٠/٤٥٦

يأكل ممّا أمسك عليه و إن أدركه و قد قتله -الصادق ١١/٤٢١، ١١/٤٠٦

يأكل منه (في رجل سمى و رمى صيدا) -الصادق ١١/٤٣٢

يأكلون لحم الخنزير؟-الصادق ٨٨/١٢

يباعان، فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن-الصادق ٢٦٧/٤

يبعث من قابل و يمسك أيضا-الصادق ٤٠٢/٢

يبني عليه، الله حبسه-الصادق ٨٧/١٠

ص: ١٦٧

بيعه، قال: قلت: فإنَّهما كانا اثنين فأراد -أحدهما- روى ٢٨٢/١٢

بيعه ممَّن يستحلَّ الميتة و يأكل ثمنه فإنَّه لا بأس به -الصادق ٥٧/١٢- ٥٨

يترك حتى ينام ثمَّ يصاح به، فإنَّ انتبها معا كان له -الإمام على ٢٥٩/١٣

يتصدَّق إذا كان في أوَّله بدینار -الصادق ٣٠/١٠

يتصدَّق بثمانين درهما، فإنَّه يجزيه -الصادق ٣٦٢/١١

يتصدَّق به أو يجعله مصلَّى ينتفع به -الصادق ٣٢٠/٢

يتصدَّق ما يطيق -الصادق ١١٩/١٠

يتكلَّف لك أخوك المسلم و تقول: إنَّي صائم؟! -رسول الله ٢٩/٧

يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار -أحدهما ٢٠١/١٠

يُتَّهَمُ الرجل أو يُتَّهَمُ أهلُه؟ قلت: أمَّا ظاهره فلا -الكاظم ٢٢١/١٠

يتوارثان إذا كان أبواهما زوّجاهما -الصادق ١٨١/١٣

يتولَّى من شاء، و على من يتولَّى جريرته، و له ميراثه -الصادق ٢٢٤/١٣

يجاء بالقاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدّه -رسول الله ٣٣٧/١٣

يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانه و يعطيها شيء -الباقر ٦٧/٨

يجزيه الحمد لله -الصادق ١٨٩/١

يجلد ثمانين، هذا من حقوق المسلمين -الصادق ٤٦٤/١٤

يجلد الحدّ بقدر ما أعتق منه -الصادق ٤٦٣/١٠

يجلد الغلام دون الحدّ، و تجلد المرأة الحدّ كاملا -الصادق ٣٦٥/١٤

يجلد و لا يجلد -الصادق و -الكاظم ٤٣١/١٤

يجلدان حدًا غير سوط -الصادق ٤١١/١٤

يجلدان مائه غير سوط-الصادق ٣٤٩/١٤

يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه-الباقر ٢٣٢/١٠

يجمع أحدكم في بطن أمه أربعون يوماً نطفه-رسول الله ١٩٥/٩

يجوز(في الرجل يطلق امرأته و هو غائب)-الصادق ٤١/٩

ص: ١٤٨

يجوز أن تحبس ما قدرت عليه-الصادق ٤٤٢/٧

يجوز بلا بينه-الكاظم ١٣٩/١٤

يجوز ذلك،و تمضى المرأه الوصيّه و لا تنتظر بلوغ-الكاظم ٢٤٥/٦

يجوز ربع ما أوصى بحساب شهادتها-الصادق ٢٦٠/١٤

يجوز شهادتهما و يردان عبيدين كما كان-الصادق ٢٠٧/٦

يجوز طلاق الصبيّ إذا بلغ عشر سنين-الصادق ٩/٩ و ١٠

يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و وصيته و صدقته-الصادق ١٠/٩

يجوز طلاقه على كلّ حال و تعتد امرأته-أحدهما ٣٧/٩

يجوز عليه إذا قرّب به دون الثلث-الصادق ٩٥/١١-٩٦

يجوز عليها تزويج أبيها-الرضا ١١٩/٧، ١٧٥

يحجّ راكبا-أحدهما ٣٢٨/١١

يحجب بقدر ما فيه من الرق-الإمام على ٥٢/١٣

يحرم دمه بالاسلام إذا أظهر و تحلّ-الصادق ٤٠٣/٧

يحرم عليه ما يحرم على المحرم-الصادق ٤٠٦/٢

يحرم من -الرضاع ما يحرم من النسب-رسول الله ٣/٣٧٦، و ٢٠٧/٧، ٢١٥، ٢٥٤، ٢٥٢، ٢٤٧، ٢٣٥، ٣١٢، ٣١١، ٢٩٩، و ٩/ ٤٦٦، ٤٦٥، و

٣٥٠/١٠

يحنّك المولود بماء الفرات-الباقر ٣٩٥/٨

يخفف عنهما العذاب ما لم يبسا-رسول الله ٩٣/١

يخلى سبيل أيتهاّن شاء و يمسك الأربع-الصادق ٣٥٢/٧

يخيّر أهل المقتول فأيتهم شاءواقتلوا-الصادق ١٠١/١٥

يُخَيَّرُ واحده من ثنتين يقال له: إن شئت ألزمت-الإمام علي ٢٥٤/١٠

يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم، كثير، قال: هذه لقطه-الصادق ٥٢٩/١٢

ص: ١٦٩

يدرأ عنهما الحدّ و يعزّران-الصادق ٤٥١/١٤

يدفع المال كلّه إليها-الرضا ٧٥/١٣

يذهب يتوالى من أحبّ، فإذا ضمن جريرته و عقله-الصادق ٢٢٣/١٣

يرث و يورث على قدر ما عتق منه-رسول الله ٥١/١٣

يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزكاه-الصادق ٤٣٠/١

يرثها ابن ابنها الحرّ-الصادق ٤٦/١٣

يرثها و ترثه من كلّ شيء ترك و تركت-الصادق ١٩٠/١٣

يرجع ميراثا على أهله-الصادق ٣٦٥/٥

يرجع الولاء إلى بنى أبيها-الصادق ٢٠٤/١٣

يردّ إليه الولد و لا تحلّ له-الصادق ٢٤٥/١٠

يردّ إليه الولد و لا يجلد-الصادق ٢١٧/١٠

يردّ النكاح من البرص و الجذام و الجنون-الصادق ١١٠/٨

يردّ اليمين على المدّعى-الصادق ٤٥٦/١٣

يرسل الفحل في عدّه البيض من الغنم-الصادق ٤٢٢/٢

يرسل الفحل في مثل عدّه البيض من الغنم-الصادق ٤٢٢/٢

يستبرىء بحيضه، قلت: فإن وقع عليها-الباقر ٨٦-٨٧

يستتاب فإن تاب و إلاّ قتل-أحدهما ٣١/١٥

يستحبّ للرجل أن يأتي أهله أوّل ليله-الإمام على ٣٦/٧

يستحلف، أو يردّ اليمين على صاحب الحقّ-الصادق ٤٥٥/١٣

يستحلف، فإن ردّ اليمين على صاحب الحقّ-أحدهما ٤٥٢/١٣

يستصبح به-الصادق ٨٣/١٢

يسدّ جوعتها، و يستر عورتها، و لا يقبّح لها وجهها-الصادق ٣٠٨/٨

يشترى و يعتق ثم يدفع إليه ما بقي-الصادق ٥٣/١٣

يشترى مكانه آخر-الصادق ٣١٥/٢

ص: ١٧٠

يشترى من الناس فيعتق-الكاظم ٢١٢/٦

يشهد أحبّ إليّ، ولا أرى بالذى صنع بأسا-الصادق ١٨٨/٩

يصالح عنه مولاه-الصادق ١٢٠/١٥

يصلّيها و يصبح صائما-الصادق ٣٣/١٠

يصنع فيه من الغنم كما يصنع في بيض النعام-روى ٤٢٦/٢

يصوم ثمانية عشر يوما لكلّ عشره مساكين-الصادق ٥٣٤/٩

يصوم شهر رمضان و يستأنف الصوم-الصادق ٨٩/١٠

يصوم يوما بدل يوم، و تحرير رقبه مؤمنه-روى ١٨/١٠

يضرب بين الضربين-الباقر ٣٩٠/١٤

يضرب ثلاثه أرباع حدّ الزانى خمسه و سبعين سوطا-الصادق ٤٢٣/١٤

يضرب حدّا واحدا، و إن فرّق بينهم في القذف-الصادق ٤٤٣/١٤

يضرب ضربا و جيعا، و يحبس في سجن المسلمين-الصادق ٣٩٩/١٥

يضرب ضربه بالسيف بلغت منه ما بلغت-الباقر ٣٦١/١٤

يضرب الغلام دون الحدّ، و يقام على المرأه الحدّ-الصادق ٣٦٥/١٤

يضرب القاذف، لأنّ المسلم قد حصّنها-الصادق ٤٤٠/١٤

يضرب مائه سوطا-الصادق ٤١٢/١٤

يضربان الحدّ، و يضمنان الصداق للزوج-الصادق ٣٠٦/١٤

يطعم تمره و تمره خير من جراهه-الصادق ٤٣٥/٢

يطعم عشره مساكين لكلّ مسكين مدّ و يستغفر اللّٰه العسكرى ٢٦/١٠

يطعم منه عشره من المسلمين، فإن زاد فهو أفضل-الصادق ٤١١/٨

يطلق العبد طلقتين و تعتد الأمة بقرأين -رسول الله ٢٩٨/٩

يطلقها، قلت: فيراجعها؟ قال: نعم، يراجعها -الصادق ١٣٤/٩

يطلقها واحده للعدّه بالشهور و الشهود -الباقر ١٣٢-١٣٣

يعتزل هذه و يطأ الأخرى -الصادق ٣٢١/٧

ص: ١٧١

يعتق بكلّ عضو منه عضو من النار-الصادق ٢٦٦/١٠

يعتق رقبه، أو يتصدّق بصدقه-الكاظم ٢٢/١٠، و ٣٩٥/١١

يعتق منه سدسه لأنّه إنّما له منه ثلاثمائه و له السدس-الكاظم ٣٠٦/٦

يعتق نسمة أو يصوم شهرين-الصادق ١٤/١٠

يعتقها و لا يعتدّ بالصوم-أحدهما ١١٢/١٠

يعرّفها حولاً، فإن جاء صاحبها دفعها إليه-الإمام على ٥١٧/١٢

يعرّفها سنه-روى ٥٤٥/١٢

يعرّفها سنه ثم هي كسائر ماله-الصادق ٥٣٠/١٢

يعرّفها سنه، فإن جاء طالبها و إلاّ فهي كسبيل ماله-روى ٥٤٩، ٥٤٦، ٥٣٤/١٢

يعرّفها سنه، فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله-الكاظم ٥٣٠/١٢

يعزل حتى يجيء-روى ٥٨/١٣

يعطى الزوج النصف، و تعطى الأمّ الباقي-الصادق ١٣٨/١٣

يعطى من يصوم عنه كلّ يوم مدين-الصادق ٣٩٣/١١، ٣٤/١٠

يعطى يوم الفطر قبل الصلاة-الصادقين ٤٥٢/١

يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها إنّما-الكاظم ٦٠/٨

يعفى عنه مرّه و مرّتين، و يعزّر في الثالثه-الصادق ٤٧٩/١٤

يعلم ذلك غيرها؟ قلت: لا، قال: لا تصدق-الصادق ٢٥٩/١٤

يغرم لها نصف الصداق عنه-الصادق ٣٠١/٥

يغسل بماء سدر ثم بماء كافور-الصادق ٨٤/١

يغسل سبع مرّات-الصادق ١٠٧/١٢

يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به-البقر ٣٢/١٢

يفرشه و يقوم عليه،و لا يسجد عليه-الكاظم ١٨٦/١٤

يفرق بينها و بينه و لا تحلّ له أبدا-الصادق ٣٥٧/٧

يفرق بينهما و تأخذ المرأه منه صداقها-الصادق ١٠٣/٨

ص: ١٧٢

يفرق بينهما و تعتدّ عدّه واحده منهما جميعا-الباقر و -الصادق ٣٣٩/٧-٣٤٠، و ٣٤٢/٩-٣٤٣

يفرق بينهما و لا صداق لها، لأنّ الحدث كان-الإمام على ١٢١/٨

يفى لها بذلك، أو قال: يلزمه ذلك-الصادق ٢٤٩/٨

يقتل (فى رجل أتى بهيمه)-الصادق ٤٣/١٥

يقتل (فى يهودى فجر بمسلمه)-الصادق ٣٦١/١٤

يقتل به-الباقر ١٢٠/١٥

يقتل الراجع، و يؤدى الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع-الصادق ٣٠١/١٤

يقتل القاتل، و يصبر الصابر-رسول الله ٨٤/١٥

يقتل محصنا كان أو غير محصن-الباقر ٣٦١/١٤

يقتل و لا يستتاب-الكاظم ٢٤/١٥

يقدم إليها ما قلّ أو أكثر إلا أن يكون-الكاظم ٢٢٤/٨

يقرع الامام أو المقرع، يكتب على سهم: عبد الله-الصادق ٢٥٧/١٣

يقرع بين الشهود فمن خرج اسمه فهو المحقّ-الصادق ٩١/١٤

يقرع بينهم فأيتهم قرع فعليه اليمين، و هو أولى بالحقّ-الصادق ٨٨/١٤

يقرع بينهم و يعتق الذى يخرج سهمه-الصادق ٢٩٩/١٠

يقسم منكم خمسون على رجل منهم، فيدفع برمته-رسول الله ١٩٨/١٥

يقضى عنه و إن امرأه حاضت فى شهر رمضان-الصادق ٦٣/٢

يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء-الإمام على ٥١٠/١٤

يقعد الإمام و يجعل ظهره إلى القبلة-الرضا ٢٣٤، ٢٣١/١٠

يقول: أنت على حرام مثل ظهر أمى-الباقر ٤٧١/٩

يقول الرجل لامرأته و هي طاهر في غير جماع-الباقر ٩/٤٩٤

يقوم، فإن زاد درهما واحدا أعتق-الصادق ٣٨١، ٤/٣٧١

يقوم المملوك بقيمه عادله ثم ينظر ما ثلث الميت-الصادق ٦/٢٢٤

ص: ١٧٣

يقومها قيمه عدل ثم يأخذها و يكون لولده-الصادق ٢٨٧/٧

يقومون عليه إن كان ماله يحتمل فهم أحرار-الكاظم ١٦٨/٦

يقومون و ينظر إلى ثلثه فيعتق منهم أول من سّماهم-الباقر ١٦١/٦

يكذب نفسه(في توبه القاذف)-الصادق ١٧٤/١٤

يكره أن يحتكر الطعام-الصادق ١٩١/٣

يكره أن يغشى الرجل المرأة و قد احتلم حتى يغتسل-رسول الله ٣٥/٧

يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلا-الصادق ٦٨/٧

يكره للعب على أهلها-الصادق ١٤١/٧، ٤٣٦

يكفر ثلاث مرّات-الصادق ٥٠٥/٩، ٥١٦

يكفيك الصعيد عشر سنين-رسول الله ١١٦/١

يكون بين البثرين إذا كانت أرضا صلبه خمسمائه-الصادق ٤١٣/١٢

يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها-الصادق و -الكاظم ٤٥٣/٩

يكون ولاؤها لأقرباء أمّه من قبل أبيها-الصادق ٢٠٤/١٣

يلاعن، و يجلد الآخرون-أحدهما ٢٥٩/١٠، و ٣٩٤/١٤

يلتبي إذا ذكر-الصادق ٢٦٣/٢

يلحق بالحرّ من أبويه-الصادق ٩٨/٨

يلحق بمهر نساءها-الصادق ٢١٦/٨

يلزم الولد و لا يقبل قوله-الصادق ١٤٩/٩

يلزمه بحقه إن كان له قبله حقّ إن شاء الله الحسن ٢٦٤/٦

يمسك أيتهما شاء و يخلى سبيل-الصادق ٣١٤/٧

يمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها-الصادق ٤٨/٩

اليمين الصبر الكاذبه تورث العقب الفقر-الصادق ٤٧٤/١٣

اليمين على من أنكر-رسول الله ١١٠/٧، و٢٩٢/٨، ٢٩٤، و٢٠٩/١١، و١٢/ ٣٧١، و٤٩١/١٣

ص: ١٧٤

ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري الجواد ٥٨/١٣

ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين - أحدهما ١١١/١٠

ينظر كم الذي يصيبه - الصادق ٤٨٣/١٤

ينظر كم قيمة الخنازير و كم قيمة الخمر و يرسل بها - الصادق ١٦١/٨

ينقص (فى رجل تزوج جاريه بكره فوجدها ثيبا) - الكاظم ١٤٩/٨ - ١٥٠

يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمه أو الكلاب - الرضا ٧٩/١٢

يوالى من شاء، و على من يوالى جريرته، و له ميراثه - الصادق ٥٢٢/١٥

يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها - الصادق ١٦٤، ١٦٣/٧

يؤخذ بأول قوله - الصادق ٢٢٧/١٤

يؤدى من المال الذى شهد عليه بقدر - الصادق ٣٠٣/١٤

يورث هؤلاء من هؤلاء، و هؤلاء من هؤلاء - الإمام على ٢٧٢/١٣

يوضع دون القبر هنيئه ثم واره - الصادق ٩٨/١

يوقف فإن عزم الطلاق بانته منه - الصادق ١٥١/١٠

يؤكلان جميعا - الصادق ١٧/١٢

ص: ١٧٥

إشاره

طرف الأثر أو القول-القائل-الجزء و الصفحه

«آ»

الآكام جمع، فإن كان بكسر الهمزه الواحده-الجوهري ٢٤٤/٢

«أ»

الإبل إن كانت راعيه فحرزها أن ينظر الراعي-الشيخ ٥٠٦/١٤

أبهموا ما أبهم الله-ابن عباس ٢٨٣/٧

احتج المرتضى بروايه على بن أبي حمزه-العلامة ٤٠٨/٨

الاحتياط تحريم ما أخرجه الكافر-ابن زهره ٥٠٤/١١

أحسب لو جمع ما جاء منه لجاء منه كتاب-أبو الفتح ٣٠٢/١

احصر الرجل على ما لم يسم فاعله-الجوهري ٣٨٦/٢

أحلف و أطلق-الشيخ ٣٧٠/١٣

الأحوط أن يحجر عليه-الشيخ ١٤٩/٤

الاختيار بالسين، لأنه مأخوذ من السم (في التسميت)-ثعلب ٢٣١/١

إذا آلى منها ثم وطئها عندنا عليه الكفار-الشيخ ١٥١/١٠

إذا أتلف حلتا وزنه عشره و قيمته عشرون-العلامة ١٩١/١٢

إذا أحرم المتمتع من مكه و مضى إلى الميقات-الشيخ ١٩٨/٢

إذا اختارت الفرقة بعد تمكينها إياه من نفسها-ابن الجنيدي ١٣٠/٨

إذا اختلط كلامه المنظوم، و انكشف سرّه-بعض الفضلاء ١٦/٩

إذا أراد الحاكم أن يحلف الأخرس حلفه الشيخ ٤٨٠/١٣

ص: ١٧٧

إذا أريدت الفرقة لم تكن إلا عند من يجوز-العلامة ١٢٧/٨

إذا استوت الدور و الأقرحه فى الرغبات قسّمت-ابن البراج ٥٤/١٤

إذا أصاب الهدف فهو مقرطس و خازق-الثعالبي ٧٨/٦

إذا أصدقها صداقا فأصابت به عيبا كان لها ردّه-الشيخ ١٩٠/٨

إذا أفرد الإقامة عن الأذان تُنّى لا إله إلا الله-ابن الجنيد ١٨٧/١

إذا امتنع صاحب الطعام من بذله إلا بأزيد من ثمن-الشيخ ١٢١/١٣

إذا أوصى بثلث ماله لإنسان ثم أوصى بثلث ماله-الشيخ ١٦٦/٦

إذا أوصى لرجل بثلث ماله ثم أوصى لآخر بثلث-الشيخ ١٦٧/٦

إذا أوصى له بنصيب وارث-العلامة ٢٨٨/٦

إذا تكاملت شهود الزنا فقد ثبت الحكم-الشيخ ٣٥٦/١٤

إذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظنّ أنه خلّ-الشيخ ١٠٣/١٢

إذا دخل ببيكر و عنده ثيب واحده فله أن يقيم-ابن الجنيد ٣٢٧/٨

إذا ذكرت القدر دون الجنس و النقد-الشيخ ٤٨٨/٩

إذا ردّه من كان المال بيده قبل الجعل نظر-العلامة ١٦٣/١١

إذا رضى المولى بضمانهم كلّهم فهو كما لو لم يقع-العلامة ٤٥٥/١٠

إذا زوج الرجل جاريتته من غيره و سمى لها مهرا-الشيخ ٥٨/٨

إذا عجز عن الخصال الثلاث فبدلها الاستغفار-ابن إدريس ٥٣٢/٩

إذا عجز عن صوم شهرين متتابعين-ابن حمزه ٥٣٢/٩

إذا عقد الرجلان على امرأتين فادخلت امرأه هذا-الشيخ ١٥٤/٨

إذا عقدت الامّ لابن لها على امرأه كان مخيّرا-الشيخ ١٩٦/٧

إذا قال له: أنت ولد حرام، فهو كقوله: أنت ولد زنا-ابن إدريس ٤٣٥/١٤

إذا قالت لزوجها: طلقني ثلاثا بألف درهم-الشيخ ٤٣٥/٩

إذا قالت له: طلقني ثلاثا-الشيخ ٤٣٦/٩

إذا قصّره و نَحَى عنه الدرّن كأنه قشره عنه-الأزهري ٤٣٥/١٥

ص: ١٧٨

إذا كاتب إنسان عبيدین كتابه واحده-ابن البراج ٤٥٤/١٠

إذا كان الشرط هو الوط:وجبت الكفاره-الشيخ ٥٢٠/٩

إذا كان على العبد حق فإِنَّه ينظر،فإن كان حقًا-الشيخ ١٣٠/٨

إذا كان للرجل زوجات لا يجب عليه القسم-الشيخ ٣١٨/٨

إذا كان المودع حريتا وجب على المودع-أبو الصلاح ٩٨/٥

إذا لم يرض المالك بالقلع،و دفع قيمه الصبغ-ابن الجنيد ٢١٣/١٢

إذا لم يكن للمنعّم وارث ورثه عتيقه-ابن بابويه ١٩٨/١٣

إذا لم يوجد مع الأزواج قريب و لا نسب للميت-المفيد ٧٣/١٣

إذا مات قبل قبضها كان ميراثا-الشيخ ٢١/٦

إذا ملك بعض من ينعق عليه باختيار-الشيخ ٣٥٤/١٠

استمرار الولاية عليها فى الدائم دون المتعه-الشيخ ١٢١/٧

استمرار الولاية عليها مطلقا-الشيخ و الصدوق و جماعه ١٢١/٧

اسم البدنه يقع على الإبل و البقر-بعض العامه ٣٧٨/١١

اشترط الإيمان حتى لو لم يجد آخرها-ابن الجنيد و ابن البراج ١٠١-١٠٠/١٠

اشترط الايمان كذلك و العداله-ابن إدريس ١٠١/١٠

اشترط كونه مؤمنا أو مستضعفا-الشيخ و العلامه ١٠٠/١٠

أشهد أنّ قفاه قفا كذاب،ما قال -رسول الله صلى الله عليه و آله-المهدى العباسى ١٨٨/١٤

الأصحاب متفقون على أنّ الطيب يضمن-المحقق ٣٢٧/١٥

الإصغاء:هو الاستماع مع ترك الكلام-الفيروز آبادى ٢٤٤/١

أصغيت إلى فلان إذا ملت بسمعك نحوه-الجوهري ٢٤٤/١

أفضيت إليه بعجری و بجرى أى أطلعته من ثقتى-الهروى ١١٣/٨

الإقرار ضربان:مطلق،و مقترن إلى سبب-الشيخ ٥٣١/١٣

الأقرب أنه إن كان ذا دين فكرهه القوم لذلك-العلامة ٣١٧/١

الأقرب أنه لا يمكن،و كان القول قولها-العلامة ١٥٥/١٠

ص:١٧٩

الأقرب عدم اشتراط حضوره-العلامة ١٥٥/١٠

الأقرب عندي أنه لا يفتقر العاربه إلى لفظ-العلامة ١٣٣/٥

أقرع بينه و بين الثاني فيه-الشيخ ٢٩٥/٩

أقله مدان-الشيخ ٩٢/١٠

أقلها ثلاثة-ابن إدريس ٣٨٨/١٤

أقلها عشره-الشيخ ٣٨٨/١٤

الأقوى عندي أن المعاطاه غير لازمه-العلامة ١٤٨/٣

أكسل الرجل في الجماع إذا خالط أهله و لم ينزل-الجوهري ١٧٧/٩

إلا أن الذي أوجهه الفقه عندي و احتياط المرء-ابن الجنيد ٢٣٢/٧

إلا أن يراد بالثاني التراخي-الشهيد الأول ٣٧٩/٩

إلا أنه -روى في الحديث أن العمياء و العرجاء-الصدوق ١١٩/٨

إلى الزوجين أنفسهما-٣٦٥/٨

الذي أجمع عليه في الطلاق أن يقول: أنت طالق-على الطاطري ٧٥/٩

الذي يتعلّب أنه لم يرد الأيام، بل يريد ما رواه-المحقق ٤٨٠/١٥

الذي يقتضيه مذهبنا أن هذا ليس بإكراه-الشيخ ٣٧٣/٨

الذي يناسب الأصل إمضاء ما فعله المأذون-المحقق الحلّي ١٩٥/٣

الذي يوجهه العقد من المهر المسمّى النصف-ابن الجنيد ٢٥٩/٨

إما أن يكون له فضل عن كفايته على الدوام-الشيخ ٨١/١٠

أما لو أشار إلى حنطه أو دقيق-العلامة ١٣٨/٦

أما لو انقلع الفسيل المأذون له في زرعه-العلامة ١٥١/٥

امتناع المدعى عليه و قومه على اليمين - ٢٠٢/١٥ - ٢١٢

إن ابن عباس رضي الله عنه سئل: مثل من أنت حين قبض - سعيد بن جبير ٤٠٣/٨

إن ابن عبدوس لا يحضرني حاله - العلامة ١٦/١٠

إن الاجماع إن كان على الحكم الذي أظهر - المحقق ٢٤١/٤

ص: ١٨٠

إِنَّ الأحاديث قد اختلفت في ذلك-محمد بن أبي عمير ٢٢٨/٨

إِنَّ احتمال تقويمه يضعف على تقدير القول-الشهيد الأول ٣٨١/٥

أَنَّ الاحرام توطين النفس على ترك المنهيات-الشهيد الأول ٢٢٤/٢

إِنَّ الاختلاف قبل القبض و بعده لا نجد فيه فرقا-الشيخ على ٢٥٥/٤

إِن أخذ الشفيع قبل تلف الثمن لم تبطل الشفيعه-٣٦٦/١٢

إِن أذى فصله إلى استهلاكه لم يجب الغاصب-ابن الجنيد و العلامه ٢١٣/١٢

أَنَّ الإذن إن كان بعد محلّ الحقّ يكون الثمن-الشيخ ٥٠/٤

إِن أراد به اليقين كان يمينا-الشيخ ١٨٧/١١

أَنَّ أرش جنايتها على سيدها-الشيخ ٥٣٢/١٠

إِنَّ الاستحباب يتأكد بسؤال المملوك-المحقق ٤١٥/١٠

إِنَّ الاسلام يقتضيها،بمعنى أَنَّ المسلم أقرب-ابن فهد الحلّي ٤٠٤/١٣

إِنَّ الإشكال هنا في ثلاث مواضع-المحقق ١٩٤/١٥

إِنَّ الأصل هو العدد،و الباقيان إنّما-الشيخ ٢٢٣/٧

إِنَّ الاصوليين أجمعوا على دلالة المفهوم-فخر الدين ٢٧/٥

إِنَّ الإطلاق الشيخ مشكل-العلامه ٣٤٥/٧

إِنَّ اعتبار استقرار الحياه ليس من المذهب-يحيى بن سعيد ٤٤٥/١١

إِن اعتقد رأى مالك-العلامه ٥٥/٦

أَنَّ أكثر تفاسير المحاقله أنّها بيع الحنطه-العلامه ٣٦٥/٣

إِنَّ امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت احدهما-أبو هريره ٥١٠/١٥

إِن أمكن بيعهما منفردين وجب-العلامه ٢٦٨/٤

أنَّ الأولى تبقى على الحلّ، والثانية تبقى -المحقّق و الشيخ و ابن إدريس ٣١٧/٧

إنَّ أولاد الأولاد يقتسمون تقاسم الأولاد -المرتضى ١٢٥/١٣

أنَّ الأولياء: إمّا أن يدعوا القتل على -أحدهما -المحقّق ١٩٢/١٥

أنَّ البائع إن كان له أرض تفي بالناقص -الشيخ ٢٧٨/٣

ص: ١٨١

إنّ باقى العبدین إن كان حرّاً أجزأ و إلا فلا- ۵۱/۱۰- ۵۵

إنّ البحث عن عداله الشهود ما كان فى أيام النبی صلی الله علیه و آله-الشیخ ۴۰۳/۱۳

إنّ بعض علمائنا قال بوقوعه-العلامة ۴۷۳/۹

إنّ البیع أعمّ فلا يدلّ على النسيئه-العلامة ۴۶۶/۳

إنّ التحريم راجع إلى العقد وحده فلا يبطل-المفيد و جماعه ۳۲۶/۷

إنّ التحريم لم ينسخ-بعض العامه ۷۳/۷

إنّ التشريك فى الولاية يكون بين المرأه و أبيها-فخر الدين ۱۲۲/۷

إنّ تكزّر منه الوطاء قبل التفكير الأول لم يلزمه-ابن حمزه ۵۰۷/۹

إنّ ثلث الثلث لأبوى امّ الامّ بالسويّه-محمد البرزهي و معين المصرى ۱۵۱/۱۳

أنّ جاريه بكرا أنت النبی صلی الله علیه و آله فذكرت أنّ أباه-ابن عباس ۱۶۰/۷

إنّ الجانى هو السيد، و عليه القصاص أو الضمان-العلامة ۶۶/۴

إنّ جدران البيت بينهما-ابن الجنيد ۲۹۲/۴

إنّ الجلاله هى التى تكون أكثر علفها العذره-الشيخ ۲۶/۱۲

إنّ جميع ذلك فيه مقدّر ذكرناه فى التهذيب-الشيخ ۴۲۶/۱۵

إنّ الحالف لا يهب يحنث بالإيجاب-الشيخ ۲۶۱/۱۱

إنّ الحداه منها أسود و منها رمد-بعض كتب اللغه ۴۱۱/۲

إنّ حدّه تسع سنين فى الذكر و الاثني-الشافعى ۱۴۳/۴

أنّ حدّه ستون سنه مطلقا-المحقّق ۲۳۵/۹-۲۳۶

إنّ حدّه مع انعقاد الحبّ تناثر الورد-الشيخ ۳۵۷/۳

إنّ حفص بن غياث وضع للمهدى العباسى-۱۸۸/۱۴

إن حكم بأن الذهاب أولاً ليس بدائم استعيد-العلامة ٤١٩/١٥

إن حكمه حينئذ حكم من كسر بيض النعام-الشيخ ٤٢٥/٢

أن حلّهما مشروط بتساويهما-الشيخ ٤٣٩/١١

أن خروج المنى من النساء لا يوجب بلوغهنّ-الشافعي ١٤٤/٤

ص: ١٨٢

إنَّ الخِصَاءَ لَيْسَ بِعَيْبٍ مُطْلَقًا-الشيخ ١٠٤/٨

إنَّ الخِيَارَ حِينَئِذٍ لِلْمَشْتَرِيِّ وَ لِمَوْلَى الْآخِرِ-الشيخ ٥٥/٨

أَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ قِسْمَانِ: دَارَ خَطِّهَا الْمُسْلِمُونَ-العلامة ٤٧٦/١٢

أَنَّ دَعْوَى الْمُصَنَّفِ الْإِجْمَاعَ مَخْصُوصَةٌ بِمَا بَعْدَ-ابن فهد الحلبي ١٣٥/٩

أَنَّ الدَّلَالَهَ الظَّاهِرَهُ إِذَا أُنْ تَمَرَّ لِلشَّاهِدِ-الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ ٢٣٧/١٤

إنَّ دَلَالَهَ الْهَاءِ عَلَى الْمَذْكَرِ وَ عَدَمَهَا عَلَى الْمُنْثَى-بعض أهل العربية ٢٧٣/٩

إنَّ دِيهَ الْأَسْفَلِ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ-الشيخ ٣٤٥/١٥

إنَّ دِيته على العاقله-الشيخ ٣٢٢/١٥

إنَّ ذَلِكَ نَسَخَ عَنْهُ-بعض الشافعيه ٧٤/٧

إنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ-ابن البراج ٢٦٤/٥

أَنَّ الذَّمَّيَّةَ لَا تَنْظُرُ إِلَى الْمُسْلِمِ حَتَّى الْوَجْهَ-الشيخ ٤٥/٧

أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنَ الْمَالِ فَأَعْطَاهُ-ابن مسعود ١٨٠/٦

إنَّ رَجُلًا كَانَ يَفْعَلُهَا فَقِيلَ لَهُ: عَمَّنْ أَخَذْتَ-بعض كتب الجمهور ٤٢٩/٧

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ نَهَى عَنْهَا-سيرة الجهنى ٤٢٨/٧

إنَّ الرَوَايَتَيْنِ وَرَدَتَا فِي الصَّحِيحِ، وَ إِذَا كَانَتْ-العلامة ٤٨٢/١٥

إنَّ الزَّوْنَا أَكْبَرَ مِنْهُ ذَنْبًا، وَ يَقْتُلُ فِي الرَّابِعَةِ كَمَا مَضَى-فخر الدين ٤٦٦/١٤

إنَّ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَفَى حَدًّا وَاحِدًا-ابن الجنيدي و الصدوق ٣٧٤/١٤

إنَّ الزَّوْجَةَ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا رَدَّتْ الشَّهَادَةَ-ابن الجنيدي ٢٥٩/١٠

أَنَّ السَّاجِحَ فِي الْعِبَارَةِ بِالْجِيمِ-بعض تلامذه المحقق ٢٧٧/٣

أَنَّ السَّفِيهَ إِذَا أَتَلَفَ الْمَالَ بِنَفْسِهِ ضَمِنَ-بعض الشافعيه ١٦٠/٤

إنَّ السكران مع بقاء تمييزه ليس له الترويح-العلامة ١٦٨/٧

إنَّ سلّم هذا النقل فلا كلام، لجواز استثناء-المحقّق ٤٨/٨

إنَّ السهم في كلام العرب السدس-١٨٠/٦

إنَّ السؤال عمّن طلق ثلاثاً في مجلس-الشهيد الأوّل ٩٤/٩

ص: ١٨٣

إنَّ الشبهه لا تنشر حرمه-ابن إدريس ٢٠٧/٧

إنَّ الشرط متقدّم على المشروط طبعاً-المحقّق ٢٤٠/٤

أنَّ الشرط هو القدره على التسليم عند الأجل-الشهيد الأوّل ٤١٦/٣

إنَّ الشلل فساد العضو-الجوهري ٤١٤/١٥

إنَّ صحّت هذه الروايه فهي حكايه في واقعه-المحقّق ٥٠٢/١٥

إنَّ ضمان ما يفسده العبد على المولى مطلقاً-أبو الصلاح ٢٢٥/٥

إنَّ الضمير عائد إلى أهل الزوجين-بعضهم ٣٦٥/٨

إنَّ الظنّ إنّما يحصل بإخبار العدل دون الفاسق-العلّامه ٤٠٤/١٣

أنَّ الظهار سببه التشبيه بالنسب-فخر الدين ٤٦٦/٩

إنَّ العصابه أجمعت على تصحيح ما يصحّ عنه-الكشّي ١٢٩/٩، و ٤١٣/١٤

إنَّ العين قد تلفت-الشيخ ٢٣٧/١٢

إنَّ الفاضل يردّ عليهما على نسبه السهام أرباعاً-ابن أبي عقيل و الفضل ١٤٦/١٣

إنَّ فرّ قبل إصابه الحجاره اعيد، وإلاّ فل-الشيخ ٣٨٥/١٤

إنَّ الفرق مستحبّ، لأنّ ذلك حدّ الركوع فلا يلزم-الشيخ و المحقّق ٢١٤/١

إنَّ الفقر كاف-الشيخ ٤٨٥/٨

إنَّ القائل بثبوته غير معروف-الشهيد الأوّل ٢٣٤/١٢

إنَّ قال أهل العلم بالطبّ: إنّ الشلاء متى قطعت-الشيخ ٥١٩/١٤

إنَّ قال بعد البيع: خذها منه-٤٨٢/١٠

إنَّ قال: تعمّدت، قتل، و أذى الثلاثة إليه-الشيخ ٣٠١/١٤

إنَّ قال: كذا درهم صحيح، لزمه مائه-بعضهم ٤٦/١١

إن قالت له: طَلَّقني ثلاثا بألف-الشيخ ٤٣٦/٩

إن قام رجل من أهلها فلا عنه-الشيخ ٢٥٣/١٠

إن القبض أوجب الانتقال إلى الذمه-العلامه ٤٥٤/٣

ص: ١٨٤

إنَّ القبول يطلق على معنيين-العلامة ٢٣٨/٥

إنَّ القدر الواجب في تيه القربه أن ينوى الصوم-العلامة ١٣/٢

إنَّ قَدَم الشرط فقال: إن جاء رأس الشهر فعلى-العلامة ٢٤/١١

إنَّ القرناء هي المرأه التي تخرج قرنه من رحمها-ابن دريد ١١٤/٨

إنَّ قول ابن زهره ليس بذلك البعيد من الصواب-العلامة ٦٩/٥

إنَّ القول بذلك لم يظهر له مخالف-العلامة ١١٤/٢

أنَّ القول قول المالك، فإذا حلف ثبت اجره المثل-الشيخ و جماعه ١٧٢/١١

إنَّ القول قول المرأه-المحقق و الطوسي ٤٦٦/٩

إنَّ القول قول المقر مع يمينه-الطوسي و المحقق و الأكثر ٥٣/١١

إنَّ القول قولها بيمينها إن لم يكن له بينه-الشيخ ٤٤٩/٩

أنَّ قوله: «مقر» اسم فاعل-٦٤/١١

إن كان الإيجاب بلفظ التزويج أو النكاح انقلب-ابن إدريس ٤٨٨/٧

إن كان التخيير بعوض كان بائنا كالطلاق به-ابن الجنيد ٨٣/٩

إن كان الحامل له على المشى كسر النفس-ابن ميثم البحراني ١٥١/٢

إن كان في المسأله إجماع فهو الدليل-ابن إدريس ٣٠١/٧

إن كان الكافر ممن يعترف بأصل رساله النبي عليه السلام-بعض العامة ٤١/١٠

إن كان المعتق رجلاً، و إن كان امرأه فلعصبته-الشيخ ٢٠٢/١٣

إن كان من أهل المروآت لم يحضره، إلا أن-مالك ٤٢٣/١٣

إن كان الموقوف عليه واحدا صححت الشفعه-ابن إدريس ٢٧٦/١٢

إن كان النقد المبتاع أولاً معيناً صحح العقد-ابن إدريس ٣٣٥/٣

إن كان الواقف من إحدى فرق الشيعة حمل كلامه-ابن إدريس ٣٤٠/٥

إن كان الورثه أغنياء كانت الوصيّه بالثلث أولى-ابن حمزه ١٨٨/٦-١٨٩

إن كانت امّه مشهوره بالحرّيّه كان الإقرار بالولد-أبو حنيفه ١٠٩/١١

إن كانت قيمه الدار يحيط بها ثلث الميّت-ابن الجنيّد ٤٢٤/٥

ص: ١٨٥

إن كانت يساره شلاء لم تقطع يمينه-ابن الجنيد ٥٢٠/١٤

إن كتابه موضوع-الصدوق ٢٧/١٠

إن كل واحد من الإيلاء و الظهار يكون تعيينا-الشيخ ٣٧٤/٧

إن كل واحد من البيعه بكسر الباء-الجوهري ٧٧/٣

إن كلام ابن الجنيد أنسب-العلامة ٢٤٠/٤

إن كلام الشيخ ليس بعيدا من الصواب-العلامة ١٠٣/١٢

أن لا يفصل برضاع امرأة أخرى إرضاعا تاما-العلامة ٢٢٩/٧

إن اللغة العاليه العاريه، و قد تخفف-الخطابي ١٣١/٥

إن اللفظ من حيث هو و إن تساوت نسبه-المحقق ٢٧٢/٤

إن للأب العفو و الاستيفاء-الشيخ ٤٤٦/١٤

إن للإطعام بدلا و هو صيام ثمانية عشر يوما-الشيخ ٥٣٢/٩

إن للإمام رفع يده عنها، إذا لم يتقبلها بما يتقبلها-العلامة ٤٠٣/١٢

إن للجد أو الجدّه للامّ السدس، و لهما الثلث أبو الصلاح و ابن زهره -و القطب الكيدري ١٤٣/١٣

أن للسيد أن يجبره عليه-أبو الصلاح ٦٦/٨

إن للمشتري أن يأخذ من ماله قدر الثمن-المحقق و جماعه ١١٧/١١

إن لم تكن جراحه و لا دم فلا قسامه-أبو حنيفة ٢٠٢/١٥

أن له إحلاف الغريم-العلامة الحلّي ١٢٠/٥

إن لها الخيار، لروايه ربعي و الفضيل-ابن الجنيد و العلامة ٤٠٧/٧

إن لها ما أخذت، و لا يلزمه أن يعطيها ما بقى-الشيخ ٤٤٥/٧

إن لوليّ المقتول عمدا للخيار بين أن يقتصّ-ابن الجنيد ٢٢٤/١٥

إنّ ما فى الأصل من لفظه شربت من تحريف-الشهيد الأوّل ٢٣٩/١١

إنّ المأذون إذا ركبه الديون-الشيخ ٣٩٤/٤

إنّ مال المسبوق من المخرجين للمحلل-بعض العامه ١٠٤/٦

ص: ١٨٦

إنَّ المتقرَّب بالأبوين أولى من المتقرَّب-الشيخ ٣٥٢/٥-٣٥٣

إنَّ المراد به إمساكها فى النكاح بقدر ما يمكنه-ابن الجنيد ٥٠١/٩

إنَّ المرجع فى الكماليه إلى العرف-العلامة ٢٢٥/٧

إنَّ مرجع المعانى الثلاثة إلى الاختصاص أولى-بعض محققى العريبي ٤١٣/١

إنَّ المردود على تقدير قتلها يقسم أثلاثا-المفيد ١٠٥/١٥

إنَّ المرض المانع هو المخوف-الشيخ ٣١٣/٦

إنَّ المزدلف أحدّ و الحابى أضعف-العلامة ٨٠/٦

إنَّ المزكى و الجارح إن كانا عالمين بأسبابهما-العلامة ٤٠٨/١٣

إنَّ مسجد الشجره على ميل من المدينه-العلامة ٢١٤/٢

إنَّ مطلق الهبه فى الأقسام الثلاثة يقتضى-الشيخ ٥٩/٦

إنَّ المعبر المماثله بين ما عليها رطباً و بين الثمن-العلامة ٣٦٧/٣

إنَّ المعتق المنجز و المؤخر سواء-العلامة ٣٤٠/١٠

إنَّ معنى الاستصحاب استدامه الأمان للنساء-إيضاح ترددات الشرائع ٧٠/٣

إنَّ معنى كونها ليست فراشا أنه لا يلحق-فخر الدين ٢٢٥/١٠

أنَّ مغيثا كان يطوف خلفها فى سكك المدينه-٣٤/٨

إنَّ المفيد رحمه الله رجوع عن قوله المذكور-ابن إدريس ٧٤/١٣

إنَّ المقذوفه لو رافعته إلى الحاكم لم يكن لها-الشيخ ٤٤٧/١٤

إنَّ الملك لا يحصل إلا بالقبض-الشيخ ٢١/٦

إنَّ من أصحابنا من جعل فصول الإقامه-الشيخ ١٨٧/١

إنَّ من قال فى الفرخ إنه عين البيض-الشيخ ٢٣٧/١٢

إنّ من الكذّابين المشهورين ابن سنان-الفضل بن شاذان ٢١٨/٧

إنّ من لا يشتهي النكاح يستحبّ له أن-الشيخ ١٠/٧

إنّ من الطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه-العلامة ٣٥/٢

إنّ من ولد لستّه أشهر ففصّاله في عامين-ابن عبّاس ٤١٧، ٤١٦/٨

ص: ١٨٧

إن الموصوف بالصحة و البطلان ليس نفس-الشهيد الأول ٣١٣/٤

إن نازع الجار و أشهد تعلق به الضمان حينئذ-أبو حنيفة ٣٦٩/١٥

إن النبي صلى الله عليه و آله قضى بالشاهد مع اليمين-ابن عباس و جابر ٥٠٦/١٣

إن النبي صلى الله عليه و آله كان عالما بها، و إنما كان فاقدا-الشيخ ٣٢٩/١٣

إن النبي صلى الله عليه و آله لما لا عن بين هلال و امرأته-ابن عباس ٢٤٣/١٠

إن النبي صلى الله عليه و آله نهى عن البتراء-ابن مسعود ٣٥١/١١

إن نقص بفعل المشتري أخذ الباقي بالقيمه-الشيخ ٣٢٦/١٢

إن هبه الأدنى للأعلى يقتضى الثواب-أبو الصلاح ٥٩/٦-٦٠

إن هذا الاستثناء مستوعب، نظرا إلى صورته-بعض العامة ٨٥/١١

إن هذا غير متصور، لأن الردّه إن كانت-العلامة ١٧٩/٩

إن هذا القائل يجعل التصرف كاشفا-الشهيد الأول ٤٥١/٣

إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى و أن احكم-بعض العلماء ١٥٨/١٠

إن الواجب له أقلّ الأمرين من كلّ الديه-الشيخ ١٣٨/١٥

إن وجه الأولوية ارتفاع الخلاف فيه-فخر الدين ١٤٥/٩

إن الوجهين مبتيان على المالك-الشهيد الأول ٣٨١/٥

إن وطىء الثانيه عاما بتحريم ذلك عليه-الشيخ ٣١٧/٧

إن وطئتك فعبدى حرّ-بعض العامة ١٣٠/١٠

إن الولاء لأولاد المعتق الذكور دون الإناث-المفيد ٢٠٢/١٣

إن الولاء للأولاد الذكور خاصّه إن كان رجلا-الشيخ و ابن البراج و ابن حمزه ٢٠٢/١٣

إن ولاية الأب مقدّمه على ولاية الجدّ-العلامة ١٦٢/٤

إنّ وليّ الكافره لا يكون إلّا كافرا-الشيخ ١٦٧/٧

أن يعتزل فراشها وبيت على فراش آخر-الشيخ و ابن إدريس ٣٥٦/٨

أن يكون له خرج يتمكّن من وطئه-٣٣٦/١٤

إنّ اليوم و الليله لمن لا يضبط فيها العدد-العلامه ٢٢٣/٧

ص: ١٨٨

إنّما كانت المتعه في أوّل الاسلام كان الرجل -ابن عباس ٤٢٧/٧

إنّما يجب الضمان إذا وقعا مستلقين -أبو حنيفه ٣٣٨/١٥

إنّما يورث به ولا يورث -٢٠٦/١٣

إنّنه إجماعى -المحقّق و جماعه ٤٥٤/٩

إنّنه إذا انتقل فرضه إلى الإطعام لم يحرم -ابن الجنيد ٥٢٨/٩

إنّنه إذا مات رجعت إلى المعمر -٤٢٢/٥

إنّنه إن كان الغذاء بها مخصا فالتحريم -المحقّق ٢٧/١٢

إنّنه انقضت سنه و لم تحض فيها ثلاث حيض -الشيخ ٢٤٥/٩

إنّنه بذل النفس و المال فى إعلاء كلمه الاسلام -الشهيد الأوّل ٧/٣

إنّنه بالفتح الطهر (القرء) -بعض أهل اللغه ٢١٧/٩

إنّنه تبين رجحان قوله فى كتاب الرجال -العلامه ٢١٨/٧

إنّنه التلوّن فيما يتلوّن، و صفاء اللون -الشيخ ٣٥٧/٣

إنّنه جائز كالمضاربه -بعض العامه ٣٩/٥

إنّنه حسن لم يذكره أحد من الأصحاب -المقداد السيورى ٢٤٣/٤

إنّنه حفظ الوقوف و أداء الحروف -الشهيد الأوّل ٢٠٨/١

إنّنه خبر واحد لا يوجب علما و لا عملا، و لا مرجع -المرتضى ٢٢٤/١٤

إنّنه رأى رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق -العلامه ٢١٤/٢

إنّنه الشيخ فى النهايه -الفاضل الآبى ١٥٧/١٤

إنّنه صرّح بالتعارض و القرعه -الشهيد الأوّل ٩٠/١٤

إنّنه صريح فيه -بعض العامه ٧١/٧

أنه صغار الفسيل-الفيروز آبادى ٤٣/٥

إنه ضعيف متهافت خطّابى (أبو جميله)-ابن الغضائرى و النجاشى ٤٥٨/١١

إنه غال لا يلتفت إليه-ابن الغضائرى ٢١٨/٧

أنه غزا مع النبىّ صلّى الله عليه و آله فى فتح مكّه-سبره الجهنى ٤٢٨/٧

ص: ١٨٩

إنه غير مملوك، وإنما هو حق من حقوقه-بعضهم ٤٠٧/١٢

أنه فرع على عقود خمسه-الشيخ ٢٦٠/٤

أنه فسخ-الشيخ ٣٧٤/٩

أنه فطحى (يونس بن يعقوب)-الصدوق والكشّى ١١١/١٢

أنه فى المتنازع فيه قد اشتمل العقد على بيع-الشهيد الأول ٣٢٥/٦

أنه صلى الله عليه و آله قضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب-٥٠٦/١٣

إنه قيل ذلك، و لم يثبت-النجاشى ٤٨١/١٥

إنه كالعبد، جعلاً للتخير عند إسلامه مطلقاً-العلامة ٣٨٣/٧

إنه كان واجبا عليه و على أمته ثم نسخ-بعض الشافعيّين ٧٥/٧

أنه كناية يصحّ مع التيه لا بدونها-ابن الجنيد و ابن البرّاج ٣٧١/١٠

أنه لا اختصاص إلا أن يكون هناك وفاء-الشيخ ٩٩/٤

إنه لا تقبل فيه شهاده النساء، لأصاله الإباحه-الشيخ و ابن إدريس ٢٥٩/١٤

إنه لا تنافى بينها، لأنها محموله على ما إذا-الشيخ ٢٥٨/١٣

إنه لا نعلم فيه خلافا-العلامة ١١٣/٥

إنه لا نعلم القائل بعدم وقوع الذكاه عليها-الشهيد الأول ٥١٩/١١

إنه لا يتحقّق بالدخول و إزعاج المالك-العلامة ١٥١/١٢

أنه لا يجب إلا كفّاره واحده-ابن الجنيد ٥١٤/٩

أنه لا يحنث-الشيخ ٢٥٧/١١

أنه لا يرث مطلقاً (القاتل)-ابن أبى عقيل ٣٧/١٣

إنه لا يرث و لا يورث-بعض العامه ٥١/١٣

أنّه لا يرجع بها على المالك-العلامة ٩٢/٥

إنّه لا يستحقّ شيئا-الشيخ ٤٣٥/٩

إنّه لا يصحّ الرهن، لتعدّر الاستيفاء-الشيخ ٦٥/٤

إنّه لا يضمن-العلامة ٨٢/٥

ص: ١٩٠

إنه لا يضمن إلا مع مطالبته له-بعض العامه ٣٦٩/١٥

إنه لا يضمن حينئذ قطعاً-الشهيد الأول ١٥٠/١٢

إنه لا يعتق بالإبراء حتى يبرىء الآخر-بعض العامه ٤٧٥/١٠

إنه لا يعرف لأحد من العلماء قولاً باشتراط-الشهيد الأول ٦٦/١٠

إنه لا يعلم به قاتلاً-الشهيد الأول ٤٣٠/١

إنه لا يعود لأصاله البراءة-المعظم ٥٠٨/٩

أنه لا يكون يمينا مطلقاً-الشيخ ١٨٧/١١

إنه لا يلزم القاتل الزياره عن ديه الحر-الشيخ ١٩٥/١٢

أنه لا يلزمه التكسب له و إن قدر عليه-الشيخ ٤٣٦/١٠

أنه لا يؤمن أن يطلبه صاحبه و يكون قد تغير-الشيخ ١١٠/١٢

إنه لو ادعى عدم إرادته الكثره فى المقدار-العلامة ٣٦/١١

أنه لو قال:خذه على مالك أو بمالك-الشهيد الأول ٨/٤

أنه لو قال:له على ألف و ثلاثه دراهم-العلامة ٤٣/١١

إنه لو مات -أحدهما أو ماتا انفسخت المساقاه-الشيخ ٤٠/٥

إنه ليس بعيب، و إنما هو بمنزله الإصبع-الشيخ ١٠٩/٨

أنه ليس للامام استيفاؤه، لأنه قد يريد العفو-الشيخ ٤٧٨/١٢

أنه ما خدشه و لم يثقبه-العلامة ٧٧/٦

إنه مذهبنا-الشيخ ٢٧/١٢

إنه مضطرب الحديث(المعلّى بن محمد)-النجاشى ٣٩/١٣

إنه مع الإطلاق يلزم الإسكان فى مسمى-العلامة ٤٢٥/٥

إنّه مع بلوغ قيمته الضعف تبطل الوصيّه-الشيخ و المفيد ٢٢٤/٦

أنّه مع تحرّك أحد النصفين دون الآخر-الشيخ ٤٣٩/١١

إنّه مع العجز عن إطعام السّتينابن - بابويه ٥٣٢/٩

إنّه مع علمهم لا يجب الدفع إلّا بعد الطلب-بعض الشافعيّه ١٢٨/٥

ص: ١٩١

- إنه مع المطالبه يلزمه الأعلى من حين-الشيخ ١٨٩/٨
- إنه مع موته بذلك يكون على القاتل ثلث-الشيخ ٥٣/١٥
- إنه مع النصب يلزمه أحد عشر درهما-الشيخ ٤٧/١١
- إنه من المشتري، لأن المبيع انتقل إليه-الشيخ المفيد ٢٠٩/٣
- إنه نوع من الصلح-الشهيد الأول ٣٧٠/٣
- إنه يتبع السابى، محتجاً بأن هذا الطفل-الشيخ ٤٣/١٠
- إنه يتبعه فى الطهاره لا غير-العلامة و فخر الدين ٤٣/١٠
- إنه يتخير بينها و بين بقره-بعض العامه ٣٧٨/١١
- إنه يترك الكلب حتى يقتله ثم لياكل-الشيخ ٤٤٥/١١
- إنه يجوز أيضا عندنا، لأنه شرط لا ينافى-العلامة ٢٧٠/٣
- إنه يجوز للعبد التقاطه-العلامة ٤٦٦/١٢
- إنه يحرم بالغليان و لا ينجس إلا مع الاشتداد-المحقق ١٢٣/١
- إنه يحصل الملك بشروعه فى لفظ الإعتاق-المفيد و العلامة و فخر الدين ٥٨/١٠
- إنه يحكم بعقده، لأن صاحب اليد لا يدعيه-الشيخ و أتباعه ١١٣/١١
- إنه يحلّ قياسا على الميت-ابن الجنيدي ٩٨/٤
- إنه يحمل على الموالى من أسفل خاصه-الشافعية ٣٩١/٥
- إنه يحث-الشيخ ٢٥٨/١١
- إنه يرثه أولاد المنعم، ذكورا كانوا أم إناثا-الصدوق ٢٠١/١٣
- إنه يرثه وارث المال مطلقا-الحسن بن أبى عقيل ٢٠١/١٣
- إنه يستحق ثلث الألف-الشيخ ٤٣٤/٩

أنه يصح، و يتخير الناذر مع بقاءه و قدرتها بن الجنيـد و العلامه - و الشيخ و المحقق ٢٩٩/١٠

إنه يصوم ثلاثه أيام، و يتصدق - الصدوق ٢٥/١٠

إنه يضمن النصف، لاجتماع يدهما - الشيخ ١٥٢/١٢

ص: ١٩٢

إنه يعرف حديثه وينكر (المعلّى بن محمد) - ابن الغضائرى ٣٩/١٣

إنه يعطى مثل نصيب المعين أو مثل نصيب - جماعه من العامه ٢٨٠/٦

إنه يعفى عنه و لا يعاقب عليه فى الآخره - بعضهم ٤٩٩/٩

أنه يقتضى التوارث كالدائم - ابن البراج ٤٦٤/٧

أنه يقرع بينهما فيه، لأنها فراش لكل منهما - الشيخ ٣٤٥/٩

أنه يقضى عليه بمجرد تكولها لصدوقان و الشيخ - و المفيد و ابن البراج ٤٥٣/١٣

أنه يقع بذلك، لأنه صريح فيه - الشيخ ٣٧١/١٠

أنه يقع بها الطلاق مع التيه - الشيخ ٦٤/٩

أنه يقع من وقت التلفظ، لأنه جزم بالطلاق - الشيخ ٥١/٩

إنه يلزم بالجواب بالشيخ و سلار ٤٦٦/١٣

إنه يلزمه ضمان النفس حيث بدأ بضمانها - ابن إدريس ٢٤٠/٤

إنه ينجز، لأن الجدّ أب - الشيخ ٢١١/١٣

أنه ينفق عليه من ماله - الشهيد الأوّل ١٥٣/٤

إنها تبطل كالموت، لفوات محلّ الوصيه - العلامة ٢٠٣/٦

إنها ترجع إلى عادته نسائها - المحقق و الشيخ و العلامة ٢٤٨/٩

إنها تزوج نفسها - الشيخ ٤٠٦/٥

إنها تسأل عن ذلك، فإن قالت: من زنا فعليها - الشيخ ٣٥٣/٩

إنها تعتدّ حين بلوغ الخبر مطلقاً - أبو الصلاح ٣٥٣/٩

إنها طهران و إن كان بينهما حيضه - المفيد و ابن إدريس و جماعه ٤٧٢/٧

إنها عقد جائز - من العامه ٤٥/٥

إنَّها قضيَّة في واقعه فلا تتعدَّى-المحقِّق ٢٨٨/٤

أنَّها كفَّاره ظهار-سلَّار و الكراجكى ٢٢/١٠

أنَّها كفَّاره يمين-الشيخ ١٢/١٠

ص: ١٩٣

إنَّها لم تطمِث في الثلاثة أشهر إلا مرَّة-الشيخ ٢٤٥/٩

إنَّها مخصوصه بما ذكر من المحرّمات-الشيخ ١١٠/٢

إنَّها مخيَّره-سلار ١٠/١٠

إنَّها مرَّبه إذا كان الإفطار بالجماع-الشيخ ١٤/١٠

إنَّها من الاصل-المفيد و الشيخ و ابن البرّاج و ابن إدريس و الآبى ٣٠٥/٦

إنَّها من الثلث كغير المنجزه-الشيخ و الصدوق و ابن الجنيد ٣٠٥/٦

إنَّها من حين الإيلاء-ابن أبى عقيل و ابن الجنيد ١٥٦/١٠

إنَّها موقوفه على زراره-المحقّق ٢٨٤/١٠

إنَّها وردت في معرض الإرشاد بالإشهاد-العلامة ٢٦٨/١٤

إنَّهم أتوا أمير المؤمنين عليه السّلام في امرأه أتوها-زيد بن أرقم ١٤٨/١٤

إنَّهم إن صدّقوا الأب على اللعان لم يرثهم-العلامة ٢٣٥/١٣

إنَّهم الرجال من قبيلته ممّن يطلق العرف-ابن إدريس ٢٣٤/٦

إنَّهم يورثون بالنسب و السبب الصحيحين-أبو الصلاح ٢٨٣/١٣

إنَّهما قيميّان (الذهب و الفضة)-الشيخ ١٨٩/١٢

إنَّهما يجلدان مائه جلده تمام الحدّ-الصدوق و ابن الجنيد ٤١١/١٤

إنَّى راجعته في هذا الحكم-ابن إدريس ٦٩/٥

أهل البيت عند العرب آباء الرجال و أولادهم-ثعلب ٢٣٤/٦

أهل عمان عرب استنبطوا، و أهل بحرین نبط-أيوب بن القرّيه ٥٨/١

أو تسليط على تصرف بعد الوفاء-المحقّق و الشهيد الأوّل ١١٥/٦

أو وكتّته في أمرها-الشيخ ٢٦٨/٨

أوردت ذلك على بعض الحنفية-العلامة ٢٧٣/٥

الأولى أن يريد بالمالك في قوله-الشهيد الأول ٣١٠/٧

ص: ١٩٤

الأولى تقديم العاده على اعتبار صفه الدم-ابن إدريس ٢٤٩/٩

الأولى جوازه (فى جعل المسجد مجلسا)-الشيخ ٣٧٨/١٣

أى شققها و أخرج ما فيها من الدم-الهروى ٤٧٤/١١

أى: صار ذا عذر-الجوهرى ٣٤٢/١٥

الأيامى:الذين لا أزواج لهم من الرجال-الجوهرى ١٢٢/٧

«ب»

البدنه من الإبل،الناقه-الجوهرى ٤١٤/٢

البرذون:الدابه-الجوهرى ٤٠٨/١

البرزه هى التى تبرز لقضاء حوائجها بنفسها-الشيخ ٤٢٦/١٣

البرش فى الفرس نكت صغار تخالف سائر لونها-الجوهرى ٢٩٠/٢

البضاعه طائفه من مال يبعثها للتجاره-الجوهرى ٣٢٨/٤

بطل الاقرار،لانتفاء المقر له كما لو أقرّ-العلّامه ١٠٥/١١

بطلان العقد الثانى من رأس-ابن إدريس ٢٩٧/٧

البطلان و صحّه الوصيّه-العلّامه ٢٨٨/٦

بعشرين يوما-الشيخ ٢٨/١٢

البعصوص عظم رقيق حول الدبر-الراوندى ٤٤٠/١٥

بغات الطير:شرارها و ما لا يصيد-الفراء ٣٨/١٢

بالقول بالموجب،فإنّ قبول شهادته فى-العلّامه ٢٢٥/١٤

البكر إن كان لها ولّى الإيجابار مثل الأب-الشيخ ١٦٠/٧

بل تجب عليه القسمه كغيره-بعض العامه ٨٢/٧-٨٣

بل القول قوله، و عليها البينه-ابن البراج ٤٤٩/٩

بل يجعل لخال الامّ و خالتها ثلث الثلث-الخواجه الطوسي ١٦٨/١٣

بلغ الغلام الحنث أي: المعصيه و الطاعه-الجوهري ٢٩٧/١١

البناء واحد الأبنيه التي تسكنها العرب-ابن الأثير ٣٥٦/١٥

ص: ١٩٥

التأويل أحكم-بعضهم ٨/١٣

التبر: هو ما كان من الذهب غير مضروب-الجوهري ٣٨٥/١

تبرّم به إذا سئمه و ضجر منه، و أبرمه أمّله-الجوهري ٣٦١/٨

التبريح الشدّه-الجوهري ٣٦١/٨

تتخير بين أخذه بالأرش و ردّه، فتأخذ-الشيخ ١٩٠/٨-١٩١

تتخير الورثة فى إعطاء ما شاءوا من الخمس-ابن إدريس ١٩٩/٦

تثبت الشفعه فى الثمار و الزروع تبعا للاصول-الشيخ ٢٦٨/١٢

تجب عليه فته العاجز، لظهور العجز-المحقق و المتأخرين ١٤٦/١٠

تجب مؤونه طحنه و خبزه و أدمه-ابن الجنيد ٩٧/١٠

تجعل عند امرأه مسلمه تتولّى القيام بها-الشيخ ٥٢٧/١٠

التحقيق أنّه إن أنكر التسميه صدّق باليمين-العلامة ٢٩٤/٨

تحمل الروايه و الإجماع الذى ادّعاه الشيخ-العلامة ١٩٤/١٢

تخير الحرّه بين فسخ عقد الأمه و عقد نفسها-الشيخ و المفيد ٣٣٢/٧

الترتيل فى القراءه و التبيين بغير بغى-الجوهري ٢٠٨/١

ترثه أمّه (ولد الزنا)-ابن الجنيد و أبو الصلاح ٢٣٩/١٣

ترجم المحصنه و تجلد غيرها-الشيخ ٤١٤/١٤

تردّ حينئذ اليمين على الشفيع-الشيخ ٣٧٠/١٢

تردّ المحدوده فى الزنا-المفيد و ابن الجنيد و جماعه ٤١٣/٧

تردّ نصف ديتها، مائتين و خمسين ديناراً-الشيخ ١٠٥/١٥

تزوّج -رسول الله صَلَّى الله عليه و آله ثمانى عشره، و اتّخذ-أبو عبيده ٧٠-٦٩/٧

تستبرأ بأربعين كالناقه-الشيخ ٢٨/١٢

تستبرأ بثلاثه أشهر-المفيد ٧٩/٨

تسقط النفقه و تكون ناشرا حيث يطالبها-الشيخ ٤٤٨/٨

ص: ١٩٦

تسمع إلا مع اشتراط سقوطها-المفيد ١٣/٤٥٠

تسميت العاطس أن تقول له: يرحمك الله-الجوهري ١/٢٣١

التشريك بينها وبين الولي-أبو الصلاح و المفيد ٧/١٢١

تطلق المناداه، لأنها هي المقصوده بالطلاق-الشيخ ٩/٦٢

تعتد بأقرب الأجلين، فإن مضت ثلاثه أشهر-ابن بابويه و ابن حمزه ٩/٢٥٦

تعجب العامه منهما كتعجب الملاحده-المرتضى ١/٩٣

تعددها مطلقا مع تراخي -أحدهما عن الآخر-الشيخ ٩/٥١٦

تعميم الحكم في كل الأسبابأبو الصلاح ١٣/٢٧١

التعهد التحفظ بالشيء و تجديد العهد به-الجوهري ١/٣٢٦

التفصيل بأن النقص إن كان من فعلها أو بفعل الله-ابن البراج ٨/٢٣٤

التفصيل بتعدد المشبه بها-ابن الجنيد ٩/٥١٧

تقبل دعوى التلف و الضياع بلا يمين-الصدوق ٥/١١٨

تقبل شهادته بنسبه ما أدى إلى جملة المال-الشيخ و ابن الجنيد و ابن البراج و جماعه ١٤/٢١٢

تقدم بينه الإيداع هنا، لانفرادها بذكر الملك-الشيخ ١٢/٣٨٤

تقديم قول المالك-ابن نما ١١/١٧٤

تقديم قول المالك أيضا-المحقق و جماعه ١١/١٧٦

تقسم بينهما أثلاثا، سواء أقاما بينه-ابن الجنيد ١٤/١٢٣

تقول: أبرأته مما ليس عليه و برأته تبرئه-الجوهري ٦/١٥

تقول: أردت أمرا فعضلتني عنه-الهروي ٩/٤٢١

تقول: بارأت شريكي إذا فارقت-الجوهري ٩/٣٦٥

تقول: لا أفعله بته، أو لا أفعله ألبته - الجوهري ٧٥/٩

تقول: هو أخوه بليان أمه - بكسر اللام - ابن السكيت ٤٢٠/٨

تكون الثالثه معطوفه على إحداهما - الشيخ ٥٧/٩

ص: ١٩٧

تكون معطوفه على الثانيه-ابن إدريس ٥٧/٩

التمطى:التبختر و مدّ اليدين فى المشى-الجوهري ٢٢٩/١

تتعقد اليمين بذلك،لأنّها يمين عرفا-الشيخ و جماعه ١٩١/١١

التوقّف فيه أسلم-بعضهم ٨/١٣

«ث»

ثلاث مسائل لا يمكن ردّ اليمين فيها-الشيخ ٥٠٣/١٣

«ج»

الجريب-من الأرض و الطعام-مقدار معلوم-الجوهري ١٧٦/٣

جعل للغضب مفعولين الثانى منهما«شيئا»العلامه ٣٩/١١

جلست إلى ابن عباس فجرى ذكر الفرائضبيد الله بن عبد الله ١١١/١٣

جلست إلى ابن عباس و هو بمكّه فقلقتقاريه بن مضرب ١٠٥/١٣

جنائتها على سيدها،لمنعه من بيعها-الشيخ ٥١٧/١٥

«ح»

الحبّ:هو الذى يجعل فيه الماء-ابن دريد ٢٣٨/١١

حبس كما يحبس فى المرّه الثالثه بعد قطع-الشيخ ٥٢٣/١٤

حتى لو كانت الديه ديناراً،و له أخ أخذ منه-الشيخ ٥٢١/١٥

الحجله-بفتح الجيم-واحد مجال العروس-الجوهري ٣٥٦/١٥

حدّ الطريق المبتكر خمس أذرع-العلامه ٤٠٨/١٢

حدّها أن ي-روى الصبى-الشيخ ٢٢٤/٧

حدّها أن يكذب نفسه إن كان كاذباً-الشيخ و ابن إدريس ١٧٤/١٤

حديث صحيحاً بو داود ٤٩١/١٣

حرمت عليه إلا أن يشتري النصف الآخر- الشيخ ٢٨/٨

حروف القسم ثلاثة، وهي: الباء الموحدة- أهل اللسان ١٩٩/١١

حريم الناضح قدر عمقها ممراً للناضح- ابن الجنيد ٤١٢/١٢

ص: ١٩٨

الحقّ عندى أنّه لا كفّاره فى شىء من ذلك-المحقّق ٢٦/١٠

الحلّ-المرتضى و ابن الجنيد وابن إدريس و المحقّق ٩١/١٢

حلف المدعى و قضى بمقتضى يمينه-العلامة ١٣٦/١١

الحلم-بفتح الحاء و اللام-واحد حلمه-الجوهري ٢٥٩/٢

الحمام عند العرب ذوات الأطواق من-الجوهري ٤٢٩/٢

الحمل على الأول، لأنّ اللفظ-الشيخ ٣٧٤/١٠

الحثّ فى اليمين نقضها و النكث فيها-ابن الأثير ٢٩٧/١١

حيضه و نصف-ابن بابويه ٤٧٢/٧

«خ»

الخازق ما خدشه ثمّ وقع بين يديه-العلامة ٧٧/٦

الخازق من السهام المقرطس-الجوهري ٧٨/٦

الخذف بالحصى الرمى به بالأصابع-الجوهري ٣٣١/١، و ٢٩٤/٢

خروج الماء الذى منه الولد-العلامة ١٤٣/٤

الخزانه-بالكسر-ككتابه-الفيروز آبادى ٢٩٦/٤

خزق السهم و خسق إذا أصاب الرميّه و نفذ-ابن الأثير ٧٨/٦

الخلاف فى الاكتفاء بالمعاطاه-العلامة ٩/٤

الخليع هو الذى خلعه أهله، فإنّ جنى لم يطلبوا-الجوهري ٢٣٨/١٣

الخوان-بكسر الخاء المعجمه-كتاب-الجوهري ٢٩٥/٢

«د»

الدراهم تصلح تفسيراً للكّل-العلامة ٤٤/١١

الدرك:التبعه-الجوهري ٢٠١/٤

دفع إليه خمسَه مع الجهل المحض بقدره-العلامة ٤٦٧/١

دليل هذه المسألة الإجماع المنعقد منهم-ابن إدريس ٢٢٩/٨

ص: ١٩٩

«ذ»

الذراري جمع ذريته، وهم ولد الرجل - الجوهري ٣٩/٣

ذكره على بن بابويه وسمعناه من الشيوخ - الشيخ ١٦٩/١

«ر»

رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام مرام ١٣٢/١٢

الرتق - بالتحريك - مصدر قولك: امرأه رتقاء - الجوهري ١٢٠/٨

رجل أوصى بثلث ماله لأجنبي و بثلث ماله - الشيخ ١٦٦/٦

رجوعه إلى ورثه الواقف، لأنه لم يخرج - العلامة ٣٥٦/٥

رخص لنا - رسول الله صلى الله عليه وآله في متعه النساء - سلمه الأكوخ ٤٢٨/٧

الرشق بالكسر الاسم، وهو الوجه من الرمي - الجوهري ٧٦/٦

الريق اسم سماء الدنيا، وكذلك سائر السموات - الجوهري ٣٦/٣

- روى ابن بابويه في حديث صحيح عن - الرضا - العلامة ١٦/١٠

- روى الأصحاب أن المتَّهَب متى تصرَّف في الهبة - الشيخ ٣٧/٦

- روى أصحابنا في الرجل إذا وجد مع امرأه - الشيخ ٣٤٨/١٤

- روى أصحابنا فيه الحدّ - الشيخ ٣٢٧/١٤

الروثه طرف الأرنبة - الجوهري ٤٠٩/١٥

- روى فيهما إذا لم ينبتا مائة دينار - سألار ٤٠٠/١٥

«ز»

الزليج محرّكه: الزلق، ويسكن - الفيروز آبادي ٧٧/٦

الزنا قبل العقد و بعده يردّ به النكاح - ابن الجنيدي ١٢١/٨

زهقت نفسه زهوقاً أي: خرجت-الجوهري ٦٥/١٥

«س»

سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهاده-أبو أيوب الخزاز ١٥٨/١٤

السباق اسم يشتمل على المسابقه بالخيل-العلامه ٧٥/٦

ص: ٢٠٠

سبحان الله العظيم أترون الذي أحصى رمل عالج-ابن عباس ١١١/١٣

سبيل الله المجاهدون-ابن حمزه ٣٨٧/٥

سبح الجبل أسفله حيث ينسفع فيه الماء-الجوهري ٢٧٨/٢

سقوط الولاية عنها رأسا-الشيخ والمرضى و ابن الجنيد و المفيد و سلار و ابن إدريس ١٢١/٧

السلف لا يكون إلا في الذمه، ولا يكون-ابن إدريس ١١٠/١٢

سمعت الأزهرى يقول: أنسأت الشيء إنساء-الهروى ٢٢٢/٣

سمى ضمان الدرّك لالتزامه الغرامه-العلامة ٢٠١/٤

سمى ضمان العهده لالتزام الضامن ما-العلامة الحلّى ٢٠٠/٤

سميت السهام المذكوره فرائض من الوجوب-بعضهم ٧/١٣

السنّ ما شاهدته زائدا على اللّته، و السنخ-الشيخ ٤٢٤/١٥

سهم الرقاب-الشيخ ٢٢/٨

سيف البحر هو-بكسر السين-ساحل البحر-الجوهري ٤٧٤/١

«ش»

شركة العنان-و هي شركة الأموال-هي أن يخرج-العلامة ٣١٠/٤

شركة المفاوضه أن يكون مالهما من كلّ شيء-ابن السكّيت ٣٠٩/٤

شعار القوم في الحرب علامتهم-الجوهري ١٦/٣

الشعر كلام، فحسنه كحسنه، و قبيحه كقبيحه-بعض العلماء ١٨١/١٤

الشفعة على قدر السهام من الشركة-ابن الجنيد ٢٨٣/١٢

شهاده الوصىّ جائزه لليتيم في حجره-ابن الجنيد ٢٠٩/٦

شهد شاهدان أنّه أوصى لزيد بثلث ماله-الشيخ ٩٠/١٤

الشيخ أعلى فى كلامهم و أكثر-أبو عبء ٢٣١/١

«ص»

صح العتق عن المعتق ءون من أعتق عنه-الشيخ ٥٦/١٠

ص: ٢٠١

صحّح العقد و يثبت لها مهر المثل بنفس العقد-الشيخ ٢١٢/٨

صورتها صورته العمرى إلا أنّ اللفظ يختلف-الشيخ ٤٢٠/٥

الصوم ثلاثه أيام من كلّ شهر: خميس فى أوّله-أبو الصلاح ٧٦/٢

صومه عن النذر و لا تصحّ الكفّاره-ابن إدريس ٣٤٧/١١

«ض»

الضعف-بالتحريك-الضعيف، و أنّ فلانا-الجوهري ٦٢/٣

الضعف أن يزداد على أصل الشئ فيجعل-الخليل ٢٩١-٢٩٠/٦

ضعف الشئ مثله، و ضعفاه مثلاه-الجوهري ٢٩٠/٦

ضعف الشئ هو و مثله، و ضعفاه هو و مثلاه-معمر بن المثنى ٢٩١/٦

الضعف المثل-القاسم بن سلام ٢٩٠/٦

الضعف المثل فما فوقه-الأزهري ٢٩٠/٦

ضمن الامام حتى يوسر المعسر فيرجع عليه-الشيخ ٣١٤/١٤

الضمير فى «ماله» راجع إلى الولد-الشيخ ٣٤٠/٩-٣٤١

«ظ»

الظاهر أنّ الدعاء على هذا القسم غير واجب-الشهيد الأول ٢٥٦/١

الظاهر أنّ مراد الشيخ بذلك شدّه الاستحباب-العلامة ٤١١/٩

الظاهر أنّه و عنى به المشعر-المسجد-الشهيد الأول ٢٨٧/٢

«ع»

العارية هي-بتشديد الياء-كأنّها منسوبه-الجوهري و ابن الأثير ١٣١/٥

عبد الله بن محمد بن عيسى الأسدى الملقّب-الكشّى ٦٦/٨

عدّتها أربعة أشهر و عشرة أيّام-الصدوق و ابن إدريس ٣٠٣/٩

عدّتها حيضه-ابن أبي عقيل ٤٧٢/٧

العدل بين النساء هو إذا كنّ حرائر مسلمات-ابن الجنيّد ٣٢٠/٨

عدم الاشتراط مطلقا-الشيخ ٢٨٦/١٠

ص: ٢٠٢

عدم الضمان-العلامة ١٦٦/١٢

العدم، لأن الإرث مشروط بحياء الوارث-٢٧٠/١٢

عدم الوقوع-الشيخ و ابن إدريس و العلامة ١٢٧/١٠

عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير-أبو عمرو المتطّيب ٢٠٩/١٥

العروض-بضم العين-جمع عرض، وهو-الفيروز آبادي ٣٥٦/٤

العروض هي الأمتعة التي لا يدخلها كيل-أبو عبيد ٣٥٦/٤

عشيرته العرجل بنو أبيه الأدنون أو قبيلته-الفيروز آبادي ٢٣٥/٦

العفل شيء يخرج من قبل النساء و حياء الناقه-الجوهري ١١٤/٨

عكسه (أي عدم استمرار الولاية في الدائم)-١٢١/٧

على ما إذا أنكر بعد الحكم، فإنه لا يقدر-العلامة ٢٨١/١٤

العلس نوع من الحنطة يبقى كلّ حبتين في كمام-الشيخ ٣٩٠/١

عليه مهرا، الأول الثابت بالعقد أو الدخول-الشيخ ٣٨٩/٧

عليهما العده-المرتضى و ابن زهره ٢٣٠/٩

العمر-بالفتح و بالضم و بضمّتين -:الحياه-الفيروز آبادي ١٨٩/١١

عند أداء قيمه، لأنّ للأداء مدخلا في العليه-الشيخ و المحقق و العلامة و الشهيد الأول ٣٣٠/١٠

«غ»

غايه الشيء مداه و منتهاه-ابن الأثير ٧٤/٦

الغرض:الهدف الذي يرمى فيه-الجوهري ٨١/٦

غلظ في الرحم-ابن دريد ١١٤/٨

«ف»

فإذا ارتضع الصبي و روى و قطع قطعاً بيننا-العلامة ٢٢٥/٧

فإذا ثبت هذا فإن أجبرها فزوجها مغوضه-الشيخ ٢١٢/٨

فإذا كنا لا نقبل شهادة الزانى و الزانية-ابن الجنيدي ٢٢٣/١٤

ص: ٢٠٣

- فاسد المذهب، مضطرب الروايه، لا يعأ به-النجاشى ١٦٩/٨
- فأما إذا كانت أجناسا مثل أن حث و قتل-الشيخ ٦٧/١٠
- فأما إن أراد أن يبتدىء بواحد منهن فيجب-الشيخ ٣١٨/٨
- فأما اللحية و شعر الرأس و الحاجبين فإنه-الشيخ ٤٠٠/١٥
- فأما مقطوع اليدين و الرجلين-الشيخ ٤٥/١٠
- فأما من تجبر على نكاح لصغر أو بكار-الشيخ ٢١٢/٨
- فإن أبهم التيه فلم يعين بل نوى كفاره-الشيخ ٦٧/١٠
- فإن اختار الزوجان المقام على ما فعله-الشيخ ٣٧١/٨
- فإن امتنع من السعى فداهم الامام-الشيخ ٢١/٨
- فإن تزوج الرجل بإمرأه فوجدها قرناء-الصدوق ١١٩/٨
- فإن تشاحا فى الوصيّه و الاجتماع لم ينفذ شىء-ابن إدريس ٢٥٢/٦
- فإن حدث بها العيب فكلّ العيوب يحدث بها-الشيخ ١٢٤/٨
- فإن ذكر المرّه و المرّتين جاز إذا أسنده-الشيخ ٤٥٥/٧
- فإن شهدوا عليه بما عاينوه من اجتماع فى إزار-المفيد ٣٤٨/١٤
- فإن عاد ثالته جلد، فإن عاد رابعه استتيب-أبو الصلاح ٤٢٣/١٤
- فإن عفا الأولياء عن القود لم يقتل-ابن أبى عقيل ٢٢٧/١٥
- فإن قلنا يصحّ منه اللعان كان قويا-ابن إدريس ٢٠٣/١٠
- فإن كانت المرأه اشترطت رجوع عليها بنصف-ابن الجنيد ١٧٩/٨
- فإن وصل إليها و لو مرّه واحد فهو أملك بها-المفيد ١٠٦/٨
- فأيهما فسخت نظرت، فإن كان قبل الدخول-الشيخ ١٢٤/٨

الفت: هو نبت يختبز حبه و يؤكل في الجذب-ابن دريد ٣٦٣/١

الفحج بالتسكين مشيه الأفحج، و تفحج-الجوهري ٤٣٧/١٥

فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني-عبد العزيز الدراوردي ٥٠٧/١٣

فضخت رأسه: شدخته، و كذلك فضخت البسر-الجوهري ٣٨٥/٢

ص: ٢٠٤

فالظاهر وجوب الغسل مطلقا استبقاء للكفن-الشهيد الأول ٩٥/١

فعلى الصحّة لا فرق بين زياده لفظه المثل-فخر الدين ٢٨٩/٦

فللجدّه السدس-الفضل ١٤٣/١٣

الفناء ما امتدّ من جوانب الدار-الجوهري ٣١٠/٢

في اسودادها الحكومه،و في قلع السوداء-الشيخ ٤٢٣/١٥

في حديث إبراهيم:في الأعضاء إذا انجبرت-الهروي ٤٣١/١٥

في حديث:حملة العرش كلّهم صور-ابن الأثير ٤٢٥/١٥

في الحديث:لعلّ بعضكم يكون ألحن بحجّته-الهروي ٣٨٢/١٣

في الحديث:مات رجل من أهل الصّفه-الهروي ٢٦٠/١١

في حلمه ثدى الرجل ثمن الديه-الصدوق و ابن حمزه ٤٣٤/١٥

في العين العوراء الديه كامله إذا كانت خلقه-ابن إدريس ٤٠٦/١٥

في العين القائمه إذا خسف بها ثلث ديتها-ابن إدريس ٤٠٧/١٥

في قلعهها مسودّه ربع ديه السنّ-الشيخ ٤٢٣/١٥

في كلّ منهما إذا لم ينبت مائه دينار-المفيد ٣٩٨/١٥

في كلب الدار زيبيل من تراب-ابن الجنيد ٤٩٩/١٥

في النساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرباع-عمر بن اذينه ١٩١/١٣

في النطفه بعد وضعها في الرحم إلى عشرين-ابن إدريس ٤٧٧/١٥

فيه ربع الديه-الصدوق ٤٢٣/١٥

فيه زيبيل من تراب على القاتل أن يعطى-الصدوق ٤٩٩/١٥

فيه قيمته،و لا يتجاوز به أربعين درهما-ابن الجنيد ٤٩٦/١٥

قارض الناس ما قارضوك، فإن تركتهم- ٣٤٣/٤

قال جميل: تفسير ذلك يعني ما ورد في خبر- ابن أبي عمير ٢٣٨/٩

قال مصنف الكتاب- و أراد نفسه-: يعني بذلك- الصدوق ٢٨٣/١٢

ص: ٢٠٥

قام وارثه مقامه فى التعيين-الشيخ ١٣٦/١١

القت، و لغه بالفصصه بكسر الفاءين و هو-الجوهري ٣٦٣/١

القحمة-بالضمّ-المهلكه، و للخصومه قحمة-الجوهري ٢٦٥/٥

قد أخطأ فى هذه المسأله أربعمائنه قاض-بعض العامه ٢١٧/١٣

قد تكرر فى الحديث ذكر السائبه و السوائب-ابن الأثير ٢٧٤/١٠

قد قلنا ما عندنا فى هذه المسأله:إنه لا يجوز-ابن إدريس ٣٣٣/٥

قدم-رسول الله صلى الله عليه و آله مكة فقال المشركون-ابن عباس ٣٤٣/٢

قدّمت بينه المشتري إن كان فى يده-الشيخ ١١٤/١٤

القرن-بسكون الراء-شئء يكون فى فرج-ابن الأثير ١١٤/٨

القرنان و الكشخان لم أرهما فى كلام العرب-ثعلب ٤٣٣/١٤

القسامه:هى الأيمان، تقسم على الأولياء-الجوهري ١٩٧/١٥

القسمه ضربان:قسمه إجبار، و قسمه تراض-الشيخ ٥٠/١٤

قضى-رسول الله صلى الله عليه و اله باليمين مع الشاهد الواحد-أبو هريره ٥٠٧/١٣

قطعت رجله اليسرى-الشيخ ٥٢٣/١٤

قلت لأبى عبد الله عليه السلام:إنى و الله ما أدرى-عمر بن يزيد ٤١٠/٨

القنبراء لغه فيها و الجمع القنابر-الجوهري ٤٣٤/٢

القنطار وزن أربعين اوقيه من ذهب أو فضه-الفيروز آبادى ١٦٧/٨

قول شيخنا فى نهايته روايه شاذه أوردها-ابن إدريس ٦٧/١٢

القول قولها أيضا-المحقق و جماعه ٤٤٧/٩

قول المالك، لخروج المستعير عن الأمانه-الشيخ و جماعه ١٦٨/٥

قوله: «و لا وارث غيره» إنما هو الوالدان لا غير- ابن بابويه ١٢٣/١٣

قيل: يلزمها المهر، و حمل على ادعاء الوكاله- العلامه ١٩٦/٧

«ك»

كان أبو عبد الله عليه السلام تعجبه الزبيبه- أبو بصير ٧٦/١٢

ص: ٢٠٦

كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب في النيذ المسكر- سليمان بن خالد ٤٦٦/١٤

كان زوج بريره يقال له مغيث كأني أنظر إليه- ابن عباس ٣٥/٨

كان ضامنا للمال إن لم يحضره في الأجل- المحقق ٢٣٩/٤

كان له ردها- الشيخ ١٤٧، ١٤٤/٨

كبحت الدابة إذا جذبتها إليك- الجوهري ٢٠٢/٥

الكتابه تفارق البيع من وجوه- الشيخ ١٠/١٩٩

كذاب له أحاديث مع الرشيد في الكذب- النجاشي ١٢/٥٧

الكساء- بالمدّ- هو ثوب من صوف و منه- الجوهري ١/١٦٨

كفاه يوم بدل العيد، لصدق صوم الشهر مع إبدال- الشيخ ١١/٣٨٦

كل سبب يجب به الإنفاق من زوجيه و نسب- الشيخ ٨/٤٨٦

كل شرط يشترط الرجل على المرأة- الشيخ ٧/٤٥٧

كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي- حديث قدسي ٢/٧٥

كل ما أصميت، ودع ما أنميت- ابن عباس ١١/٤٢٥

كل ما أفرى الأوداج- ابن عباس ١١/٤٧٤

كل ما دبّ و درج إلا أمّ حبين- بعضهم ١٢/٩

كل ما في البدن منه اثنان ففيهما القيمه- الشيخ ١٢/١٩٣

كل موضع حرز لشيء من الأشياء فهو حرز- الشيخ ١٤/٤٩٤

كل موضع حكمنا بأنّها مفوضه لم يجب لها- الشيخ ٨/٢١٣

كل واحد واحده رقيق للاخرى، فهي أرقعه- الخليل ٣/٣٦

كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه و آله ليس معنا نساء- ابن مسعود ٧/٤٢٧

كيف تردّها إلى السدس بالأخوين و ليسا-ابن عباس ٧٦/١٣

«ل»

لا(هل يثبت على الرقّ اجره مثل الخدمه للمالك أو ورثته؟)-الشيخ و أتباعه و ابن الجنيد ٢٩٥/١٠

لا أختار إيقاع المساقاه صفقه واحده-ابن الجنيد ٥٩/٥

ص: ٢٠٧

لا أقدم على أن الأخرس المذكور يصح لعانه-ابن إدريس ٢٠٢/١٠

لا بأس أن يشاور الحاكم غيره فيما اشبه عليه-ابن الجنيد ٣٧٤/١٣

لا بأس بشهادة العبد إذا كان عدلا لغير سيده-ابن بابويه ٢١١/١٤

لا تبطل الهبة وقام الوارث مقامه كالبيع-الشيخ ٢٠/٦

لا تتداخل العدتان عليها مطلقا-الشيخ و ابن إدريس ٣٥٨/٩

لا تجزى اليد الناقصه-الشيخ ٢٩٢/١٥

لا تحرم الامهات إلا مع الدخول ببناتهن كالبنات-ابن أبي عقيل و بعض العامة ٢٨٤/٧

لا تحل القابله للمولود و لا ابنتها-الصدوق ٤٢٣/٧

لا تدفع الكفاره إلى الصغير، لأنه لا يصح منه-الشيخ ١١٤/١٠

لا ترجيح، لعموم الأخبار فيمن تداعوا نسبا-الشيخ ٤٩٠/١٢

لا ترد، وكذلك التي كانت قد زنت العقد-الشيخ ٤١٣/٧

لا ترووا عني مما حدثت شيئا، فإنما هي كتب-محمد بن سنان ١٦٩/٨

لا تسمع الدعوى المجهوله، كفرس و ثوب-الشيخ ٤٣٦/١٣

لا تصح، لأن الكتابه يلزمها رفع الحجر-الشيخ ٤٩٢/١٠

لا تضمن المرضعه مطلقا، سواء قصدت الفسخ-الشيخ ٢٦٠/٧

لا تقطع اليمين إلا مع سلامه اليسار من القطع-ابن الجنيد ٥٢١/١٤

لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق، و لا الأمه-٥٠٢/٨

لا تلاعن الحامل حتى تضع حملها-المفيد و أبو الصلاح ٢١٨/١٠

لا تتعقد مطلقا، لأن شروط صححتها الحلف بالله-الشيخ و ابن إدريس ٢٠٤/١١

لا حدّ على المشهود عليه و لا على الشهود-الشيخ و ابن إدريس و علامه و جماعه ٣٩١/١٤

لا حدّ عليه، و يحدّ الشهود، لأنها شهادة-الشيخ ٣٥٥/١٤

لا ردّ، لعموم: و العين بالعين-المفيد و الشيخ و ابن إدريس ٢٨١/١٥

لا عدّه عليها من موت مولاها-ابن إدريس ٣٠٦/٩

ص: ٢٠٨

لا قصاص في النفس، لكن يجب القصاص-الشيخ ٥١/١٥

لا قطع عليه (الأجير إذا أحرز المال)-الشيخ ٤٨٩/١٤

لا، لأن الحكم عليه به حق له، فلا يستوفيه-الشيخ ٤٤٢/١٣

لا، لانتقالها إلى حقيقته المدعى بنفس الرد-الشيخ ٤٨٧/١٣

لا، لعموم الأدلة-الشيخ ٢٧٨/٩

لا، لما ذكرناه من تضمنها المعاوضة التي-الشيخ ٤٩/١٤

لا نعرف فيه مخالفا من علمائنا-العلامة ٣٩/٨

لا نعلم فيه مخالفا سوى المعتبر-الشهيد الأول ١١٤/٢

لا نعلم لهما مخالفا في ذلك-العلامة ٤٦/٢

لا و إلا لانتفت فائدتها-الشيخ ٣٣٥/٨

لا وجه له-ابن إدريس ١٠٣/١٢

لا يبزر الحالف على الهبه بالوقف و لا بالصدقه-ابن إدريس ٢٦٤/١١

لا يبطل بل يستسعى في قيمته بعد موت المولى-ابن الجنيد و ابن البراج ٤٠٦/١٠

لا يبطل التتابع بالوطء ليلا مطلقا-ابن إدريس ٥٢٩/٩

لا يبعد عندي التقدير بأنه متى كان المتروك-العلامة ١٨٩/٦

لا يتقدر في الخنثى أن يكون أبا أو أماً-الشيخ ٢٥٦/١٣

لا يتكرر قطعا-الشهيد الأول ٣٦/٢

لا يتناول النادر-بعض العامة ٣٢٨/١٠

لا يثبت بشهاده رجل و امرأتين-الشيخ ٢٥١/١٤

لا يجب عليه ذلك لقوله تعالى: ترجى من ... -بعض العامة ٨٢/٧

لا يجزى-المرتضى ٤٤/١٠

لا يجزى أقلّ من درهم فما فوقه-ابن بابويه ٤٤١/٧

لا يجزى الناقض في خلقه ببطلان الجارحه-ابن الجنيد ٤٥/١٠

لا يجوز الاصطياد به(الكلب الأسود)-ابن الجنيد ٤١١/١١

ص: ٢٠٩

لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه-ابن إدريس ١٤١/١٢

لا يجوز إلا بالمحلل-ابن الجنيد ٩٢/٦

لا يجوز أن يأكل الميتة إلا إذا خاف تلف النفس-الشيخ ١١٣/١٢

لا يجوز أن يخرج المال غير المتسابقين-مالك بن أنس ٩١/٦

لا يجوز بيعه إلا أن يشترط-الصدوق و ابن أبي عقيل ٣٩٠/١٠

لا يجوز بيعه قبل أن ينقض تديره-الشيخ ٣٩٠/١٠

لا يجوز الحكم مع غيبه-أحدهما-الشيخ ٣٧٠/٨

لا يجوز دفعها إليه بالوصف مطلقا-ابن إدريس ٥٥٢/١٢

لا يجوز الرجوع فيهم مطلقا-الشيخ و أتباعه و المحقق ٣٧٨/١٠

لا يجوز عندنا كتاب قاض إلى قاض في حد لله-ابن الجنيد ٧/١٤

لا يجوز لها أن تنكح بعد انقضاء العده-الشيخ ٢٥٣/٩

لا يجوز المناره في وسطها-الشيخ ٣٢٥/١

لا يحبس بل يقال له: إن لم تفسر جعلت ناكلا-الشيخ ٩٨/١١

لا يحتسب من العده ما لا يحصل فيه-أبو الصلاح و السيد الفاخر ٢٧٩/٩

لا يحصل الملك إلا بالقبض-الشيخ ١٨/٦

لا يحكم بإسلامه إلا إذا صلى-بعض العامة ٤١/١٠

لا يحكم عليه حينئذ، لأن القضاء على الغائب-الشيخ ٤٦٨/١٣

لا يحل مقتول ما علمه المجوسى-الشيخ ٤٣٠/١١

لا يحلف المدعى عليه في جميع الأبواب-بعض العامة ٤٩٠/١٣

لا يختص به-بعض العامة ١٣٠/١٠

لا يستحقّ، لاحتمال تجدد العلق بعد الإقرار-الشهيد الأول ١٠٦/١١

لا يسقط، بل يتحمّم الحدّ، لثبوته بالإقرار-الشيخ و ابن إدريس و المحقّق ٤٧١/١٤

لا يشترط-الشيخ ٤٩/٩

لا يشترط عدم تخلّل المأكول و المشروب-العلّامه ٢٢٩/٧

ص: ٢١٠

لا يصحّ -الشيخ ٥١٤/١٠

لا يصحّ رهن الدين إن شرطنا في الرهن القبض -العلامة ٢٠/٤

لا يصحّ عتقه عن الكفّاره مطلقا -بعض الشافعيه ٤٩/١٠

لا يصحّ الوقف على بنى فلان -ابن حمزه ٣٤٩/٥

لا يضمن، للأصل، و لسقوطه بإذنه -ابن إدريس ٣٢٧/١٥

لا يقبل، لأننا حكمنا بحرّيته و ألزمناه أحكامها -الشيخ ٤٨٢/١٢

لا يقبل، لأنها في يده لا عليه -بعضهم ٣٠/١١

لا يقدرح الرهن و الكتابه -ابن حمزه ٣٤/٦

لا يقع بغير الامّ مطلقا -الشيخ و ابن إدريس ٤٦٥/٩

لا يقع بمجرّده -الشيخ ٣٦٨/٩

لا يقع به، لما تقدّم من أنّه إخبار لا إنشاء -الشيخ ٦٥/٩

لا يقع بها لقوله عليه السّلام -المفيد و المرتضى و ابن إدريس ٤٩٧/٩

لا يقول للمدّعي: أحضر بينتك -الشيخ ٤٥٩/١٣

لا يكره (في جعل المسجد مجلسا للقضاء) -الشيخ ٣٧٨/١٣

لا يلحق بالكافر و العبد، لأنّه محكوم بإسلامه -بعض العامه ٤٨٤/١٢

لا يلزم من أنّه يشترط في إحصار شاهد الفرع -الشهيد الأول ٢٨٠/١٤

لا يلزمه، لأنّ الحجر منع من معاملته فصار -العلامة ٩٠/١١

لا بدّ من استبرائها بعد هذه الحيضه بقرآين -ابن إدريس ٨٠/٨

لأنّ التفاوت بين التسع و العشر جزء من -الشهيد الأول ٥٣٥/١١

لأنّ الشراء حينئذ للمولى، و الملك له -الشهيد الأول ١١٥/٧

لأنَّ النفقه إنما تجب بوجود التمكين-الشيخ ٤٦٩/٨

لأنَّه يحتمل أن يريد به أنه دين-العلامة ٣٧/١١

لتهنأ أم حبين العافيه-بعضهم ٩/١٢

ص: ٢١١

لزوم عتق واحد منهم-الشيخ و الصدوق و جماعه ٢٩٩/١٠

لسنا نريد بالفور أن له الفسخ بنفسه-الشيخ ١٢٧/٨

لعل المراد به تظليل جميع المسجد أو تظليل-الشهيد الأول ٣٢٥/١

لكن لما أجمعنا على أنه لا يجوز أن يلي القضاء-العلامة ٣٧٥/١٣

للجد من الام مع الجد للأب أو الأخ للأب السدس-الصدوق ١٤٣/١٣

للمشترى وحده زال ملك البائع عن الملك-الشيخ ٣٠٩/١٢

للمعير الدخول إلى أرضه و الاستظلال بالشجر-العلامة ١٥٠/٥

لليالى الشهر عشره أسماء:غرر،ثم نفل-أهل اللغة ٣٦/٧

لم أتحقق مستنده-المحقق ٩٤/١

لم أجد أحدا خالف فيه إلا المحقق فى الشرائع-الشهيد الأول ٩٦/١٢

لم أقف لعلمائنا على نص فى انتزاع اللقطتين-العلامة ٥٣٦/١٢

لم تقبل دعواه-العلامة ٣٨٩/٤

لم نقف لهم على حجه إلا انّ النبى صلى الله عليه و اله كان-الشهيد الأول ٢٣٣/١

لم يكن لمقيم البيئه تضمينه، لأنها مأخوذه-العلامة ٢٥٣/١٢

له التخيير لأيتهما شاء-الشيخ ٣٧٦/٧

له الرجوع فى الام و الحمل المتجدد-ابن حمزه ٥٨/٦

له سدس الباقي لا غير(الزوج أو الزوجه)-بعض الأصحاب ١٧٥/١٣

له قيمتهما، و لكنّه لا يمكنه أخذ ذلك-الشيخ ١٨٩/١٢

لهم منعه حتى يضمن لهم الدين لئلا يضيع حقهم-الشيخ ٤٣/١٣

لو ابتدأ فقال:أنت طالق بألف-العلامة ٣٧٩/٩

لو أكذب نفسه كان له أن يجدد نكاحها-بعض العامه ٢٤٣/١٠

لو امتنع المستودع من ذلك-و عنى به العلف-العلامه ١٠٥/٥

لو أمسك عن الطعام يومين لا بتيه الصيام-العلامه ٧٧/٧

لو أوصى له بماله و لآخر بثلته و أجازوا بطل-الشيخ ١٦٦/٦

ص: ٢١٢

- لو أيسر قبل صوم أكثر من شهر وجب العتق-ابن الجنيد ١١٢/١٠
- لو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب فلا بأس-العلامة ٣٦٥/٣
- لو بان خنثى و حكم بأنه ذكر فهل لها الخيار-الشيخ ١٠٩/٨
- لو ترك أختا لامّ و ابنه أخ لأب و أمّ، فلأخ-الفضل بن شاذان ١٥٣/١٣
- لو جعل الاختيار إلى وقت بعينه فاختارت قبله-ابن الجنيد ٨٧/٩
- لو حلف واحد منهم دون الآخرين، فنصيب-الشيخ ٥٢٦/١٣
- لو خلفت زوجها و أمها و إخوه فللامّ السدس-الصدوق ٨٠/١٣
- لو ساق مضمونا كالكفارته ضمنه، و يتأذى-الشهيد الأول ٣١١/٢
- لو سمع مثل هذا الاحتمال لسمع-العلامة ١٥/١١
- لو طلقها من غير جماع بتدليس موافقه-ابن أبي عقيل ١٣٧/٩
- لو قال: أوصيت بنصيب ابني-الرافعي ٢٨٩/٦
- لو قال: صدقه لله و لم يذكر من يتصدق بها-ابن الجنيد ٣٥١/٥
- لو قال: له دابته مسرجه أو دار مفروشه-العلامة ١٨/١١
- لو قال المتوسط للولي: زوج ابنتك من فلان-العلامة ١٠١/٧
- لو قال: أيتنا فضل صاحبه بثلاث من عشرين-العلامة ٨٣/٦
- لو قالت: إن طلقتنى واحده فلك علي ألف-العلامة ٤١٨/٩
- لو قالت: طلقني على أن لك علي ألفا-الشيخ ٤٣٦/٩
- لو قالوا: «نعم» كفروا-ابن عباس ٦٦/١١
- لو كان إلى جانب المسجد سقايه خرج إليها-العلامة ١٠٣/٢
- لو كان عليه كفارتان فأعتق نصف عبد-العلامة ٧٣/١٠

لو كان له على رجلين ألف، و لرجل عليه ألف-الشيخ ٢٢٩/٤

لو كان نقد البلد صرف عشرين بدينار لم يصحّ-العلامة ٣٤٩/٣

لو مات السيد و ابنته تحت المكاتب-ابن الجنيّد ٤٨٤/١٠

لو نوى العتق الواجب أجزاء-العلامة ٧١/١٠

ص: ٢١٣

لو لا هذه الروايه لكان الوجه ما قاله الشيخ-العلامة ٢٥٤/٧

لى فى ذلك نظر و تأمل -ابن إدريس ٢٠٨/٧

ليس بيعا حقيقتا، بل هو استنقاذ مال الكافر-العلامة ٥٨/١٢

ليس تصحّ الشهاده بالزنا حتى يكونوا أربعة-ابن الجنيد ٣٥٤/١٤

ليس الطلاق إلا كما -روى ابن بكير بن أعين-الحسن بن سماعه ٧٦/٩

ليس عليه شيء-ابن أبي عقيل ١٢/١٠

ليس للشهود أن يشهدوا إذا أخبرهم المشهود-ابن الجنيد ٢٧٤/١٤

«م»

ما أولم -رسول الله صلى الله عليه و اله على امرأه من نساءه ما-أنس ٢٧-٢٦/٧

ما سمعنا فيه خلافا-الشهيد الأول ١٥٥/١٠

ما علمت لها مخالفا-الشهيد الأول ٤٤٥/١٥

ما قرّبّه الشيخ فى ذلك أبعد ممّا بين المشرق-ابن إدريس ٧٤/١٣

ما كنت أدري ما فاطر السموات حتى أتانى-ابن عباس ٤٤٢/١

ما لم يبلغ نصاب السرقة-بعض العامه ١٥٢/٣

ما لم يتجاوز الثلث-الشيخ ١١١/١٥

ما يدلّ عليه أخبارنا هو ما ذكرناه فى النهايه-الشيخ ٨٤/١٤

المأزم... كلّ طريق ضيق بين جبلين-الجوهري ٢٨٣/٢

متى مات البائع صار حرّاً-المفيد ٣٩٠/١٠

متعتان كانتا على عهد -رسول الله صلى الله عليه و اله و أنا-عمر ٤٢٩/٧

المجبر و المشبه و جاحد الامامه لا يرثون-أبو الصلاح ٣٤/١٣

الهدى-ك«فتى»:-الغايه-الفيروز آبادى ٧٤/٦

المراد بالعين هنا الذهب المضروب دنانير-ابن بابويه ٣٨٣/١

المرتهن يصدّق فى دعواه حتى يحيط بالثمن-ابن الجنيد ٧٥/٤

مع التشاح يردّ الناظر فى المصالح الأمر-أبو الصلاح ٢٥١/٦

ص: ٢١٤

مع عدم التعيين ينعقد عمره تمتع-الشيخ ٢٢٣/٢-٢٣٤

المعطن-بكسر الطاء-واحد المعاطن-الجوهري ٤١١/١٢

المفاوز جمع مفازه، و هي البرية الففر-ابن الأثير ٥٢٤/١٢

مقتضى اصول المذهب أن القاتلين يقتلان-ابن إدريس ٣٥٨/١٥

مكان زلج-بسكون اللام و تحريكها-أى زلق-الجوهري ٧٧/٦

من أمكنه الدخول فى الصف من غير أذيه غيره-ابن الجنيد ٣١٢/١

من أوصى بإخراج ابنه من الميراث و لم يحدث-الصدوق ١٨٦/٦

من تجبر على النكاح من الصغيره و البكر-الشيخ ٢١٢/٨

من ثلاثين إلى ثمانين-المفيد ٣٢٦/١٤

من جعل وصيته لقرابته و ذوى رحمه غير-ابن الجنيد ٢٣٣/٦

من شاء باهله عند الحجر الأسود أن الله تعالى-ابن عباس ١١٣/١٣

من عقد على أمه غيره بغير إذن مولاها-الشيخ ٦/٨

المهيره الحره-الجوهري ١٤٤/٨

«ن»

الناجز الحاضر-الجوهري ٣٠٣/٦

الناضح البعير الذى يستقى عليه-الجوهري ٣٢٠/٥

ناضله:أى راماه-الجوهري ٧٤/٦

ناضله مناضله و نضالا و نضالا باراه فى الرمي-الفيروز آبادى ٧٥/٦

الناقه من الإبل بمنزله المرأه، و الجميل بمنزله-أبو عبيده ٤١٤/٢

نتف الشعر ضرب-أبو حنيفة و أحمد ٢٧١/١١

نسخ الثوب و حاكه واحد-الجوهري ١٣٤/٣

النشأب: السهام-الجوهري ٨٥/٦

النصل نصل السهم و السيف و السكين و الرمح-الجوهري ٨٥/٦

نظيره حبسه: جعله في الحبس-المبرد ٢/٤٠٠

نعم (إذا ماتت الأمة فهل ينتقل حق المملوك)-الشيخ ١٨٦/١٠

ص: ٢١٥

نعم (فى مباشره المرأه بالعتق) -الشيخ ٢١٩/١٣

نعم (للجانى طلب إزاله الاذن المقطوعه) -المحقق و جماعه ٢٧٧/١٥

نعم (لو طلب المقرض عين ماله) -الشيخ ٤٥٣/٣

نعم، فلا يجوز للفساق من الاماميه أخذ شىء -الشيخ ٣٣٨/٥

نعم، لأن إطلاق الهدى يقتضى ذلك -الشيخ و أكثر المتأخرين ٣٧٦/١١

نعم، لأن الغيبه لا تزيد على العدم -الشيخ ٤٠٩/١٠

نعم، لأنه أذهب جميع بصره و استوفى منه -الشيخ و أتباعه ٢٨٠/١٥

نعم، لأنه حق استقرّ فى ذمته و قد أمكنه -الشيخ ٣٥١/٨

نعم، لو خاف من إتمام الصلاه استيلاء الغرق -الشهيد الأول ٣٣٨/١

نعم، لو كان غير مميّز اتّجه ضمان السيد -الشهيد الأول ٥٥١/١٢

نعم، و تجعل فى يد أمين حتى يعود الغائب -الشيخ ١٤٣/١٤

النفقه و القسم شىء واحد -الشيخ ٣٣٦/٨

النكاح: الوطى، و قد يقال: العقد -الجوهري ٧/٧

نهانا رسول صلّى الله عليه و اله أن نشرب فى آنيه الذهب -حذيفه ١٨٦/١٤

«٥»

الهبة و الهدية و الصدقه بمعنى واحد -الشيخ ٩/٦

الهبة و الهدية و الصدقه لا يملكها المتّهب -العلّامه ١٩/٦

هذا الاختلاف فى حكاية الواقعه أحدث توقيفاً للمحقق ٣٥٨/١٥

هذا أصحّ ما وصل إلينا فى هذا الباب -العلّامه ٤٧٥/١١

هذا الاطلاق ليس بجيد -ابن إدريس ٣٤١/٥

هذا ضعف هذا أى مثلها بن دريد ٢٩١/٦

هذا فى قسمه الإجار، أمّا قسمه التراضى -الشيخ ٥١/١٤

هذه ذات عرق الاوليسعيد بن جبير ٢١٤/٢

هذه شاذة لم يروها إلا أبو مريم -الشيخ ١٠٩/١٥

ص: ٢١٦

الهرف-ساكن الوسط-المتقدم من الزرع-الجوهري ١١/٥

هو أربعون سنه-٢٨٦/١١

هو أكثر من مائتي نوع(طير الماء)-بعض العلماء ٤٩/١٢

هو أن يبلغ ذا وقار و حلم و عقل-ابن عباس ١٤٩/٤

هو أن يحبس من ذوات الأرواح شيء-أبو عبيد ٥٢/١٢

هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض-المحقق ٢٢٠/١

هو الحجل،فارسيّ معرّب-الجوهري ٤٨/١٢

هو طلاق-المرتضى و ابن الجنيد و أكثر المتأخرين ٣٧٣/٩

هو فارسيّ معرّب،لأنّ القاف و الجيم-الجوهري ٤٢٢/٢

هو ماهيته مركبه من التيه و التليه و لبس الثوبين-العلامة ٢٢٣/٢

هو مراى بالأداء،فإن أدى تبين العتق-الشيخ ٣٣١/١٠

هو المشعر الحرام(قزح)-الشيخ ٢٨٦/٢

هو المشعر الحرام،و هو جبل هناك-الشيخ ٢٨٦/٢

هو الهالك هزالا-الجوهري ٦٢/٣

هو واد بظاهر المدينه،و كلّ مسيل-الجوهري ٢١٣/٢

الهوام-بالتشديد-جمع هامة بالتشديد-الجوهري ٢٥٩/٢

هي بالتسكين لا غير(اللقطه)الخليل ٤٥٩/١٢

هي الستر و الخيمه التي تضرب للنساء في السفر-المحقق ٣٥٧/١٥

هي للحمل(النفقه)-الشيخ ٣٢٢/٩

هي من العده،لتوقف الانتضاء عليها-الشيخ ٢٢٦/٩

هيه راسخه فى النفس تبعث على ملازمه-الشهيد الأول ١/٤٢٣

«و»

و اتفقت الاماميه على أن المرأه إذا توفيت-المفيد ١٣/٧٣

ص: ٢١٧

و الاحتمالات متكثّره فى التفصيل من غير-الشهيد الأوّل ١٩٥/٥

و إذا أراد الرجل أن يخيّر امرأته اعتزلها-ابن الجنيد ٨٥/٩

و إذا قال له: أنت حرّ بعد زمان معروف-ابن الجنيد ٣٧٦/١٠

و إذا قضيت صوم شهر رمضان كنت بالخيار-الصدوق ١١/١٠

و إذا كان له ابن فقال: أوصيت له بنصيب ابني-الشيخ ٢٨٨/٦

و الأصحّ الأوّل للشهيد الأوّل ٥٣٨/١١

و الأقرب أنّ-الرضا كاف فيمن قصد إلى اللفظ-الشهيد الأوّل ١٥٦/٣

و الأقرب أنّه لا بدّ من اليمين-العلامة ٢٦٦/٤

و الأقرب ما تقدّم، و قد جرت العاده بالانتفاع-العلامة ١٣٤/٥

و أقربهما السادس-العلامة ٥٣٨/١١

و الذى يقتضيه أخبارنا أنّه إذا علّق بمشيئه-الشيخ ٢٢٢/٨

و الذى نقوله فى هذا الباب: إنّ الآفات-الشيخ ٤٥/١٠

و الذى يقتضيه مذهبنا أنّ الكتابه إن كانت مطلقه-الشيخ ٤٣٤/١٠

و الذى يقتضيه مذهبنا فى كلّ مهر معيّن-الشيخ ١٨٨/٨

و الأمّ أولى بها ما لم تتزوج-ابن الجنيد ٤٣٢/٨

و أمّا إن كان العيب حدث قبل الدخول استقرّ-الشيخ ١٢٤/٨

و أمّا المهر إذا كان فاسدا فإنّه يوجب مهر المثل-الشيخ ١٨٨/٨

و إن قلنا إنّهما سواء و يقرع بينهما كان قويا-الشيخ ٤٣٣/٨

و إن كان صحيحا و لا يكون أبدا إلا فقيرا-الشيخ ٣٥٥/١٠

و إن كان لها أخوان فجعلت الأمر إليهما-الشيخ ١٩٠/٧

و إن لم يشترط القبول اللفظى كفت الكتابه-العلامه ٢٣٨/٥

و إن نذر الرجل أن يصوم كل يوم سبت-الصدوق ٢١/١٠

و إنما تسمع دعوى المالك فى ذلك كله-العلامه ٦٢/٥

و إنما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلهالصدوق ٧٧/٢

ص: ٢١٨

- و إنما كانت الاولى أقوى من حيث السند-فخر الدين ١٤٥/٩
- و الأول أحوط عندنا، لأنه مجمع على العمل به-الشيخ ٣٩٥/١٣
- و أول مسأله وقع فيها العول فى الاسلام-١٠٨/١٣
- و الأولى اعتبار ما يليق بحاله فى إفلاسه-العلامة ١٢٣/٤
- و الأولى أن لا يمكن الامام من القسامه مرتدًا-الشيخ ٢١٢/١٥
- و الأولى أن يقال: أن لا يكون ممن يلزمه-المحقق ٣٤٤/١
- و أيضا-روى أصحابنا أنه إذا اجتمع شاهد-الشيخ ٢٧٨/١٤
- و التحقيق أن الوارث الواحد إن عنى به الوارث-الشهيد الأول ٢٧/١٣
- و التحقيق مساواه غير الأطعمه لها-العلامة الحلّى ١١/٦
- و تصديق ذلك رواه أحمد بن محمد بن محمد بن أبى نصر-الصدوق ٢٨٣/١٢
- و تعتد من حين الطلاق لا من حين التعيين-الشيخ ٢٨٣/٩
- و تغريم غير الجانى خارج عن الأقيسه الظاهره-العلماء ٥٠٨/١٥
- و ثيقه للمدين يستوفى منه المال-الشهيد الأول ٨/٤
- وجب التعيين لقوله صلى الله عليه و اله-الشيخ ٦٤/١٠
- وجبت النفقه كالكبيره إلا فى فصل واحد-الشيخ ٤٧٠/٨
- وجدته بخط ابن إدريس، و نسبه إلى نسخه-الشهيد الأول ٢٨٢/١٣
- وجدته بخط الشيخ بيده فى النهايه-الشهيد الأول ٣٣/١٠
- الوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم إلا أن-المحقق ٢١٦/١
- الوجه أن تقول: إن كان قد جعل للواسطه شيئًا-العلامة الحلّى ١٧٧/٨
- الوجه عندى أن الاشاره ب«ذلك» إلى العقد-العلامة ٢٩/٨

و الحقّ أنّ العمل في هذه ليس على هذه الروايه-الشهيد الأول ١٥/١٥٠٥

و الحقّ البطلان في الجميع-العلامه ٧/٤٥٥

و الخيار عند آل الرسول صلّى الله عليه و اله أن يخيّر الرجل-ابن أبي عقيل ٩/٨٤

و ربّما تبع الشيخ روايه الوليد بن صبيح-المحقّق ٨/٦

ص: ٢١٩

و الروايات متعارضه، و لعلّ الأصحاب أرادوا- الشهيد الأوّل ١٨/٦

و سئل -الصادق عليه السلام عن اختين اهديتا-الصدوق ١٥٥/٨

و شروط النكاح تكون بعد العقد-الشيخ ٤٥٧/٧

و الضيعه العقار-بالفتح--الجوهري ٢٢١/٣

و الظاهر أنّ ما أقبل من الجبال من المشعر-الشهيد الأوّل ٢٨٤/٢

و الظاهر أنّ مراد الشيخ بقوله في المبسوط: إنّه-العلّامه ١٩٥/١٢

و الظاهر أنّ مراده ذلك-العلّامه ٣٤٥/٧

و الظاهر أنّه غير مخالف لقوله في النهايه-العلّامه ٥١٨/٩

و العاده الآن بخلاف ذلك، فإن فرض أن كانت-العلّامه ٢٣٠/٨

و العامّه تقول:القنبره-الجوهري ٤٣٤/٢

و عندنا لا يردّ الرجل من عيب يحدث به-الشيخ ١٠٨/٨

و عندي في هذه المسأله نظر-العلّامه ٢٤٠/٤

و الفرض العطيه الموسومه، يقال: ما أصبت-الجوهري ٧/١٣

و الفرق بينه و بين الهبه أنّ الواهب بالشهيد الأوّل ٤٥٤/٣

و في أصحابنا من قال: إذا ماتت امرأه-سلار ٧٠/١٣

و في جواز تعليق العزل وجه ضعيف-الشهيد الأوّل ٣٥٢/١٣

و في العين العوراء الذيه كامله إذا كانت خلقه-الشيخ ٤٠٧/١٥

و في النافذه إذا نفذت من رمح أو خنجر-الشيخ ٤٦٥/١٥

و في وجوب هذه البدنه على العالم نظر-الشهيد الأوّل ٣٤٩/٢

و قد اختلفت الروايه من الوجهين جميعا-ابن الجنيد ٢٣٢/٧

وقد اشتهر بين التجّار و المسافرين أنه غير مذكّي -الشهيد الأول ١٦٣/١

وقد روى أصحابنا في مثل هذا مقدّرا -الشيخ ٢٠٨/٥

وقد روى أنه إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه -الصدوق ١١/١٠

وقد روى أنه يحكم للبد الخارجه -الشيخ ٨٤/١٤

ص: ٢٢٠

وقد -روى جوازه إذا تراضيا-ابن الجنيد ٢٩١/٧

وقد -روى عن أبي عبد الله عليه السلام و أبي الحسن-ابن الجنيد ٥٥/٧

وقد نبه شيخنا أبو علي بن الجنيد عليه-العلامة ١٠٤/١٢

وقد يفرق بينهما بالقصد إلى صيغته صحيحه-الشهيد الأول ٥١/٦

وقعت الاولى بثلاث الألف بناء على التوزيع-الشيخ ٤٤١/٩

وقف حتى يصطلحا-الشيخ ٢١٧/٨

وقول الشيخ في غايه القوه، و لو لا الروايه-العلامة ٢٥٤/٧

وقيل-الشيخ ٤٢٣/٩

وقيل:ضعف الشيء مثلها بن الأثير ٢٩١/٦

و كذا لو تضرر بعضهم بقسمه كل على حدته-ابن البراج ٥٤/١٤

و كذلك أخذ أقل ما يكون من ترابه-العلامة ٢٨٩/٤

و كذلك فعل مولانا -الحسين عليه السلام و النفر الذين-العلامة ٨٢/٣

و كل امرأه قسم لها ليلا فإن لها نهار تلك الليله-الشيخ ٣٢٠/٨

و كما أن القدر مبهم في هذا الإقرار-العلامة ٣٧/١١

و لا إشكال لو قدره بأقل ما يصلح أن يكون مهرا-العلامة ٢٩٥/٨

و لا بأس به-العلامة ١٦٠/٤

و لا بأس بهذا القول عندي-العلامة ١١٨/٥

و لا عبره بوضع الأسفل آلاته و كيزانه تحتها-الشهيد الأول ٢٩٦/٤

و لا نعلم في ذلك خلافا-العلامة ١٨/٢

و لا يترك له الفرش و البسط-العلامة ١٢٣/٤

و لا يجب فى الأوصاف الاستقصاء، لعسر-العلامة ٤٠٨/٣

و لا يجبره فضيله الإتمام أو شرف البقعه-الشهيد الأول ٢٣١/١

و لا يجوز أن يفسخ بغير حاكم، لأنه فسخ-الشيخ ١٢٨/٨

و لا يجوز تأخيره إلى البلوغ-العلامة ٤٠٣/٨

ص: ٢٢١

و لا يفسد المهر عندنا-الشيخ ٢٤٥/٨

و لا يقال:التوث-بالتاء المثلثة-الجوهري ٣٥٩/٣

و لا يقال:حدأه-بالفتح--الجوهري ٤١١/٢

و لا يقنع من المجيب بالتعديل حتى يقول-ابن الجنيد ٤٠٨/١٣

و لا يلزم الزوج غير المهر من جعله جعلها-ابن الجنيد ١٧٧/٨

الولد رقّ-الشيخ ٩٨/٨

و لست أعرف في هذه المسألة بالخصوصية-العلامة ٢٧٦/٤

و لعلّ الركن مسمّى السجود،و لا يتحقّق-الشهيد الأوّل ٢١٨/١

و للرجل إن كان النشوز من المرأة أن يعرضها-ابن الجنيد ٣٥٨/٨

و للشيخ قول يناسب ما قاله ابن الجنيد-العلامة ٤٣٠/٥

و للمشتري حينئذ الخيار،لتبعض الصفة-الشيخ ١١٤/١٤

و لم أجد بالخطوه حديثا مع ذكر أكثر-الشهيد الأوّل ١٨٩/١

و لم نره مذكورا في الأخبار إلا ما -روى مرسل-الشهيد الأوّل ٣١٥/١

و لم نظفر بمسندها المحقّق ١٩٨/١٠

و لم يبلغنا في الأحاديث المعوّل عليها-العلامة ٢١/١٢

و لو أدرج و لم يرتل و أتى بالحروف بكمالها-العلامة ٢٠٨/١

و لو ادّعى على العبد فالغريم المولى-الشهيد الأوّل ٤٩٦/١٣

و لو أوصى للصبيّ أو المجنون-الشيخ ٣٥٤/١٠

و لو تجنّب من أكل ما صنعه من ذبائحهم-ابن الجنيد ٦٦/١٢

و لو جعل له العتق بعد وقت من موت سيّده-ابن الجنيد ٣٧٦/١٠

و لو حدث ما يوجب الردّ قبل العقد بعد الدخول-ابن الجنيّد ١٢٥/٨

و لو رهن و لم يقبض كان الرهن صحيحا-العلامة ١٢/٤

و لو فات شيء من هذه النوافل ليلا فالظاهر-الشهيد الأوّل ٢٧٨/١

و لو قال:خالعتك على كذا فلا بدّ من القبول-العلامة ٣٧٩/٩

ص: ٢٢٢

- و لو قلنا بوجوب تقديم حجّه الاسلام، إمّا-الشهيد الأول ١٨١/٢
- و لو قلنا على مذهبنا أنّ له الفسخ بنفسه كان قويا-الشيخ ١٢٧/٨
- و لو قيل بعدم اشتراط القبول نطقا كان وجهها-العلامة ١٠/٦
- و لو كان أحد المتباينين أسهل صرفا إلى الحق-الشهيد الأول ٨٠/٤
- و لو كان الأمر على ما ذهب إليه بعض أصحابنا-الشيخ ٢٢٥/٨
- و لو كان فيه صناعه كمعمول الحديد و النحاس-العلامة ١٩١/١٢
- و لو كان المشتري موسرا لم يكتف الولي به-العلامة ٣٤/٤
- و لو لم يحصل أو حسن الظنّ بيساره و أمانته-العلامة ٣٤/٤
- الولي الذي هو أولى بنكاحهنّ هو الأب دون-ابن أبي عقيل ١١٧/٧
- و ليس ببعيد من الصواب تقديم من يدعى مهر-العلامة ٢٩٩/٨
- و ليس للمالك أخذ ما اشتراه العامل بالشفعة-الشهيد الأول ٢٩٠/١٢
- و ليس معناه موضع فيه قصاص لا يمكن العدول-الشيخ ٢٥٩/١٥
- و ليس هذا القدر منافيا للثوريّه-الشهيد الأول ٥٠١/٢
- و ليس هذا منافيا لما تقدّم من ضربه بالسيف-الشيخ ٣٦٢/١٤
- و ما قاله ابن حمزه ليس بعيدا من الصواب-العلامة ٤٤٦/١٣
- و متى ظاهر من امرأته مرّه بعد اخرى-الشيخ ٥١٨/٩
- و متى عقد عليهما غير أبويهما ثمّ مات-الشيخ ١٧٦/٧
- و المرجع في ذلك إلى العرف-الشيخ ٢٢٥/٧
- و المضطربه ترجع إلى أهلها أو التمييز-العلامة ٢٥٠/٩
- و المظاهر إذا أقام على إمساك زوجته بعد الظهار-ابن الجنيدي ٥٠٤/٩

والمعتمد الأول-العلامة ٢٨٨/٦

و معناه: أن يطوى الليل بلا أكل و لا شرب-العلامة ٧٧/٧

و ممّا انفردت به الاماميه القول بأنّ الخصمين-المرتضى ٤٣٤/١٣

و من أراد الهدية و لزومها و انتقال الملك منه-الشيخ ١٠/٦

ص: ٢٢٣

و من هذه حالته يجوز أن يكون أسند ذلك-الشيخ ١٢٩/٩

و منهم من اعتبرهما كما في الهبه-العلامة ١١/٦

و المهزور موضع الوادى-ابن أبى عمير ٤٥١/١٢

و مؤنه الحفر إذا رجع بعد الحفر-العلامة ١٣٤/٥

و نازع السهيلي و غيره فى المحكى-ابن هشام ٦٧/١١

و نعم ما قال-الشهيد الأول ٤٩٦/١١

و نمنع الوحده، فإنّ التأكيد غير المؤكّد-العلامة ٥١٨/٩

و هبت منك هذه الدار عمر ك-العلامة ٤٢٠/٥

و هذا بخلاف الداخل و الخارج، لأنّ بينه-العلامة ٣٧٤/١٢

و هذا التفسير صواب إن قلنا بكراهه الجلال-المحقق ٢٦/١٢

و هذا صريح فى أنّ الآيات من المحيض-المرتضى ٢٣٢/٩

و هذا فى غايه السقوط-العلامة ٤٨٢/١٥

و هذا هو الصحيح على مذهبنا-الشيخ ٤٢٢/٥

و هذا وارد على عباره القوم-الشهيد الأول ٤٠٥/٥

و هذه الروايه عندى حسنه يتعين العمل بها-العلامة ٣٩٨/١٥

و هذه الروايه وردت على جهه الأفضل-الشيخ ٢٠٠/٨

و هذه الصور الأربع مذكوره هنا بالفعل-الشهيد الأول ٢٨١/٧

و هذه الصور الأربع مستثناه من قولنا-العلامة ٢٥١/٧

و هل يتبدىء بالقرعه أو الاختيار؟-العلامة ٣١٨/٨

و هل يشترط معرفه ما يميّزه عن غيره؟-العلامة ١٨٠/٤

و هو أنّ الحكم بوجوب مهر المثل أو العشر-الشيخ-٢٢٩/١٢

و هو أن يشهد أربعة نفر عدول على رجل بأنه-الشيخ-٣٥٤/١٤

و هو-أى الحابى-نوع من الرمى المزدلف-العلامة٨٠/٦

و هو جيد، إلا أنّ الأحوط اعتبار النصاب-المحقق٥١١/١٤

ص:٢٢٤

و هو غير بعيد-الشهيد الأول ٩٦/١٢

و هو قوی-الشيخ ٤٢٥/٨، و ٢٦١/١١

و هو قوی، لكن أخبار أصحابنا تدلّ على أنه-الشيخ ٢٢٤/١٤

و هو مبنی على أن لفظه المولى مقوله بالتشكيك-فخر الدين ٣٩٠/٥

و هو المزدلف-العلامة ٨٠/٦

و هو واحد المسالحي، و هو المواضع العاليا لمقداد السيوري ٢١٣/٢

و هو يشعر بأنه لو أنشأ إحرامه من الميقات-الشهيد الأول ١٩٨/٢

و هي قد تحصل بغير عقد-العلامة ١٣٣/٥

و الوجه أنه طلاق في مقابله عوض-الشيخ ٤٣٦/٩

و الوجه في هذه الأخبار أنه لا يكره كراهه-الشيخ ١٢/١٢

و يجيء سلمت إلا أن الفقهاء لم يستعملوه-العلامة ٤٠٤/٣

و يحكم الحاكم فيما كان من حدود الله عزّ و جل-ابن الجنيدي ٣٨٤/١٣

و يستحبّ قراءه القرآن بعد خروج روحه-الشهيد الأول ٧٩/١

و يشترط الوالي أو المرضي بحكمها بن الجنيدي ٣٦٨/٨

و يشكل إذا ادعى الثاني النصف مشاعا-الشهيد الأول ٢٦٦/٤

و يظهر من الروايه و الفتوى جواز تأخير التلبيه-الشهيد الأول ٢٣٤/٢

و يعتدّ بالعمره المتقدمه لو كان الحجّ تمتعا-الشهيد الأول ١٢٥/٢

و يقع طلاقا رجعيًا، لا شتماله على أمرين-الشيخ ٣٩٠/٩

و يقوى في نفسى أن له الرجوع بنصفه-الشيخ ٢٣٦/٨

و يقوى في نفسى أنه لا يحكم له بالاسلام-الشيخ ٣٢/١٥

و يلزم على قول الفاضل-و عنى به كون أخذ-الشهيد الأول ٣٠٨/١٢

و يمكن إلحاق نصاب الفضه بها-الشهيد الأول ٤٦٠/١

و يمكن حمل الروايه على ما لو ادعت الام-العلامه ١٩٦/٧

ص: ٢٢٥

و يملك المال الفاضل و لا يجب صرفه فى نسك-الشهيد الأول ١٥٢/٢

و ينبغى أن يكون ذلك بحضور محرم-العلامة ٥٠/٧

و ينبغى أن يكون المرتهن إذا أبوا الراهن-العلامة ٥٥/٤

«ى»

يبدأ بالجانب الأيسر من السرير فيحمله بكتفه-الشيخ ٩٧/١

يبطل الخلع هنا-الشيخ ٤٤٧/٩

يبطل الشرط و العقد-الشيخ ١٠٨/٦

يبطل عقد الصداق و الصرف-الشيخ ٢٧٧/٨

يتخير أربعا كالحزب، لأنه لا يتخير بعد إسلامه-المحقق و العلامة و الشيخ ٣٨٣/٧

يتخير بين أخذه بالثمن حالا، و بين التأخير-الشيخ ٣٣٩/١٢

يتخير بين الرجوع فى التدبير فيباع-ابن البراج ٣٨٦/١٠

يتخير الغاصب فى دفع القدر من العين أو غيرها-الشيخ و ابن إدريس ٢١٦/١٢

يتخير فى تعيين من شاء منهما-الشيخ ٥٥/٩

يتخير المغضوب منه بين أن يدفع إلى الغاصب-ابن الجنيد ٢٣٩/١٢

يتصدق به عنه-الشيخ ٤٥٨/٣

يتمتع احتياطا-الشيخ ٢٢٣/٢

يجب به التعزير-الشيخ ٣٤٨/١٤

يجب الثبات هنا أيضا-ابن الجنيد ١٥/٣

يجب السعى على الولد إذا كان ثمنها دينا-الشيخ ٤٥/٨

يجب ضمّه إليه-المفيد ٩٤/١٠

يجب عشر قيمتها إن كانت بكراً و نصفه-بعض الأصحاب ٢٢٩/١٢

يجب العود إلى الحرم عند تعذر العود إلى المقام-الشهيد الأول ٣٣٥/٢

يجزى (فى عتق المدبر)-الشيخ و ابن إدريس ٤٧/١٠

يجزى (فى عتق نصفى مملوكين)-بعض العامة ٥١/١٠

ص: ٢٢٤

يجلد العبد أربعين، لقوله تعالى: فإن أتين -الشيخ و ابن بابويه ٤٣٦/١٤

يجلد فى المرّه الاولى، و يلحق رأسه و يشهّر المفيد ٤٢٢/١٤

يجلد من ثلاثين إلى سبعة و سبعين -الشيخ ٣٢٦/١٤

يجلدان معا على الحاله التى وجدا عليها -الصدوق ٣٩٠/١٤

يجوز إطلاق النشوز على ذلك أيضا -بعضهم ٣٥٥/٨

يجوز إعاره الغنم للانتفاع بلبنها و صوفها -العلامة ١٤٥/٥

يجوز أن يدفع إلى -أحدهما دون الآخر -ابن الجنيد و ابن البراج ٤٥٢/١٠

يجوز أن يقول له: أحضرها -الشيخ ٤٥٩/١٣

يجوز أن يقوم كل واحد منهما مقام الآخر -الفراء ٤٠٠/٢

يجوز دفعه إلى الطفل -الشيخ ١١٤/١٠

يجوز فى حقوق الناس دون حقوق الله -ابن إدريس ٣٨٣/١٣

يجوز قتله بمثل القتلته التى قتل بها -ابن الجنيد ٢٣٥/١٥

يجوز للمعير دخول الأرض و الانتفاع بها -العلامة ١٥٠/٥

يجوز و يتخير فى دفعه فى مجموع ذلك الوقت -ابن الجنيد ٤٤٥/١٠

يحتمل أن يكون أراد بذلك المدعى -ابن الجنيد ٤٣٤/١٣

يحدّ الرجل، لثبوت الزنا على كل واحد -الشيخ ٣٥٥/١٤

يحرم الجميع الطبرسى ٢٥٢/٧

يحضر ذوى المروّات داره لا مجلس الحكم -بعضهم ٤٢٣/١٣

يحكم له بقيمتها خلا -ابن الجنيد ١٦١/١٢

يحلف العامل على نفي الغصب -العلامة ٣٢/٥

يحمل على نذر الصوم-الشيخ ٢٨٥/١١

يختصّ الوقف في سبيل الله بالغزاه المطوّعه-الشيخ ٣٨٧/٥

يدخل فيهم الآباء و الأجداد و الأعمام و الأخوال-العلّامه ٢٣٤/٦

يدلّ على صحّه التأويل قوله عليه السلام في روايه-الشيخ ٢٢٩/٨

ص: ٢٢٧

يرث كفّار ملّتنا غيرهم من الكفّار أبو الصلاح ٣٤/١٣

يرجع إلى مراد المقرّ و يقبل قوله إن كان حيّا-ابن الجنيد ١١٠/١١

يرجع، لأنّ العقد قد بطل، فلم يعتبر ما وقع-الشيخ ٣٥٤/١٢

يرجم إن كان محصنا، وإلا جلد مائه-الشيخ ٤٠٨/١٤

يسرى و إن ملكه بغير اختياره كالإرث-الشيخ ٣٣٨/١٠

يسعى في أقلّ الأمرين من قيمه نفسه ١٢٢/١٥

يسعى في ديه المقتول إن كان حرّا، و قيمته-الشيخ ١٢١/١٥

يسعى في قيمته-الصدوق ١٢١/١٥

يسقط أيضا، لأنّه يتعلّق بالرقبه و قد تلفت-الشيخ ٤٩٠/١٠

يسمى الغرض قرطاسا-الجوهري ٧٨/٦

يسهم لهم، لأنّهم حضروا، و السهم يستحقّ-الشيخ ٦١/٣

يشبعه في الغداء و العشاء-ابن الجنيد ٩٧/١٠

يشبعه في يومها المفيد و جماعه ٩٧/١٠

يشترط لفظ النكاح من جهته صلّى الله عليه و الهبعض العامّة ٧١/٧

يصحّ المحقّق ٤٣٢/٩

يصحّ الطلاق بقوله: أنت طالق-الشيخ ٩٧/٩

يصحّ عقد الحرّ، و يقف عقد الأمه على رضاه-الشيخ و المفيد ٣٣٤/٧

يصفه بصفات المسلم، لأنّ الشارع نفى معها-بعضهم ٥٠٩/١٢

يعتبر رضاهما بعد القرعه-الشيخ ٢٦/١٤

يعلم المنى الذي منه الولد-الشهيد الأوّل ١٤٢/٤

يعنى إذا طلق عنه وليها بن بابويه ١٢/٩

يعود الميراث إلى مولى الأم-الشيخ ٢٢٢/١٣

يفرق بينهما ولا صداق لها، لأنّ الحدّث بن بابويه ٤١٣/٧

يقال: أعذر الرجل إذا بلغ أقصى الغايها بن الأثير ٣٤٢/١٥

ص: ٢٢٨

يقال: امرأه نفساء، و ناقه عائذ، و نعهه رغوث- سرّ العربيّه ٣٨٢/١

يقال: بنى على أهله بناء، أى: زفّها- الجوهري ٣٥٦/١٥

يقال: توأد إذا تأنّى و تثبت و لم يعجل- ابن الأثير ٣١٩/١٢- ٣٢٠

يقال: حنكه و حنّكه بتخفيف النون و تشديدها- الهروي ٣٩٥/٨

يقال: سبكت الفضّه و غيرها سبكا أذيتها- الجوهري ٣٨٥/١

يقال: شده الرجل شدها فهو مشدوه: دهش- الجوهري ٧٣/١٥

يقال: عثمت يده فعثمت إذا جبرتها على غير- ابن الأثير ٤٣١/١٥

يقال: فى الأمر عهدته بالضمّ أى لم يحكم بعد- الجوهري ٢٠١/٤

يقال لكلّ مستقذر نجس- الهروي ٦٥/١٢

يقال: نزفه الدم، إذا خرج منه دم كثير- الجوهري ٤٠/٣

يقال: النكاح يفتقر إلى القبول- العلامه ٦٩/٨

يقبل بهما- العلامه ٣٢/١١

يقبل فى: عيوب النساء، و الاستهلال، و النفاس- المفيد ٢٦١/١٤

يقدم حقّ البائع، لاستناد الفسخ إلى العيب- ٣٥٣/١٢

يقرّ الباقي فى يد من هو فى يده، لأنّ الدعوى- الشيخ ١٤٣/١٤

يقرع بينهما- الشيخ ١٠٧/١٤

يقرع بينهما، فمن أخرجته القرعه حكم بيّنته- الشيخ ٣٨١/١٢

يقرع بينهما، فمن أخرجته القرعه قدّمت بيّنته- الشيخ ٣٧٧/١٢

يقرع بينهما، فمن أخرجتها القرعه بالطلاق- ابن إدريس ١٧٩/١٣

يقطع فى خمس دينار، أو فى قيمه ذلكا بن بابويه ٤٩٢/١٤

يقطع يساره، لعموم: فاقطعوا أيديهما - الشيخ ٥٢٣/١٤

يقع بها الإيلاء - المرتضى ٤٦٢/٧

يقع بها لعموم الآيه - المفيد و المرتضى ٢١١/١٠

يقع رجعيًا - ابن أبي عقيل ٨٣/٩

ص: ٢٢٩

يقول له الحاكم ثلاثا: إن أجبت و إلا جعلتك-الشيخ ٤٦٦/١٣

يكوه أن يدعو الإنسان أحدا من الكفار-الشيخ ٦٧/١٢

يكفى أن يسمع من عدلين فصاعدا-الشيخ ٢٣٠/١٤

يكون ماله للمقاتله، لأنه من جمله مغنوماته-ابن الجنيد ٣٨/١٥

يكون متوجها إلى القبلة-الشيخ ٣٦٧/١٣

يكون الولد السيد الأمهاتن البراج ٥٧/٨

يلزمه ثمانون بناء على الروايه التي تضمنت-الشيخ ٣٤/١١

يلزمه في هذه الصوره الحلف على وفق الجواب-الشيخ ٤٨٩/١٣

يلزمه كفاره النذر-ابن حمزه ٢٥/١٠

يلزمه مع النصب أحد و عشرون درهما-الشيخ ٤٨/١١

يلزمه مع النصب عشرون درهما-الشيخ ٤٦/١١

يلزمها مع رده المهر تعويلا-الشيخ ١٩٥/٧

يمنع العيب الحادث الرد-الشيخ ٤٨٨/١٠

ينبغي للمتقى أن يجتنب طير البروج-بعض الفضلاء ٥٤٥/١١

ينتقل إلى رجله اليسرى، لأنها محل القطع-الشيخ ٥٢٣/١٤

ينتقل إلى المثل بالمزج و إن كان بالمساوى-ابن إدريس ٢١٥/١٢

ينظر فإن كان الذي بطل الوقف في حقه لا يصح-الشيخ ٣٣٠/٥

ينعتق بالإعتاق-ابن إدريس ٣٣١/١٠

ينعتق مع تمام البيع لا يتأخر عنه أصلا-ابن إدريس ٣٥٢/١٠

ينعتق الحج خاصه-الشيخ ٢١١/٢

ينقض الحكم إذا علم بطلانه-الشهيد الأول ٣٩٠/١٣

يؤخذ الأرض من تركه المولى-الشيخ ٤٠٥/١٠

يوزع على عدد الرؤوس-بعض العامة ٤٥٣/١٠

يوقف الحكم، للتعارض مع عدم المرجح-الشيخ ٤١١/١٣

ص: ٢٣٠

«آ»

آدم عليه السلام: ٩٣/١، و ٢٤٦/١٣

آمنه بنت أبي سفيان: ٢٦/٧

«أ»

ابان: ٢٢٢/١٤، ٢٤٨، ٤٠٦

ابان بن تغلب: ٢١٦/١، و ١٧٧/٦، ١٨٠، و ١٩٢، ٤٣١، و ٨٩/٧، و ٣٧٨/١٠، و ٤٨٩، ٤٩٦، و ١١، ٤١٠/١١، و ١٣٨/١٣، و ٣٣٣/١٤، ٣٦٦، و ١١٠/١٥، ٤١٣، ٣٢٥

ابان بن عثمان: ٢٣٨/٤، و ٣٦٥/٥، و ٢٠٦، و ٢٠٥/٨ «هـ»، و ١٥٢/١٠، و ١٧/١٢، ٣٩، ٥١٣، و ٤١٣/١٤ «هـ»، و ٢٦٧/١٥، ٢٧٩

ابراهيم: ٤٣١/١٥

ابراهيم بن أبي البلاد: ٤٦٦/١١، و ١٢/ ٥١٢

ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه: ٢٦٥/١٠

ابراهيم بن أبي سمال: ٣٦٨/٩

ابراهيم بن -رسول الله صلى الله عليه وآله: ٨٠/٧

ابراهيم بن عبد الحميد: ٣٩، ٣٨، ٣٦/٦، ٤٢، و ٤٢٣/٧، و ٩٨/٨، و ١٧/٩، و ٢٣/١٣، و ٣٠٦/١٤، و ٤٩٦/١٥

ابراهيم بن عمر: ٥١٤/١٢، ٣٤٣/٧

ابراهيم بن محمد الهمداني: ٩٥/٩

ابراهيم بن مهزم: ٦٨/١٢

ابراهيم بن موسى بن جعفر: ٣٢٤/٥

ابراهيم بن ميمون: ١٣٨، ١٣١/٧ «هـ»

ابراهيم بن نعيم: ٢٥٨/١٠، و ٣٠١/١٤، ٣٩٤

ابراهيم بن هاشم: ٤٥/٦، و ١٣٦/٧، ٤٦٩، ٣١٤، ١٥٩/٨، و ٧٦/٩، ٤٦٥، و ٢٠/١٠، و ٢٠٦/١١ «٥»، و ٧٦/١٢ «٥»

ابراهيم الحارثي: ٢٥٢/١٤

ابراهيم الخليل عليه السلام: ٢٣٦، ١٩٥، ٧٨/٢، ٣٣٧، ٣٣٣، ٢٩٢، و ٣٩٣، ٣٩٢/٥، و ١٧٧/٦، و ٣٦٣/٧

ابراهيم الكرخي: ٣٣٧، ٣٢٠/٨، و ١٠/ ٢٩٦

ص: ٢٣١

اسماعيل الازرق: ٣٥/٩

اسماعيل بن أبى زياد السكونى: ١٩١/٣، و ٢٠٩/١٠، و ٧٧/١٤

ص: ٢٣٢

اسماعيل بن جابر الجعفي: ٣٧/٩، ٤٥٦، و ٩٥/١١، ٤٥٣ و ٨٧/١٢ و ٣٣٦/١٤

اسماعيل بن جعفر: ١٥٨/١٤

اسماعيل بن خراش: ٢٥٩/١٠، و ٣٩٤/١٤

اسماعيل بن سعد الأشعري: ٢٦٦/٦، و ٣٦٢/٧، و ٤٧/٩

اسماعيل بن عمر: ٩٧/١٢، ٩٦

اسماعيل بن الفضل الهاشمي: ٣٥٧/٣، و ٣٦٥/٥، ٤١٠ و ٧٧/٨، و ١٨٥/١٤، ٤٣٩ و ١٤٣/١٥

اسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبيه:

٤٣١/١٤

اسماعيل بن الفضيل - اسماعيل بن الفضل الهاشمي

اسماعيل بن مرار: ٣٣/١٠، و ٦٣/١٢، ٦١

اسماعيل بن مهران: ١٩٦/١٤

اسماعيل بن همام: ١٧٨/٦، و ٤٢٤/٧، و ٣٢٢/١١

اسماعيل بن يسار: ٣٠٠/١٠

اسماعيل الجعفي - اسماعيل بن جابر الجعفي

الاشعث بن قيس: ٨٠/٧، و ٥١٨/١٤

الاصبغ بن نباته: ٤٤٨، ٤١٨، ٣٤٥/١٥، ٤٤٩

افلح (أخ أبي القعيس): ٢٤٧/٧

امامه بنت أبي العاص: ٢٢٨/١، و ١٠/٢٧٧

اميّه بن أبي الصلت: ١٨١/١٤

اميّه بن عمرو: ٧٦/١٤

انجشه: ١٨١/١٤

انس بن مالك: ٤٣٧/٣ «ه» و ٩١ «ه» و ٥٨، ٢٦/٧، ١٦٨/٨، ٣٣٨، و ٣٤٦/١٤

انيس: ٤٢٥/١٣

اوس بن الصامت: ٤٦٣/٩

ايوب عليه السلام: ٢٧٢/١١

ايوب بن أعين: ١٨/١٢

ايوب بن القزيبه: ٥٨/١

ايوب بن نوح: ٢٥٣/٧، ٣١٤

«ب»

البراء بن عازب: ٢١٢/١١، و ٥٠٠/١٥

برد الإسكاف: ٩٣-٩٤/١٢

بريد بن معاويه العجلي: ١٨٦/٢، و ٢٦١، ٢٤٩، ٣٤٦، ١٢٣/٧، و ٨/

ص: ٢٣٣

٢٠٥/١٤، و ١١٣/١٣، ١٤٣، ٢٠٢، ٢٢٦ و ١٤٢، ١٥٦، ٣١٨، ٣٧٨، ٤٦٠، ٤٦١، ١٠/١٠، ١٢٨ و «٥٠٨» و «٥١٠»، ٣٥/٩، ١٧٥، ٢٨٥ و ٥٣، ٦٤ و ٣٦١، ٣٧٣ و ٩/١٥، ٤٠٥، ٤٣٨

بریده: ٢٩٤/١١، ٢٩٦

بریره: ٣٣/٨-٣٥، و ٢٠٩/١٣

بشر بن هارون: ١٠٥/١٣

بگار بن كردم: ٤٥١/٧

بکیر بن أعین: ٤٥٢/١، و ٤٥٧/٧، ٤٥٨ «٥»، و ٣٥/٩، ٧٦ «٥»، و ١٤٣، ١٣٢، ١٢١، ١١٣، ١٣، ٦٨/١٣، ١٧٦، و ٣٦١/١٤، ٥٢٩

بلال: ١٨٦/١

بنان بن محمد: ٢٩٤/٧، و ٦٦/٨، و ١٤/ ٤٤١، ٤٤٠

بندار مولى ادريس: ٢٠/١٠

«ث»

ثابت بن الضحاک: ٢٩٦/١١

ثابت بن قيس بن شماس: ٣٧٣، ٣٦٥/٩، ٤١٠

ثابت البناني: ٣٣٨/٨

ثعلب: ٢٣١/١، و ٢٣٤/٦، و ٣١٥/١١، و ٤٣٣/١٤

«ج»

جابر بن عبد الله الأنصاري: ٣٤٣/٢، و ٢٨٨ ٤/، و ٤٢٣/٥، و ٤٢٣، و ٦٨/٧، و ٤٣٢/١٠، و ٤٣٥/١١، و ٢٦٢/١٢، ٣٨٩، ٤٤٥، و ٨٧/١٣، ٩٧، و ١٠٣، ٥٠٦، و ٨٣/١٤

جابر الجعفی: ١٣٦، ١٣٥/١٥

جبرئيل عليه السلام: ٣٣٦، ٨٩/١، و ٢٨٢/٢، ٢٩٢، و ٣٩٣/٥، و ٤٠١/٧، و ٤٠٠ ٨/، و ١٧٦/١٠، و ٢٣٥/١١، و ٥١٠/١٣

جحدرد: ٦٧/١١

جراح المدائني: ١٤١، ١٢/١٤٠، و ١٤/ ٢٦٧

جعفر بن ابراهيم الجعفري الهاشمي: ٥/ ٤١١

جعفر بن أبي طالب: ١/ ٢٧٩، و ٣/ ٢٧، و ٨/ ٤٣٢

جعفر بن أحمد المكفوف: ١٢/ ١٠٨

جعفر بن حنان: ١٧٠، ٣/ ١٦٩، و ٥/ ٣٩٩، ٣٥٦

جعفر بن حيان-جعفر بن حنان جعفر بن علي بن السري: ٦/ ١٨٥

ص: ٢٣٤

جعفر بن عيسى: ١٣٩/١٤

جعفر بن محبوب: ٣٥٨/١٠ و ١٩٦/١٢

جعفر بن يحيى: ٤٦٧/١٤

جميل بن دراج: ٢٥٠/١ و ١٧٧/٢، ٨٠/٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٧٧، ٣١٥، ٢٠٠، ٢/٣، ٢٤٧، ٣٧١، ٥/٣٤٤، ٢٣٥/٦، و ٢٨٤، ٢٤٥، ٢٣١، ٧/٣٠،
٢٨٥، ٣٦٦، ٣٥٢، ٣١٤، ١٠/٨، و ٣٨/٩، ٤٥٩، ٤٦٥، ٣٠٠، ٢٦١، ١٧١، ٩٣، ٤٧١، و ٤٥٩، ٢١٧، ٢١٤، ١٠/٢٠١، و ٤٤٥، ١١/٤١٥، و
١٢/٤٥، و ١٣/٤٦٨، ١٤٠، ١٣٩، ٧٢، ٥٣، ٧٠، و ١٤/٢٩٩، ٢٥٤، ٢٢٧، ١٥٧، ١٥٥، ٧٠، ٥١٣، ٤٦٦، ٤٤٣، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٠٣، و ٤٣، ٣١، ١٥/٩،
١٢٠، ١١١، ٦٨، ٢٨٩، ٢٤١، ٢٢٥، ١٧٨،

جميل بن صالح: ٣٤٥/٢ و ٤٦٦/٧، و ١٥٤/٨، و ٢٢/١٠، و ٤٦٠/١١، و ٤٦٦، و ٥٢٩/١٢

جميله بنت عبد الله بن ابي: ٤٢٢، ٩/٤١٠

جووير: ٤٠٦/٧

جوويره بنت الحارث: ٦٩/٧

«ح»

الحارث بن ابي ضرار: ٢٢/٣

الحارث بن محمد: ١١/١٠

حبيب السجستاني: ٢٧١، ١٥/١٢٦

حذيفه بن منصور: ٣٣١/٧، و ١٤/١٠١، ٤٠٩

حذيفه بن اليمان: ١٨٦/١٤

حريز بن عبد الله: ٢١٢/١، و ١٧٢/٢، ٢٦٣، ٢٥٦، ٢٥٣-٢٥٤، ٣٠٤، ٢٦٩، ٢٦٥، ١٤، ٤٧٨/٩، و ٣١١/١٠، و ١١/٤٦٠، ٤٢٥، ٤١٣، و ١٣/١٢٨،
٤٠٠، ٤٠٣، و ٣٩٠، ١٤/٣٤٩، و ١٥/٢٥

حسان بن ثابت: ١٨١/١٤

الحسن - ابن ابي عقيل

الحسن بن ابي عقيل - ابن ابي عقيل

حسن بن جعفر رحمه الله: ٣٠/٢، «٥»، ١٤٧٣/ «٥»، ١٥٢، «٥»، ٨٥/٦، «٥»

الحسن بن الجهم: ٣٠٦/٦

الحسن بن خالد: ٤٦٧/٧

الحسن بن داود الرقي: ٤٤/١٢

الحسن بن راشد: ٦٥/١، ٤٠/٢، ١٤١٦/٦، ١٦٢/١٥

الحسن بن زياد: ٣٠١، ٢٢٥، ١١/٨، ٣٢٧، ٣٥٢/٩

الحسن بن صالح بن حي: ١٦٩/٢، «٥»، ٢٥/٣، ٢٢٤/٦، ٣٥٧/١١

ص: ٢٣٥

و ١٧٥/١٥، ٢٢/١٣، ١٣٨

الحسن بن عباس بن الحريش: ٢٦٦/١٥

الحسن بن عطية: ٩٥/٨

الحسن بن علي بن أبي حمزه: ٢٨٨/١٠

الحسن بن علي بن فضال: ١٥٦/٦ «ه»، و ٦٥/٨، و ٩/٩، ٣٦٨، ٤٧٧، ٤٧٩، و ٢٨٣، ٥٣٢، و ١٢١/١٠، و ٢٣/١٣، و ٣٩، ٣٩٩، و ٢٢٢/١٤، و ٤٩٧/١٥

الحسن بن علي بن يقطين: ٣٧٣ ٣٧٢/٣، و ٧٦/١٤

الحسن بن علي الوشاء: ٦٦/٢، و ١٦٧، ١٧٧ ٨/، و ٣٨١/١٠، و ٣١٠/١١، و ٣١٨، ٣٦٠، و ١٩/١٢ «ه»

الحسن بن محبوب: ٨٣/٨، و ١٢٩/٩، و ٢٢٧، ٢٢٨/١٣ «ه»، و ٢٥/١٥، ٢٨٤، ٤٧٧

الحسن بن محمد بن سماعة: ٣٢٠/٧، و ٧٦/٩، ٧٧، و ٣٥١/١٠، و ١٢/١٢، ٣١٥، و ٢٦٨، ٢٠٥، ١٢٢، ١٣/٦٥

الحسن بن يقطين - الحسن بن علي بن يقطين

الحسن الصيقل: ٣٨٧/٨، و ١٦٨/٩، ١٦٨، ١٦٩، و ٥٠٤، و ٢٩٩، ٣٠٠، و ٢٢١/١٠

الحسن العطار: ٢٧٧/٢، و ٩٨/٨، و ١٤/١٤، ٤٤٣، ٤٤٤

حسين البرّاز: ١٠٠/١٣

-الحسين بن ابي العلاء: ٥١٣/١٢

-الحسين بن خالد: ١٧٩/٦، و ١٩٩/٨، ١٩٩، ٢٠٠، و ٤٦٤/١٠، و ٣٨٥، ٣٨٤/١٤، ٣٩٥، و ٣٥٢، ٤٢/١٥ «ه»

-الحسين بن زيد: ٤٦٧/١٤

-الحسين بن سعيد: ٤٥٦/٣، و ١٣٦/٧، و ١٠٣، ١٠٤، و ٣٩/١٠

-الحسين بن عبد الله: ٤٦٤/١١

-الحسين بن عثمان: ١٣٧/٣

-الحسين بن علوان: ٢٩٢/١٠

-الحسين بن علي بن يقطين: ٣٩٦/١٠

-الحسين بن كثير: ٥١٧/١٢

-الحسين بن محمد بن أيوب الجوزجاني:

١١٦/١٣

-الحسين بن المختار: ٤٦٩/١١

-الحسين بن مسلم: ٤٨٦، ٤٨٥/١١

-الحسين بن موسى: ٤٠٣/٧

-الحسين بن نعيم: ٤٢٧، ٤٢١/٥

-الحسين الشيباني: ٩٨/٥

حفص بن البختري: ٤٤٥، ٤٣٦، ١٤١/٧، و ٢٢٦، ٢٠٩، ٨٠/٨، و ٤٩٦/٩، ٥١٤، و ٢٦٦/١٠، و ٥٠٩/١٤،

ص: ٢٣٦

و ٩٩/١٥، ٤١٤

حفص بن غياث: ٩٩/٥، و ٢٠، ١٨/١٠، و ٥٢٧/١٢، و ١٨٨/١٤، ٢٣٦

حفص، عن أبيه: ٦٨/٩، ٧٦

حفصه: ٤٤٨/٣، و ٦٠، ٦٩/٧، «ه»

حكيم بن حكيم الصيرفي: ٤١٥/١١

الحكم بن عتيبه: ١٦١/٧، و ٨/٨، و ١٣/٥٠٧، و ٤٢٩/١٥

الحكم بن مسكين: ١٠/٨

حمّاد بن عثمان: ٣٠٦، ٢٥٦، ٧٦/٢، ٤٣٢، و ٤٠٨/٥، و ٥٩/٧، ١٣٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢١٦، و ٣٩٨/٨، و ٩/ ٢٣١، ١٨٠، ١٥٠، ٧٦، و ١٤٣/١٠، ٣٥٦، ٤١٢، ١١٥، ٧٤، ٣٦، ١١/١٢، و ١٩٣، ١٠٠، ١٣/٣٩، و ٣٨٣/١٤، ٤٦٥، ٤٥٤، ٤٠٦، و ٢٦/١٥

حمّاد بن عيسى: ٤٣٥/٢، و ٣٦٢/٧، و ٥٠٧/١٣

حمّاد بن ميسر: ٣٥٠/٣

حمدان بن سليمان: ١٦/١٠

حمران بن أعين: ٣٩٣/٢، و ٣٧٨/٣، و ١٦٠/٦، و ٤١٣، ٤٥٩، ٨١/٩، ٤٩٥، ٤٩٤، ٤٧٦، ٤٧٥، و ٤٦٠/١١، ٤٩٠، ٤٨٦، ٤٨٤، ٤٦٩

حمزه بن حمران: ٣٩٣/٢، «ه»، و ٣/٣٧٨، و ٩/٤٩٧، و ٣٢٦، ٣٢٥/١٠، و ١٦٢/١٤

حمزه بن عبد المطلب: ٤٢٥/١، و ١٣/٢٠٥

حميد بن زياد: ٣٢٠/٧

حنان بن سدير: ٢٨٩/٢، و ٣٠٠/٧، و ٢٧/١٠، «ه»، و ٣٦١/١٤، ٣٧٨

حواء عليها السلام: ٢٤٦/١٣

حويصه بن مسعود: ١٩٨/١٥

حيان المازني: ٤٣٨/١٢

خالد بن بكير: ١٥٤/٦، ١٥٤/٦

خالد بن سدير: ٢٨، ٢٧/١٠

خالد بن سفیان: ٢٢/٣

خالد بن نافع: ٤٢٤/٥

خالد بن الوليد: ٣٢٠/٥، ٣٨٩/١٤، و ٣٢٥/١٥

خالد بن يزيد-أبو سعيد القمّاط

خديجه: ٢٨٥/٧، و ٣٥٣/١٣، و ١٤/ ٢٣٨، ٢٤٠

خلف بن حمّاد: ٥٦/١

ص: ٢٣٧

خوله بنت ثعلبه: ٤٦٣/٩

«٥»

دانيال النبي عليه السلام: ٤١٢/١٣

داود عليه السلام: ٤١٢/١٣

داود بن ابي يزيد العطار: ٩١/١٤

داود بن الحصين: ٢٣٨/٤، و ٢٠/٦، و ٤٣٦/٨، و ٣٣٥/١٣، و ١٩٥/١٤

داود بن زربي: ٧٠/١٤

داود بن سرحان: ١٦٤/٧، و ١١٧/٨، و ١١٨، ١٢٤، و ٤٣٤/١٤، و ٣٣١/١٥

داود بن علي الأصفهاني: ١٠٩/١٣

داود بن فرقد: ١٧٩/١، و ٢٩٧/٣، و ٢٠٨/٦، و ١٧٤/٧، و ٣٠/١٠، و ١٣٦/١٢، و ٣٩٨/١٤

داود الرقي: ٨٠/٢، و ٣٠/٧، و ٤٢٨/٨، و ٣٠٩، و ٣٠٨/٩، و ٤٤/١٢

داود النهدي: ٣٠٧/١٠

«٦»

ذريح: ٧٤/١٢

«٧»

رافع بن خديج: ٤٧١/١١

ربيع بن عبد الله: ٢٥٧/٦، و ٤٠٧/٧، و ٢٦٠، ١٣٦، ١٣١، ١٢٨/١٣، و ١٤/ ٢٥٤، ٢٦٠، و ٤٢/١٥

ربيعة: ٥٠٧، ٥٠٦/١٣

رفاعة بن موسى النحاس: ٤٠٣، ١٥٨/٢، و ١٧٢/٣، و ٢٦٩، ٢٦٧، ٨٥، ٨٣/٨، و ١٧٠، ١٦٩/٩، و ٨٧/١٠، و ١١/ ٤١٥، ٣٣٦، و ١٣٦/١٤، و

٢٨٢/١٥

رفاعة القرظي: ١٦٣/٩

«ز»

زرارہ بن أعین: ۲۵۷، ۲۱۳، ۱۰۸/۱، ۳۰۶، «۵۰»، ۴۴۳، ۴۳۰، ۳۶۸، ۳۶۶، ۴۵۲، و ۷۴، ۷۳، ۶۲، ۳۸، ۲۷، ۱۹/۲، ۳۳۳، ۳۲۸، ۲۶۷، ۲۰۹، ۱۹۳، ۸۱، ۴۳۵، ۴۱۶، ۴۱۱، ۳۸۲، ۳۹۶، ۳/، ۴۶۶، ۳۸۳، ۳۱۳، و ۴/۲۱۵، و ۵/، ۴۱۰، ۳۲۳، ۲۶۳، ۲۲۵، ۱۵۵، و ۶/، ۲۳۱، ۲۲۷، ۱۴۱، ۳۵، ۴۷، و ۶۷/۷، ۱۶۱، ۱۴۵، ۱۳۱، ۱۲۸، ۱۲۳، ۸۱، ۳۴۴، ۳۳۹، ۳۳۸، ۳۳۵، ۲۹۸، ۲۳۰، ۳۴۷-۳۲۵، ۴۰۴، ۳۵۹، ۳۵۸، ۳۵۱، ۴۴۰، ۴۴۷، ۴۵۶، ۴۷۲، ۴۷۳، ۴۷۵، ۴۷۷، و ۸۲، ۶۴، ۲۵، ۲۰، ۸، ۶/۸

١٢٥،١٢٨،١٢٩،١٥٣،١٥٤،١٩٤ ، ١١١،(٥)٣٦،٧٠،٨١،٨٣،٨٧،٩٣ ، ١٧/٩،٢٨،٣٥ و ٣٨٥،٣٩٩،٤٥٣ ، ٨٨،٩٨،١٦٧،٢١٦،٢٢٧،٢٢٨
٣٤٠،٣٤٢،٣٤٣،٣٥٠،٤١٣،٤٥٦ ،(٥)٣٠،٤،٣٠،٦،٣٠،٩-٢٩٨،٣٠٢ ، ٢٥٠،٢٥١،٢٧٥،٢٧٨،٢٧٩،(٥)٢٢٠،٢٢٣،٢٣١،٢٣٧،٢٣٨،٢٤٦
٢١٠/١١،٤٢٥،٤٦٠،٤٩٢ و ٣٨٨ ، ١٢١،٢٥٩،٢٦٥،٢٨٣،٢٨٤،٣٠٩ ، ١١/١٠،١١٨ و ٤٩٤،٥٠٤،٥٠٥ ، ٤٥٨،٤٥٩،٤٦٤،٤٧٠،٤٧٤،٤٨٧
٨١،١١٣،١٣٢،١٣٩،١٤٣،١٨٦ ، ٤٨/١٣،٧٩،٨٠ و ١٠١،١٣٥،٣٩٩ ،(٥)٤٠،٤٥،٥٢،٥٥،٥٦،٨١،٨٣ ، ١٢/١٢،٢٢،٣٦،٣٩ و ٤٩٥،٥٠٣
٤٩،٨٦،٨٨،١٢٨،١٩٢،١٩٣، ١٥/ ٣٩٤،٤٠٦،٤١٣،٤١٥،٤٦٤ ، ٢٥٢،٣٦١،٣٦٣،٣٦٨،٣٦٩،٣٩٢ ، ١٧٩/١٤ و ١٨٨،١٩٦،٢٣٢،٤٤٥
٢٨١،٣٢٥،٣٦١،٣٨٠،٤٦٠ ، ٢٤٠

زرعه: ١٥٧/٩ و ٤٦٩/١١ و ٢٠٠/١٤ و ٢٠١

زفر بن أوس البصرى: ١١٢، ١١٣/١١١

زفر بن الهذيل: ٢١٤/٤ و ٢٨٨/٦

زكريا عليه السلام: ١٠٤، ١٠٣/١٠٢

زكريا بن آدم: ١٦/٩ و ٤٠٨/١١، ٤١٠ ، ٤٦٢، ٤٦٩ و ٧٧/١٢، ٧٩

زكريا بن ابراهيم: ٨٨/١٢

زكريا بن إدريس الأشعري: ٣١٠/١٠، ٣١١

زياد بن ابي الحلال: ٤٣٧/٧

زياد بن سوجه: ٢٢٢، ٢٢١، ٢١٧/٧

زياد بن عبد الله الحارثي: ١٧٠/٧

زياد بن المنذر: ٣٤٠/٥

زيد بن ارقم: ١٤٨/١٤

زيد بن ثابت: ٣٣٢، ٩٧/١٣،(٥)٤٤١

زيد بن حارثة: ٢٩٠/١١ و ١٤٧/١٤

زيد بن خالد الجهني: ٤٥٩/١٢

زيد بن علي بن -الحسين عليه السلام(الشهيد): ١/٢٦٥ و ٣٤١/٥ و ٤٠٨/٨ و ١٠/٢٩٢، ٢٥٤

زيد بن علي، عن آباءه عليهم السلام: ٢١٤/٧

زيد بن عمر بن الخطاب: ٢٧٠/١٣

زيد الشحام: ٣٣/٨، و ٤٥٨، ٤٥٤/١١، ٤٧١-٤٧٤، ٤٧٣، و ٣٢/١٢،

ص: ٢٣٩

١٣٣، و٢٣٣/١٣، و٢٥٤/١٤، ٣٤٩، و٢٣٨/١٥، ٤٦٠

زين الدين بن علي بن أحمد: ١١٢/٣، و٢٦١/١٠، و٣٩٩/١١، و٥٣٢/١٥

زينب (امرأه عبد الله بن مسعود): ٤٥/٦

زينب بنت جحش: ٦٩/٧

زينب بنت -رسول الله صلى الله عليه و آله: ٢٧٧/١٠

«س»

سيره الجهنى: ٤٢٨/٧

سدير الصيرفى: ٤١٣/٥، و٤٧١، و٤٧٠/٩

سعد بن ابى خلف: ٣١٩/٩، و١٢٣/١٣، ١٢٧

سعد بن ابى وقاص: ٢٢٠/١٠

سعد بن اسماعيل: ١٤٣/٧، و٤٦١/١١

سعد بن الربيع: ١٠٣/١٣

سعد بن سعد الاشعري: ١٨٤/٦، و٧٩/٨، ٤١٧

سعد بن عباده: ٣٩٨، ٢٤٦/١٤

سعد بن معاذ: ٣٦/٣

سعدان بن مسلم: ٣٤٩، ١٢٤/٧، «ه»، و٥٨٨/«ه»

سعيد الاحول: ٤٤١/٧

سعيد الاعرج: ٣٥٤/٢، و٢٦٣/٥، و٣٨٦/٨، و٢٨/٩، ٤٨١، و٢٢١/١٠، و٧٩/١٢، ٨٠، ٨٣

سعيد بن جبير: ٢١٤/٢

سعيد بن المسيب: ١٦٧/٩، و٤٧٦/١٥، ٥١٠، ٤٧٧، ٤٧٩

سلمان رضى الله عنه: ٣٤٤/٥

سلمه الاكوع: ٤٢٨/٧

سلمه بن ابى حفص: ٥٠٣/١١

سلمه بن صخر: ٥٠٥، ٤٨٢، ٤٨١/٩، ٥٣٢

سلمه بن كهيل: ٥٠٧، ٤٦١، ٤٠٢/١٣، ٥٢٥، ٥٢٠، ٥١٠، ٥٠٩/١٥

سلمه بن محرز: ١٦١، ١٣/١٦٠

سليمان عليه السلام: ٢٩٠/١١

سليمان الاسكاف: ٩٤/١٢

سليمان بن جعفر: ١٣/١٢

سليمان بن خالد: ١٣٧، ١٣٧/١، ٨٤/١ و ٢/ ٤٣٣، ٤٢٦، ٤٢٢، ٣٣٧، و ٣/ ٤٢٥، و ١٤٩/٩، ٣٠٤، و ٣٣١/١٠، و ١١/ ٥٠٦، ٤٣٠، ٤١٣، و ٢٦٢/١٢، و ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠١، و ٢٢٧، ١٥٧، ١٣/٥٤، ٤٧٣، ٤٧٢، ٤٠١، و ٤٦٦، ١٤/٧٢، ٥١٦، ٤٨٩، و ٣٥٢، ٣٥١، ١٥/٣٣٠، ٤٩١، ٤٤١، ٤٤٠، ٣٩٨، ٣٩٧، ٥٢١

سليمان بن سالم: ٢٢٤/٥

سليمان بن عبد الملك: ١٠٦/١٣

سليمان بن هلال: ٤٠٨/١٤-٤١٠

سليمان الجعفرى: ٣٥/٧، و ٤٦، ٤٣/١٢، ٤٧

سليمان المروزى: ٢٠١/١

سماعه بن مهران: ٢٧٧، ٢٣٨/١، و ٢/ ٤٨٠، ٥٠، ٣١، ٢٣، و ٣٥٤، ٣٢٥/٣، و ١٥٦/٤، و ٣٢٣/٥، و ٢١٣، ٢٩/٦، ٣٠٨، ٢٦٥، ٢١٤، و ٣٦/٧، و ٣٨، ٣٩، ٤٤٣، ٣٣٢، و ١٠٣، ١٠١، ٢١٨، ٢٠/٨، ٤١٦، ٣٢٨، ٣٢٧، ٢٤٧، ١٣٠، و ١٦٦، ٤١٦، ٣٦٥، و ١٥٧، ١٠/٩، ٣١٧، ٢٩٢، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٦، ٣١٨، ٤٥٣، ٣٨٧، و ٣٠٢، ١٣/١٠، و ١١/ ٥٢٠، ٥١٩، ٤٥٦، ٤٥٢، و ٤١/١٢، ٤٩، و ٢٦٦، ٢١٦، ١٣/٥٩، و ١٤/ ٢٠١، ١٩٨، ١٨٥، ١٦٤، «٥»، ٢٠٦، ٥١٧، ٤٩٠، ٢٠٧، و ٣٨١، ١٥/٣٢٥، ٤١٢

سماك: ١١٦/١٣

سهل بن زياد: ٤٥٤، ٢٠٧/٤٠٢، و ١٥٩/٨، و ١٦٦/٩، ٤٧١، و ١١٨/١٠، و ١١/١٦٥، و ١١٤، ٧٦/١٢، و ٥٨/١٣، ٢٢٩ «٥»، ٢٦٧، ٢٦٦، و

١٤/ ٤٨٣، ٢٥٢، ٢٢٧، و ١١٥/١٥، ٤٣٠، ٢٨٩، ٤١٠، ٤٣٠

ص: ٢٤١

سهل بن سعد الساعدي: ٩٢، ٧٨٩، ٢٠/٧، ٩٤، و ١٨٠، ٨/١٦٠، و ١٧٦/١٠، ٢٣٥

سهيل بن أبي صالح: ٥٠٧، ٥٠٦/١٣

سوده بنت زمعه: ٦٩/٧، و ٣٣٩، ٣١٠/٨، ٣٦٣

سوره بن كليب: ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤١/٩، و ٢٦٥، ١٥/٢٤٤

سيويه: ٢٢٠/٣، و ٦٧/١١

سيف بن عميره: ١٧٤/٧، و ٣٦/١٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، و ٣٥٨/١١

سيف التمار: ٤٦٦، ٩/٤٦٥

«ث»

شداد بن أويس: ٤٩١/١١

شريح: ٣٦٣، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٤٤/١٣، ٥٠٨، ٤٦٠، ٤٤١، ٤٢٨، ٣٨٠، ٣٧٩

شريك بن عبد الله القاضي: ٤٠٣/١٣

شعبه: ١١٦/١٣

شعيب عليه السلام: ١٥٩، ٨/١٥٧

شعيب بن يعقوب العرقوفى: ٦٥/٨، و ٩٧، ١٢/٩٦، و ١٣٢، ١٣/١٢٩

شهاب بن عبد ربه: ٣٠٨/٨، و ٧١/١٤

شيث عليه السلام: ٣٦٣/٧

«ص»

صالح بن أبي حماد: ٢٦٩/٧

صالح بن عقبه: ٤٥٢/١٥

الصباح بن سيابه: ٤٤٦/٣

صفوان بن اميّه: ٤٩٧-٤٩٥/١٤

صفوان بن مهران الجمّال: ١٧٩/١

صفوان بن يحيى: ٣٥٨/٥، و ١٧٩/٦، و ١٣٨، ٣٤٩، ٥٩/٧، ٦٦، ١٣/٩، ١١٢، و ٤٠٨/١١، و ٢٣٧/١٣، و ٥١٧، ٥٣١، ٣٨٦/١٤

صفيّه بنت حيّ: ٦٩/٧، ٧٢، و ٣٩/٨

«ض»

ضباعه بنت الزبير: ٤٠٩/٧

ضريس بن عبد الملك الكناسي: ١٩٠/٢، ٢٧٤، و ٩٨/٨، و ٥١٥، ١٤/١٦٢، و ١٤٤/١٥

«ط»

طاووس: ١٠٥/١٣، ١٠٦

طلحه بن زيد: ١٨٠/٦، و ٣٢٤/١٠، و ٣٤١، ٣٤٠، ٢٨٤، ٢٦٥، ١٢/٢٦٣، و ٥١٨، ٢٧٠، ١٣، ١٢، ١٤/١١، و ٤٨/١٥

طلحه بن عبيد الله: ٣٥٩/٧، و ٥٠٨/١٣

ص: ٢٤٢

ظريف بن ناصح: ٤٠٣، ٢٠٩، ٢٠٨/١٥، ٤٢٣، ٤٢١، ٤١٤، ٤١٣، ٤١١، ٤٠٩، ٤٢٩-٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤٣١، ٤٤٠-٤٤٢، ٤٤٢، ٤٤٢، ٤٤٤-٤٤٠

عائشه: ٣٣٣/٢، ٤٤٨/٣، ٣٤٣/٥، ٨٧/٦، ٢٤٧، ٤٩، ٥٧/٧، ٣١١/٨، ٣١٠، ٣٣، ٨٢/٩، ١٣/٢٠٩، ١٥٨/١٤

عاصم بن حميد: ١٩٤/١٢

عباد البصري: ٢٣٢/١٠

عباد بن صهيب: ٧٦/٤، ٣٤١/٧، ٤٣٢/١١، ٢٥/١٥

عباده بن الصامت: ٤٥٥/١٢

العباس بن عبد المطلب: ٢٣٠/٦، ٣٧٠/١٥

العباس بن محمد الوراق: ٢٢٩/١٣

عبد بن زمعه: ٢٢٠/١٠

عبد الأعلى: ٩٦/٩

عبد الله بن ابي جعفر: ٤٠٦/١٥

عبد الله بن ابي يعفور-ابن ابي يعفور عبد الله بن ايوب: ٢٠٩/١٥

عبد الله بن بكير: ٤٨/٢، ٤٠٨/٥، ٧/٤٥٨، ٤٤٨، ٣٢٣، ٢٢٠، ١٠٣/٨، ٤٠٨، ١٢٩، ١٢٨، ٧٦، ١٠، ٩/٩، ٤٧٩، ٤٧٧، ٣١٠، ١٢١/١٠، ١٢١

٢٥٩/١٤، ٣٦٥، ٥١٢، ٢٥٨، ٥٤/١٣، ٦٥، ١٠٠، ٤٢/١٢

عبد الله بن جعفر: ٢٥٣/٧، ١٢/٥٢٦ «٥»

عبد الله بن جعفر الحميري: ٤٦٢/١، ١٠٥/١٣

عبد الله بن جعفر-الصادق عليه السلام: ٦٠/٧

عبد الله بن جندب: ٢٧٩/٢

عبد الله بن الحكم: ٢١٥/١١، ٢٨١/١٥

عبد الله بن رواحه: ١٨١/١٤

عبد الله بن الزبير: ٩٥/١٣

عبد الله بن سليمان: ٤٠٥/١٥، ٤٠٦

عبد الله بن سنان: ٣٠٢، ٢٧٦، ١/٢٤٧، ٣٢٤، ٣٢٤، و ٣٨/٢، «٥»، ٦٧، ٦١، ٣٠٢، ٢٦٨، ٢٣٤، ٢١٦، ١٢٦، «٥»، ٤٣٧، و ٣٩٠، ٣٧٦، ٣٧٣، ٣/١١٠،
٤٣٢، ٣٩٨، ٣٩١، و ١٨١/٤، و ٤٠٩، ٥/١٧٦، ٦١، ٣٤، ٦/٣٢-١٧٩، ٢٧٦، و ١٤٦، ١٤٣، ١١٧، ٤١، ٧/٣٦،

ص: ٢٤٣

عبد الله بن محمد بن عقيل: ١٠٣/١٣، ١٠٧/١٥ «٥»

عبد الله بن محمد بن عيسى الأسدي: ٦٦/٨

عبد الله بن مسعود-ابن مسعود

عبد الله بن مسكان: ٣٦١/٢، ٢٧٧/٢، ١٥٥/٥، ١٠٣/٨، ٤٠٦/٨، ١٦٨/٩، ٢٩٠/١٠، ٢٣/١٢، ٢٤/١٣، ٢٣٨، ٢٣٧، ٤٧، ١٠١/١٥،

٤٦٩ «٥»، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٣

ص: ٢٤٤

عبد الله بن مغفل: ٤١١/١٢

عبد الله بن المغيرة: ٢٧٧/٢ «ه» و ٢٦٥ ٤/ و ٣٣/١٠ و ٤٠١/١٣

عبد الله بن ميمون القداح: ٢٢٠/٩ و ١١/١٩٣ و ٣٤٨/١٥

عبد الله بن هلال: ٢٤٣/٧

عبد الله بن وضاح: ٤٤٩/١٣

عبد الله بن يحيى: ٢٥/١٤

عبد الله الدرزي: ٢٤/١ «ه»

عبد الحميد: ٣٥٩/١٠

عبد الحميد بن سعيد: ٢٤٧/١٥

عبد الحميد بن عواض الطائي: ٢٠٠/٨ و ١٣٧/٩، ١٤٣

عبد الرحمن بن ابي حماد: ٣٨/٦

عبد الرحمن بن ابي عبد الله: ١٥٩/١، ٣٣٤ و ٣٦٣-٣١٨/٣، ٣٦٥ و ١٤٠ ٦/ و ١٢٤/٧، ٢٤٣، ٤١٤ و ٨/ ١٢٣، ١٢٢، ١١٤، ٨٣، ٨٤، ٧٩، ٢٠٥ و ٢٥٩/٩ و ٤٧/١٠ و ٢١٠/١١، ٤٩٦، ٣٩١ و ٥٢٠/١٢ و ١٣٨/١٣، ٤٥٤، ٤٦١ و ٢٤٨، ٢٤٩ و ١٤/١٤، ٤٨٣، ٤٤٠، ٤٣٣ و ٢٤٠/١٥

عبد الرحمن بن ابي نجران: ١٠٠/٨ و ٣٣٩/١١

عبد الرحمن بن الحجاج: ٣٢٩/٢ و ٣/ ٣٣٨، ٣٣٨، ١٣٧، ١٧٧ «ه» و ٥/ ٣٧٠ و ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٢/٦ و ٧/ ٤٧٥، ٤٧٤، ٣٣٥ و ٨/ ٦٤، ٢٢٣، ٣٧٤، ٣٠١ و ١٣٨، ١٤٢، ٤٦/٩، ٢٥٧، ٢٥٥، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣١، ١٤٤، ٥١٨، ٥١٧، ٤٧٨ و ١٠/ ٢٣١ و ١١/ ٤٧٤ و ١٣٥، ١٢/ ٧٢ و ١٣/ ١٢٣، ٥٠٧، ٢٧٢، ٢٦٥، ٢٠٥، ١٢٧ و ١٤/ ٥٢١، ٤١١، ٢١١، ٢٠٥، ١٣٨، ١٣٧

عبد الرحمن بن حماد: ٣٨/٦ و ٩٩/٨

عبد الرحمن بن الزبير: ١٦٣/٩

عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه: ٣٥٢/١٥

عبد الرحمن بن سمره: ٣٤١/١٣

عبد الرحمن بن سهل: ١٩٨/١٥

عبد الرحمن بن سنيابة: ١٧٧/٦، ١٧٦/٦، و ٣٧٤/٨، و ٤٣١/١١، ٥٠٥، و ٢٨٣، ٢٨٤ ١٥/

عبد الرحمن بن عوف: ٢٦/٧، و ٣٤/٩، و ١٨٥/١٤

عبد الرحمن الحدّاء: ٣٤٩/١٤

عبد السلام بن صالح الهـ - روى: ١٦/١٠

ص: ٢٤٥

عبيده السلماني: ١١٤/١٣، ١١٤

عثمان بن ابي شيبة: ١١٤/١٣

عثمان بن عفان: ١/٢٤٥، و ٧/٨١، و ١٣/٤٩١، ٧٦

عثمان بن عيسى: ٨/١٧٥، و ١٠/٣٨٢، و ١٣/٢٦٦

عجلان: ١٥/٤٢٣

عدّي بن حاتم: ١٢/٤١٢، ١١/٤٠٦-٤١٤، ٤٢٤، ٤٢١، ٤٢٠، ٤٢٠، ٤٧١، ٤٢٥

عروه البارقي: ٣/١٥٨، و ٥/٢٣٨، ١٨٧

العزير عليه السلام: ٧/٣٥٨، و ١٠/٤٢، و ١٢/٦٥

عقبة بن جعفر: ٤/٢١٦

عقبة بن خالد: ٣/٢٣٨، ٣/٢٤٢، ٦/١٨٢، ١٨٣، و ١٢/٤١٣، ١٢/٢٨١

عقيل بن أبي طالب: ٥/٢٦٥

العلاء بن رزين: ٧/١٣٠، و ١٠/٣٩٩، و ١٣/٢٧٥، ١٨٨

ص: ٢٤٦

العلاء بن سَيَّابَه: ٩٧/١، و ٢٤٥/٥، و ١٣/١٣، و ٤٠١، و ٢٠٠، ١٨٧/١٤

العلاء بن الفضيل: ٤٧٦/١٠، و ٨٢/١٣، و ٤٠٦/١٤، و ٣١٨، ٢٢٦، ١٥/٥٥، ٤٠٧، ٣٢٠

العلاء بنَّاع السابري: ٩٥/١١

علي بن ابراهيم: ٤١٩، ١/٤١٥، و ٢/٢٧٩، و ٥/٤١٤، و ٢١٥، ٦/١٨٧، و ٧/١٣٦

علي بن ابراهيم، عن أبيه: ٥/٣٤٤، و ٩/٧٦، و ٤١٨، ١٥/١٧٦

علي بن ابي حمزه الباطني: ١٨٨/٢، ٣٤٩، «٥»، ٣٧٥، و ٤/٢٦٣، «٥»، و ٦/٢١٢، و ٤٠٧، ١٧٤، ١٠٢، ٨/٦٠، ٤٠٨، و ٩/٩٦، و ١٠/١٠٣، و ١١/

٥٢١، ٣٧٣، و ١٢/٥١٢-٥١٤، ٥١٦، و ٤٩٨، ٤٩٦، ٣١٨، ١٥/٦٨

علي بن احمد: ١١/٣٩٤

علي بن ادريس: ١١/٣٩٣

علي بن اسباط: ٣/٣٠٤، و ٧/٤١٠

علي بن اشيم: ٣/٣٩٣، ٣٩٤

علي بن بابويه: ١٦٩/١، ٤٥٠، «٥»، و ٢/٤٥١، ٩٩، و ٤/١٥٥، و ٦/١٤٧، و ١٣٠، ٩/٣٧، «٥»، و ١٢/٣٥٩

علي بن جعفر - الصادق عليه السَّلام: ١٢٩، ١/٢٥، ٤٦٢، ٢٠١، و ٢٥٨، ٢٢٥، ٢/٢٢٣، ٤٦٣، ٣٤٩، و ٣/٢٤٩، و ٤/٣٤٨، و ٥/١٨٦، و

٢٤٤، ٧/١٣٨، ٤٦٣، ٢٩٤، ٢٩٠، و ٤٢، ٨/٤١، ٣٤٢، و ٩/٥٠٨، و ١٩٧، ١٠/٢٢، ٤٧٣، ٤٧٢، ٢٤٤، ٢١١، و ١١/٣٧٤، ٥٠٣، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٧٥

٥٠٩، ٥٠٨، و ٨٩، ٨٦، ٧٦، ٤٣، ٣٩، ١٢/١٦، ٥٣٠، ٥٢٦، و ٤٥٢، ١٩٩، ١٤/١٨٦، ٤٦٠، و ٣٧٥، ١٢٤، ١٢٣، ٢٥، ١٥/٢٤

علي بن حديد: ٣/٢٤٧، و ١٤/٥١٣

علي بن الحسن بن فضال: ١٥٦، ٦/٢٠، و ٤٥٤، ٣/٤٠٣، ٧/١٣٧، و ٨/٩٩، و ١٠/١١، و ١٨٠، ١٤٨، ١٣/١٤٦

علي بن الحسن الطاطري: ٧/٤٧٦، و ٩/٧٥

علي بن الحكم: ٢١٩، ١٣٤، ٦٠، ٧/٥٩، و ١١/٢٩٢، و ١٤/٤١٣

علي بن حنظله: ٨/٣٨

علي بن رثاب: ٢/١٧٢، «٥»، ٧/٢١٧، ٢٢٠، و ٨/٢٥١، و ١٢/٣١٤، و ١٥/

علي بن السري: ١٨٥/٦

علي بن سعيد: ١١٣/١٣، و ٥١١/١٤

علي بن سليمان النوفلي: ٣٧٦/٥، ٤٠٢

علي بن السندی: ٣١٤/٧

علي بن سويد الشامي: ١٩٥/١٤

علي بن شعيب: ٢٥٣/٧

علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسره بن شريح، عن أبيه، عن جدّه: ٢٤٤/١٣

علي بن عقبه: ٣٠٨، ٣٠٦/٦، و ١٢٨/١٥

علي بن فضال - علي بن الحسن بن فضال علي بن محمد بن الحضيبي: ١١١/١٣

علي بن محمد بن قتيبه: ١٦/١٠

علي بن المغيره: ١٧٤/٧

علي بن مهزيار: ١٦٩/٣، و ٣٩٨/٥، و ٤١١/٧، و ٤١٠، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٥٣، ٢١٤، و ٣٨٣/٨، و ٢٠، ١٩/١٠، و ١١/١١، ٣٤٤، ٤٠٩، و ٢٨٤/١٢، ٣٥٩، و

٥٨، ٧٢، ٢٦٦، ٢٦٧ ١٣/

علي بن ميمون الصائغ: ٣٥٢/٣

علي بن يعقوب: ٤٠٣/٧

علي بن يقطين: ٣٤٩، ٣٤٥/٢، «ه»، و ٣٧١، ٣٧٠/٥، و ٢٤٨، ٢٤٥/٦، ٣٠٦، و ٤٣٥، ٣٠٤، ١٧٥، ١١٩/٧، و ٤٠٤، ٩٣، ٦٧/٨، و ٧٣، ٧١/١٢، و

١٧٨/١٤

علي الكركي: ٢٨٨/١، و ٣٦/٢، ٤٢، «ه»، ٤٧٤، ٣١٣، ٣٠٩، ٢٩٩، ٢٤٣، ٢٣٤، ٤٨٠، و ٤٣، ٥٩، ٤٣/٣، و ٤٠/٤، و ٢٤٢، ٢٧٢، ٢٤٠، ٢٣٩، ١٨٧،

٣٨٠، «ه»، ٣٩٦، «ه»، و ٣٤٣، ١٠٧، ٧٢/٥، ٤٢٥، ٣٩٩، و ٢١٥، ١٦٤، ٤٥/٦، «ه»، ٢٨٨، ٢٧٣، و ٤٦٣، ٣٢٠/٧، «ه»، ٤٦٦، و ١٧٩/٨، و ٧١/١١

العماد بن حمزه القمي (الطبرسي):

١٢٨، و١٩١، ١٣٢، ١٣/٦٨

عمر بن حنظله: ١٠٩، ٣/١٠٨، و ٥/٣٠١، و ٧، ٤٤٤، ٧، ٤٤٢، و ٩، ٩٣/٩، و ٣٣٥/١٣، ٣٤٤

عمر بن الخطاب: ٣٣٥/٥، و ٦٧، ٧، ٦١، و ٤٢٩، ٤٢٧، ٩، ٤٠، و ٨، ١٦٧، ٨، و ١٦٨، و ٩، ١٧٠، و ١١، ٣١٠/١١، و ١٣/١٣، ٤٤١، ١١٦، ١١٢، ١١١، ١٠٨، ٤٩١، و ٤٦٣، ٤٠٧، ٣٨٩، ٣٣٠، ١٤، ٢٠٥، ٤٧٥، و ٣٧٦، ٣٧٠، ٢٨٢، ٢٦٧/١٥، ٥١١

عمر بن يزيد: ٣٢١/١، و ٢٣٨/٢، و ٢٢١، ٢٢٠، ٧، ٢١٦، و ٨، ٤٦، و ٤١٠، ٤٠٧، و ١٣، ٢٢٣، و ١٤، ٢١٨، ٣٣٧، ٢٦٠

عمران الزعفراني: ٥٧/٢

عمرو بن ابي المقدام: ٣٤٨/١٥

عمرو بن ابي نصر: ٤١٣/٥

عمرو بن حزم: ٤٢١/١٥

عمرو بن خالد: ٢٥٤/١٠

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: ١٠، ٣٥٩، و ٣٩، ١٣، ٣٨

عمرو بن شمر: ٢٨٨/٤، و ٧، ٤٢٣، و ١٥، ١٣٦، ١٣٥

عمرو بن عبدوّد: ٣٨٥/٢، و ٣، ٢٣

عمرو بن عثمان: ٣٤/٧

عمرو بن عكرمه: ٣٤٤/٥

عويمر العجلاني: ١٨٠، ١٧٦/١٠

عيسى عليه السلام: ١٠، ٤٢/١٠، و ١١، ٥١٧

عيسى بن عبد الله: ١١، ٥٠٤، و ١٤، ٢٢٤، ٢٢٥

عيسى بن عطية: ٢١٥/١١

العيص بن القاسم: ٣٠٠، ٢٩٩، ٢، ٥٩، ٤٧٩، و ٥، ٤١٠، و ٧، ٣٠٨، و ٩، ٨١، و ١٠، ٣٠، و ٩٢، ١٢، ٨٧، و ١٣، ٢٠٩

«ع»

غياث بن ابراهيم: ٤١/٧، و ١٣٥/٨، و ٤٧١/٩، ٥١٥، ٩٧، و ٩٦/١٠، ٣٢٤، و ٤٩٠/١١، و ١٠٩/١٢، ٤٥١، و ٨٤/١٤، ٨٨، ٢٧٠، ٣٨٨ و ١٥/١٥، ٤٠٩، ٤٥١

غياث الضببي: ١١١، ١١٠، ١٠٦، ١٠٥/٨

غيلان بن سلمه: ٢٢٠/٣، و ٣٧٠/٧، ٣٤٧

«ف»

فاطمه عليها السلام: ٥٢/٧، و ٤٥٣/١٤

ص: ٢٤٩

فاطمه بنت ابي حبيش: ٢١٧/٩

فاطمه بنت -الحسين عليه السلام: ٤٠٩/٧

فاطمه بنت قيس: ٤٠٥/٧ و ٤٥٠/٨، و ٣١٩، ٣١٨، ٣١٦، ٣١٥/٩، و ١٨٢ ١٤/

الفتح بن يزيد الجرجاني: ١١٣/١٥

الفضل البقباق-ابو العباس البقباق الفضل بن شاذان: ٢١٨/٧، و ١٤٢/١٣، ٢٨٢، ٢٧٩، ١٥٢، ١٤٧، ١٤٦،

الفضل بن عباس: ٤٧/٧

الفضل بن عبد الملك: ١٣١، ١١٨/٧، و ٢٨٤/٨

الفضيل: ٣٨٤/٣، و ٩٨/٥، و ٣٥/٩، و ١٤٣، ١٣٢/١٣، و ٥١١، ٣٤٣/١٤، ٥١٣-٥١٥

الفضيل بن يسار: ٢٦٨/١، و ١٣، ١٢/٥، و ٢٥٧/٦، و ٢١٧، ٢١٥، ١٢٣/٧، ٤٠٧، ٤٠٣، ٤٠١، و ١٦٧، ٩٦، ٨٩/٨، ٢٢٩، و ٤٩٥/٩، و ٨٥/١٠، و

١١/ ٤٩٢، ٣٨٨، و ٥١٣، ١٢، ١٣٨/١٢، و ١٣/ ٢٥٧، ١١٣، ٧٨، ٣٩، ٣٧، و ٧٢/١٤، ٤٣٩، و ١٠١، ١٥، ٤٢/

فيروز الديلمي: ٣٧٧، ٣٧٣/٧

«ق»

قاريه (١) بن مضرّب: ١٠٦، ١٠٥/١٣

القاسم بن سلام: ٢٩٠/٦

القاسم بن سليمان: ٤٥٧، ١٣، ٢٧٥/١٣، و ٤٣٦/١٤

القاسم بن محمد: ٤٥٤، ٧، ٤١٤/٧، و ١٠/ ٣٩٠، ١٥٢

القاسم بن محمد -الجوهري: ٥١، ٢١/١٢

القاسم بن محمد الزيات: ٤٧٩، ٩، ٤٧٧

القاسم بن موسى بن جعفر: ٣٢٤/٥

القاسم الصيقل: ٢١، ١٨/١٠

قتيبه الأعشى: ٤٥٣/١١، ٤٥٢/١١

قدامه بن مطعون: ٤٦٧/١٤، «٥»، ٤٦٩

قنبر: ٤٨١/١٣، ٥٠٨

قيصر: ١١/٦

«ق»

كردويه الديلمي: ١٩/١

كردين المسمعي: ٤٧/١٢

كسرى: ١١/٦

كليب: ٤٨/٢

ص: ٢٥٠

١-١) كذا ورد اسمه في هذا الكتاب، و أمّا في كتب الرجال فقد ذكر أنّ اسمه «حارثه».

«ل»

ليث بن ابى سليمان: ١١٠/١٣

ليث بن البخترى المرادى: ٣٨٥/٢، و ٤٧٣/٧، و ٤٣/٨، و ٥٠/١٥، و ٣٢٤/١٥

«م»

ماريه القبطيه: ١١/٦، و ٧٢/٧

ماعز بن مالك: ٦٦/١٢، و ٤١٨/١٣، و ٣٤٢/١٤، و ٣٨٤-٣٥٣، ٣٥١، ٣٤٤-٣٨٦

مالك بن اعين: ٣٠/١٣

مالك بن انس: ٢٨٨، ٢١٥/٦، و ٥٨/٧، و ١٠٠، و ٣٣/١٢-٣٧، ١٩٢، و ٤٢٣/١٣، ٤٦٧، و ١٧٦/١٤، ٢٤٢

مالك بن عطيه: ٣٢٦/١٠، و ٤٠٥/١٤

محمد (عمّ الحسن بن على): ١٣/١٢

محمد بن آدم: ٣٣/٨، ٤١

محمد بن ابى حمزه: ٣٧٨/٢، و ٧٥/٩، و ٤١٤/١٤

محمد بن ابى عمير-ابن أبى عمير محمد بن احمد البربرى: ١٠٥/١٣

محمد بن أحمد بن يحيى-ابن يحيى محمد بن اسحاق: ١١١/١٣

محمد بن اسماعيل بن بزيع: ٣٨٦/٣، و ٣٠٥، ١٧٥، ١١٩، ٩٨، ٥٥، ٥٣/٧، ٤٦١، و ٩٠/٨، و ٣٦٨، ١١٧، ٣٤/٩، ٤١٣، «٥» ٤٢٩، ٤٢٣، و

٢٢٧/١٠، و ١٥/١٢، ٧٧، و ١٣٩/١٤، ٤٦٠

محمد بن جرير الطبرى: ٩٥/١٣، و ١٤/ ٤٤١

محمد بن جزك: ١٤٩/٨

محمد بن الحسن الاشعري: ١٦٣/٧، ٣١٤، و ٥١٧/١١

محمد بن الحسن بن شَمون: ١٦٥/١١، و ٤٣٠، ٤١٠، ٣٨٩، ١١٥/١٥

محمد بن الحسن بن الوليد: ٤٥١/١٢، و ٤١٨/١٥

محمد بن الحسن الصفار: ٣٢٩/٥، و ٦/ ٢٦٤، ٢٤٩، ٢٤٥، و ٣٨٧/٨، و ٢٢٠، ٢٦/١٠، «٥٥» و ٢٩٤/١١

محمد بن الحسن القمي: ٣٨٣/٨

محمد بن -الحسين: ٣٣٧/١٤

محمد بن حفص: ٨٣/١٤

محمد بن حكيم: ١٧٠/٧، و ٣٧٥/٨، ٣٧٦، و ٢٥٧/٩

محمد بن حران: ٢٤٢/٣، و ٨٤/١٠ و ٤٦٠/١١، و ١٥٥، ١٥٤/١٤

ص: ٢٥١

محمد بن حمزه العلوى: ٧٢/١٣

محمد بن الحنفية: ١٠٩/١٣، و ١٨٣/١٤

محمد بن خالد: ٢٧٥، ٢٧٤/١

محمد بن خالد البرقي: ٤٦٧/٧، و ٥١٨/١٤

محمد بن الريان: ١٨١/٦

محمد بن سليمان: ٢٧٧/١، و ٤٢٣/١٤

محمد بن سليمان الديلمي: ١١/١٥

محمد بن سليمان، عن أبيه: ٤٧١/٩

محمد بن سماعة: ٨٩/٩

محمد بن سنان: ٣٦٢، ٣٦١/٧، و ١٦٩ ٨، و ٤٥٦، ٤٥٣، ٤٥٢/١١، و ٣٩/١٣، ١٩٣، و ٤٠٦/١٤، و ٢٢٦/١٥، ٣١٨، ٤٩٣

محمد بن سهل، عن أبيه: ٣٧٠/٥

محمد بن الصلت: ١٩٣/١٤

محمد بن عبد الله: ١٢٧/١٢

محمد بن عبد الله بن زراره: ٢٩٦/١٠

محمد بن عبد الله بن مهران: ٣٧٥/١١

محمد بن عبد الله بن مهزيار: ٣٧٥/١١

محمد بن عبد الجبار: ٣١٤/٧

محمد بن عبيد الهمداني: ٢٣٩/٧

محمد بن عثمان العمري: ١٦/١٠

محمد بن علي: ٥٤/٨

محمد بن عيسى: ٢٨/٢، و ١٣٧/٣، و ٨٩/٨، و ١٧٥، و ٤٠٠/٨، و ١٠/ ١٩، ٢٧، ٢٨، ٢٥٩، و ٣١/١٢، و ١٣/ ٢٣٨، ٢٧٥، و ١٥٨/١٤، ٢٢٢، ٣٧٢،
٣٩٤، و ٤٨٣، ٤٨/١٥، ٢٢٦، ٣١٨، ٤٨١

محمد بن عيسى الأشعري: ٤٠٠/٤

محمد بن عيسى العبيدي اليقطيني: ١٣/ ٤٦٢، و ٣٩٤/١٤

محمد بن الفرات: ٤١٨/١٥

محمد بن الفضيل: ٣/ ٤٦١، و ٧/ ٤٣٦، و ٨/ ٦٣، و ١٠/ ٢٤٦، و ١٢/ ٣٤، و ١٤/ ٢٥٢، و ١٥/ ١٤٤، و ١٧٧

محمد بن فضيل بن غزوان: ٧/ ٤٧٢، ٤٧٣ «ه»

محمد بن الفيض: ٧/ ٤٣٤، ٤٣٥

محمد بن القاسم البرزهي: ١٣/ ١٥١

محمد بن القاسم بن الفضيل: ٨/ ١٤٩، و ١٣/ ٧٥

محمد بن القاسم الهاشمي: ٩/ ١٥٧

محمد بن قيس: ٣٨١، ٣٧١، ١١/ ٤، و ٦/

ص: ٢٥٢

١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٦، ١٦٥، ١٨٦ ، ١٠١، ١١٣، ١١٩، ١٣٢، «٥٠» ٧٨، ٧٩ ، ٣٤/١٣، ٤٧، ٤٧، ٤٨، ٧٧ و ٥٤٩ ، ٣٩٢، ٣٩٩، ٥١٨، ٥٢٣، ٥٣٤، ٥٤٥
، ١٨٠، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٠ ١٤/ و ٤٥٤، ٤٦٠، ٤٧٣، ٤٨٠، ٥١١ ، ٤٣٤، ٤٥٢، «٥٠» ٢٣٣، ٢٧٥، ٢٧٦ ، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٣، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢
، ٤/١٥، ١٠، ١٢ و ٤٧٩، ٤٩٢، ٥١٧ ، ٣٨٢، ٤١٩، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٤٧، ٤٤٨ ، ٣٠٣، ٣٣٥، ٣٥٠ ، ٣٦٣، ٣٧٣، «٥٠» ٢٢٢، ٢٤٨، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٧٨
٤٧٧، ٤٧٩ ، ٢٣، ١٢٤، ١٦٣، ٢٣٧، ٣٥١، ٤٧٣

محمد بن مصادف: ٢١٣/١٠

محمد بن مضارب: ١٧٧/٩، و ٢١٣/١٠

محمد بن منصور: ٣٩٣/١١

محمد بن موسى: ٨٠/١٢ و ٤٠٠/١٣

محمد بن نعيم الصحاف: ٧١/١٣

محمد بن الوليد-محمد بن الحسن بن الوليد

محمد بن يحيى: ١٣٧/٧، و ٢٦/١٠، و ٢٩٤/١١، ٣٦٦، ٤٢٧، ٤٨٣ و ٧٣/١٢

محمد بن يعقوب-الكليني

محمد الطبري: ١٥/١٢

محمد العطار: ٢٧٤/١١

محمد نجيب الدين بن نما-ابن نما

محمود الحمصي: ١٦١/١٣

محيصه بن مسعود: ١٩٨/١٥

مرازم: ٧٣/١٢، ١٣٢

مروان بن الحكم: ٢٥٥/١

مروان بن مسلم: ٤٠٣/٧

مروك: ١٣٠/١٢

مسعده بن زياد العبيدي: ٢٢٠/٧

مسعده بن صدقه: ٢٧٧/١ و ٣٥/٣ «ه»، و ٤٠٠/٨ و ٤٨٢/١١ و ٤٩/١٢، ١١١

مسكين السمان: ٤٠٢/٣

مسلم بن الحجاج النيسابوري: ٤٢٧/٧

مسمع: ١٩٤، ٤٩٤، ٢٩، ٥٠، ٢٨/١٢، ٤٣٠، ٤١٠، ٣٩٩، ٣٩٨/١٥

مسمع بن ابي سيار: ٤٩٩/١٤

مسمع بن عبد الملك: ٥٣٢/١٠ و ١١/ ٣٥٣، ٣٣٤، ١٦٤، ٢٩، ٥٠، ٢٨/١٢، ٤٩٤، ٤١٣، ٤١١، ٤٠٨، ١٩٤، ١٤/

ص: ٢٥٤

٤٥٠، ٣٧٩، و ٢٨٩، ١١٥، ٢٧/١٥، ٤٥٣، ٤٣٠، ٤١٠، ٣٩٩، ٣٩٨، ٣٧٥، ٥١٧، ٤٦٠

مصعب بن الزبير: ٤٠٩/٧

المطلب: ٤٢٥/١

معاذ بن جبل: ٨٨/٤

معاذ بن كثير: ١٩٤/١

معاوية بن أبي سفيان: ٢٤٥/١، و ١٨٢/١٤

معاوية بن حكيم: ٥٩/٧

معاوية بن عمار: ٤٢٨/١، و ١٩٤/٢، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٤، ٢٢٦، ٢١٨، ١٩٥، ٢٧١، ٢٦٩، ٢٦٦، ٢٥٨، ٢٥٣، ٢٤٧، ٣١٣، ٢٩٩، ٢٩٢، ٢٨٢، ٢٧٣، ٣٢٠، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٥٠، ٣٤٤، ٣٤٠، ٣٧١، ٤٠٦، ٤٠٦، ٣٨٩، ٣٨٤، ٣٧٧، ٣٧٥، ٤٤٣، ٤٣٥، ٤٢٩، ٤١٩، ٤١٥، ٤١٢، ٤٥٩، ٤٨٧، ٤٧٩، ٤٧٥، ٥٠٠، ٣٤٤/٥، و ١٧٧/٦، و ٥٢/٧، ٣٢٢، ٣٢١، و ٣١٨/٩، و ٣٨٨/١٠، و ٤٧٥/١١، و ١١١/١٢

معاوية بن وهب: ٥٠/٢، و ٢٤٧، ٢٣٨/٣، ٢٤٨، و ٤١٤، ٣٦١، ٣٥٩/٧، و ٤٤٠، ٤٢٨، ١٠/١٠، و ٨٣/١٢، ٤٠٤، ٤٠٠، و ٤٦٠/١٥

المعلّى بن خنيس: ٢٤٣/٨، و ١٤٠/٩، و ٤٦٥/١١

معلّى بن محمد: ٣٤٩/٧، و ٣٥٧/١٠، و ٣٣٥، ٣٩/١٣، و ٤٠٦/١٤

معمر بن خلاد: ٦٢/٧، و ١٧٧/١٤

معمر بن عثمان: ١٠٤، ١٠٣/١٠

معمر بن المثنى: ٢٩١/٦

معمر بن يحيى: ٣٥/٩، و ٣٩/١٠

المغيّره بن نوفل: ٢٧٧/١٠

المفضّل بن صالح: ١٦٠/٦، و ٦٥/٨، و ٤٥٨/١١، و ٥٢٠/١٤، و ٤٠٦، ٣٤٦/١٥

المفضّل بن عمر: ٢١١/١، و ١٦٦/٨، ١٦٩، و ١٣٣/١٢

المقداد بن الأسود: ٤٠٩/٧

المقداد جمال الدين السيوري: ٢٤٣/٤، و ٣٤٣/٥، و ٢٠٩/٦

منصور: ٣٠٠/٢، و ٨٣/١٤، و ١٥/١٥

منصور بن حازم: ٣٨٨/١، و ٦٣/٢، ٢٩٦، ٣١٤، ٣٢٤، و ٢٤٧/٣، ٢٤٨، و ٢١٦/٤، و ١٢٩/٦، ١٤٩، ٢٥٦، و ٢٥٧، و ١٢٣/٧، ٢٩٨، و ٧٩/٨، ٨٣

ص: ٢٥٥

٢٠٣، ٢٠٥، ٤٠٦، و ١٧١/٩، ٣٥٢، و ١٥٢، ١٥١، ١٤٢، ١٠، ٨٩، و ١١/ ٣٩٩، ٣١٥، ٢٠٦، ٩٦، ٩٥، و ١٢/ ٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧٠، ٢٦٩، و
٤٥٤ ١٥/ و ٧٦/١٤، و ٥٠٧/١٣، ٥١١

منصور بن يونس: ٢٧/٩

منصور الصيقل: ٣٦١/٧، و ١٣٤/٩

منهال القصاب: ١٨٩/٣

منهال القمطاط: ٤٠٦/٨

مهزم: ٣٠١/٩، و ٤٦/١٣

المهلب الدلال: ١٩/٧

موسى عليه السلام: ١٥٩/٨، و ٤٧٧/١٣، ٤٧٤

موسى بن أكيل: ٣٢/١٢، و ٤٠٠/١٣ «ه»

موسى بن بكر: ١٢٨/٧، و ٢٦/٨، ٥٤، و ٣٦٨/٩، و ٢٨٣، ١٠، ٨٥، و ١١/ ٣٨٩، و ٣٦٨/١٤

موسى بن جعفر البغدادي: ٤٦٧/١٤

موسى بن سعدان: ٤٥٣/٧

موسى بن عمر: ١٧٤/٨، و ٣٩٤/١١

ميمونه بنت الحارث: ٢٥/٧، ٦٩، ٨٤

«ن»

نجيه بن الحارث: ٤٩/١٢

نسيط بن صالح: ٤٧/١٢

النضر بن الحارث: ٤٣٩/١٢

النضر بن سويد: ٨/٥

النضر بن كنانة: ٥٨/١، و ٢٣٦/٩

النعمان بن بشير: ٢٨/٦

نوح عليه السلام: ٢٣٢/٦

«٥»

هارون بن الجهم: ١٤١/١٢

هارون بن حمزة الغنوي: ٢٤٧/٩، و ١٢/٣١٤، ١٣٠

هارون بن خارجة: ٤٠٦/٢، و ٨٦/١٢

هارون بن عمران: ٣٩/٨

هارون بن مسلم: ٢٢٠، ٢١٦/٧

هشام: ٣١٩/٢، و ٤٠٨/٥، و ٢٦/١٢، و ٤١٤/١٤

هشام بن احمد: ١٢١/١٥

هشام بن اذينة: ٢٩٦/١٠

هشام بن الحكم: ٤٥١، ٤٢٨/١، و ٣٧٨، ٢٩٠، ٧٩، ١٨٤/٣، ٢٢٧، و ٢٩٥/٥، و ٢٠٤/٦، و ١٧/٧، و ٩٧/١٠، و ١٦٢/١٤، و ٣٢٢/١٥

هشام بن سالم: ٩/٢، و ٣١٨، ٣١٦/٣، و ٢٤٤/٥، و ٢٥٨/٦، و ١٧٠/٧

ص: ٢٥٦

٤٥٣، و ٤٧/٨، ٤٨، ٥١، و ٢٤/٩، و ١٦٨، ٢٦١، و ٢٩٨، ٣١٦، و ١١/١٠، ٣٥٩، و ٤٦٠/١٢، ٤٦٨، و ١٣/ ٤٥٦، ٣٦٣، ٢٤٣، ٢٤١، ٢٢٣، ٣٧، ٤٥٧، و
١٠٩، ٤٠٢، ٤١٢، ١٥/ ٢٦٥، ١٤، ٢٦٦، ٤٥٢

هشام بن عروه: ٣٩٨/١٢

هشام بن المثنى: ٣٠٠/٧

هلال بن اميّه: ١٨٠، ١٧٦، ١٠/١٧٥، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤٠، ٢١٧، ١٨١

هند (امراه أبى سفيان): ٤٣٨/٨، و ١٣/ ٤٦٧، و ١٤/ ٦٩

«و»

وائل بن حجر: ٤١٨/١٢، ٤٥٢

الورد بن زيد: ٤٦١/١١

الوليد بن صبيح: ١٩٢/٧، و ١٨، ٦/٨، ١٤١، و ١٥/ ٤٩٥

الوليد بن هشام: ٣٠٥/١٠

وهب بن عبد ربّه: ١٦٣/٢، و ٩/ ٣٠٤

وهب بن وهب: ٣٧٥، ٨، ٣٧٤، و ٩/ ٤٦٨، و ١٢/ ٥٦

وهيب بن حفص: ٥٣٤/٩، و ١٠، ٥٢٩، و ١٣/ ١٠٢

«ى»

ياسين الضرير: ٤٦٢/١٣

يحيى عليه السلام: ١١، ٧/ ١٠

يحيى الازرق: ٣٣٣/٧

يحيى بن ابى بكر: ١١٦/١٣

يحيى بن سعيد: ٣١٦/١، و ١١/ ٤٤٥، ٤٩٦، و ١٣/ ٧٤، و ٢٥٩، ١٤/ ٢٠٤، ٥١٦

يحيى بن عبّاد المكي: ٣٧٨/١٤

يحيى بن القاسم الأسدي: ٥٠/٨

يزيد بن خليل: ٢٣٧/١٣

يزيد الصائغ: ١٨٨/١٣

يزيد الكناسي: ١٧٦/٧، ١٣٢، ٨٣/٩، و ٣٣٩/١٤

يعقوب عليه السلام: ٣٩٣/٥

يعقوب بن ابراهيم بن سعد، عن أبيه:

١١١/١٣

يعقوب بن شعيب: ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٣/٣، و ٣٠٦/٦، و ٣٦٦، ٤٠٦، ٢٩٥/١٠، و ٥١٤/١٢، و ٢٠٤/١٣

يعقوب بن يزيد: ٣٤٦/٧، و ٢٢٠/١٠

يعقوب الجعفي: ٦٥/٧

يعقوب السراج: ٣٠١/٩

ص: ٢٥٧

يونس بن بهمن: ٤٦١/١١

يونس بن ظبيان: ٢٥/١٠، ٢٩٤/١١، ٢٩٥

يونس بن عبد الرحمن: ٢٨/٢، ١٣٧ ٣/، ٩٩، ٩٦/١٠، ٢٠/١٢، ٢٦٣، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٥، ١٣/١٣، ٢٤٠، ٢٤٠، ٢٨١، ٤٠١، ٤٠٣، ٧٦/١٤، ١٥٨

٣١٨، ٣٣١، ٤٨١، ٤٨٣، ٥٢٥، ٦٨، ٦٩، ١١٣، ١١٥، ٢٠٥، ٢٢٦ ١٥/، ١٧٤، ٢٢٢، ٣٧١، ٣٧٢، ٤١٠

يونس بن يعقوب: ٢/٤٥٠، ٦/٢١٩، ٨/٢٥٩، ١١/٤٦٩، ١٢/١١١، ١٤/٤١٦، ١٥/٣١

يونس الشيباني: ١٥/٤٧٧، ٤٨٠، ٤٧٩

الكنى

«أ»

ابن أبي حمزة-علي بن أبي حمزة والحسن بن علي بن أبي حمزة و محمد بن أبي حمزة ابن أبي عقيل: ١/٢١٧، ٢/٢١١، ٢١/٢

٣٢٥، ٣٣٣، ٢٢٨، ٢٤٨، ٣/٦٧، ٦/٤٠٦، ١٢، ١١٧، ١٠٠، ١٩/٧، ٤٧١، ٤١٤، ٢٩١، ٢٨٤، ١٢٩، ١٢٨، ٤٧٢، ٨/٦٤، ٨٣، ٣٧/٩، ٨٤، ٨٤

١٤٤، ١٣٧، ٩٣-٣٠٥، ١٤٦، ٤٥٨، ٣٥٠، ١٤، ١٥٦، ١٢/١٠، ٣٩٠، ٥٠٧، ٤٥٢، ٤٠٨، ٣٧٣/١١، ٢٧٩، ٢٦٩، ٢٦٢، ١٢/٦٦، ١٣/٣٧، ٧٨، ٣٧

١٦٥، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٢، ٢٠١، ١٦٦، ٣٣٥، ٢٠٥، ١٤/١٩٥، ٤٩٧، ٤٩٢، ٤٠٨، ٣٦٩، ٣٤٣، ٣٤١، ٤٥٩، ٤١٢، ٤٠٢، ٢٦٠، ١٥/٢٢٧

ابن أبي عمير: ١/٥٨، ٢/٤٦٦، ٢/٣٢١، ٣/٤٦٧، ٣/٣٧١، ٤/٣٨١، ٥/٣٤٤، ٣/٣٤٣، ٣١٤، ١٣٦، ٧/٦٠، ٤٦٠، ٤٤٥، ٤٣٦، ١٧٤، ٨/١٠

ص: ٢٥٨

٢٢٩، ٢٥٨، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣٥٨، ٤٤٥ ، ٩٢، ١٣١، ١٥٠، ١٥١، ١٦٩، ٢٢٠ ، ١٤، ٢٤، ٢٨، ٥٧، ٤٤، ٤٧، ٤٩، ٩١ ، ١١/٩، ١٣ و، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٥٤، ٢٥٧
، ١٢٧، ١٢٩، ١٥٦، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٤ ، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦-٢٧، ٤٤، ٤٤، ١٠٠ ، ١٨/١٠، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٣ و، ٥٣٢ ، ٢٧٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٥٠١، ٥٢٩
٣٢٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٥٨، ، ٣٠٨، ٣١٨، ٣٢٧، ٣٣١-٢٩٦، ٣٠٦ ، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٤ ، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٥٢، ٢٥٣
٢٠٤، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٤، ، ٤٠/١١، ٨٤، ١٤٥، ١٩٨ و، ٢٧٢ ، ٣٩١، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٤ ، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٨ ، ٣٦٠
و، ٥٠٧، ٥١١، ٥١٩، ٥٢١ ، ٢٢٨، ٢٥١، ٢٢٧، ٢٢٧، ٢٢٧، ٢٢٧، ٢٢٧ ، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٨ ، ٢٤٢، ٢٨٠، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٧ ، ٢٥٩
١٧٥، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٣، ٢٩٤، ١٠٣، ١١٠، ١١٣، ١٣٠، ١٤١ ، ٤١، ٤٥، ٤٧، ٤٨ ، ٨٢، ٨٣، ٩١، ٩٣ ، ١٩، ٢١، ٣٣، ٣٨، ٤٠، ٢٣، ٥٦، ٥٨ - ١٧/١٢
٢٢، ٥٢، ٧٢، ٧٥، ١٢٥، -٢٢ ١٣/ و، ٣٧٦، ٥٠٥، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٥٢ ، ٢٢٩، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٣٥٩ ، ١٩٦، ١٩٩، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٢٩ ، ١٩٥
و، ٢٢٢، ٢٢٢، ٢٢٢، ٢٢٢، ٢٢٢ ، ٢٢٢، ٢٢٢، ٢٢٢، ٢٢٢، ٢٢٢ ، ٢٢٢، ٢٢٢، ٢٢٢، ٢٢٢، ٢٢٢ ، ١٧٩، ١٨١، ١٨٥، ١٩١، ٢١٧، ٢١٩ ، ١٢٨
٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٤، ، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٩٤، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣١ ، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٥٩، ٢٦٧ ، ١٣٤، ١٤٤، ١٤٨، ١٧٤، ١٨٤، ١٨٧ ، ٧٧/١٤، ١٠٦
٢٢٢، ٢٢٢، ، ٢١٠، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٢٥ ، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٨ ، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٣ ، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٦٢
١٢٧، ١٣١، ، ٩٧، ٩٩، ١١٤، ١١٥، ١٢٠، ١٢٥ ، ٨/١٥، ٢٥، ٢٩ و، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٣٥ ، ٢٩٨، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥١٠ ، ٥١٦، ٥٢٨ ، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٩٠ ، ٢٩٥
-٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٨١، ٣٢٣، ٣٢٧ ، ١٧٧، ١٩١، ١٩٤، ٢٠٤، ٢٢٣، ٢٢٤ ، ١٤٥، ١٤٨، ١٧٥-١٢٢

ابن الحجاج الكرخي: ٢٤٧/٣

ابن الحداد: ١٥٥/١٠

ابن حمزه: ٢٦١/٢، ٢٣٣/٣، ٢٨٣، ٤٤٤، و ٧٦/٤، ١٢٠، و ٥/ ٣٤٩، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٤/٦، ٤٤٤، ٥٨، و ١٦١، ١٨٨، ١٧٦، ١٥/٧، ٣٨، ٥٨، ١٧٦، ٤٢٨، ٤٧٠، ٤٩٦، ٥٠٧، ٥١٧، ٥٣٢، ٣٨، ٩٣، ٢٥٦، ٢٥٩، ٣٠٥، ٤٢٤، ٩/ ١٨، ٤٥، ٤٧، ١٠٢، ١٣٣، ١٩٨، ٨/٨، ١٧، و ٢١٥، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٤٩، ٥٣٤، و ٣٢، ٣٥٧، ٣٨٩، ٢٥/١٠، ٤٣٥، و ٢٩٥/١١، ٣٩٧، ٤٢٦، ٤٤٠، ٤٨٣، و ٥٧/١٢، ٧٥، و ١٣٣/١٣، ١٨٤، ٢٠٢، ٢٢٤، ٤٤٦، ٤٨٠، و ١٤/ ٢٢٣، ٢٨٩، ٣٤٩، ٤٠٠، ٤٢٩، ٤٣٤، ١٥/ ٨٦، ٢٧٠، ٢٨٢، ٣٤٣، ٤١٤

ابن داود: ١٣٨، ٥٩/٧

ابن دريد: ٣٦٣/١، و ١١٤/٨، ١٢٠

ابن رثاب: ١٩٨/١٣، ٢٢٦

ابن الزبير: ٢٥٥/١

ابن زهره الحلبي: ٣٤٦/٢، و ١٩٨/٤، و ٣٥٧، ١٦/٥، ٦٠، ١٦/٥، ٦٩، ٧٠، ١٦/٦، و ٤٥١/٨، و ٢٣٠/٩، و ٨٤/١٠، و ٤٨١/١١، ٥٠٤، ٥٠٨، و ٥١/١٢، و ٢٦١، ٣٢٨، ١٥/ ٨٢/١٤، و ٥٣/١٣، ١٤٣

ابن السكيت: ٤٢٠/٨

ابن سنان-عبد الله بن سنان و محمد بن سنان

ابن شبرمه: ٢٦٩، ٢٦٨/٧

ابن شمون-محمد بن الحسن بن شمون ابن سوريا: ٤٧٧/١٣

ابن طاووس، عن أبيه: ١٠٢/١٣

ابن عباس: ٤٤٢/١، و ٣٤٣/٢، و ١٤٩، ٤/ ١٤٩، و ٤١٤/٥، و ٢٤/٧، ٦١، ٦٢، و ١٢٢، ١٢٣، ١٦١، ٢٨٣، ٤٢٧، ٢٤/٧، ٦١، ٦٢، و ٨/ ٤١٦، ٤٠٣، ٣٦٣، ٣٥، ٣١٥/٩، و ٣٦٥، ٣٦٥، ٢٤٣، ٢٣٥، ١٨٠، ١٧٥/١٠، ١٨٠، و ١٩٤، ٣٩١، ٤٢٥، ٦٧، ١١/٦٦، ٦٧، ٤٧٤، و ٤٤٥/١٢، و ٥١/١٣، ٧٦، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٢، ٩٥، ١١١-٥١٠، ٥٠٦، ١١٣، و ٣٧٥/١٤، و ٢٣/١٥، ٢٦٦

ابن عبد الحكم: ٥٨/٧

ابن عقده: ٨٠/١٢

ابن عمر-عبد الله بن عمر

ابن الغضائري: ٤٦٧، ٢١٨/٧، و ٤٥٨/١١، و ٣٩/١٣

ص: ٢٦٣

ابن فضال-الحسن بن علي بن فضال و علي بن الحسن بن فضال

ابن فهد: ٢٣٩/٤

ابن الكوّاء: ١٣٦/١٢

ابن مارد: ٥٢٦/١٠

ابن مالك: ٣٨٨/٥

ابن مجاهد: ١٨١/٨

ابن مسعود: ٢١٣/١، و ٤٥/٦، و ٤٢٧/٧، و ٣٥١/١١، و ٤١٨/١٢، و ١١٦، ٤٧٨، ٤٧٨، ١٣، و ٨/١٣، و ١٥/١٥

ابن مسكان-عبد الله بن مسكان

ابن ملجم: ٩١/٣

ابن نما: ٣٠٤/٣، و ١٧٤/١١، و ١٢/١٢، و ٤٣٨/١٣

ابن نوح: ٨٠/١٢

ابن نوح عليه السلام: ٢٣٢/٦

ابن هشام (عبد الله الأنصاري): ٣٠٢/١، و ٣١٥/٣، و ٢٠٠، ٦٧، ١١/١١، ٤٠

ابن الوليد-محمد بن الحسن بن الوليد ابن يحيى: ٢٣/١٣

ابنا بابويه-الصدوقان ابنه حمزه عليه السلام: ٤٣٢/٨، و ١٠٧/١٣، ٢٠٥

ابو اسحاق: ١٠٥/١٣

ابو أيوب الأنصاري: ٣٨٩/٣

ابو أيوب الخزاز: ٣٠١/٧، و ٣٠١، ٩٥/٩، و ٢٩٠/١١، و ١٥٨/١٣، و ١٥٨/١٤

ابو البختری: ١٣٨/٨

ابو برده بن رجاء: ٣٩٥/١٢

ابو بصير: ٤٤٣/١، ٤٠٩، و ٢٦/٢، ١٩، ٣٠٣، ٢٩٠، ٢٤٠، ١٧١، ٤٥، ٣٨، ٤٨٢، ٤٤٢، ٤٣١، ٣٧٧، ٣١٥، و ٣٨٧، ٣٥٦، ٣٥٣، ٣١٨، ٣/١١٠، ٣٨٩،
٤٦٨، ٤٦٥، و ٣٦٦/٤، ١١٩، و ٤١٠، ٥/٣٥٤، و ٢٩، ١٨، ٦/١٧، ٢١٦، ١٧٧، ١٤٠، ١٢٩، و ٧/٢٢، ٣١٨، ١٨٨، ١٤٩، ١٤٨، ٤٣، ٤٣، ٢٣، ٣٢٠،
٤٢٣، ٤٠٢، ٣٥٦، ٣٤٩، ٣٤١، و ٥١، ٥١، ٥٠، ٤٧، ١١، ٨، ١٠/٥٥، «٥» ٢١٦، ٢٠٧، ٢٠٥، ٢٠٠، ٢٠٢، ٨١، ٤٠٧، ٣٠٣، ٤٠١، ٣٨٨، ٢٦٧، ٢٢٨، ٤٠٩، و
٩٣، ٧٠، ٤١، ١٢، ٩، ١٠، ١٣٨، ١٢٧، ٢٣٤-٢٢٠، ١٤٣، ١٤٠، ٥٠٠، ٤٥٨، ٤٥٤، ٤٢٨، ٣٧٣، ٢٤٩، ٥٣٦، ٥٣٤، ٥٣٣، ٥١٦، ٥٠٧، ٤٠٤، و
٩٧، ٩٦، ٩٤، ٣٣، ٣٢، ٢٢، ١٠، ١٣/١٠، ١٠٣-١٠٩، ١٥٧، ١٢٧، ١٢١، ١١٩، ٣٨٧، ٣٥٩، ٣٥٠، ٣٢٦، ٢٥٣، ٢١٨،

٣٩٥،٤٠٦،٤٦٧،٥٢٩، و ٣٧٣/١١، ٤٥٧،٤٥٤،٤٢٣،٤٠٩،٣٩٥،٣٩٦،٣٩٨،٤٦٨،٤٦١،٤٥٨، و ٣٦/١٢، ١٠١،٧٦،٨٦،١٢٩-١٠٣،١٠٩،
٢٢٤،٢٢٧،٢٣٣،٢٣٤،٢٣٨،٣٣٥، ١٢١،١٣٨،١٦١،١٦٥،١٧٩،٢٠٠، ٢٥،٤٣،٦١،٧٣،١١٣- ٢٣/١٣، و ١٤٠،١٩٦،٢٧٤،٣٩٩،
٤٠١،٥١١، و ٨٥/١٤،٨٧،١٨٠، ٢١٢،٢٢٢، ٢٠١،١٩٤،٢٠٠، ٣٦٠،٣٥٣،٣٥٨،٣٦٢،٣٦٤،٣٦٦، ٣٤٠،٣٧٢،٣٧٥،٤٠٦،٤٥٥،٤٦٤،
٢١/١٥،٤٣،٦٨،١٢٠،١٦٢،١٦٤، ٢٤٧،٢٦١،٣١٨،٣٢٥،٣٦٥،٤٠٥، ٤٦٨،٤٩٥،٤٩٧، ٤٩٩،٥١٤،٥١٥

ابو بكر الحافظ: ١١١/١٣

ابو بكر الحضرمي: ٣٦٢/١١، ٤٦١، ٤٧١، و ٤٠٣/١٤، ٤٦٤، ٤٦٥

ابو بكر الصديق: ٤٢٩/٧، ٤٢٧/٧، و ١٥/ ٣٧٦، ٣٧٧، ٥١١

ابو ثعلبة الخشني: ٤٣٥/١١

ابو جرير القمي: ٤٧٩/١٥، ٤٧٨

ابو جعفر: ١٧٧/٦، و ٢٨٢/١٣

ابو جميله-المفضل بن صالح

ابو الجهم: ٣٩٢/١١، و ١٨٢/١٤

ابو-الحسين الأسدي: ١٠/١٦

ابو حمزه الثمالي: ٤٦١/٣، و ٣٩/٧، و ١٢٩، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٣٩، ١٣٩، ٧/١، و ٣٤٨/١٠، و ١٣٢/١٢، و ٤٤٦/١٥

ابو حميد الساعدي: ٤١٩/١٣

ابو حنيفة: ٣٦٥، ٣٣٩، ٣٠٣، ٤٧/٣، ٤٦٧، ٤٦٧، و ٧١/٤، ٢٧٦، ٣٠٩، و ٧/٥، ٣٧٤، ٣٢٠، ٣١٥، ٢٧٣، ٢٨٠، و ٢٨٨/٦، و ٤٨٦/٨، و ١٢٠/٩،
٣٣٤، و ٢٦٠، ٩٢/١٠، و ١٧/١١، ١٣٤، ١٠٩، و ٣٥/١٢، ٣٦، ١٧٥، و ١٧٦، ٢٠٤، ٤٨٨، و ٤٦٧/١٣، و ١٤/ ٣٩٣، ٣٩٣، ٣٢٩، ٢٦٢، ٢٤٦، ١٧٦،
٥٠٣، و ٣٣٨، ٢٦١، ٢٠٢، ١٧/١٥، ٥١١

ابو خالد القمطاط: ١٣، ١٢/٩

ابو خالد الكابلي: ٣٩٩، ٣٩١/١٢

ابو خديجه: ٣٠٢/٢، و ٤٠١/٣، و ١١/ ٤٨٧، و ٥٣٨، ١٢/٥٠٣، و ٣٣٤/١٣، و ٤١٦/١٤

ابو داود: ٤٢٨/٧، و ٥٠٧/١٣

ابو الديلم: ١٠٠/١٢

ابو ذر: ٣٤٤/٥

ص: ٢٦٥

ابو الربيع الشامي: ١٥٠، ١٤٩/٢، و ٣٥٣/٣، و ٣٥/٤، و ٨/٥، و ٣٥١/١١، و ١٠٤/١٢، و ١٩٩، ١٣/١٩٨

ابو زيد: ٧٣/١٥

ابو ساره: ٤٣٤/٧

ابو سعيد الخدري: ٢٥٥/١، و ١٤٩/١١، ٤٩٨، و ٣٨٤/١٤

ابو سعيد الخراساني: ١٢/٨ «ه»

ابو سعيد القمّاط: ٤٣٧/٧، ١٤٠/٧، و ١٢٨ «ه»

ابو سعيد المكارى: ١٢/٨ «ه»، و ٣٠٧/١٠

ابو سفيان (والد معاويه): ٤٣٨/٨، و ١٣/٤٦٧، و ٦٩/١٤

ابو الصباح الكناني: ٤٠٦، ٣٧٩، ٣٠٢/٢، ٤١٤، ٤٠٧، و ٣٤٤/٣، و ٢٦٥/٤، و ٤٢٣-٤٢١/٥، و ٢٨٧/٧، ٢٩١، و ٣١٧، ٤٢٥، و ٣٣/٨، ١٠٥، و ١٠٧، ٣٩٨، ١٦٧، ١٢٧، ١٢٤، ١١٦، ١١٥، ٤٥٤، ٤٥٣، ٤١٨، و ١١٢، ١٠/٩، ٣٤١، ٣٤٠، و ٤٦٠، ١٠/٣٤، و ١١/٣١٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣٩٩، ٤٨٧، و ١٣/١٩٩، و ٢٥٢، ١٤/١٧٤، و ٣٧١/١٥

ابو الصلاح الحلبي: ٢٠١، ١٧٦، ١٧٣/١، ٢٥٤، و ٣٣٨، ٣٢٨، ٧٦، ٦٧، ٢/٤٥، ٤١٥، ٤٠٨، و ٣٦٠، ٣/١٩٩، و ٤/٣٤٥، ٣١٢، ١٩٨، و ٩٨/٥، ١٠٠ «ه»، ٤٢٠، ٣٧٥، ٢٦٤، ٢٢٥، ١١٧، و ٦/٢٥١، ٦٠، ٥٩، ٣٣، ١٧، و ١٢١/٧، ٤٦٥، ٤٣٠، ٤٢٦، ٢١٥، و ٢٧، ٩/٨، ١٦٢، ١٤٩، ١١٧، ٤٢٠، ١٩٨، و ٩/٥٠٨، ٥٣، ٣٥٣، ٣١٥، ٣٠٥، ٢٧٩، ٣٧، و ٤١٨، ٢١٨، ١٨٤، ١٠٣، ١٠/٨٤، و ٤٦٧، ٣٨٩، ١١/٢٩٥، و ١٢/٢٤، ١٥٥، ٣٥٩، ٢٦١، ٢٦٠، ١٩٨، و ٥٢٠، ١٨٤، ١٤٧، ١٢٩، ١٣/٣٤، ٢٨١، ٢٧٢، ٢٧٠، ٢٣٩، ٢٣٥، ١٩١، ٤٥٨، ٣٥، ٢٨٢، و ١٦٦، ١٤/١٦٢، ٣٥٩، ٢٦٤، ٢٤٩، ٢١١، ٢٠٠، ٣٦٥، ٤٨٧، ٤٧٠، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤١٣، ٤٠٨، ٥٣٥، ٥١٨، ٥٠٩، و ١٠٧، ٩/١٥، ٢٦١، ١٩٣، ١٧٨، ١٦٥، ١٦٤، ١٤٢، ٤٥٠، ٤٢٩، ٤١٣، ٣٢٨، ٢٨٩، ٥١٢

ابو طالب (عمّ النبي صلّى الله عليه و آله): ٢٤٠/١٤، و ٤٠٧/١٥

ابو طالب الأنباري: ١١٦، ١١١، ١٠٥/١٣

ابو العاص بن الربيع: ٤٠٩/٧

ابو العباس البقباق: ٢٣٨/٤، و ١٦٢/٧

ص: ٢٦٦

٣٣٨ و ٢٤٩، ٩٠، ٨٧/٨، ٣٤٣/٩، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٠٨، ٢٧٢، ١٢، ١٩٤، و ٤٦٠، ٧٧، ١٣، ٢٢، و ٧١/١٤، و ٢٢٨، ١٠٢، ١٥، ٦٨

ابو عبد الله البرقي-محمد بن خالد البرقي ابو عبيده الحذاء: ٤١٦، ٤١٥، ٩٦، ٢، ٩٥، ٤٦٧، و ٢٣٠/٦، و ١٠٤، ٧، ٦٩، ١٥٩، ١٧٨، ٢٩٢، ٣٣٣، ٣١٢، و ٨/ ٢٩٨، ١٢٥، ١١٨، ١١٤، و ٥٣٠/١٠، و ٤٢١، ٤١٢، ٤٠٨، ١١، ٤٠٦، و ١٢/٩، و ١٨٣/١٣، ٢٣٢، ٣٣٧/١٤، ٤١١، ٣٣٩، ٣٨٠، ٤٦٥، ٩٧/١٥، ٩٩، ١٦٧، ٤٤٤

ابو عبيده اله-روى: ٢٥٦، ١، ٢٣١، و ٢/ ٤١٤، و ٢٢٢/٣، و ٣٩٥، ٨، ١١٣، ٤٠٦، و ٢١/٩، و ٢٦٠، ١١، ٢٤١، ٤٧٤، و ٤٥٩، ٦٥، ١٢، ٥٢، و ٤٣١ ١٥/

ابو عتيبه: ١٠/٣٥٠

ابو عمرو العبدى: ١٣/١١٠

ابو عمرو المتطيب: ١٥/٢٠٩

ابو غسان: ٢/٢٩٣

ابو الفتح: ١/٣٠٢

ابو القاسم الكوفى: ١٣/١١٠

ابو قتاده: ٤/١٨١

ابو كهمس: ٢/٣٥٠

ابو اللبيه: ١٣/٤٢٠

ابو لهب: ١٥/٤٠٧

ابو مخلد السراج: ١١/٥٢١

ابو مرّه: ٨/٣٩٩

ابو مريم الأنصارى: ٣٧٦، ٢، ٦٥، و ٧/ ٤٣٤، ١٤٠، ١٢٤، و ١٠/ ٣٧٧، و ١١/ ٤٠٩، و ١٢/ ١٩٨، و ١٤/ ٤٣٩، و ١٣، ٥١٣، ١٥، ١٠٩

ابو المغرا: ٨/٤٠٧

ابو المقدام: ١/٢٦٩

ابو موسى الأشعري: ١٦٢/٧، و ٤٦٨/١٣

ابو هاشم الجعفري: ٤٩/١٠

ابو هريره: ٥٠٦/١٣، و ٥١٠/١٥

ابو همام: ٣٠٤/٣

ابو الورد: ١١٦/١٥، ١٦٥، ٤٦٨

ابو ولاد الحنّاط: ٤٥٥/٢، و ٤١/٤، ٩٩، و ٣٠٩، ٣٠٦، ٢١٧، ١٤٣، ١٤٢/٦، و ١٨٧/٩، و ١٨٦/١٢، و ٤١/١٣، ٢٠٤، و ٤٥٠/١٤، و ٢٤٠/١٥

٥٢٥، ٢٤١

ابو يحيى الرازي: ٣٩٤/٨

ابو يحيى الواسطي: ٦٣/١٢

ص: ٢٦٧

ابو يوسف: ١١٠/١٣

ابو يوسف القاضي: ١٨٥/٦

أخت عقبه بن عامر: ٣٢٧/١١

أم اسماعيل: ٣٣٣/٢

أم حبيب: ٤٠٥/٨

أم حبيبه: ٦٩/٧

أم خالد العبديّه: ١٢٩/١٢

أم سلمه: ٥٧/٧، ٦٩، ٣٢٨/٨، ٣٩٥ و ٢٧٦/٩

أم كلثوم بنت الامام على عليه السلام: ٤٠٩/٧، و ١٦٨/٨، و ٢٧٠/١٣

أم كلثوم بنت -رسول الله صلى الله عليه وآله: ٨١/٧

أم هانئ: ١٦٨/٣

امراه رفاعه القرظي: ١٦٣/٩

«ب»

بنت حمزه -ابنه حمزه

الألقاب

«آ»

الآبي: ٣٠٥/٦

الآمدى: ٢٠/٥

«أ»

الأزهرى: ٢٢٢/٣، و ٤٥٣/١٥

الأصمعي: ١٢٩/٢

الأعشى: ٢١٧/٩

الأعمش: ٩٥/١٣

الأنصاري: ٣٨٠/١٣، ٣٨١

«ب»

البخاري: ٤٢٧/٧

البيزنطي-أحمد بن محمد بن أبي نصر

«ت»

الترمذي: ٤٢٧/٧، و٥٠٧، ٥٠٦/١٣

«ث»

الثعالبي: ٧٨/٦

«ج»

جمال الدين بن طاووس-أحمد بن طاووس الجهتيه: ٣٨٩/١٤

الجوهري: ٣٨٢، ٣٦٨، ١٦٨، ٩٢، ٣١/١، ٣٨٥، و٢١٣، ١٢٩، ٧٤، ٢٩/٢

ص: ٢٦٨

الحميرى-عبد الله بن جعفر الحميرى

«خ»

الخنعمية: ٤٧/٧

الخطابى: ١٣١/٥

الخليل الفراهيدى: ٣٦/٣، و ٤٥٩/١٢

«د»

الدارقطنى: ٥٠٦/١٣

«ر»

الرازى: ٤٦٦، ٣٣٣، ٢٢٧/٣، و ٤٦٣/١١

الرافعى: ٢٨٩/٦، و ٥٨/٧

الراوندى: ١٥٠/٨، و ١١٤/٩، و ١٦١ ١٣/، و ٣٧٤/١٤، و ٤٣٦/١٥، ٤٤٠

الرضى (الشيخ محمد بن الحسن الأستر آبادى): ٣١٥/٣

الرمانى: ٢٠١/١١

«ز»

الزبير: ٤١٨/١٢، و ٣٨١، ٣٨٠/١٣، و ١٨٥/١٤

الزجاج: ٢٠١/١١

الزمخشرى: ٤٠/١١

الزهري: ٨٠/٢، و ١٣٣، ١٠٨/٧، و ١٣/ ١١٢، ١١١

«س»

السابري: ١٨٤/٣

الساجي: ٩٥/١٣

سديد الدين (والد العلامة الحلبي): ٣٠٥/٨

السكاكي: ٢٧٣/١

السكوني: ٩٩/١، و ١٦٠/٢، و ٢٥/٣، و ٣٥٠، و ٢٦٦، و ١٢٠، و ٧٤، و ٤٠، و ٦/، و ٢٤٨، و ١٨٠، و ٢٩٢، و ٧، و ٤٣، و ٢٤/٨، و ١٩٣، و ٧٦، و ٧٠، و ٩، و ٦٦، و ١٠/، و ٣٥٦، و ٣٤٣، و ١٣٢، و ٩٤، و ٣٣٠/١١، و ٣٣١، و ٣٩١، و ٣٥١، و ٣٥٠، و ١٧/١٢، و ٢٨-٢٧٨، و ٢٦٥، و ٢٦٣، و ٩٠، و ٥٠، و ٣٠، و ٤١٣، و ٤١١، و ٩، و ٤٠٩، و ٢٠٥/١٣، و ٢٨٣، و ٢٧٤، و ٤٤٥، و ٤٤٦، و ٢٨٤، و ١٢/١٤، و ٣٩٢، و ٣٨٠، و ٢٨٤، و ٢٨٣، و ٧٧، و ١٣، و ٥٠١، و ٥٠٠، و ٤٩٩، و ٤٩٣، و ٤٨٣، و ٤٨٢، و ٥٠٦، و ١٧/١٥، و ١١٤، و ٣٢٧، و ٢٨٩، و ١٦٢-٣٧٧، و ٣٧١، و ٣٢٩، و ٤٩٦، و ٤٧١، و ٤٥٤، و ٤٤٣، و ٤١٥-٤٩٨، و ٥٠٠

السهيلي: ٦٧/١١

السيد المرتضى - المرتضى

«ش»

الشافعي: ٢٤٨، و ١٩٨، و ١٩٧، و ٢، و ٤٥، و ٣/، و ٣٣٠، و ٣٢٩، و ٣٠٣، و ٢٦٥، و ٢٣٣، و ٢١١، و ٢١١، و ٤١١، و ١٤٣، و ١٠٦، و ١٠٦، و ٢٢/٤، و ٢٣، و ٨٧، و ٢٢

ص: ٢٧٠

F22.FF2.FF5.F5.F53- F.9.F11.F12.F1F.F15.F2. , 38F.39F.39F-39A.F.-F.3 , 35V.359.36V.36A.372.379
1.A.11.112-1.3.1.5 , 65.V1.V3.V6.91.93.9A.1.1 , 3.F.F.F1.FA.D. 52.59.63 , 21/F.22.25.26 و , F61.F65 , F5A
2F.2F6-221.229 , 193.196.199.2.3.215.21A , 18F.18F-155.156.179.1A1 , 116.11A.119.133.1F2.1F9 , 113
332.333.335 , 293.295.312.322-28V.289 , 273.276.277.28.28F.285 , 253.26.26F.26V.269.27. , 2F8.25.
1FA.151-1F6 , 125.127.135.((5))59.1.0. , 12/5.1F.36.F. 52.5A و , 39V , 36A.375.38A.391.39F.395 , 351.35V.363
29F.296 , 2F2.2F5.259.263.26V.27. , 215.216.221.22F.225.233 , 195.2.V.2.8-175.176.193 , 163.165.168
F. , 389.39F-37.377.38F.38V , 355.35V.362.365.366.369 , 3F.3F6.352-331.333.33A , 3.1.3.6.323.33.
133 , 51.59.6.62.8A.1.8.1.9 , 21.23.25.33.37.39-16.1A , 9/6.1.13 و , F22.F23.F3. , F.6.F.V.F.9.F12.F2.
2F8.251.262.265.26V.282 , 233.239-22F.22V.22A.231 , 18V.2.V-1A1.1A3-177.179 , 1F1.1FV.165.166.168
-6V.99.1.5.1.8.11V-6.65 53.57.59-3F.36.F5.FV.51 , 1.7.15.21 و , 313.32F.325 , 28F.285.28A.289.291.3.5
21V.21A.221.223.22F , 19.192.195.196.2.5.215 , 177.189-162.16V.171.17F - 119.12V.136.149.155.159
285.29A.3.3.5.3.V.3.9 26.262.26A.269.27F.28.231.2F.253.25F.256.259 , 229

١٩٩.٢٠٢٠.٢٠٨.٢١٩.٢٢٧. ١٨٩.١٨٩.١٩٠.١٩٣-١٩٩.١٩٨. ١٥٢.١٥٥.١٥٨.١٩٨.١٨١.١٨٥. ١١١.١١٣.١٢١.١٢٢.١٢٧.١٢٧
٣١٥.٣٢٩.٣٢٨.٣٣١. ٢٩٧.٣٠٣.٣٠٩.٣١١.٣١٢.٣١٤. ٢٥٠.٢٥٣.٢٥٨.٢٧٥.٢٨٣.٢٨٨ - ٢٣٢.٢٣٩.٢٣٧.٢٤١.٢٤٤.٢٤٨. ٢٢٩
٢٥٩.٢٥٣.٢٥٩ - ٣٩٧.٢٠١.٢٠٨.٢٢٥.٢٢٩.٢٢٨. ٣٩١.٣٧٠. ٣٧٥.٣٧٧.٣٨١.٣٨٤ - ٣٢٢.٣٢٢-٣٢٩.٣٥١.٣٥٤.٣٥٨ - ٣٣٧.٣٣٩
٢٩.٥٣.٥٢.٥١. ٢٥/١٣.٢٩.٣٨.٢١.٢٣ و٥٢٢ ٥٠.٥-٥٠.٧.٥١١.٥٣١.٥٣٣.٥٣٥. ٢٨٢.٢٨٥.٢٨٩.٢٩٢.٥٠. ٥٠.٢ - ٢٩٨.٢٧٥.٢٧٨
٢٠.٢٠.٢٠.٢٠.٢٠. ١٩٨.١٩٩.١٨٢.١٩١.١٩٢.١٩٩. ١٥٢.١٥٩.١٩٢-١٩٧.١٩٨.١٥٠. ٧٨.٧٩.١١٧.١٢٣.١٢٨.١٣٢. ٧١.٧٢.٧٤.٧٥
٢٨٢.-٢٨٢. ٢٩٣.٢٩٤.٢٩٧.٢٧٠.٢٧١.٢٧٩. ٢٢٠.٢٢٣.٢٢٩.٢٥٠.٢٥٩.٢٥٨. ٢٢٢.٢٢٢.٢٢٧.٢٣٣.٢٣٥.٢٣٨. ٢١١.٢١٩.٢١٩
٢٣٧. ٢١١.٢١٢.٢٢٠.٢٣٠.٢٣٢.٢٣٩. ٣٨٧.٣٩١.٣٩٢.٢٠.٢٠.٢٠.٢٠. ٣٥٢.٣٥٩.٣٦٧.٣٧٠.٣٧٥.٣٧٨. ٣٢٩.٣٣٠.٣٣٠.٣٥٢
٢٩٩.٥٠.٣.٥١٢-٢٩٢.٢٩٥.٢٩٧. ٢٧٢.٢٧٢.٢٨٠.٢٨٧.٢٨٩.٢٩٠. ٢٩٩.٢٩٨-٢٥٧.٢٥٩.٢٩٢-٢٥٥. ٢٣٩.٢٢٠.٢٢٢.٢٢٥.٢٢٩
٢٠.٧.١١٢.١١٥-٩٨.١٠٠.٢٠.٢٠. ٧٥.٧٧.٨٢.٨٢.٨٧.٨٨.٩٠.٩١. ٨٠.١٣.٢٣.٢٩.٢٩.٥٠. ٥٣.٧١ ١٢/ و٥١٥.٥٢٥.٥٢٧.٥٣٠. ٥٣٣
٢٢١.٢٢٢.٢٢٧.٢٣٠.-٢١٩. ١٩٧.١٩٨.٢٠٠.٢٠.٩.٢١٠.٢١٢. ١٥٨.١٩٢.١٩٢.١٧٢.١٩٢-١٥٥. ١٣٧.١٢٣-١١٧.١١٩.١٢٠.١٣٥
٣٢١.٣٢٩.-٣١٥.٣١٨. ٢٩٨.٣٠١.٣٠.٩.٣٠.٩.٣١١.٣١٢. ٢٧٩.٢٧٧.٢٧٩.٢٨٣.٢٩٢.٢٩٥. ٢٥٠.٢٥٩.٢٩٢.٢٧٠.-٢٣٨.٢٢٨. ٢٣٩
-٣٨٨.٣٩٠.-٣٧٣.٣٨٥-٣٩٩.٣٧١. ٣٥٩.٣٩٢.٣٩٢.٣٩٩.٣٩٨-٣٥٢. ٣٢٥.٣٢٨.٣٥٠. ٣٥١-٣٣٩.٣٣٣. ٣٢٧.٣٣١

٤٥٥،٤٥٧،٤٦٥،٤٦٦،٤٦٩- ، ٤٣٧،٤٤٠،٤٤١،٤٤٦-٤٤٨،٤٥٤ ، ٤١٤،٤١٦،٤٢٠،٤٢٢،٤٢٩،٤٣٦ ، ٣٩٢،٣٩٦،٣٩٩،٤٠٧،٤٠٨،٤١٠
٥٢٣،٥٢٥،٥٢٨،٥٣١، ، ٥٠٩،٥١١،٥١٥،٥١٨،٥١٩،٥٢١ - ٤٩٧-٤٩٩،٥٠١،٥٠٢،٥٠٤،٥٠٦ ، ٤٧٤،٤٧٨،٤٨٩،٤٩٠،٤٩٤،٤٩٥ ، ٤٧٢
١٠٧،١٠٩،١١١،١١٩، ، ٧٨،٨٥،٨٧،٩٧،٩٩،١٠٢،١٠٥ ، ٥٣،٦٠،٦٨،٧٢-٣٨،٤٠،٤٣،٥١ ، ٦٩،٩١،١١،١٢،٢١،٢٧،٢٩،٣٠،٣٤ ١٥/ و ٥٣٥
١٧٩،١٨٢،-١٧٧ ، ١٥٢،١٥٩،١٦٣،١٦٧،١٧٣،١٧٥ ، ١٣٦،١٣٨،١٤٢،١٤٥،١٤٩،١٥١ ، ١٢٥،١٢٨،١٢٩،١٣١،١٣٢،١٣٥ ، ١٢٣-١٢١
٢٨٠،٢٨١، ، ٢٦١،٢٦٦،٢٦٨،٢٧١،٢٧٣،٢٧٤ ، ٢٣٠،٢٣٩،٢٤٨،٢٥٨،٢٦٠-٢٢٧ ، ٢١٤،٢٢٠،٢٢٢،٢٢٣-٢٠٩،٢١٢ - ١٩٣،٢٠١،٢٠٥
٣٩٩، ، ٣٦٥،٣٧٠،٣٧٣،٣٧٦،٣٧٩،٣٨٥ ، ٣٣٥،٣٤٢،٣٤٥،٣٤٦،٣٤٩-٣٣٠ ، ٣١١،٣١٧،٣٢٢،٣٢٥،٣٢٨-٣٠٩ ، ٣٠٤،٣٠٦-٣٠٠،٣٠٢
،٤٥٢،٤٥٣،٤٦١،٤٦٣،٤٦٤،٤٧٠ ، ٤٣٥،٤٤٤،٤٤٥-٤٢٦،٤٣٠،٤٣٢ ، ٤١١،٤١٣،٤١٤،٤١٩،٤٢٢،٤٢٤ ، ٤٠٩-٤٠٠،٤٠٢،٤٠٣،٤٠٥
٥٢٢،٥٢٥،٥٢٦،٥٣١-٥١٢،٥١٧ -٥٠٨،٥١٠-٤٨٥،٤٨٨،٤٩٣،٥٠٥ ، ٤٧١،٤٧٤،٤٧٦،٤٧٧،٤٧٩،٤٨٢

الشيخ على الكركي-على الكركي (المفيد و الطوسي): ١٦٩/١، ٧٩/١، ١٨١، و ٤٦/٢، ٤٣٤ و ١٠٧/٣ و ٥/ ٣٣٣، ٣٤١، ٣٤٣ و
٢٦١/١٢، و ٥١٦، ٥٢١ ، ٢٣١، ٢٩٥، ٣٢٥، ٣٥٧، ٣٩٧، ٤٥١ ، ٩٥/١١، ١٦٥، ١٦٦ و ٣٠، ١٥٦ ، ١٤/١٠، ١٧، ٢٥، ٢٦ و ٢٨٤، ٣٤٩ ، ١٠/٩، ٢٣٠
٢٨٠ و ١٣/ ١٣، ٦٩، ١٢٢، ٢٧٥، ٣٧٨، ٤٥٣ و ٣٠، ٣٣٣، ٣٤٠ و ٢٠٨/١٤، ٣٠٢، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٤٠ و ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٩ ، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٨٣، ٤٠٤، ٤٢٦، ٤٣٥ ، ٢٠٨/١٤، ٣٠٢، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٤٠ و
٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠ ، ٤٤١، ٤٤٩، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٩٤، ٤٩٥ ، ١٢٠، ١٩٠، ٢٢٤، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٧ ، ٤٦/١٥، ١١٤

«ص»

الصدوق: ٢٧٦، ٢٢١، ١٥١، ١٠٣/١، ٣٨٣، ٢٧٩، و ١٧/٢، ٢٣، ٢٨، ٤٥

ص: ٢٧٧

و ١١٨/٥، و ٧٦/٤، ١٥٦، و ٣٥٤، و ١٢٦/٣، ٣٢٨، ٣٣٣، و ٤١٥، ٤٥١، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٤٥، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٣، ٧٦، ٧٧، ٩٩، ١٩٢، ٢٤٥، ٢٨٢، ٣٢٥،
١١٩، ١٢١، (٥٥) ٥٨/٨، و ٤٤١، ٤٧٢، ٣٠٥، ٣١٤، ٣٤٤، ٣٧١، ٤٢٣، ٤٣٦، ٢١/٧، ٥٦، ٦٥، ٢٩١، و ٣٠٤، ٣٠٥، ١٨٧، ٢٦٤ - ١٤١/٦، ١٤٧، ١٨٥،
٢٧، ٣١، ٣٢، ٢١٥ - ١٦، ١٧، ٢١، ٢٥، ١٠/١٠، ١١، ١٤، و ٤٧٠، ٤٧٨، ٤٩٤، ١٢/٩، ٢٣٥، ٢٥٦، ٣٠٣، ٣٦٧، و ١٣٣، ١٣٤، ١٥٥، ١٧٦، ٢١٦، ٢٢٨،
٢٣/١٣، ٣٠، ٥٩، و ٢٨٣، ٤٥١، ٢٠، ٢٩، ٥١، ٩٤، ١١١، ٢٨٠، ٢٨٢ ١٢/ و ٣٥٠، ٣٩٣، ٤١٨، ٤٤٥، ٤٥٢ ١١/ و ٢٣١، ٢٥٨، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣٩٠،
٧٤، ١٩٨، ١٩٢، ١٤٧، ١٤٣، ١٢٣، ٨٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٣٢، ٢٤٢، ١٤/ و ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٣٢، ٢٤٢، ١٤٧، ١٤٣، ١٢٣، ١٢٥، ١٦٣، ١٦٧ ١٥/ و ٤٩٠، ٤٩٢، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٣، ٤٦٦،
٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٩، ٣٢٣، ٤٠٩، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٣٤ ٨٧، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٦٣، ١٦٧

الصدوقان: ٢٢٤/١، و ٢٢٤/٢، ٣٣٨، و ٦٢/٢، و ٩/ ١٣٥، ١٩٣، ٤٥٨، ٥٣٢، ٥٣٥، ٦٩٨، ١١، ٤٣٧، و ٤١٥/١١، و ٥٢٠/١٢، و ٥٢/١٣، ٧٨، ٤٥٣، ٤٥٨
٣٧١، ٤٠٩، ٨٢، ٢٠٠، ٢١١، ٢٤٩، ٢٧٣، ٢٧٩ ١٤/

الصفار - محمد بن الحسن الصفار

«ط»

الطبرسي: ١٩٣/٢، و ٢٥٢، ٢٤٠، ٢٤٠، ٢٥٥، و ٣٤١/١٢، و ١٦٦/١٤، و ٢٤٧/١٥

الطوسي - الشيخ الطوسي

«ع»

العامريه: ٤٢٦/١٣، ٤٢٥

العرزمي، عن أبيه: ٤٢٢/١٥

العلامة الحلّي: ٢٠٢، ١٨٠، ١٢٢، ١٣/١، ٣٤٢، ٣٠٨، ٢٩٣، ٢٧١، ٢٤١، ٢٣٧، ٢٠٩، ٢٠٧، ٢٠٥، ٢٠٢، ٣٦١، ٣٧٥، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٤٧،
٤٥١، ٤٧٢، ٤٦٥، ٤٦٢، و ١٠/٢، ١٣، ١٨، ٣٢، ٣٤، ٣٠، ٢٧، ٢٦، ٢٤، ٢٣، ١٩، ٩٨، ٩٤، ٩١، ٥٦، ٥١، ٤٦، ٣٩، ٣٥، ١٣٠، ١٣٣، ١٢٣، ١١٤، ١٠٩، ١٠٢،
١٤٧، ١٩٦، ١٨٥، ١٧٨، ١٦٩، ١٦٦، ١٥٩، ٢٥٥، ٢٣٩، ٢٣٠، ٢٢٣، ٢١٩، ٢١٤

ص: ٢٧٨

٣٩٤.٣٩٨.٤١١.٤١٥.٤٢٠. ٣٣٢.٣٣٤.٣٥٩.٣٧٠.٣٨٢.٣٨٥. ٣٠٩.٣١٢.٣٢١.٣٢٢.٣٢٧-٣٣٠. ٢٥٨.٢٤١.٢٤٢.٢٧٢.٢٧٤.٢٧٨
٣٥.٣٨.٤٠-١٢/٣.٣٣ و ٤٧٣.٤٧٥.٤٧٩.٤٨٠.٤٨٨.٤٩٠. ٤٩٩.٤٥٠.٤٥٢.٤٩٣.٤٩٤.٤٧١. ٤٢٥.٤٢٧.٤٣٠.٤٣٧.٤٣٨.٤٣٣-٤٢٣
١٩٤.١٧٣.١٩٢.١٩٨.٢٠٨. ١٣٧.١٤٥.١٤٨.١٤٩.١٥٢.١٤١-١٠٥.١٢٠.١٢٤.١٢٧.١٣١.١٣٥. ٥٤٤.٥٩٤.٤٧٣.٩١.٩٣.١٠٤. ٤٣٤.٥١
٣٩٤.٣٩٧.٤٠٠.٤١١. ٣٢٤.٣٣٣.٣٥٤.٣٥٥.٣٤٧.٣٧٢. ٢٤٣.٢٤٤.٢٧٥.٢٨٠.٢٨٤.٢٩٠. ٢٤٢.٢٤٧.٢٤٨.٢٥٤.٢٤٠.٢٤١-٢٤٠
١٢٢.١٣٠.١٣٣.١٤٥. ٩٤.١٠١.١٠٣.١٠٤.١٠٧.١١٢. ٤٠. ٩١.٩٣-١٤/٤.١٩.٢٠. ٥٨ و ٤٢٣.٤٢٩.٤٣٢.٤٣٩.٤٤٥.٤٤٩. ٤١٤.٤٢١
و. ٣٨٨.٣٨٩.٣٩٢. ٢٩٢.٢٩٣.٣١١.٣١٤.٣٢٧.٣٥٩. ٢٤٢.٢٤٣.٢٥٤.٢٤٤.٢٤٨.٢٧٥. ٢٤٠-١٨٧.٢٠٣.٢١٢.٢٣١.٢٣٧. ١٤٧.١٧٥
٢٣٨.٢٣٩.٢٤٤.٢٤٥. ١٧٤.١٨٤.١٩١.٢٠٨.٢١٢.٢٢٩. ١٢٠. ١٢٧.١٣٣.١٣٤.١٤٤.١٤٥. ٢٢.٢٣.٣٤.٥١.٩٢.٩٤.١٠٥. ٨/٥.١٧.١٩
و. ٤٢٨.٤٣٠.٤٣١. ٣٤١.٣٤٤.٣٤٧.٣٩١.٣٩٢.٤٠٠. ٣١٢.٣٢٢.٣٣٣.٣٥٣.٣٥٤.٣٤٠. ٢٧٣.٢٨٥.٢٩١.٢٩٤.٢٩٩.٣٠٤. ٢٥٨.٢٤٤
٢٠٥.٢٠٨-٢٠٣. ١٣٢.١٣٨.١٥٢.١٧٧.١٧٨.١٨٩. ٨٣.٨٨.٨٩.١٠٠. ١٠٩.١٢٤.١٣٠. ١٩.٢١.٢٤.٢٩.٣٣.٣٤. ٤٠. ٤٢. ١٠/٤.١٣.١٧
٤٤.٧٨.٩٠. ١٠٥. ١٥/٧.٤٤.٤٧.٤٨.٥١.٥٣.٥٩ و ٢٩٢.٢٩٨.٣٠٠.٣٢٤.٣٢٥. ٢٤٣.٢٤٤.٢٤٧.٢٥٠.٢٥١.٢٥٨. ٢٢٥.٢٣٤.٢٣٥
٤٥٥.٤٥٤. ٣١٩.٣٣٢.٣٣٤.٣٨٣.٤٠٤.٤٠٤. ٢١٥.٢٢٥.٢٢٩.٢٣٢.٢٤٧.٣٠٥. ١٤٩.١٤٤.١٤٥.١٩٥.١٩٤.٢٠٣. ١١٩.١٣٤.١٣٧
٢٢١. - ١٤٤.١٨٣.١٨٤.١٨٨.٢١٧.٢١٩. ١٠٨.١١٨.١٣٣.١٣٨.١٤٤.١٥٠. ٢٩.٣٨.٤٢.٤٨. ٤٠. ٤٤.٩١.٩٣. ٤/٨ و ٤٤٥.٤٧٤.٤٧٧
٤٢٨.٤٢٩.٤٥١.٤٤٨.٤٢٨٤

٢١٢، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣٣، ٣٦٥، ٣٧٢، ٤٠٠-٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٠ ، ٢٨١، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤٥، ٣٤٦ ، ٢٠٩، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٨٠
٥١٨ ، ٤٤٥، ٤٥٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٨٢، ٥١٣ ، ٤٣٥

عميد الدين: ٩٦/٢، و ١٦٦/٤ «هـ»، و ٨/ ٤٩، ٥٠، و ٧٧/١٠، و ٥٣٥/١١، و ٢٨٠/١٤

«غ»

الغامديّ: ٣٨٩/١٤

«ف»

الفاضل-العلامة الحلبي

فخر الدين: ٤٠٤/١، ٣٦١/٢، و ٣٩٨/٢، و ٢٤٨/٣، ٣٨٧، و ١٨٥/٤ «هـ»، ٣٦٢، ٣٢٦، ٢٤٢، ١٨٦ «هـ»، و ٢٧/٥، ١١٣، ٧٢ «هـ»، ٣٩٠، ٣٧٦، ٣٤٣ «هـ»، و
٣١٤، ٢٨٩، ٦٢/٦ «هـ»، و ١٦٢/٧، ٤٦٣، ٤٠٨، ٣٤٤، ٣١٩، ٣٠٩، ٢١٥ «هـ»، ٤٦٦، و ١٧/٨، ٤٢، ٤٩، ٥٠، ٤٨٧، ٣٦١، ٢٤٨، ٢٣٨، ٢١٩، ٩٣، و
١٦٠، ١٤٥، ١٤٣، ١٤٠، ٣٢، ١٤/٩، ٤٩٩، ٢٩٠، ٢٤٣ «هـ»، و ٥٨، ٣٢/١٠، ٢١٢، ١٥٦، ١٠٣، ٨٦ «هـ»، ٢٢٥، ٣٧٩، ٣٣١، ٣١١، ٣٠٨، ٣٠٣، ٢٩٤، و
٤٤٧، ٣٧٤، ٣٥٠، ٢٨٠، ٢٦٢/١١، و ١١١، ٣٨، ١٧/١٢، و ١٧٥/١٣، ٤٧٢، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٨٤، ٣٧٧، ٣٥٥، و ١٤/٩١، ١٥٤، ١٥٧، ٢٢٢، و
٥٣٥، ٥٠٩، ٥٠٠، ٤٨٢، ٤٦٦، و ١٥/ ٤٥٧، ٤٣٤، ٢٣٢، ١٤٣، ٣٤

فخر الدين، عن والده: ٣٧١/٤

فخر المحققين-فخر الدين الفراء: ٤٥٩/١٢

«ق»

القاضي-ابن البرّاج القاضي القدّاح: ٢٧٠/١٣

القطب الراوندي-الرواندي القطب الكيدري: ١٤٣/١٣، ١٦٥

«ك»

الكاهلي: ٤٠٩/٨، و ٦٠/١٢، ٨٨

الكرجكي: ٢٢/١٠

الكسائي: ١٢٩/٢

كسرى: ١١/٦

الكششى: ٢١٨، ٥٩/٧، ٦٠، ١١/٨، و ٣١٠، ١٩/١٠، و ١١١/١٢

الكلىنى: ٣٤٤/٥، ٤١٣، و ٣٤/٧، ٣٦، ٣٧، ٥٢، ٥٥، ٧٠، «٥٠»، ١٣٦، ٨٠

ص: ٢٨١

٤١٤، ٤٠٢، ٣١٤، ٢٥٣، ١٣٧، ٤٠٦، ٤٠٠، ١٢٠/٨، ٢٨٦/٩، ٣٠٢، ٣٩٣/١١، ١٩٤، ٩٦/١٢، ٤٠٢/١٣، و ٤٤١/١٤

الكناسي: ٤١١/٨

«م»

المأمون: ٢٥٢/١، و ٩١/٧

المتوكل: ١٨٨/٦

المحقق الحلبي: ٩٦/١٢

المدلجي: ١٤٧/١٤

المرتضى: ١٢٣، ١٢٢، ١١٤، ٩٣، ٥٠/١، ١٧٣، ١٣١، ١٨٦، ١٨٨، ٤٥٣، ٤٧٠، ١٦٤، ١٦٩، ١٦٤، ٢٣٥، ١٠، ٨/٢، ٣٨٩، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٧٢، ٢٤٢، ٤٩٩، ١٣١، ١٣٠، ١٠٥، ٩٣، ٤٥/٣، ٤١٤، ٣٧٢، ٣٢٨، ٣٢٧، ١٩٩، ٥٩/٤، ٥٩/٤، ١٧٨/٥، ٢٢٤، ٣٤٢، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٤، ٣٠/٦، -٣٢، ٤٠، ١٢٤، ١٢١، ١٢١، ٦٣، ٥٨/٧، ٤٦٢، ٣٥٨، ٤٣٠، ٣٠١، ٢٩٩، ١٢٨، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٣، ٩١/٨، ٩٢، ١٦٦، ٤٠٧، ٣٧٦، ٣٧٤، ١٩٨، ١٦٩، ١٦٨، ٤٠٨، ٢٣٠، ٩٣، ٩٢، ٤٨/٩، ٤٧١، ٤٧١، ٣٧٣، ٣٦٧، ٢٣٤، ٢٣٢، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧، ٣٠، ١٨/١٠، ٢٨٩، ٢٨٧، ٢١١، ١٣٥، ٣٣، ٣١، ٣٩٧، ٤٥١، ٤٠٧، ٣٨٩، ١١، ٣١٤، ٥١٦، ٥١٦، ٥١٦، ٩١، ٩٣، ٦٥/١٢، ٣٥٩، ٣٤٠، ٢٨٠، ٢٧٦، ٢٦٥، ٢٦١، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٥، ١٢٥، ٦٩، ٥٩، ١٣، ٣٨/١٣، ٢٤٦، ٢٤٤، ٢٤٢، ١٩١، ١٨٩، ١٨٥، ٣٨٤، ٤٣٤، ٢٢١، ٢٠٨، ١٤، ١٩٥، ٤٠٨، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٦٣، ٢٢٣، ٥٢٨، ٤١٣، ١٥، ٣٢٣/١٥، ٤٨٣، ٤٩٣

المزني: ٣٤٧/١٤

معين الدين المصري: ١٢٥، ١٣، ١١٩، ١٦٥، ١٦١، ١٥١

المفيد- وانظر: الشيخان-: ١٣٤، ٥٨/١، ٤٢٥، ٤٧١، ٢٧/٢، ٥٥، ٢٧٢، ٢٩٣، ٤٢٥، ٤٧١، ١٥٢، ١٥١، ١٤٧/٣، ٢٠٩، ١٥٦/٤، ١٩٨، ٣٦٣، ٥/ ١٠٠، ٩٩، ٣٩٣، ٣٦٦، ٣٥٦، ٣٩٥، ٣٣/٦، ١٤٩، ١٨٣، ٢٢٤، ٢٣٣، ٣٠٥، ٥٧/٧، ٦٥، ١٢١، ١٢٨، ٢١٥، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٣٢، ٤١١، ٣٤٢، ٤٧٣، ٤٧٢، ٤٦٣، ٤١٣، ٤٠٠، ٣٤٤، ١٩٨، ١٦٢، ١١٧، ١٠٥، ٧٩، ٢٣/٨، ٣٤٢

ص: ٢٨٢

،٢١٤،٢١٨،٢٣١،٢٤٤،٢٨٧،٣٣٠ ، ٢٣،٢٤،٥٨،٩٤،٩٧،١٠٢،٢١١ ، ١٠/١٠ ، ٣٦٧،٤٩٤،٤٩٧،٥٣٢ ، ٣٧/٩،٤٨،٢٢١،٣٠٥ ، ٣٢٢،٣٧٨
،٤٢٦ ، ٣٥٠،٣٩٠، ٨/١١،٩،١٦٦ ، ٣٩٦،٤٨٤،٥٠٤ ، ١٧/١٢،٧٩ ، ٣٤٠،٤٤٠،٥٢٨ ، ٣٤/١٣،٣٧،٣٨ ، ٥٢،٥٨،٧٣،٧٤،١٦٥،١٨٥،١٩١ ،
،٣٦٥،٣٧٢،٤٠٨،٤١٣،٤٢٢،٤٢٧ ، ٨٥،١٦٦،٢٦١،٣٤٤،٣٤٨،٣٥٩ ١٤/ ، ٢٨٤،٤٠٠،٤٥٠،٤٥٨،٤٦٦ ، ٢٠٢،٢٤٤،٢٧٣،٢٧٦،٢٨١،٢٨٢
٤٠٦،٤١٢،٤٢١،٤٣٤،٤٥٤ ، ٢٨١،٣١٩،٣٤٦،٣٧٠ ، ٣٩٨،٤٠٣ ٨٨٧،١٠٥،١٢٤،١٤٥،١٦٣،٢٠٤ ١٥/ ، ٤٢٩،٤٧٣،٤٨٢،٥٠٩،٥٢٨

المنصور: ٤٤١/١٣

المهدى العباسي: ١٨٨/١٤

«ن»

النجاشي: ٤٦٧، ٢١٨، ٥٩/٧، ١٦٩/٨ ، و ١٩/١٠ ، و ٤٥٨/١١ ، و ٥٧/١٢ ، و ٨٠ ، و ٣٩/١٣ ، و ١٣/١٤ ، و ١٥/ ٤٨١

نجيب الدين بن سعيد- يحيى بن سعيد نجيب الدين بن نما- ابن نما النوفلي: ٣٩١/١١، ٤٤٠

«و»

اله- روى- أبو عبيده اله- روى

«و»

الوشاء- الحسن بن علي الوشاء

ص: ٢٨٣

اشاره

اسم الراوى - حاله - الجزء و الصفحه

«أ»

أبان-مشارك بين الثقه و الضعيف ٤١٤/٧

مشارك بين جماعه منهم أبان بن عثمان، و الأظهر أنه هو، و كان ناووسيا، إلا- أن العصابه أجمعت على تصحيح ما يصح عنه ٣٩/١٢

مشارك بين الثقه و غيره ٢٢٢/١٤، ٤٤٤، ٤٤٠، ٤٠٦

أبان بن عثمان- كان من الناووسيه، إلا أن الكشى قال: إن العصابه أجمعت على تصحيح ما يصح عنه ٢٠٥/٨

كان ناووسيا، و إن كان ثقه ١٥٢/١٠

ضعيف ٥١٣/١٢

فاسد المذهب، لكن قال الكشى: إن العصابه أجمعت على تصحيح ما يصح عنه ٤١٣/١٤

إبراهيم-مشارك بين جماعه منهم الضعيف و الثقه ٣٨/٦

إبراهيم بن أبى سمال-واقفى، ضعيف ٣٦٩/٩

إبراهيم بن عبد الحميد-واقفى المذهب، و إن قال بعضهم: إنه ثقه ٣٨/٦

ضعيف ٩٩/٨

ص: ٢٨٥

ضعيف،واقفي،وإن كان ثقه ٣٠٦/١٤

ضعيف،و هو واقفي ٤٩٦/١٥

إبراهيم بن عمر-ضعيف ٣٤٣/٧

إبراهيم بن هاشم-ممدوح خاصه،غير معدّل ٤٥/٦

جليل القدر،كثير العلم و الروايه،و لكن لم ينصّوا على توثيقه مع المدح الحسن فيه ٤٦٩/٧

لم يبلغ حدّ الثقه و إن كان ممدوحا ١٥٩/٨

من أجلّ الأصحاب و أكبر الأعيان،و حديثه من أحسن مراتب الحسن ٧٦/٩

من الأجلّاء الأعيان ٢٠/١٠

إبراهيم الحارثي-مجهول ٢٥٢/١٤

أحمد بن زياد-مشارك بين الثقه و غيره ٣٣٩/١٠

أحمد بن محمد-ثقه ١٢٩/٩

إسحاق بن عمّار-معلوم ٨٥/٨

فطحي ١٠٦/٨،و ١٥/ ٤٥٢

فطحي بغير خلاف،لكنه ثقه ٢٦٧/١٣

فطحي،و إن كان ثقه ٣٧٢/١٤،و ١٥/ ٤٤١

إسماعيل بن أبي زياد الشعيري-السكوني

إسماعيل بن خراش-مجهول ٢٥٩/١٠،و ١٤/ ٣٩٤

إسماعيل بن عمرو واقفي ٩٧/١٢

إسماعيل بن مرار مجهول ٣٣/١٠

إسماعيل بن يسار ضعيف ٣٠٠/١٠

اميّه بن عمرو واقفي ٧٧/١٤

«ب»

برد الإسكاف-مجهول ٩٥/١٢

بنان بن محمد-مجهول ٢٩٤/٧، و ٤٤٠/١٤

مجهول، و لم ينصّ الأصحاب فيه بمدح و لا جرح. نعم، ذكروا بيان الجزري و مدحوه و لم يذكروا أباه ٦٦/٨

«ج»

جعفر بن حنان-مجهول ١٧٠/٣

جعفر بن يحيى-مجهول العين ٤٦٧/١٤

«ح»

حبيب السجستاني-لا نصّ على توثيقه ٢٧١/١٥

حذيفه بن منصور-ضعيف ٤٠٩/١٤

الحسن بن داود-مجهول ٤٤/١٢

الحسن بن زراره-لم ينصّ الأصحاب عليه بشيء من مدح و لا غيره ٢١٦/٨

الحسن بن صالح بن حنّ-حاله في الزيدية مشهور ٢٢٤/٦

الحسن بن عباس بن الحريش-مجهول ٢٦٦/١٥

الحسن بن علي-ابن أبي حمزه

الحسن بن علي، عن أبيه-الظاهر أنّ المراد منهما ابنا فضّال الحسن و أبوه علي، و غايته أن يكون محتملا-لهما، و هو كاف في

ضعف السند ٣٩٩/١٣

الحسن بن محبوب-ثقه ١٢٩/٩

الحسن بن محمد بن سماعه-ضعيف ٣٢٠/٧، و ٣٥١/١٠، و ١٢٢، ١٣/٦٥

-شيخ الواقفيه و وجههم ٧٦/٩

-واقفي ٣١٥/١٢

-حاله في الوقف مشهور ٢٠٥/١٣

-واقفي، ثقه ٢٦٨/١٣

الحسن الصيقل-مجهول الحال ٣٠٠/١٠

الحسن العطار-مجهول ٩٩/٨

ممدوح خاصه ٤٤٤/١٤

-الحسين بن خالد مجهول ١٧٩/٦

-الحسين بن محمد مشترك بين الثقه و الضعيف ٣٣٥/١٣

-الحسين بن مسلم مجهول ٤٨٦/١١

-الحسين بن موسى الحنّاط-واقفي أو مجهول ٤٠٣/٧

حفص-عامي ٧٦/٩

حفص بن عمر-مجهول ٣٩٦/١١

حفص بن غياث-هو و إن كان عاميًا إلا أنّ الشيخ قال:

إنّ كتابه معتمد عليه ٢٠/١٠

حمّاد-مشترك بين الثقه و غيره ١٨٠/٩

حمران-مشكور من غير توثيق ٨١/٩

حميد بن زياد-ضعيف ٣٢٠/٧

حنان بن سدير-واقفي ٣٠٠/٧

«خ»

خالد بن بكير الطويل-مجهول ١٥٦/٦

خالد بن سدير-غير موثق، وقد قال الصدوق: إن كتابه موضوع ٢٧/١٠

ص: ٢٨٨

داود بن الحصين-ضعيف ٣٣٥/١٣

داود بن كثير الرقي-ثقه عند الشيخ، و ضعيف عند غيره ٤٢٨/٨

و إن كان فيه كلام إلا أنّ توثيقه أرجح ٣٠٩/٩

زراره بن أعين-ثقه ١٢٩/٩

زرعه-واقفي ٤٦٩/١١

زكريّا بن إدريس الأشعري-ممدوح غير موثق ٣١١/١٠

سعدان بن مسلم-مجهول ٣٤٩/٧

سعيد الأعرج-مجهول، و قد نصّ النجاشي في رجاله على توثيقه ٧٩/١٢

سعيد بن إسماعيل، عن أبيه-مجهولان ١٤٣/٧

سعيد بن المسيّب-حاله في الخلاف لأهل البيت عليهم السلام في الأحكام الشرعيّة، و أقواله المشهوره فيها واضح ٤٧٩/١٥

سلمه بن كهيل-ضعيف ٤٦١/١٣

-بترى، مذموم ٥١٠/١٥

سليمان-مشارك بين جماعه منهم المقبول و غيره ٤٩٠/١٤

سليمان الإسكافي-مجهول ٩٥/١٢

سليمان بن خالد لم ينصّ الأصحاب على توثيقه على تقدير- سلامه عقيدته ٤٤١/١٥

سليمان بن هلال-مجهول ٤٠٩/١٤

سماعه-ضعيف ٢٣٨/١

-واقفي، لكنّه ثقّه ٢/٤٨٠

-فاسد الرأى، ثقّه ٤/١٥٦

-ضعيف، واقفي، ثقّه ٦/٢١٤

-واقفي ١٠/١٣، و ١١/٥١٩، و ١٣/٢٦٦

-حاله بالوقف معلوم ١١/٤٥٦

سهل بن زياد-فاسد المذهب ٧/٢٠٢

-ضعيف ٧/٤٥٤، و ٨/١٥٩، و ٩/١٦٦، و ١٤/٢٢٧، و ١٥/٤٣٠، ٣٣١، ٢٦٦

-ضعيف، غال ٩/٤٧١

-حاله مشهور ١١/١٦٤

-ضعفه مشهور ١٥/١١٥

-عامى ١٥/٣٨٩

-فى غايه الضعف ١٥/٤١٠

«ث»

شعيب-مشارك بين الثقه و الممدوح و المهمل ١٢/٩٧

«ص»

صالح بن أبى حميد-ضعيف ٧/٢٦٩

صالح بن عقبه-كذاب ١٥/٤٥٢

«ط»

طلحه بن زيد-ضعيف، بترى ١٢/٣٤١

-بترى، و البترىه فرقه من الزيديه، و قال

-الشيخ فى الفهرست و النجاشى: إنه عامى.

و السكونى عامى أيضا مشهور الحال، مع أنه لم ينصّ أحد من الأصحاب فيهما على توثيق، و لا مدح، مضافا إلى فساد العقيدة، فلا يعتدّ بروايتهما ١٣/١٤

«ع»

العباس-مشارك بين الثقة و الضعيف ١٢٨/٧

عبد الله بن بكير-ابن بكير بن أعين عبد الله بن الحكم-ضعيف ٢١٥/١١

عبد الله بن سليمان-مجهول ٤٠٦/١٥

عبد الله بن سنان-ثقة ٤٦٣/٧

عبد الله بن عبد الرحمن-مشارك بين الثقة و الضعيف ٤٦٧/١٤

الأصمّ-الأصمّ-ضعيف، غال، و ضاع ١٦٤/١١

-ضعيف ليس بشيء ١١٥/١٥

-ضعيف ٣٨٩/١٥، ٤٣٠

-فى غاية الضعف ٤١٠/١٥

عبد الله بن عمر-مجهول النسب ٤٦٧/٧

عبد الله بن القاسم-ضعيف ٤٥٣/٧، و ٨٢/٨

عبد الحميد-مشارك بين الثقة و الضعيف ٣٥٩/١٠

عبد الرحمن بن أبى حمّاد-غال لا يلتفت إليه ٣٨/٦

عبد الرحمن بن حمّاد-مجهول العين ٣٨/٦

-ضعيف ٩٩/٨

ص: ٢٩١

عبد الرحمن بن سيابه-مجهول ١٧٧/٦، و ٤٣١/١١

عبد الكريم-مشارك بين الضعيف و الثقة ١٤٣/٩

عبد الكريم بن عمرو-واقفي ٤٠٢/٧

عبد الملك بن عمرو-لم ينصّ أحد عليه بالتعديل و إنّما هو ممدوح مدحا بعيدا عن التعديل ١٩/١٠

عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري-ابن عبدوس عبيد الله بن إسحاق المدائني-مجهول ١١/١٥

عبيده بن بشير الخثعمي-مجهول ١١/١٥

عثمان بن عيسى-واقفي ٢٦٦/١٣

علي بن أبي حمزه البطائني-ضعيف ٢١٢/٦، و ٦٠/٨، و ٣٧٣/١١، و ١٢/٥١٣، و ٦٨/١٥، ٤٩٨، ٣١٨

-مصرّح بكفره و كفر أضرابه من الفرق ٤٠٨/٨

-ضعيف، فإنّه رأس الواقفيّه ١٧٤/٨

-ضعيف، واقفي ٤٩٦/١٥

علي بن أحمد-مشارك بين الثقة و غيره ٣٩٣/١١

علي بن أسباط-فيه خلاف ١٦٦/٩

علي بن أشيم-ضعيف، غال ٣٩٤/٣

علي بن حديد-ضعيف ٣٦٦/٧، و ٥١٣/١٤

علي بن الحسن بن فضال-ابن فضال-ثقه، فاسد العقيدّه ١٥٦/٦

-فطحي ٤٠٣، ١٣٧/٧،

٤٥٤، ٣٦٩، ١٠/٩

-فيه ما فيه ٦٥/٨

-معلوم ٤٧٩/٩

-فطحى، و إن كان ثقه ٢٨٣/١٠

-ضعيف ٣٥١/١٠، و ٣٧/١٣

-فطحى... و إن كان فاسد المذهب لكنّه ثقه ١٤٨/١٣

-حاله مشهور، لكنّه ثقه ١٨٠/١٣

-مشهور ٢٢٢/١٤

على بن الحسن الطاطرى -ضعيف ٤٧٦/٧

على بن الحكم -مشارك بين ثلاثة رجال، أحدهم: على بن الحكم الكوفى و هو ثقه، و الثانى: على بن الحكم تلميذ ابن أبى عمير، ذكره الكششى و لم يذكر له مدحا و لا ذما، و تبعه على ذلك جماعه، و الثالث: على بن الحكم بن الزبير النخعى، ذكره الشيخ فى كتاب الرجال و لم يتعرّض له بمدح و لا ذم أيضا. ٦٠/٧

مشارك بين الثقه و غيره ٢١٩، ١٣٤/٧، و ٤١٣/١٤

على بن السندى -مجهول ٣١٤/٧

على بن الفضل -مجهول ١٦٦/٩

على بن يعقوب -مجهول ٤٠٣/٧

عمّار بن موسى -ضعيف ١٨٤/١، و ٢٣٩/٧

-فاسد الرأى، ثقه ١٥٦/٤

-حاله فى الفطحىيه معلوم ٢٢١/٧

عمران الزعفرانى -مجهول ٥٧/٢

عمرو بن شمر-ضعيف ١٣٦/١٥

عيسى بن عبد الله-مشارك بين الثقة و غيره ٢٢٥/١٤

عيسى بن عطيه-مجهول ٢١٥/١١

«غ»

غياث بن إبراهيم-بترى ٤٧١/٩

-ضعيف ٤٩٠/١١، و ٨٤١/١٤، و ٤٥١/١٥

غياث الضبى-مجهول ١٠٦/٨

-لا يعرف فى كتب الرجال بحال ١١١/٨

«ف»

الفتح بن يزيد الجرجانى-مجهول ١١٣/١٥

«ق»

القاسم-مشارك بين الثقة و الضعيف ٤١٤/٧

-مشارك بين جماعه منهم الثقة و الضعيف ١٥٢/١٠

القاسم بن سليمان-لم ينصّ الأصحاب عليه بتوثيق و لا غيره ٤٥٥/١٣

القاسم بن عروه-مجهول الحال ٣٤٩/٧

القاسم بن محمد-ضعيف، أو مشارك بينه و بين جماعه كلّهم غير ثقات ٤٥٤/٧

القاسم بن محمد الزيات-مشارك بين الثقة و الضعيف ٤٧٩/٩

«ل»

ليث بن البخترى المرادى أبو بصير-ثقه ٥٠/٨

«م»

محمد-مشترک ۳۷۰/۱۱

ص: ۲۹۴

محمد بن أحمد الكوكبي-مجهول ٣٩٦/١١

محمد بن الحسن بن شَمون-ابن شَمون محمد بن خالد-غال، ضعيف جدًا ١١٥/١٥١

محمد بن سليمان-ضعيف، أو مشترك بينه و بين الثقة ٤٧١/٩

-مشترك بين جماعه منهم الثقة و غيره ٤٢٣/١٤

محمد بن سليمان الديلمي-ضعيف جدًا ١١/١٥١

محمد بن سنان-ضعفه الشيخ و النجاشي و ابن الغضائري و قال:

إنه غال لا يلتفت إليه، و-روى الكشي فيه قدحا عظيما. و قال الفضل بن شاذان: إن من الكذابين المشهورين ابن سنان. و فيه من القدح غير ذلك. ٢١٨/٧

-ضعيف ٤٦٣، ٣٦١/٧، و ٣٩/١٣، و ١٥/ ٤٩٣، ٣١٨

-ضعيف، غال، مطعون عليه بأمر كثيره ١٦٩/٨

-القدح فيه بالكذب و غيره عظيم ٤٥٦/١١

-ضعفه مشهور ٤٠٦/١٤

-حاله مشهور ٢٢٦/١٥

محمد بن عبد الله بن مهران-ضعيف جدًا ٣٧٥/١١١

محمد بن علي-مشترك بين الثقة و غيره ٥٤/٨

محمد بن عيسى-في حاله نظر ٨٩/٨

-ضعيف ٢٥٩، ٢٧/١٠، و ٢٧٥/١٣، و ١٥/

ص: ٢٩٥

مشارك بين الأشعرى الثقة و اليقطينى و هو ضعيف ٣١/١٢

ضعيف، أو مشارك ٢٣٨/١٣

فيه قول، و الأصح ضعفه ٣٣٥/١٣

حاله مشهور ٢٢٤/١٥

محمد بن عيسى العبيدى اليقطينى ضعيف على الأصح ٤٤٢/١٣

مشهور ٣٩٤/١٤

محمد بن الفضيل ضعيف ٤٧٣/٧

مشارك بين الثقة و غيره ٤٥/٨

لم ينص علماء الرجال عليه بما يقتضى قبول روايته، بل اقتصروا على مجرد ذكره، و الطريق إليه صحيح ٢٥٢/١٤

محمد بن قيس مشارك بين الثقة و الضعيف و غيرهما ٢٢٢/٦، ١٢٨/٦، و ٥٣٢/١٠، و ١٣/٧١، و ٣٥٧/١٥

مشارك بين الثقة و غيره ٤٧٥/٨، ٨٥/٨، و ٣٠٣/٩، و ١٠٣/١٠، ٣٣٢، و ٥٢٣/١٢، و ٣٤٥/١٤، ٤٨٣، و ٣٨٩/١٥

مشارك بين الثقة و الممدوح و الضعيف ٣١٢/٨

مشارك ٤٦٢/١٠، و ٥٠٢/١٥

ص: ٢٩٤

محمد بن محبوبثقه ١٢٩/٩

محمد بن موسيضعيف ٧٩/١٢

مشترك بين جماعه منهم الضعيف جدّا و الثقه ٤٠٠/١٣

محمد بن الوليدفطحى،ضعيف ٤١٨/١٥

مروان بن مسلممجهول ٤٠٣/٧

مسعده بن صدقهعامى ٤٨٢/١١

معاويه بن حكيمو إن كان ثقه جليلا إلا أنّ الكشّى قال:إنّه فطحى،و ابن داود ذكره فى قسم الضعفاء لذلك ٥٩/٧

المعلّى بن محمدضعيف ٣٤٩/٧،و ١٠/٣٥٧،و ٣٣٥/١٣،و ٤٠٦/١٤

ضعيف،قال النجاشى:إنّه مضطرب الحديث و المذهب،و ابن الغضائرى:إنّه يعرف حديثه و ينكر ٣٩/١٣

معمر بن عثمانمجهول ١٠٣/١٠

المفضّل بن صالحضعيف بالاتّفاق ٦٥/٨

حاله فى الكذب و إقراره به على نفسه مشهور، و قال ابن الغضائرى و النجاشى عنه:إنّه ضعيف متهافت،خطابى ٤٥٨/١١

ضعيف ٥١٣/١٢،و ٤١٣ ١٥/٤٠٦

المفضّل بن عمرضعيف،و قد قال عنه النجاشى:إنّه فاسد المذهب،مضطرب الروايه،لا يعبأ به،

ص: ٢٩٧

وقيل: كان خطايا ١٦٩/٨

منصور مشترك بين الثقة وغيره، وإن كان الظاهر أنه ابن حازم ١٥٢/١٠

منصور الصيقلمجهول ٣٦١/٧

موسى بن بكر واقفى، ضعيف ١٢٨/٧، و ٣٦٩/٩

ضعيف ٢٦/٨، و ٨٥/١٠

واقفى ٥٤/٨، و ٣٨٩/١١

ضعيف، فإنه واقفى غير ثقة ٢٨٣/١٠

حاله فى الثقة غير معلوم ٣٦٨/١٤

موسى بن جعفر البغدادى مجهول ٤٦٧/١٤

موسى بن سعدان ضعيف ٤٥٣/٧

موسى بن عمر مشترك بين الثقة وغيره ٣٩٣/١١

«٥»

هارون بن مسلم - من أهل الجبر والتشبيه ٢٢٠/٧

هشام بن سالم - ... ما كان عليه من الاعتقاد المشهور ٥١/٨

هشام بن المثنى - مجهول ٣٠٠/٧

«و»

وليد بياح الأسماط - مجهول ١٩٢/٧

وهب - مشترك بين الضعيف و الثقة ٣٧٥/٨

وهب بن وهب - ضعيف، قال النجاشى: إنه كذاب، له أحاديث مع الرشيد فى الكذب ٥٧/١٢

وهيب بن حفص - ضعيف ٥٣٤/٩

ياسين الضير- لا نصّ على توثيقه، بل و لا على مدحه ٤٦٢/١٣

ص: ٢٩٨

يحيى بن القاسم الأسدي أبو بصير-واقفي، ضعيف، مخلط ٥٠/٨

يزيد بن خليل-مجهول ٢٣٧/١٣

يزيد الكناسي-مجهول ١٧٦/٧

يونس بن يعقوب-فطحى، لكنّه ثقّه ٤٦٩/١١

-ضعيف، قال الصدوق ابن بابويه و الكشّى: إنّه فطحى، و إن كان الشيخ قد وثّقه ١١١/١٢

الكنى

ابن أبى حمزه-ضعيف ٢٨٨/١٠

ابن بكير بن أعين-فطحى ١٠/٩، و ٧٦/١١

-معلوم ٧٦/٩، ٤٧٩

-فطحى المذهب، لا يعتمد على روايته ١٢٨/٩

-مشهور، لكن نقل الكشّى إجماع الصحابه على تصحيح ما يصح عنه و إن كان فطحياً ٣١٠/١٠

ابن جبّله-ضعيف ٥١٣/١٢

ابن الجنيد-هو من أجلّه الأصحاب ١٣/١٤

ابن سنان-مشترك بين عبد الله و محمد، و الأوّل ثقّه دون الثانى ٨٢/٨

-مشترك بين عبد الله و محمد، و الأوّل ثقّه و الثانى ضعيف ٢١٥/١٠

-غال ٣٨٩/١٥

ابن شّمون-ضعيف، غال، و ضّاع ٤١٠/١٥

-فى غايه الضعف ١٦٤/١١

-ضعيف ٤٣٠/١٥

ابن عبدوس-مجهول ٢٣/٢، و ١٦/١٠

ابن الفرات-ضعيف جدًا، غال ٤١٨/١٥

ابن فضال-على بن -الحسين بن فضال أبو بصير-مشارك بين الثقة و الضعيف ٧/٢٠٢، و ٩/١٤٣، و ١٠/٣٣، و ١١/٤٦٩، و ١٣/٧١

-مشارك بين اثنين ٨/٥٠

-مشارك ٩/٥٣٤، و ١٠/١٠٤، و ١١/٣٩٦، و ١٣/٢٣٨، و ١٤/٤٠٦، ٣٦٦

-مشارك بين الثقة و غيره ١٤/٢٢٢

-معروف ١٤/٣٧٢

أبو جميله-المفضل بن صالح أبو حفص -عاقى ٩/٧٦

أبو حفص بن عمر-مجهول ١١/٣٩٦

أبو سعيد-مجهول، أو مشارك بين الثقة و الضعيف ٨/١٢

أبو سعيد الخراسانى-ضعيف ٨/١٢

أبو سعيد القمّاط (خالد بن يزيد)-ثقه ٨/١٢

أبو سعيد المكارى-ملعون ٨/١٢

ص: ٣٠٠

الأصمّ-عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ البرقي-مشارك بين ثلاثة:محمد بن خالد،و أخوه الحسن،و ابنه أحمد،و الكلّ ثقات على قول الشيخ،و أمّا النجاشي فقد ضعّف محمداً، و ابنه أحمد فقد طعن عليه ٤٦٧/٧

السكوني-ضعيف ٩٩/١،و ١٣/٢٠٥،و ٢٥٣/١٤

-عامي ٧٦/٩

-مشهور ٢٨٣/١٣

-عامي،مشهور الحال،لم ينصّ أحد من الأصحاب فيه على توثيق و لا مدح،مضافا إلى فساد العقيدة ١٣/١٤

-هو السكوني المشهور،و هو عامي ٧٧/١٤

ص:٣٠١

اشاره

و المنطقيه و الفلسفيه

القواعد الفقيهيه

«أ»

ادراء و الحدود بالشبهات ٢٠٣/١٠، و ٣٢٩/١٤ و ٣٩١

الأرش يعرف بتقويم الصيد صحيحا و معيبا ثم ينظر إلى التفاوت ٤٣٩/٢

استطاعه حجّ النذر عقليّه لا شرعيّه ١٥٧/٢

الاستفاضه مخصوصه بأمور منها الملك المطلق دون البيع و الهبه و ما شاكلهما ٢٣٢/١٤

اشتراط الجائز في اللازم يجعل الجائز لازما، و اشتراط اللازم في اللازم يجعل الجائز ٢٧٥/٣ و ٤٥٥ و ٤٥٦

أصالة استمرار الزوجيه و الحياه ١٦٢/٩، و ٣٠٥/١٥

أصالة ثقّه المسلم و عدالته ٩٧/١١

أصالة الحرّيه ٣٧٨/٣، و ١١/٨، و ١٢/ ٤٧٢، ٤٦٣، و ٤٣٨/١٤

أصالة السلامه ١٣٢/٨ و ١٣٤، و ١٢/ ٢٤٩-٢٥٠

ص: ٣٠٣

أصالة الصحّة ٤٧١، ٢٦٨، ٣/٥٤، و ٤/٢٥٩، و ٢٦٤، ٦/١٦٢، و ٧/٤٤٨، و ٨/٢٥٧، و ٩/١٤٩، ٤٠٤، ٣٩٨، و ١٠/٤٤٦، و ١٤/٥٥، و ١٥/٤٤٩

أصالة الطهاره فى الحيوان ١١/٥٢٠

أصالة عدم التذكيه ١/٢٨٥، و ١٢/٥٢٠

أصالة عدم تسلّط صاحب الدين على عينه ١٣/٤٤٦

أصالة عدم جواز التصرف فى مال الغير ٦/١٤٤، و ١٢/٩٧

أصالة عدم الحمل ١٥/٢٥٤

أصالة عدم الحياه ١٥/٤٨٨

أصالة عدم ولوج الروح ١١/٥١١

أصالة قبول الشهاده على الشهاده مطلقا ١٤/٢٧٨

الأصل فى الأذان الإعلام ١/١٨٣

الأصل فى العقود اللزوم ٣٩١، ٣٦٨، ٤/٣١١، و ٥/١٠، و ٧/٤٢٢، و ١٠/٤٣٣، و ١٣/٢٢٤

الأصل فى عقود المعاوضات أن لا يرجع -أحدهما فى عوضه مع عدم رجوع الآخر ٩/٤٢٤

الأصل فى نفس المسلم أن تكون محترمه ١٥/٥٨

الأصل فى النكاح تحريم ما عدا الحليله ١١/٢١٩

إطلاق العقد محمول على الصحيح دون الفاسد ١١/٢٦٨

الاعتبار فى المثل بما نصّ الشارع على مثله ٢/٤١٤

إقرار الأجنبى بالوارث غير مسموع ١١/١٤٠

إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ٢/٢٥٠، و ٣/٣٧٥، و ٤/٩٠، و ٥/٢٨٦، و ٦/٢٠، و ٧/١٠٢، و ٨-٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٨، و ٨/١٦، و ١٠/٢٥٧، و ٩٤، ٩٣/١١، ١٤٥، ١٠٩، ١٠٣، و ١٢/٣٦٦، ٤٨٢، ٤٨١، ٣٧٨، و ١٣/٢٦٥، و ١٧/٤٥٦، ٤٤، ١٤/٢١، و ٢٢٢، ١٧٤، ٤٩، ١٥/٤٥

الاكتفاء بتيه واحده للشهر يجعله عباده واحده ١١/٢

الامام وارث من لا وارث له ١/٤٣٠

إنَّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه ١٢/٥٨ و ٨٥

أنت و مالك لأبيك ١٢/٩٨

(أو) في القرآن للتخيير حيث وقع ١٥/٩

«ب»

البيع حقيقه لا يطلق إلا على الصحيح ١٢/٢٢٢

البيع معاوضه يقتضى تمليك المنافع تبعاً للعين ٨/٥٩

البيعان بالخيار ما لم يفترقا ٣/١٩٤

البيته على المدعى، و اليمين على من أنكر ٤/٢٦٦، و ٥/١١٨، ٢٩٨، و ٧/١١٠، و ٨/٢٩٢، ٢٩٤، و ١٠/١٥٥، و ١١/٢٠٩، و ٣٨٢، ١٢/٣٧٤، و ١٣/٤٥٣، ٤٩١، ٤٨٢، و ١٣/٥٩، ١٣٩، ١٠٥، و ١٥/١٩٩، ٣٠٣، ٢١٠

ص: ٣٠٥

«ت»

التسامح فى أدله السنن ٣١/١٠

التسليم التام للعين هو التسليم على وجه يتصرف تصرف الملاك لا على وجه دون آخر ٢٠٥/١٢

التصرف فرع الملك و تابع له ٤٥١/٣

التصرف فى مال الغير بغير إذنه قبيح عقلا و شرعا ٩/٨

«ح»

الحكم إنشاء قول فى حكم شرعى يتعلق بواقعه شخصيه ١٠٨/٣

«خ»

الخارج مقدار من المال يضرب على الأرض أو الشجر حسب ما يراه الحاكم ١٤٢/٣

«د»

الدلال أمين فلا يضمن إلا مع التعدى أو التفريط ٤٧٠/٣

«و»

الراهن و المرتهن ممنوعان من التصرف ٥٤/١٠

رفع عن امتى الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه ٥٢٧، ١٧/٩، و ١٥٣، ٨٨/١٠، و ٢٨٧/١١، و ٣٣٠/١٤

رفع القلم عن ثلاثه ٤٣/٢

«س»

السرايه فى الأشخاص لا الأشخاص ٣٤٣/١٠

«ش»

الشرط الخارج عن مقتضى العقد لا يصح تعليق العقد عليه ٤١٦/٩

الشرط فى الحيوان ثلاثة أيام للمشترى ١٩٩/٣

«ص»

الصعيد طهور المؤمن ٢٢٨/٢

ص: ٣٠٦

الصفايا ما ينقل من المال، و القطائع ما لا ينقل ٤٧٤/١

«ط»

الطلاق بيد من أخذ بالساق ١١/٩ و ١٣، و ١٤٣/١٠

الطواف بالبيت صلاه ٣٢٨/٢ و ٣٣٩

«ع»

عقد البيع و غيره حقيقه فى الصحيح مجاز فى الفاسد ٢٤٣/١١

العقود تابعه للقصود ٣٣٢/٣

العقود الشرعيه تحتاج إلى الأدله ١٦٢/٧

على اليد ما أخذت حتى تؤدى ٣٧٠، ٣٤٣، ١٥٤، ١٤٢/٣، و ٢٠٧، ٥٧، ٥٦، ٣٩، ٣٨/٤، ٣٩٨، ٣٨٥، ٣٨٣، ٣٣٧، و ٥/٤٧-، ١١٦، ٩٣، ٧٨، ٤٨، ١٢٣، ١٥٩، و ٦٣/٦، و ٣٩٨/٩، و ١٢/١٢٣، ٥٣٤، ٥٣٣، ٤٩٦، ١٧٥، ١٧٤

عموم الأمر بالوفاء بالعقود ٣٨٥/١٥

عموم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ٢٠٧/٢، و ٣٣٧، ١٢٠/١٠، و ٣٧٩/١١، و ٤٨/١٣

«ف»

الفتوى حكم شرعى على وجه كلى ١٠٨/٣

«ق»

قاعده التحالف أن يجتمعا على شىء، بل يكون كل منهما منكرا لجميع ما يدعيه الآخر ١٧٥/١١

القبض شرط فى صحه الهبه و الوقف ١/٤٤٩، و ٣٢١، ٣١٤/٥، ٣٥٨، و ٥٣/٦

ص: ٣٠٧

القبول معتبر في تحقّق الملك في الجملة ١١٨/٦

القرعة لكلّ أمر مشكل أو مشتبه ٣/٤٠٠، و ٢٩٣/٤، و ٣٠/٥، و ٣٧٧/١٢، و ٨٣/١٣، ١٨١، و ١٠٦/١٤، و ٤٨١/١٥

«ك»

كلّ شيء طاهر حتى تعلم أنّه قذر ١٣٢/١

كلّ عقد يضمن بصحيحة يضمن بفساده، و ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفساده ٣/٤٤٤، ١٥٤/٣، و ١٢/٢٢٢، ١٧٤

كلّ ما انقبض فهو حلال، و كلّ ما انبسط فهو حرام ٩٧/١٢

كلّ ما كان لسلطان الكفر من محترم المال فهو لسلطان الاسلام ١/٤٧٤

كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه ٣/٢٠٩

كلّ مسكر خمر، و كلّ خمر حرام ٧١/١٢

كلّ من لو أقتر بشيء يلزمه لو أنكره يتوجّه عليه اليمين ٥/٢٨٧

كلّ مولود يولد على الفطرة ١٥/٢٩

«ل»

لا شفاء في محرّم ١٢/٦٩-٧٠

لا ضرر و لا ضرار ٤/٣١٩، و ٦/٢٥٨، و ٩/٤٢٦، و ١٢/٢٨٤، و ١٤/٣٣

لا طلاق في إغلاق ٩/١٧

لا عتق إلاّ في ملك ٣/٢٧٠، و ٢٩٠، ٥٨/١٠، ٣٤٦، ٣١٨، و ١٢/١٩٧

لا عتق إلاّ ما اريد به وجه الله ١٠/٢٨٥، ٢٨٦

لا فرق في كنز دار الحرب بين أن يكون عليه أثر الاسلام أو لا ١/٤٦٠

ص: ٣٠٨

لا ولايه للكافر على المسلم ٤٢٢/٨

لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ٢٦٢، ٢٤٠، ٢١٣، ١٢، ٩٨

لا يسقط الميسور بالمعسور ٢١٤/١، و ٤٨/١٣

لا يطل دم امرئ مسلم ٢٦١/١٥

لا يفسد الحرام الحلال و إنما يحرم ما كان بنكاح ٣٤١، ٣٤٠، ٣٠٠، ٧، ٢٩٨

لا يمين فى حدّ ٤٩٨، ١٣، ٤٩٧

ليس لعرق ظالم حقّ ٢٧/٥، و ٢٤٠/١٢

«م»

ما اجتمع الحلال و الحرام إلا غلب الحرام ٥٧/١٢

ما ترك الميت من حقّ فلوارثه ٣٤١/١٢

المحرم من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهره ٣٦١/١٤

المسلم على المسلم حرام ماله و عرضه و دمه ٢٨٦/٧، و ٩٨/١٢

المطلوب أولى باليمين من الطالب ٤٥٦/١٣

المقاسمه حصّه من حاصل الأرض تؤخذ عوضا عن زراعتها ١٤٢/٣

من أدرك ركعه فقد أدرك الجميع ١٤٦/١

المؤمنون عند شروطهم ٢٥٥، ٢١٨، ٢٠٢، ٣، ١٩٦، ٤٥٥، ٣٨١، ٢٧٤، و ٥١/٤، ٣٩٥، ٣٦٨، ٣٥١، ٣١٢، ١٧٧، و ١٧٧، ١٥٥، ٥٤، ٥٠، ١٠/٥،

٤٢٩، ٣٦٨، ٣٦٤، و ٤٤٢/٧، ٤٧١، ٤٦٨، ٤٥٩، ٤٥٧، ٤٥٥، و ٢٤٧، ٢٤٤، ٢١٥، ٨، ١٤٥، ٣٧١، ٢٥١، ٢٥٠، و ٩١/٩، ١٨٩، ٣٧٥، ٤٧٨، و

٢٩٤، ٢٩٢/١٠، ٤٦٩، ٤٥٥، ٣٦٨، و ٢٢٤/١٣

ص: ٣٠٩

«ن»

الناس مسلطون على أموالهم ٣٠٧، ١٣٥، ٣٦، ٢٨/٦، ٣١٤، و ٢٦٠/٨، و ٤٩٢/١٠، و ١٦٦/١٢

النفل هو ما يجعله الإمام لبعض المجاهدين من الغنيمه بشرط ٦٥/٣

النكاح ليس من عقود المعاوضات القابله لخيار الشرط، بل فيه شائبه العباده ٢٥٧/٨

نيه الإحرام كافيه عن نيه باقى الأفعال ١٨٨/٢

«و»

الوارث لا يملك إلا بعد الوصية والدين ١١٨/٦

الولد للفراش و للعاهر الحجر ٢٢١، ٢٢٠/١٠

«ى»

يحرم على الإنسان فى النكاح اصوله و فصوله ٢٠١/٧

يحرم من -الرضاع ما يحرم من النسب ٢٩٩، ٢٦٣، ٢٥٢، ٢٤٨/٧، ٣١٢، ٣١١، و ٤٦٦، ٤٦٥/٩، و ٣٥٠/١٠

القواعد الاصولية

«أ»

الاتيان بالفعل لغرض الامتثال يقتضى العلم به المستلزم بتوجه الأمر ٤٣/٢

الاجماع المركب ما تركب من قولين بحيث يلزم من مخالفتها معا مخالفه الاجماع ٤٩/١

إرادته أحد الضدين يستلزم عدم إرادته الآخر ١٢/٢

الاستثناء من النفي إثبات ١٩٦، ٧٢، ٧١/١١

ص: ٣١٠

الاستصحاب و أصله البقاء ١/٤٤٧، و ٩/٤٧٥، ٣١/٥٣١، و ١٠/٤٤٦، و ١١/٥٢٣، و ١٢/١٨، ٣٩٧، ٣٦٠، ٢٥٣، ٢٠٤، ١٩٧،
١٦٢، ٢٣٩، ١٥/٤٤، و ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٦٣، ١٥/٤٤، و ٢٣٩، ١٦٢

الاستعمال أعم من الحقيقة ١/٤٧٠

استعمال المشترك في أحد معنييه لا يجوز بدون قرينه كاستعماله في المعنيين ١٠/٤١٧

اشتراك الذكور و الإناث في الأحكام غالباً ٢/٦٥

أصله الاباحه و الجواز ٩/١٧٢، و ١١/٤٦٢، ٧/٥٤٥، ٧/٤٨١، و ١٢/٤٦٧، و ١٤/٢٥٩

أصله البراءة ٢/٢٠٧، و ٥/٣٠٤، ١٠/٢١٠، ٩/٤٤٩، ٣٠/٤٢٤، ٣٥/٣٠٥، ٤٥٦، و ٨/٤٤٢، و ٩/٥٠٨، ٣٣/٥٣٣، و ٣/٢٠٣، ١٢٠، ١٠/٣١، ٣٠٣، ٣٠٠، و
٢٣/١١، ٢٠/١٧٢، ١٦٦، ٧٢/٥٣، ٣٥/٢٧، ٣٧٦، ٢٩٥، ٢٨٦، ١٩٨، ١٧٤، و ٢٥٠، ١٩٥، ١٧٥، ١٢/١٥٨، ٣٧٣، و ١٣/٤٥٦، و ١٤/٢١،
٣٨٨، ٣٥١، ٣٤٣، ٣٣٠، ٣٣٧، و ١٥/٢١٠، ٤٤٩، ٤٣٠، ٤٢٤، ٣٥٠، ٣٠٥، ٣٨٨

ص: ٣١١

أصله عدم الاضمار و إجراء العامّ على عمومه ١٧/٣

أصله عدم التقدّم ٢٦٨/٩

أصله عدم الشرط ١٧١/١١

أصله عدم الفورّيّه ٣٦٠/١٢

أصله عدم النقل ٢٠٢/٧، و ٣٢١/١١

أصله عدم وجوب الزائد عن المرّه ٢١/٣

الأصل فى الاستعمال الحقيقيه ٤٣٧/٩، ٤٦٧

إطلاق الواجب على الشرط من حيث إنّه لا بدّ منه فى صحّه المشروط كثير جدّا ٥٠٣/٩

الاطلاق يقتضى تجويز القدر المشترك بخلاف العامّ فإنّه دالّ على -الرضا بكلّ فرد ٢٠/٥

الأمر بالكلّي ليس أمرا بجزئىّ معيّن ٤٦٦/٣

الأمر لا يقتضى الفور ٨٤/٣

الأمر يتعيّن حمله على الوجوب إلى أن يقوم دليل على غيره ٤٣٣-٤٣٢/١

«ت»

تعدّد الأسباب يقتضى تعدّد المسبّب إلّا بدليل يوجب التداخل ٧٢/٨

«ج»

الجهل بالشرط جهل بالمشروط، و هكذا الشكّ به ٣٩٩/١١ و ٥١٤، و ١٧/١٢

«ح»

حجّيه الاجماع ظنيّه لا قطعيّه ٤٧٢/١٤

الحقائق الشرعيّه مجازات لغويّه ٣٧١/١

حمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب قد تبين ضعفه في الاصول ٣٧/١٠

ص: ٣١٢

«خ»

الخبر لا يشترط في تحقّقه الصدق ٢٠٢/٩-٢١٠

«ش»

الشرط متقدّم على المشروط طبعاً فلا عبره بتأخّره وضعا ٢٤٠/٤

«ص»

الصحة من خطاب الوضع و هو لا يتوقّف على التكليف ٤٢/٢

«ع»

علل الشرع معرّفات لا علل حقيقيه فلا يضرّ اجتماعها ١٩٩/١،٢٠٠

«ق»

القواعد الحكميه لا يجب اطّرادها في كلّ فرد ٢٤٠/٤

«م»

ما من عامّ إلا وقد خصّ إلا ما استثنى ٣٧٤/٢

المشترك لا يحمل على معنيه إلا مجازا ٤١٤/١٤

المطلق هو الدالّ على الماهيه بلا قيد ٢٠/٥

المطلق و المقيد متى كانا منفيين لا يلزم الجمع بينهما، بل يحمل المطلق على إطلاقه بخلاف المثبتين ١٣/٥

المفرد المضاف يفيد العموم ٤٤٣/١١

المفرد المعرّف للعموم ٤٧٣/١٤

مفهوم الوصف ليس بحجّه بخلاف الشرط ٣٩٩/١٣

المقيد مقدّم على المطلق و الجمع بينهما واجب ٧٢/٩

المكلف إذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز أن يكلف به؟ فيه خلاف ٣٧/٢

«ن»

النكره فى سياق النفى تفيد العموم ٢٥٣/٢، و ١٥٥/١٠

ص: ٣١٣

النهي إنما يتوجه إلى الضدّ العامّ لا الخاصّ ١٨٥/٢

النهي مقتض للفساد ١٧/٢، و ٧/٨

«و»

الواجب الكفائي هو كلّ مهمّ ديني تعلق غرض الشارع بحصوله حتما و لا يقصد به عين من يتولاه ٩، ٨/٣

الواجب المخير إذا تعذّر بعض أفرادها تعيّن الباقي ٨/٥٠٠

الواجب هو الذي لا يجوز تركه إلى بدل ٥٠٣، ٩/٥٠٢

الواجبان الموسعان إذا اجتمعا يجوز الجمع بينهما مع الامكان بخلاف الواجب المرتب ١٨١/٢

الوهم ما كان لأماره غير شرعيّه بخلاف الظنّ ٢/٣٠

القواعد الفلسفيه

انتفاء العله المساويه يوجب انتفاء المعلول ١٢/١٥٨

وجود العله يستلزم ثبوت المعلول ١٥/٣٠

القواعد المنطقيه

الجزئي يستلزم الكلي ٨/١٨٣

القبليّه من الامور الإضافيه لا يتحقّق بدون المتضايقين ٩/٥٠٢

درايه الحديث

الصحيح مقدّم على الحسن ٩/٧٢

ص: ٣١٤

«آ»

الآدميون: ٢٣٩/٦

آل الرسول: ٢٣٩/٦

آل فرعون: ٤٧٧/١٣

«أ»

الأئمة عليهم السّلام ٤٢١، ٤٢٢، ٣٣٠، ٢٦٨، ٢٥٥، ٢٢٥، ١٦٥، ١٠٢، ٢٤/١، و ٢/ ٢٠، ٤٢٠، ٣٧٢، ٣٣٣، ٢٧٩، ١٦، و ٣٩٣، ٣٦٣، ١٤٤، ١٤٢، ٥٥/٣،
و ١٥٢/٤، و ٤١١، ٣٥٤، ٢١٢، ٢١٠/٥، و ٤٠، ٢٥، ١٩، ١٦/٧، ٨٨، ٩١، ٦٠، و ٣٩٧، ٣٩٦، ١٩٠/٨، و ١٨٨/٩، و ٢٧٢/١٠، ٢٧٣، و ٩٦/١٣،
٢٠١، و ٣٨٢، ٣٧٦، ١٥٣/١٤، و ١١٣/١٥، ٤٣٦، ٤٠٤، ٣٢٢

أئمة اللغة ٣٨٨/١٤

أئمة الهدى عليهم السّلام ٢٤٤/٥

الاسماعيلية ٣٤١، ٣٤٠/٥

الأشراف ٤١٠/٧

الأصحاب ٤٧٤، ٤٧٢، ٤٧١، ٤٥٩/١

أصحاب الأئمة عليهم السّلام ١٢٩/٩

أصحاب الحرف ٤١٠/٧

أصحاب الرّسّ ٤١٥، ٤١٤/١٤

ص: ٣١٥

الأطباء ٣١١/٦، و ٤٣٦/١٥

أطباء العراق ١٢٩/١٢

الأعراب ٣١٨/١، و ٤٤/٧، و ٤١/١٠

الأكراد ٧٧/٨

الامامية ٨٠/٣، و ٣٣٨/٥-٣٤٠، و ٣٠/٦، ٢١٢، و ٢٨٩/٧، و ٤٠٧/٨، ٤٠٨، و ٤٣٤، ٣٨٤، ١٠٨، ١٠٧، ٩٥، ٩٦، ٧٣، ١٣، ٦٣، و ١٧٢/١٤

الأنبياء ٢٢٥/١، و ٢٢٠/٦، و ٣٩٦، ٣٩٧، ١٩٠/٨

الأنصار ٥٠/١، و ٢١٩، ٢٠٧/١٠

أهل البادية ٣٤٥/٥

أهل البحرين ٥٨/١

أهل البدع ٣٤/١٣

أهل البوادي ٣٤٣/٤، و ٤١٣/٥، و ٤٤/٧

أهل البيت عليهم السلام ٣٠١/٢، و ٢٠٢/٣، و ٣٦٣/٤، و ١٥٥/٥، و ٢٣٥/٦، و ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٢٧، ٤٤٠، ١٧٠، ٧٥، و ٤١، ٣٩/٨، و ٤٠٠/١٢،

١١٣، ١٠١، ١٠٣، ١٠٠/١٣، و ١٤٢/١٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٤٧٩

أهل بيت المال ١٣١/٣

أهل تهامة ٤٤/٧

أهل الجاهلية ١٠٤/١٢

أهل الجبر و التشبيه ٢٢٠/٧

أهل الجمل ٩٣/٣

أهل الحجاز ٤٠٦/١، و ٣٤٣، ٢٣٩/٤

أهل الحديث ١٢٨، ١٩/٧، و ١٠٧/١٣

أهل الحرب ٩٥، ٦٨، ٥٣/٣، ٩٥/٦، و ٧٧/٨، و ٢٦٨، ٢٦٧/١٠، ٢٧٠، و ١٩/١٤، و ١٩/١٥، ١٤٥

أهل الخبره ٣٥٦/٣، و ١٣١/٤، و ٢٥٠/٥

ص: ٣١٦

أهل خراسان ١٥٣/١

أهل الخلاف ١١٢/٣

أهل خيبر ٣/٣٧٠، و ٧/٥

أهل الديوان ١٤/٥١١، و ١٥/٥١١

أهل الذمّه ٣٠٣/٤٠، و ٩٠/٣٧٨، و ٥/٣٣٤، و ٢٠٤/٦، و ٢٠١/٤٣، و ١١/٤٥٢، و ٤٧٦/١٢، و ١٣/٢٣٠، و ١٤٣/١٤٢، و ١٤/١٩، و ١٦١/١٩٥،
١٩٥/١٩، و ٤٣٩/١٦٣، و ٥١٦/٣٢٦، و ٢٠٠/١٤٣، و ١٤٢/١٩، و ١٥/١٩

أهل الرذّه ١٤/٣٠، و ١٥/٣٠

أهل الرّيبه ١٥/٦

أهل سقايه العباس ٢/٣٦٤

أهل السكّه ٤/٢٧٨

أهل الشرك ٥٠٥/١٩، و ١٥/١٩

أهل الصدقات ٥/٣٥١

أهل العراق ١٥٣/١، و ١٤٠/٢، و ٢٠٩/٤، و ٢٣٩/٤، و ١٠٦/١٣، و ١٠٥/١٣

أهل العرب ١٤٥/١٩، و ١٥/١٩

أهل العربيّه ٦/٢٩٤، و ٩/٢٧٣، و ١٣/٧٦

أهل العرف ٦/١٩٩

أهل العلم ٣/٣٦٥، و ٤/١٤٩، و ٧/٢٤٦، و ١٢/٤٦٩

أهل عمان ١/٥٨

أهل الفىء ٣/٧٣

أهل القبله ١٤/٢١٠

أهل القرية ٤٠٦/١٢

أهل الكتاب ٤٧/٣، و ٢٠٧/٦، ٢٢٠، و ٣٦١، ٣٥٨، ٢٤٣، ٤٤/٧، ٣٦٣، ٣٦٦، و ٤٦٠، ٤٥٩، ٤٥٦، ٤٥٣، ٤٥١/٨، و ٤٥٧، ٤٥٦/١١، ٤٥٩،
٤٦٠، و ٨٧/١٢-٨٩، و ٢١١، ٢١٠، ٢٠٧، ١٤/١٦، ١٦٢

ص: ٣١٧

١٤٣/١٥، ١٤٥، ٣٢٥، ٤٣٩

أهل الكساء ٢٣٥/٦

أهل الكهف ٢٣٨/٥

أهل الكوفه ٤٦١/١١

أهل اللغة ٤٠٩، ٣٩٠، ٢٣٠، ٢٢٨، ١٧٤/١، ٤٢٩/٢، ٨١/٣، ٣٦٥، ٤٣٣، ٢٣٩/٤، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٠١، ٧٩، ٧٨، ٧٥/٦، ٢٩١، ٣٦/٧، و
٤٢٠، ٤٠٢، ٢٩٢، ١٤٤، ١١٥، ١١٤، ٩/٨، و ٢١٦، ١٦٥/٩، ٢١٨-١٦٥، ٤٥٩/١٢

أهل المدينة ٣٨٩/١٤، ٦٢/٧، ٦٧، ٤٣٥

أهل مصر ٢١٧/٢

أهل مكّه ٢٥١/١، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٣، ١٢٩/٢، و

أهل ملّتين ٢٢/١٣

أهل الملل ١٦٢-١٦٠/١٤

أهل المله ١٦٤/١٤، ٣٧٥

أهل الموصل ٥٠٩/١٤، ٥١٢، ٥٠٩/١٥، و

أهل النهروان ٢٤/١

أهل همدنه ١٩/١٤

أهل الولاية ٤١١/٨

أهل اليسار ٩/١٢

أولاد آدم ٢١٩/٦

أولاد المقاتله ٦١/٣

البتريه ٣٤٠/٥ و ١٣/١٤

البصريون ٢٠١/٨ و ٢٠١/١١

البغاه ٤٥٨/١ و ٢٠/٣

ص: ٣١٨

بنو آدم ٣٣٤/٥

بنو إسرائيل ٥١٧/١١

بنو أمية ٤٧٣/١، ٢٥٥/١، ٩٨/٥، ٤١٠/٨، و ١٢/١٤

بنو جمح ٣٧٧/٢

بنو زريق ٣١٢/٥، و ٤٨٣/٩

بنو زهره ٢٤٢/٧، و ٢٤١/٧

بنو ساعده ٢٧٧/٤

بنو سعد ٢٤١/٧

بنو شيبه ٣٥٦/٢، ٣٣١/٢، و ٤٩٨/١٤

بنو عبد المطلب ٤٥٧/١، و ٤١٠/٥

بنو قريظه ٣٦/٣

بنو المطلب ٤٥٧/١

بنو النجار ٢٧٧/٤

بنو هاشم ٤٥٧، ٣٥٧، ٣٥٥، ٥٨١/١، و ٣٤٢/٥، ٤١١، ٤١٠، و ٤٠٩/٧، و ١٠٦/١٣، و ٢٤٠/١٤

«ت»

التابعون ١٦٥/١، و ١٠٩/١٣

التجار ١٦٣/١

التيامنه ٢٤/١

«ج»

الجاروديه ٣٤٠/٥

الجمهور ٢٣٩/٧، ٤٢٩، ٤٥/٨، و ١٢٠/٩، ٣١٩، و ٢٥/١٢، و ١٣/ ١١٤، ١٠٨، ١٠١، ١٠١، ٩٦، ٩٥، ٥٧، و ٤٦٩، ٣٩٠، ١٥/١٠١

الجنّ ٢٢٥/١، ١٧٤/١، و ١٨٧/١٤

الجندي ٥٦/٣

الجهتيه ٣٨٩/١٤، ٣٨٤/١٤

«ح»

الحروريه ١١/٤٦٨

حمله العرش ١٥/٤٢٥

الحنفيه ١٣/٣٩

«خ»

الخاصه ٥٠٧، ٤٦٨، ١١٣، ٩٨، ١٣/٩٧، و ٣٤٤، ٣٤٣، ١٤/١٨٠، ٤٦٣، و ١٥/٣٨٩

الخوارج ٢٦١/١، ٢٤/١، و ١٦٦/٣، ٢١، و ٧/٤٣٢، ٤٩٣، و ١١/٤٦٩، و ١٣/٣٤

الخوارق ٥/٣٣٧

«د»

الدروز ١/٢٤

«ذ»

الذميون ١٥/٥٣٠

«ر»

الروم ١٢/٤٧٦

«ز»

الزبيديه ٣٤١/٥، ٣٤٠/٥، و ٢٢٥/٦، ٢٩٢، و ١٠/٢٥٤، و ١٣/١٤

«س»

سبايا أوطاس ٩/٢٩٧

السليمانية ٣٤٠/٥

ص: ٣٢٠

٨٧، ١٠١، ١٠٣، ١٢٨، ١٠١/ف، ١٥٠، ٥٥٠، ٩٣، ٧١ و ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٥٩، ٣٣٩، ٣٣٧، ٣٥٩ ، ٥٠، ٥١، ٩٨، ٩٤، ١٠٩، ١٣٤، ١٥٢، ١٩٨، ١٧٧، ٢٩٠، ٢٨٥
٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٠٩، ٣٠٧، ٣١٧، ١٥٤، ١٩٥، ١٩٩، ١٧١، ١٨٩، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢٣٥، ٢٩٠، ٢٧٤، ١٥٠-١٣٠، ١٣٤، ١٤١، ١٤٢، ١٤٧
١٨٠، ١٩٣، ٩٣، ٩٨، ٧١، ٧٣، ١١٤، ١٢٢، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٣، ١٩٠، ١٧٧ ، ٧/٥، ٢٩، ٣٥، ٥٠ و ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٩٠، ٣٩٩، ٣٧٠، ٣٧٢ ، ٣١٨، ٣٤٥
١٢، ٢١، ٢٩، ٤٩، ٩١، ١٠٣، ١٠٤ ، ٩/ و ٣٣٥، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٩١، ٣٩٨، ٣٧٥، ٣٩٨، ٤١٢، ٤١٨ ، ٢١١، ٢٢٨، ٢٥٨، ٢٨٥، ٢٩٣، ٣٠٤، ٣١٤، ٣٣١
١٠٠، ٤٠٤ ، ٤٠، ٥٨، ٩١، ٩٢، ٩٧، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٩، ٩١، ٩٧ ، ١٨/٧، ١٩، ٢٧، ٣١، ٣٨ و ٢٤٥، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٠٧، ٣١٨ ، ١٥١، ١٩٥، ١٧٤، ١٧٩
٣٧١، ٣٧٣، ٣٩٨، ٤١٠، ٤١٩، ٤٢٣، ٢٤٩، ٢٨٤، ٣٩٤-٢٠٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣١ ، ١٠٣، ١١٩، ١٢٩، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٨، ١٩٣، ١٧٤، ١٨٧
٤٢٠، ٣٢٠، ٥٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٧، ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٩٢، ٢٧٧، ٢٧٨ ، ٣٩، ٥٩، ٨٥، ٨٩، ٩١، ٩٤، ١٢٩، ١٩١، ١٧١، ١٨٩، ١٨٨ ، ٢٧/٨، ٣٣، ٣٥، ٣٨ و ٤١٨
٤٤٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٩٨، ٤٣٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩٠، ٤٠١، ٤٢٢، ٤٣٥، ٤٤١ ، ٣٣٩-٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣١٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٧
٢١٠، ٢٢٨، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٨، ٣١٠، ٣١٢، ٤٧٨، ٤٩٧، ٤٩٩، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٨، ١٢١، ١٩٩، ١٨٨ ، ٣٤/٩، ٩٧، ٩٨ و ٥٠١، ٥٠٢، ٥٤٤
٤١٨، ٤٠٠، ٣٩، ٤١، ٥٠، ٩٣، ١٠٨، ١١٧، ١٣٠، ١٤١، ١٥٣ ١٠/ و ٣٤١، ٣٧٢، ٣٩١، ٤٣٠، ٤٧٥، ٤٩٠، ٤٩٣، ٥٠٩، ٥٢٨ ، ٣١٣، ٣٢٠

٣٩٧، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٩٠، ٣٢٩، ٣٤٣، ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٨٧، ١٧٠، ١٧٨، ١٨٢، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٧٩، ٢٨١، ٣٠٦، ٣١٢، ٣٤٧، ٤٠٤، ٤٠٩، ١٦/١٢، ١٩، ٢٥، ١٥٢، ١٥٣، ١٨٠، ٢٤٠، ٢٥٥، ٢٧٨ و ٤٨١، ٤٢٥، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٧٠، ٤٧٥، ٢٢٧، ٢٢٢/١٣، ٣٩، ٤٠، ٤٧، ٥١، ٦٣، ٦٤، ٨١، ٩٨، ٢١٧، ٢٢٠ و ٤٢٦، ٤٥١، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٧، ٤٨٤، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥١٤، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٤، ٢٠، ٢٨، ٣١، ٣٧، ٥٣، ٥٤، ٨/١٤، ١٩ و ٣٩٥، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٧٨، ٤٩٠، ٥١٠، ٥١٦، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤-٢٢٩، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣١، ٢٠٥، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٩، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٨، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٠، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٩، ١٩١، ١٩٧، ٥٧، ٥٨، ٦٥، ٧٤، ١٢٣، ١٢٥، ٣٢، ٣٤، ٨٢، ٨٦، ٦/١٥، ١٧، ١٨، ٢٥، ٢٧ و ٤٨٧، ٥١٤، ٥٢٦، ٥٣١، ٥٣٧، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٤١، ٣٥٧، ٣٧٠، ٤٠٣، ٤١٠، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٦٣، ٢٨٦، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٥٦، ٣٦٩، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٧٦، ٢٧٨، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٢، ٣٢١، ٩٤، ١٠٠، ١٥٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٢، ١٧١، ٤٣٦، ٤٨٧، ٥٠٤، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٣٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٢١.

عبده الأصنام ٦٢/١٠

عبده الأوثان ٢٦٨/١٠

عبده النيران ٢٦٨/١٠

العجم ٨٥/٦

العرب ٥٨/١، و ٢١٤/٢، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣١، و ٢٢/٣، ٦٨، ٨١، و ٤/٢٠، و ٨٥/٦، و ٢٤٢/٧، و ٣١٥، و ٢٠٠، ١٨١/٨، و ٤١/١٠،

ص: ٣٢٣

و ٥٠،٣٦،٩،٧/١٢، و ٤٣٣،١٤/١٨١، و ٣٥٦،١٥/٣٧

العلماء/١٢٢/٤

العلوج/٧

العلويون/٣٤٣،٥/٣٤٢

«غ»

الغارمون/١/٤١٦، و ٣٨٨/٥

الغامديّه/٣٨٩،١٤/٣٨٤

الغزاه/٦/٢٣٩

الغلاه/٢٦١،١/٢٤، و ٣٣٧/٥، و ٤٥١/٨، و ٢٦٨/١٠

«ف»

الفاطميات/١٠/٢٩

الفساق/٥/٣٣٨

فسقه المسلمين/٥/٣٣٤

الفتحيه/٥/٣٤٠، و ٢٢١،٧/٦٠

الفقراء/٣٨٨،٣٨٧،٣٧٢،٣٤٩،٣٤٨،٣٣٧،٣٣٦،٥/٣٣٠، ٣٩٤-٣٩٦،٤١٣-٣٩٦

فقراء الكفار/٥/٣٣٦

الفقهاء/٧٣،١/٥٥، و ٤٧٠،١٩٨،١٩٧،١٥/١٨١

«ق»

قريش/١/٥٨، و ٢٢/٣، و ٣٤٢/٥، و ٢٤١/٧، و ٢٣٥،٩/٢٣٤، و ٢٣٧، و ٢٤٠/١٤

القضاء/٣،١٠٩/٥٦

قوم هوډ ۱/۴۶۳

«ک»

ص: ۳۲۴

الكافرون ٢٧١/١٠، ٤٢/١٠

الكتائبون ٣٦٧/٧، و٤٥١/٨

الكفار ٢٢٢، ٤١٤، ١٢١/١، و٣٩٩/٢، و٤١، ٤٣، ٢٦، ٢٠، ٣، ٨، ١٢٣، ١٢، ٧٧، ٥٨، ٥٧، ٥٣، ٤٦، و٣٣٦، ٣٣٤، ٩٨/٥، و٨/ ٢٠٤، ١٦١، ١٦٠، ٤٥٥، ٤٥٤، ٤٥١، ٤١٨، ٤٥٩-٤، و٢٣٢/٦، و٢٦٨، ١٠، ٦٣، و٤٧٦، ٣٩١، ١٢، ٨٦، و٣٣، ٣٣، ٢٩/١٣، و٥٣١، ٢٥٠، ٣٤، ٢٩، ١٥/١٩

الكهّان ٤٦٩/١٥

الكوفيتون ٢٠١/٨، و٢٠١/١١

الكيساتيه ٣٤٠/٥

«م»

المالكيه ١٥٢/٣

المجاهدون ٦٥/٣، و٣٨٧/٥

المجسمه ٢٦١، ٨٢، ٢٤/١، و٣٣٧/٥

المجوس ٦٧/٣، و٩٨/٥، ٤١٣، و٢٤٣/٧، و٢٦٧/١٠، و٤٦٠/١١، ٤٥٠، ٣، ٥٠٤، و٤٥، ١٢، ٨٧، و٢٨٥، ٤٧٢، ٢٨٠، ٢٧٩/١٣، و١٤٣/١٤، و٣٢٤، ٣٢٥

المحدّثون ٣٠٨، ٨٤/٧

المخالفون ١٦٧/٦

المرتدّون ٢١/٣

المرجئه ٣٤/١٣

المسلمات ١٠٤/١٥

المسلمون ٢٨٥، ٢٦٣، ٢٥٥، ٢٣٨، ١٦٣، ١٥٧، ١٢١، ٩٦، ٧٨، ٦٤، ٢٤/١، ٤١٣، ٣٣٣، و٢٧١/٢، ٣٣٣، و٢٢، ٢٦، ٢٠، ١٥، ١٤، ٩، ٧/٣،

ص: ٣٢٥

١٥٣،٢٧٦،٢٧٧ ، ١٤٩/٤ و ٨٩،٩٥،١٢٣،١٣٦،١٦٨،١٨٩،٢٦٨،٣٤٧،٤٧١ ، ٢٩،٣٠،٣٨،٤٠،٤١،٥٣-٥٦،٥٨،٧٢،٧٣،٧٥،٧٧-٧٩،٨٢
٦٩/٦،٩١،١٠٨، و ٣٨٧،٣٨٨،٤٢٤،٤٣٣ ، ٣٣٨،٣٤٠،٣٤٨،٣٤٩،٣٦٣،٣٧٤،٣٧٧،٣٨٣-٣٣٦ ، ٩٩/٥،٣٢٣،٣٢٦،٣٣٠،٣٣١،٣٣٤
و ٢٠٣،٢٢٣،٢٤٦،٢٨٩،٣٨٠،٤٠٤،٤٢٧،٤٣٢،٤٦٨،٤٧١ ، ٩/٧،٤٣،٤٦،٤٧،١٢٧،١٧٣ و ٢٠٤،٢٤٨،٢٥٢،٢٦٦،٣٠٤ ، ١٤١،١٤٢،٢٠٣
٢٦٨،٢٧١،٢٨٤، ، ٢٤/١٠،٣٩،٤٠،٤٣،٤٤،٤٦ و ١٩/٩،٥٢٣ ، ٤٩٢،٤٩٣ ، ٨٧/٨،١١٨،٢٠٣،٢٣٥،٤٥١،٤٥٥،٤٥٨،٤٥٩،٤٧٨،٤٨٨
و ٤٧٦،٤٧٧،٥١٢،٥٢٤،٥٢٧،٥٢٩ ، ٣٩٦،٣٩٩،٤٢١،٤٢٢،٤٢٩،٤٣١،٤٧٠،٤٧١،٤٧٤-٣٩٢ ، ١٠/١٢،١٤،٢٢،٣٤،٢٣٠،٣٩٠ و ٣٨٦
،٢٨١،٢٨١،٢٨٥،٣٣١،٣٤٨،٣٩٧،٣٩٨،٤٠٠،٤٠٢،٤١٩ ، ٣١،٣٣،٤٠،٤٣،٤٤،٩٥،١٠٨،٢٠٣،٢٢٤،٢٢٦،٢٢٩،٢٣٠ ، ٢٠/١٣،٢١،٢٣،٣٠
٢٣/١٥،٢٤،٥٩، و ٢٣٦،٣٩١،٤٣١،٤٥١،٤٥٤،٤٦٤،٤٦٩،٤٧١،٤٧٣،٥٢٠ ، ١٦٣،١٦٧،٢٠٩-٧/١٤،١٩،١٥٩،١٦١ و ٤٢٨،٥٠٤،٥٠٩
٤٠٤،٤٨٥،٥٠٣،٥٠٨،٥٠٩،٥١٦،٥٢١، ، ١٦٣،١٦٥،٢٠٤،٢١٠،٣٢٣،٣٦٢،٣٦٣،٣٧١،٣٧٨،٣٩٩ ، ٧٧،١١٣،١٢٧،١٤٣،١٤٥،١٥٣،١٥٤
٥٢٢،٥٢٥،٥٣٠

المشركون ٣٨٩/٢،٣٤٣/٢،٤٥٨/١،٤١٣/١ و ٦٧،٢٦،١٨،١٧،٣٨،٧/٣،٩٢،٨٦،٧٧/٨،١٦٠ و ٢٥٠/١٥

مشركو العرب ٤٥٧/١١،٤٥٤

مشركو قريش ٧٧/٣

المعتزله ٣٤/١٣

ص: ٣٢٦

المفسرون ٨٤/٧

الملائكة ٣٣٦، ٣٢٧، ٢٢٥/١، ٣٩٣/٥، و ١٩٠/٨

الملة ٨٧/٣

الملوك ١١/٦

المماليك ٢٦٦، ٢٦٥، ١٦٨، ١٦١/٦، و ٨١/١٠

المؤذنون ٥٦/٣

المؤرخون ٥٤/٣

المؤمنون ٣٣٨/٥-٣٤٩، ٣٤٠

«ن»

الناوسية ٢٠٥/٨

النبط ٥٨/١

النبيون ٤٤٣/٣

النحاه ٣٨٨/٥

نساء آل محمد صلى الله عليه وآله ٢١٦/٨

نساء -رسول الله صلى الله عليه وآله ٢١٨/٨

النصارى ٧٨، ٧٧/٣، و ٤١٣/٥، و ٣٦٣، ٣٥٨/٧، و ٤٥٣، ٤٥٢/٨، ٤٥٩، ٤٥٦، ٤٦١-٤٦١، و ٢٦٧/١٠، و ٤٦١، ٤٦٠، ٤٥٦، ٤٥٢/١١، و ٦٥، ٧٧، ١٢/٦٥

٨٧، و ٤٧٢، ٣٠، ٢٣/١٣، و ٣٢٤، ١٤٣/١٤، و ٣٢٥، و ٣٢٤، ٣٢٤، ١٤٣/١٥

نصارى تغلب ٦٨/٣، و ٤٥٧، ٤٥٤/١١

نصارى العرب ٤٥٧، ٤٥٦، ٤٥٣/١١

نصارى نجران ٧٢/٣

النصائيه ٨٨/١٢ و ٢٣/١٣

النواصب ٢٦١، ١٨٢/٢٤، ١٦٦/٣، ٣٣٧/٥، و ٤٣٢/٧

ص: ٣٢٧

«هـ»

الهاشميين ٣/٣٩٣، و ٥/٣٤٢، و ٩/٢٣٦

«و»

الواقفيّه ٥/٣٤٠

الوثنيون ٧/٣٦٧

الوعيديّه ٥/٣٣٨

ولد فاطمه عليها السلام ٥/٣٤١

«ي»

اليتامى ٦/٢٧٦

اليهود ١/٣٢٨، و ٣/٧٧، و ٥/٤١٣، و ٦/٤٢، و ٧/٦١-٣٦٣، ٣٥٨، ٤٣، و ٨/٣٥٢-٤٥٩، ٤٦١، و ١٠/٤١، ٢٦٧، و
٤٦١، ٤٦٠، ١١/٤٥٢، و ١٢/٦٥، و ١٣/٤٧٢، و ١٤/٢٧٥، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٧٥، و ١٥/١٤٣، ١٩٨، ٣٢٤، ٣٢٥،

ص: ٣٢٨

٨- فهرس الوقائع و الحوادث و الأيام

«أ»

احد/١٠٤

أيام التشريق ١٥٠١، ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٠٦، ١٩٢/٢، و ٣٨١، ٣٤٤، ٣٣٩/١١، ٤٨٨، ٤٨٧، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٣

أيام منى ٣٢٧/٢

«د»

دحو الأرض ٧٧/٢

«ع»

عيد الأضحى ٣١٨، ٣٠٠/٢

العيدان ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٣، ٣٨١/١١

«ف»

الفتح ٦٨/٣

فتح خيبر ٣٩/٨

الفصح ٤١٦/٣

«م»

المباهلة ٧٨/٢

المهرجان ٤١٦/٣

مؤته ٢٧/٣

ص: ٣٢٩

مولد إبراهيم عليه السلام ٧٨/٢

مولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٧٧/٢

«ن»

النيروز ٤١٦/٣

«ى»

يوم الأحزاب ٣٨٥/٢

يوم الأضحى ٢٥٣/١

يوم البصره ٥٠٨/١٣ و ٥٠٩

يوم الت-رويه ٣٠٤، ٢٧١، ٢٢٣، ١٩٢/٢

يوم الحديبيه ٣٨٩/٢

يوم خبير ٢٣، ١٢/٢٢

يوم عرفه ٣٠٤/٢

يوم العيد ٤٨٧/١١

يوم عيد الأضحى ٣٤٤/١١

يوم عيد الفطر ٣٤٤/١١

يوم عيد النحر ٤٨٨/١١

يوم الغدير ٧٧/٢

يوم فتح خبير ٢٧٩/١

يوم الفطر ٢٥٣/١، ٤٥٢

يوم النحر ٤٠٧، ٤٠٦، ٣٥٢، ٢٩٦، ١٩٢/٢، و ٤٨٧/١١

اشاره

«أ»

الأبطح ٣٧٦، ٣٣٠/٢

الأراك ٢٧٩، ٢٧٤/٢

أرض السواد ٣٠١/٢

اسطوانه التوبه ٣٨٤/٢

«ب»

بئر روما ٣٣٢/١

بئر ميمون ٣٣٠/٢

باب بنى جمح ٣٧٧/٢

باب بنى شبيه ٣٥٦، ٣٣١/٢

باب الحنّاطين ٣٧٧/٢

باب السلام ٣٣١/٢

بحر فارس ٨١/٣

بحر الهند ٨١/٣

البحرين ٥٨/١، ٥٨/٣، و ٣٢٥/١٥

البزواء ٢١٧/٢

البصره ١٥٤/١، و ٧٨/٣، و ٢٨٨/٦، و ٤٠١/٧، و ٨٢/٨، و ٤٧٦/١٢، و ٥٠٩، ٥٠٨/١٣، و ٩/١٥

البطائح ٥٨/١

بطن عرفه ٢٧٣/٢، ٢٧٤

بطن مرّ ٢١٨/٢

بغداد ١٥٤/١، ١٠٦/١، ٥٢/٢، ٧٨/٣، ١٦٢/١١، ١٦٢/١٢، ٤٧٦/١٢

بقيع الغرق ٣٨٢/١٤

بيت ابن امّ مكتوم ٢١٩/٩

بيت الله تعالى ١٢٠، ١١٩/٢، ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٢٨/١١

البيت الحرام ٣٣٧، ٣٣٤، ٣٣٣/٢، ٢٥٩/١١

بيت المقدس ١٢/٧، ٢٣٧، ٢٢٧/١٠

«ت»

تهامه ٨٠/٣

«ث»

ثويّه ٢٧٤/٢

«ج»

جبل أبي قبيس ١٥٢/١، ٢٣٦/٢

جبل عاير ٣٨١/٢

جبل الملم ٢١٥/٢

جبل وعير ٣٨١/٢

الجحفه ٢١٨، ٢١٧، ٢١٥/٢

جدّه ٢١٧/٢

الجزائر ٧٨/٣

«ح»

الحائر - الحسيني ٣٤٨/١

الحبشه ٢٧٩/١

ص: ٣٣٢

الحجاز ٨٠/٣

الحجر ٣٣٢/٢، ٣٣٣، ٣٣٧

الحديبية ٣٨٩/٢

الحرم ٣٣٥/٢، و ١٩٠/١١، و ٣٢٢/١٥

حرم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٣٨٢/١٤

حرّه ليلي ٣٨١/٢

حرّه واقم ٣٨١/٢

الحزوره ٣١٠/٢

حضر موت ٤١٨/١٢

«خ»

خراسان ١٥٣/١، و ٥٢/٢، و ٥٤/٣

خيبر ٢٧٩/١، و ٢٨/٥، و ٤٢٨/٧، و ٣٩/٨، و ٣٩٤/١٢، و ١٩٩، و ١٩٨/١٥

خيف ٣٧٥/٢

«د»

دار امّ هانيء ١٦٨/٣

دجله ٨١/٣، و ٢٣٩/١١، و ٤٠٠/١٢

الدور ٤١٨/١٢

«ذ»

ذات الرقاع ٣٣٢/١

ذات عرق ٢١٤/٢

ذو الحليفة ٢١٤/٢، ٣٨١

«و»

رايغ ٢١٧/٢

ص: ٣٣٣

الركن ٢٣٧/١٠

الركن الشامى ٣٣٤/٢

الركن العراقى ١٤٠/١، و ٣٣٤/٢

الركن اليمانى ٣٤٤/٢، ٣٤٥

الركنين اليمانيين ٣٤٤/٢، ٣٤٥

الروضه ٣٨٣/٢

الروم ٤٧٦/١٢

«س»

سقاياه العباس ٣٦٤/٢

سقيفه بنى ساعده ٢٧٧/٤

سقيفه بنى النجار ٢٧٧/٤

«ش»

الشاذروان ٣٣٤/٢

الشام ٢٤/١، و ٥٢/٢، و ٥٤/٣، و ١٦٢/١١، و ٢٨٥/١٢، ٣٩٣، ٤٧٦

«ص»

الصفاء ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٨، ٣٥٦، ٣١٠/٢

«ط»

الطائف ٨٠/٣

«ع»

عتبادان ٨١/٣

عدن ٤٥٨/١ و ٨١/٣

العراق ١٥٤، ١٥٣، ١٤٠، ٧٩/١، ٣٠١، ٢١٣، ٥٧، ٥٢/٢، ٥٤، ٥٤/٣، ٢٨٥، ١٢٩/١٢، ٥٠٦/١٣، و ١١٠/١٥

العراقين ٥٨/١

ص: ٣٣٤

عرفات ٢٧٧،٣٠٢-١٩٢/٢،٢٧١،٢٧٥

عرفه ٢٨٧،٣٠٤،٤٧٦-١٩٢/٢،١٩٤،١٩٩،٢٧٣،٢٧٨،٢٧٩،٢٨٥

عزنه ٢٧٣/٢،٢٧٤

عزور ٢١٧/٢

عقبه المدتيين ٣٣٠/٢

العقيق ٢١٨/٢

عمان ٥٨/١

«غ»

غمره ٢١٤/٢

«ف»

فخّ ٣٣٠/٢

الفرات ٨١/٣ و ٣٩٥/٨ و ٢٣٩/١١، ٢٢٤

«ق»

قرن المنازل ٢١٥/٢

قزح ٢٨٦/٢

«ك»

الكعبة ١٥١/١-١٥٣، ١٥٥ و ٣٤٤/٢، ٢٠١، ١٩٩، ١١/١١، ١٩٠، ٢٧٤، ٢٥٩، ٢٥٨

الكوفة ٢١٨، ١٨٨، ٥٢/٢، ٧٨/٣، ١٨٩/٧، ١١٢/٩، ١١٢/٩، ٤٦١، ٣٧٧/١١، ٤٧٦/١٢، ٥٠٧/١٣، ٩/١٥

«م»

المدائن ٤٧٦/١٢

المدینه ۳۳۲، ۳۴۸، ۲۵۳/۱، و ۳۸۰، ۳۳۰، ۲۴۶، ۲۱۴، ۲۱۳، ۱۸۸/۲، ۳۸۱، و ۵۸/۳، و ۴۳۵/۷، و ۳۰۵، ۲۲۷/۱۰، و ۴۱۸/۱۲، ۵۰۰

ص: ۳۳۵

المروه ٣٦٣، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣١٠/٢

المزدلفه ٢٨٧، ٢٨٢، ٢٧٧/٢

مسجد الأحزاب ٣٨٥، ٣٨٤/٢

المسجد الأعظم ٢٢٧/١٠

المسجد الأقصى ٢٣٧/١٠

مسجد البصره ١٥٧/١، و ١٠٠، ٩٩/٢

المسجد الجامع ٣٤٧/١

المسجد الحرام ٢٥١/١، و ٤٩٨، ٤٩٧، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣١٠، ٢٠٣/٢، و ٨١/٣، و ٤٩٦/١٤

مسجد الحصباء ٣٧٦/٢

مسجد الشجره ٣٨١، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢١٥، ٢١٤/٢

مسجد الفتح ٣٨٥/٢

مسجد الفضيخ ٣٨٥/٢

مسجد الكوفه ٣٢٩، ١٥٧/١، و ٥٠٧/١٣

مسجد المدائن ١٠٠، ٩٩/٢

مسجد المدينه ٣٤٨/١

مسجد مكّه ٣٤٨/١

مسجد منى ٣٧٥/٢

مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٣٤٨، ٢٥٣، ١٥٧/١، و ٣٧٥، ٣٧٢/٢

المسلخ ٢١٤/٢

المشعر ١٤٩/١

المشعر الحرام ٢٨٢، ٢٧٦/٢-٢٨٧

مصر ٢١٧/٢، و٣٠٥، ٢٤٣/١٠

المقام ٣٣٣/٢-٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٥، و٢٣٧/١٠

مقام إبراهيم عليه السلام ٣٣٨، ٣٣٧، ١٩٥/٢، و٣٩١/١١

مكة ٣٤٨، ٢٥١، ١٤٠/١، و١٩٢، ١٧٠، ١٣٠/٢، ١٩٧-١٩٥، ١٩٩،

ص: ٣٣٦

٣٧٦،٣٧٨-٣٨٠،٣٨٢، ، ٢٧٨،٢٩٢،٢٩٣،٣٠٦،٣١٠،٣٣٠،٣٤٣،٣٤٤،٣٤٩،٣٦٥ ، ٢٠١،٢٠٣،٢٠٦-٢١٠،٢١٣-٢١٧،٢٢١،٢٤٥،٢٧٢
٣٥٠/١١،٣٧٠،٣٧٢، و٢٢٧/١٠،٢٣٧ و٣٣٥ ،١٠٠/٩،٤٢٨/٧ و٤١٢/٥ و٥٤٤/٣٨٠،١٦٨ و٤٩٦ ،٣٨٧،٣٩٠-٣٩٢،٣٩٥،٤٩٣،٤٩٥
٣٧٦،٣٧٣،٣٧٥ و٣٩٣/١٢ و٤٦٧/١٣ و١٣٨/١٤،٣٨٢ و٣٧/١٥

منى ٣٦٤،٣٢٧،٣١٥،٢٩٧،٢٩٢،٢٧٧،٢٧٣،٢٧٢،١٤٣،١٤٢،٨١ - ٤٠٧،٤٠٠،٣٩٢،٣٩١،٣٧٥،٣٦٦، و ٣٧٦،٣٧٣،٣٢٢/١١، ٣٨٦،٣٨١، و
١٣٨/١٤ و٥١٤/١٢

الموصل ١٥٤/١ و٥٠٩/١٥

«ن»

نجد ٣٣٢/١ و٨/٣

نمره ٢٧٣/٢،٢٧٤،٢٧٩

نهر الكوفة ٣٩٥/٨

النيل ٩٩/١

«ه»

الهند ٩٠/١ و٤٧٦/١٢

«و»

وادي محسر ٣٥٧،٢٩٢،٢٩١/٢

وادي مهزور ٤٥١/١٢

«ي»

اليمامه ٥٣/١٣

اليمن ٩٠/١ و٢٥٤/٢ و٣٨٩،٥٨/٣٨١، و٣٨٨/٨، و٢٧٦/٩ و١٤٨/١٤ و٤٩٥/١٥

ص: ٣٣٧

اشاره

«آ»

آذان الفؤاد ٦٣/١٢

الآس ٢٣٦/١١

«أ»

الأبازير ٢٥٢/٢

الأترج ٢، ٤٨٤، و ٢٣٦، ١١، ٢٣٥

الإثكال ٣٧٨/١٤

الآدم ٧٢/٣

الأدهان ٣، ٤٤٧، و ٤، ٣٢٠، و ١٢، ١٨٢

الأدويه ٤١٠، ٣، ٥١

الإذخر ٤٨٨، ٤٨٤، ٢٦٩، ٢٦٧، ٢، ٢٥٣

الآرز ٣٦٥، ٣، ١١٩

أرزات ٣١٩، ١٣، ٣٢١

أرزتان ١٣، ٣٢٠

الآرزه ٢٩٩، ٨، ٢٩٧، و ١٣، ٣١٩، ٣٢١

الأشجار ١، ١٧٠، و ٥، ٢١٣، و ٣٧، ١٤، ٣٦

الاعذار ٧، ٢٥

الآفيون ١٢، ٧٠

الأقط ٢٥/٧

الأكارع ٢٣٣/١١

الألبان ٢٦/١٢، و٢٥٣، ٢٥٢/١٥

ألبان الاتن ٩٢/١٢

أليات الغنم ٦٠/١٢

الانثيان ٦١/١٢

الإنفحه ٥٥/١٢

«ب»

الباذنجان ٤٢/٥، و٢٣٧، ٢٣٥، ٣١/١١

البتع ٧٢/١٢

البختج ١١١/١٢

البزّ ٤٧٢، ٤١٨، ٤١٥/٢، و٣٧٣، ٢٩٣/٣، و٤٤١/٧، و٤٥٦/٨، و ٩٢/١٠

البزر ٢٩٧/٣، ٣٣٠

البستان ٣٧٣، ٣٦٦، ٣٥٧، ٢٣٤، ٢٣٠، ٢٢٨، ٢٠٥/٣، و٤٠٣، ٢٠٠، ٦٠/٥

البسر ٣٦٧، ٣٦٠، ٣٣٢/٣، و٤٧/٥، و٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣١/١١

البسره ٣١/١١

البصل ٣٧١/٧، و٢٣٧/١١

البطيخ ٣٥٧/٣، و٤٢/٥، و٢٣٦/١١

البقل ٣٥٤/٣

البقول ٢٣٧/١١، و٥١٩/١٢، و٤٩٣/١٤

بلح الثمره ٢٣٤/١١

البندق ٢٣٤/١١

البيض ١٢١، ١، ٤٩، و ٤١٣، ٣، ٤١٠، و ٤٨٦/٥ و ٣٧٢، ١١، ٢٣٠،

ص: ٣٤٠

و ٢٣٧، ٥٥، ٥٢، ٥١/١٢، و ١٨٧/١٤

بيض الخفّاش ٢٣٧، ١٢/٤٠

بيض السمك ٢١/١٢

البيضة ١٠٥/٤، و ٤٨٣، ١٤/٤٨٢

«ت»

التبن ٣٧٠/١

الترياق ١٤/٤٥٨

التفّاح ٤٠٦، ٣٥٧، ٣، ٢٣٤/٥، و ٢١٣/٥، و ٢٣١/١١، و ١٤/٤٩٣

التمر ٤٥١، ٤٥٠، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٦٣/١، و ٣٢٣، ٢٩٣، ٢٣٢، ١١٩/٢ - ٤١٣، ٣٧٣، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦٠، ٣٣١، ٣٢٩، ٣٢٥، و ١٣٩/٦، و

٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧، -٢١٧، ١٦/١١، ١٧، ٣١، و ١٤/١٠، ١٥، ٩٢، ٩٤، ٢٨٨، و ٢١٢، ٤٨٣، ٢١١/٩، و ٤٥٦/٨، و ٢٥/٧، ٢٦، ٣١، ٣٢، ٤٤١

٣٧٢، و ٧٢/١٢، ١٨٢، و ١٤/٤٨٥، ٤٩٣

تمرات ٣٩٥/٨، و ٤٤٥/٢

التمره ٧٦/١، و ٤٣٥، ٢، ٤١٢/٢، و ٤٤١/٧، و ٤٥٦، ٣٩٥، ٨، ٢٩٧/٨، و ٢٣٤/١١، و ٣٣٧/١٣

التوت ٣٥٩/٣، و ٤٣/٥، و ٥٠٣/٨، و ٢٣٥/١١

التين ٢٣٤/٣، و ٣٤٧/٥، و ٢٣٦، ١١، ٢٣٥/١١، و ١٤/٤٩٣

«ث»

الثلج: ٩٩/١، و ٥٠٢/٨

الثمار ٤/٦٣، و ١٦١/٥

التمر ٣٢/١، و ٤٤٩، ٧، ٤٠١/٧، و ٥٠٠، ١٤/٤٨٤

ثمر النخل ٩٩/١٢

ص: ٣٤١

ثمر النخله ٥١٠/١٠

الثمره ٣٥٣، ٣٢٩، ٣١٢، ٢٣٦، ٢٣٣، ٢١٥، ١٨١/٣، ٣٥٥، ٣٥٨-٣٦١، ٣٦٦-٣٦٤، ٣٧٢-٣٧٠، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٣، ٦٠، ٤٩/٤، ١٠٦، ١٠٦، ٣٧، ١٢/٥،
٥٢، ٤٢، ٤٠، ٣٨، ٤٠، ٤٣-٤١، ٥٧-٥٩، ٣٧٥، ٣٠٩، ٢١٧، ٢١٦، ١١٦، ١١٥، ٥٨/٦، ٥٠/١٤

ثمره النخل ٣٦٣، ٣٥٦، ٢٣٢، ٢٣١/٣، ١٠٦، ٤٣/٤، ٢٣٣/١١

الثوم ٣٧١/٧

«ج»

الجبن ٢٣٣/٧، ٩٤/١٠، ٢٣٧/١١، ٢٢٩

الجزى ١٢٥/٣، ١١/١٢-١٦

الجزر ٢٣٧/١١، ٢٣٥

الجلاب ١٠٨/١٢

الجمد ٤٩٣/١٤

الجوزاب ٦٣/١٢

الجوز ٤١٣، ٤١٠، ٣٦٩، ٢٣٤، ١٧٦/٣، ٨٦/٥، ٣٢، ٣١/٧، ٢٣٦، ٨٤/١١

جوز القز ٤١٢/٣

الجوزه ٢٥٢/٢، ١٤٦/٦، ٥٠٤/٨

«ح»

الحب ٤٦٢/٨، ٢٣٧/١٢، ٤٠

حبّ الآس ٢٣٦/١١

حبّ الصنوبر ٢٣٦/١١

الحبّ المزروع ١٠٥/٤

الحَبَّة ٤٠١/١

الحَبَّة الحمراء ٣٠٥/٤

الحبوب ٤٤٦/٣، و٣٠٦/٤، ٣٢٠، و٤١١/٨، و٤٥٣/١١، ٤٥٩، ٤٦٢، و٩٠/١٢، ١٨٢، و٣٠/١٤، ٤٨١، ٥٠٠

الحدقة ٦١/١٢

الحدائق ٢٥/٧

الحرص ٨٧/١

الحشيش ١٦٧/١، و١٥٠/٢، ٢٦٧، ٤٨٨، و٣٦٥/٣، و٢٣٠/١١، و٤٢٤/١٢

الحشيشه ١١٩/٣، و١٥/١، ١٢٢

الحصرم ٣٦٩/٣، و٣٦٣/١

الحليب ٢٣٠/١١

الحمَّصه ٦٢/١٢

الحنَّاء ١٧٩، و٥٢/١، ٢٦٢، ٢٦٨، و٢٥٣/٢، و٢٧٧/٩

الحنطة ٣٩٠/١، و٢٧٩، ٢٦٢، ٢٤٨، ٢١٩، ٢٠٥، ١٩٢، ١٢٩، ١٥٠، ٣، ١٥٠، ٣٦٥، ٣٦٣، ٣٢٥، ٣٢٣، ٣١٩، ٣١٧، ٣١٢، و٣٥/٤، ١١٣، ١١٤، ٢٦٧،

٣٠٥، ٣٠٦، و٢٦، ٢١، ١٣/٥، و٤٢، ٤٢، ٤٢، ٣٣/٦، ٢٦١، ١٤٦، ١٣٨، ١٣٧، و٤٤١، ٤٤٠، ٧، و٢٠٧، ١٧١، ١٥٩، ٤٩٨، و٣٨٧/٩، و٩٧، ١٠، ٩٤/١٠،

١٠٣، ٩٨، و٢١، ١٩، ١١/١٦، ٥٤٦، ٥٢٦، ٣٩٣، ٢٣١، ٢٣٠، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٩، ٣١، ٤٤، ١٧٧/١٢، و٢١٧، ٢١٠، ٢٠٤، ١٨٣، ١٨٠، و٥٤٦، ٥٤، ١٤/٣٨، و

٢٩٣/١٥، ٤٩٨

الحنطة البيضاء ١٧٧/١٢

الحنطة الحمراء ١٧٧/١٢

الحنظل ٣٥/٢، و٧٠/١٢

الحياء ٦١/١٢

ص: ٣٤٣

الحيس ٢٥/٧

«خ»

الخبز ١٩/١، و ١٥٢/٣، ٣٢٦، ٤٤٦، و ١١٤/٤، و ١٣٩/٦، و ٢٧/٧، و ٤٢٦/٨، و ٩٤/١٠، ٩٥، ٩٧، و ٢٤٠، ٢٣١، ٢٢٩، ١١/٢١٨، ٢٤١، ٥٢٥، ٥٢٦، و ٥٠٠/١٤، و ٤٣/١٢، ٩٠

خبز الدقيق ٤٥٢/٣

خبز الشعير ٢٣٧/١١

الخبزين ٣٢٦/٣

الخدّ ٢٣٣/١١

الخرزه ٦١/١٢، ٦٢

الخرس ٢٥/٧

الخرسه ٢٥/٧

الخرامى ٢٥٣/٢، ٢٦٩، ٤٨٤

الخصر ٣٦٣/١

الخصروات ٣٩٩/١، و ٢١٠/٣، و ٣٧/٥، و ٢٣٦، ١١/٢٣٥

الخلّ ٣٣٠/٣، و ٦٠، ٤٨/٤، و ١٨٣/٨-١٨٣، ٢٥٣-١٨٥، ١٨٨، و ٩/٣٩٠، و ٩٤/١٠، ٩٥، و ٢٣١/١١، ٢٣٧، ٢٤١، و ١٠٢، ١٢/٨١-، ١٦١، ١٠٦، ١٠٤، ٢٣٧-٢٣٩، و ٤٥٩، ١٤/١٧٩، و ٢٣٦/١٥

خلّ الخمر ٣٢٢/٣

خلّ دبس التمر ٣٢٢/٣

خلّ الزبيب ٣٢٦/٣

خلّ العنب ٣٢٢/٣، ٣٢٦

الخلوق ٢٥٣/٢

خلق الكعبه ٢/٤٨٤

ص: ٣٤٤

الخمير ٣٤٣، ١٢٢، ١٥/١، و ٥١/٣، و ٦٩/٤-٢٦٢، ١٤٩، ٧١، و ٥/ ٣٣٤، ٢٧٣، ٢١٦، ٢١٥، ٢٩، و ١٤٦، ١٠٩/٦، و ٣٧١، ٣٥٩/٧، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٤٠، ٤٣٢، ٤١٢، ٣٨٨، و ١٨٣، ١٦٥، ١٦١/٨، ١٦١-٢٥٣، ١٨٥، ١٨٨، ١٨٥، و ٤٨٩، ٤١٥، ٤٠٦، ٣٩٠، ٣٨٩/٩، و ١٠/ ٤٥٨، و ٢٦٣، ١٢٠، ١٠٣، ٣١/١١، ٣١٣، ٢٦٨، و ١٤/١٢، ٣٢، ١٠٠، ١٠٠، ٨٧، ٧٩، ٧٧، ٧٢، ٧١، ٦٦، ٦٦، ٦٤، ٥٣، ٣٣-١٠٩، ١٠٦ - ١٤٠، ١٣٠، ١٢٨، ١٢٧، ١١١-١٤٢، و ٢٨٣/١٣، ٤١٣، ٣٩٨، ٤٩٧، و ٤٥٠، ٣٩٥، ٣٥٨، ٣٤٢، ٢١٤، ١٨٣، ١٧٩، ١٧٨/١٤، ٤٥٨-٥١٦، ٤٦٩، ٤٦٦، ٤٦٤، ٤٦١، و ٢٣٦/١٥

الخبوخ ٢٣٦، ١١، ٢٣٥

الخبوص ٩٣/١

الخبيار ٣٥٧/٣، و ٢٣٥، ١١، ٢٣١

«٥»

الدارصيني ٢٥٢/٢

الدبس ٣٦٠، ٣٣٠، ١٧٩، ١٢٠/٣، و ٤٧/٥، و ٩٤/١٠، و ٢٣٧/١١، و ١٨٣، ١٨٥، ١٢٨، ٧٥/١٢، و ٤٥٩/١٤

دبس العنب ٣٢٢/٣

دجاج ٤٦٢/١١، و ٤٨/١٢

الدجاجه ٣٢٩/٣، و ٣٧٢/١١، و ٤٩٧، ٢٣٧، ٥٥، ٥١، ٥٠/١٢

الدخن ٤٥٠/١، و ٤٦٥/٣، و ٣٠٥/٤

الدقيق ١١٤، ١١٣/٤، و ١٣٨، ١٣٧/٦، و ٢٣٣/٧، و ٩٤، ٩٧، ١٠، ٣٢/١٠، و ١٠٣، و ٢٣٢-٢١٨/١١، و ٦٧/١٤

دقيق الحنطه ٣١٩/٣

الدم ١٢/١٢-٦٠، ٧٧-٦٣، ١٢٧، ١١٢، ٨٠

ص: ٣٤٥

دم السمك ٧٨/١٢، ٨٠

الدماغ ٦٢، ٦١/١٢

الدهن ٢٦١/٢، ٤٨٩، ٣٢٢، ٢٩٨، ٣/١٢٠، و ٢٣٧/١١، و ٦٠/١٢، ٨١-٨٥، ٢٠٨-٥٢٧/١٤

دهن البزر و الثفل ٢٩٧/٣

الدواء ٣٣/٢، ٤٠، ٦٤/٤

«ذ»

ذات الأشاجع ٦٢/١٢

الذره ١، ٤٥٠، ١١٩/٣، و ٤٥٦/٨

الذريه ٩٠/١

«و»

ربّ التفاح ١٠٨/١٢

ربّ التوت ١٠٨/١٢

ربّ الزمان ١٠٨/١٢

ربّ السفرجل ١٠٨/١٢

الربوبات ١٠٨/١٢

الرطب ١، ٣٩٢، ٣٦٧، ٣٦٤، ٣٦٠، ٣٢٥، ٣٢٤، ٢٣٢، ٢٣١/٢، و ٢٧/٤، و ١٣٩/٦، و ٢٣٣، ٢٣١، ٢١٨/١١، ٢٣٥-٥١٩/١٢، و ٤٩٣/١٤

الرطبه ١، ٣٦٣، و ٣٥٩، ٣٥٤/٣، و ٢٣٤/١١

الرغيف ٩، ٢١٠، و ٣٥٣، ٢٢٠/١١

الرغيفان ١١، ٢٤٠

الرمان ١، ٣٣٦، و ٩٣/٣، و ٤١٣/٣، و ٢٠٩-٢١١، و ٢٢٠/١١، ٢٣٥

الرياحين ٢٥٢، ١٠٩، ٢/٢٠، ٤٠، و ١٤/٤٩٣

ريحان ١٢/٢٥٣

«ز»

الزبد ١١/٢٢٩

الزبيب ٤٥٠، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٦٣/١، ٣٦٠، ٣٢٥/٣، ٤٩، ٤٧/٥، و ٣١/٧، ٤٥٦، ٢٠٧/٨، ٩٨، ٩٤/١٠، و ٢٣٦/١١، ٢٣٦، و ٧٦، ١٢/٧٢

١٨٢

الزبيبه ١٢/٧٦

الزرع ١/٣٧٠، و ٣٧٢، ٣٦٥، ٣٦٤/٣، و ٩٩/١٢، و ٣٨١/١٣، و ٥٣، ١٤/٥٢

الزعرور ١١/٢٣٦

الزعفران ٢، ٢٥٢/٢، و ١٣٥/٨

الزيت ٤٠٦، ٣٧٣، ٣٧١، ٢٦٢، ٢٣٧، ١٩٢، ١٧٧، ١١٩/٣، ٤٠٩، و ١١٣، ١١٢/٤، و ٤٩/٥، و ١٣٨، ١٣٧/٦، و ٤٥٦/٨، و ٩٥، ٩٤/١٠، و ١٦/١١، و ١٧

١٧، و ١٢/٨١-٢١٦، ٢٠٨، ١٧٧، ٨٣

زيت الكتان ٣/٢٩٧

الزيتون ١٢/١٠٦، و ١٣/١٩٤

«س»

السدرا ١/٨٤-٨٧، ٩٦، و ٢٦٧/٢، و ١٢٥/٤، و ٤٥٦/٨

السفرجل ١١/٢٣٥

السقمونيا ١٢/٧٠

السكر ١/١٩، و ٧/٣١

السلت ٣/٣١٧

السكنجيين ١٢/١٠٨

شحم الخنزير ١٢٨/١٢

شحم الظهر ٢٣٢/١١

الشراب ١١٩/٣، و ١١/٤٧٣، و ٢٦/١٥، ٢٥٣، ٤١٣

الشعير ١/٣٩٠، و ٣٦٥، ٣٢٣، ٣١٧، ٢٤٨، ٢١٩، ١٩٢/٣، و ٢٦٧/٤، ٣٠٥، و ٢٦/٥، و ٢٧/٧، و ٤٥٦/٨، ٤٩٨، و ٩٢/١٠، ٩٤، و ١١/١٩، ٢١، ٢٩

٣٩٣، و ٢١٧، ١٧٧، ١٢/٧٢، و ٣٨/١٤، ٥٤

الشواء ٤٩٣/١٤

الشوك ٤٢٥/١٢

الشيخ ٢٥٣/٢، ٢٦٩، ٤٨٤

الشيح ٤٥٦/٨، و ٣١٩/٣، ٣٢٦

«ص»

الصبره ٣٩٦، ٣٦٨، ٢٧٧، ٣/٢٧٦، و ٤٤٠/٧

السنوبر ٢٣٦/١١

«ط»

الطحال ١١/١٢، ٥٤، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤

الطعام ٤٨٤، ٤٧٤، ٤٤٣، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤١٦، ٤١٥، ٤١٣، ٢/٤١٢، و ٢٩٣، ٢٥٤، ٢٤٩، ٢٤٢، ١٩١، ١٧٦، ١٥٧، ١٣٣، ٥٢، ٣/٥١، ٤٥٢، ٤٤٨، ٣١٩

٤٥٦، و ٢٣٨، ١٣٤، ١٣٤، ١٤، ١٣/٥، و ١٣٨، ٧/٦، و ٢٦/١٥، ٢٥١، ٢٥٣، ٣٦١، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤١٣، ٤١٤، ٤٩٨

الطلاء ٧٥/١٢

الطلع ١/٤٩، و ١٠٦، ١٠٥/٤، و ٢٣٤/١١، و ٣٣١/١٢

«ع»

العثكال ٣٧٨/١٤

العجين ١٢٧، ١/٤٩، و ١٣٧/٦، و ٧٧/١٢

العذيره ٢٥/٧

العروق ٦١/١٢، ٦٣

العسل ٣٢١/٢، ١٧٩/٣، ٥٠٣/٨، ٢٣٧/١١، ٢١٨/١١، ٨٢، ٨١، ٧٢/١٢

العصفرة ٢٥٣/٢، ٢٦٩

العصير ١٠٥، ٧١، ٧٠/٤، ٢٣٧، ٢٠٩، ٢٠٨، ١١٠، ٧٤، ٧٢/١٢، ٢٣٩

عصير التمر ٧٦/١٢، ١٧٨/١٤، ٤٦٠

عصير الزبيب ٧٦/١٢، ١٧٨/١٤

العصير العنبي ١٢٣/١، ٧٦/١٢، ١٧٨/١٤، ٤٥٩، ٤٦٠

العقاقير ١٧٧/١

عقاقير الدواء ٤١٠/٣

العقيقه ٢٥/٧

العلباء ٦١/١٢

الجلس ٣١٧/٣، ٣٩٠/١

العلف ٣٧٠/١، ١٣٠/٢، ٥٢/٣، ٥٠٣، ٥٠٢/٨، ٢١/١٢، ٤٩٤، ٢٧، ٣٠

علف الدواب ٧٢/٣

العنب ٣٩٢، ٣٩١/١، ٣٧٣، ٣٦٠، ٣٢٥، ٢٣٧، ٢١٩، ٢١٠/٣، ٢٧/٤، ٣٤٧/٥، ٢٣٥، ٢٣١/١١، ٧٣/١٢، ٤٥٩/١٤، ٤٦٠

العنبر ٢٥٢/٢

«غ»

الغد ٦١/١٢

«ف»

الفاكهه ٣٣٦، ١٩/١، و ٣٥٤/٣، و ١٢١/٤، و ٢٣٤/١١-٢٣٦

الفاوذج ١٤/٤٩٣

ص: ٣٥٠

فالوذجه ٤٦٢/١١

فئات الرغيف ٢٢٠/١١

الفتيت ٢٥/٧

فتيت السكر ٢٣٣/٧

الفجل ٢٣٧/١١

فراخ ٤٦٢/١١

الفرث ٦١/١٢

الفرج ٦١/١٢

الفسق ٢٣٦/١١، ٢٣٧

فسيل النخل ١٥١، ٤٣/٥

الفضيخ ٣٨٥/٢

الققاع ١٢٣/١، ٧٧، ٧٥، ٧٣، ١٢/٦٤، و ٤٦٩، ١٤/١٤١

الفواكه ٤٨٧/٢، و ٢١٠/٣

الفوتنج ٢٥٣/٢، ٢٦٩

«ق»

القتاد ٣٥٩/٣

القتاء ٣٥٧/٣، و ٢٣٧، ١١/٢٣٥

القرع ٢٣٥/١١

القرنفل ٢٥٢/٢

قشر اللوز ١٧٨/١

القصب ٥٠٦/١١، و٤٢٩، ٤٢٥، ٤٢٣/١٢، و٤٢٥/١٢، و١٨٦/١٣، و٣٤٨/١٥

قصب السكر ٤٢/٥

قصب الطيب ٩٠/١

ص: ٣٥١

قصب الشباب ٩٠/١

القصبه ٤٧٠/١١، ٤٧١، ٤٧٤

القضيب ٦١/١٢

القطن ١٧٩، ١٧٨، ٩٤/١، ٤٢/٥، ٤٥٦/٨، ٤٦١، ١٠٤/١٠، ٤٢٦/١٣، ٦٧/١٤

القطنه ٥٦/١، ٧٤

القلب ٢٣٢/١١، ٧٨/١٢

القمحه ٩٠/١

القنب ١٧٩/١، ١٠٤/١٠

القوت ٧٢/٣

القيصوم ٢٥٣/٢، ٢٦٩، ٤٨٤

«ي»

الكافور ٨٤/١-٨٦، ٨٩، ٩٦، ٢٦٧، ٢٥٢/٢، ١٢٥/٤

كامخ ١٠٦/١٢

الكبد ٢٣٢/١١، ٥٤/١٢، ٧٨

الكثان ١٧٩، ١٧٨، ٩٤/١، ٤٥٦/٨، ٤٦١، ٣٨٧/٩، ٤٠٠، ١٠٤/١٠، ١٩١/١٢، ٣١٤

الكرش ٢٣٣/١١

كرش الجدى ٥٥/١٢

الكرم ٣٧٢، ٢٢٨/٣، ٤٩، ٤٦، ٤٢، ٣٩/٥، ١٧٣، ٧٢/١٢

الكأؤ ٣٧٠/١، ١٦٨/٣

الكمثرى ٣٦٩/٣، ٢٣٥/١١

اللأأ/أ، و١٠٦/أ، و٤١٣/أ، و٢٣٠/أ، و٣٧٦/أ، و٢٥٢/أ

ص: ٣٥٢

اللبن ٤٥١، ٤٥٠، ٣٧٧، ٣٦٨، ١٢٦، ١٩، ١، ٤٤٦، ٣١٦، ٣٠٨، ٢، ٣٩١، ٣٢٩، ٢٩٥، ٢٩٢، ٢٨٥، ٢١٥، ١٨١، ١٦٨، ٣، ١٢٩، ٤٣٨، ٤٣٥، ٤١١، و
١٠٣، ٤٣، ٤١، ٢٠٩، ١٤٥، ١٤٣، ٥، ٣١٧، ٢١٠، و ١٩٨، ٤٦، ٤٨، ٦، ٣٤، ٢٠٦، ٢١٧، ٢١٢، ٢٣٣، ٢٣٠، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٣٥، و
٢٣٧-٢٤٤، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٥، ٢٦٦-٢٥٤، ٢٧٧-٢٦٨، ٢٧٩، ٥٠٣، ٤٢٠، ٤١٧، ٨، ٢٣٥، و ٢٢٩، ١١، ٢١٨، ٥٦، ١٢، ٥٥،
٥٠٥، ٢٢٧، ٩٢، و ٢٥٢، ١٥، ٤٢-٢٥٤

لبن العنز ٢١٤/١١

اللبوب ٢٣٦/١١

اللحم ١٦٣، ١٨، ١، ٣٢٠-٣١٨، ٢، ٣٢١، ٣، ٢١٠، و ١٣٩، ٦، ٢١٣، ٧، ٢٧، و ٤٦٠، ٤٥٦، ٤٠٩، ٨، ٤٠٦، و ٩٥، ١٠، ٩٤، و ٢٢٧، ١١، ٢٢٦،
٤٩٣، ٤٦٨، ٤٥٩، ٤١٧، ٢٣٧، ٢٣٣، ٢٣٢، ٤٩٩، ٤٩٧، ٥٢٨، ٥٠٢، ٤٦٣، ٥٩، ٣٣، ٣٢، ٢٨، ٢٦، ١٢، ١٦، ٢٤٣، ٩٧، ٩٦، ٧٩، ٩٠، و ١٤، ٥٠٠،

لحم الأيل ٢٥٦/١١

لحم الأرنب ٣٧/١٢

لحم الاوزة ٤٩١/٢

لحم البط ٤٩١/٢

لحم البغال ٣٧/١٢

لحم الخنزير ٣٣٤/٥، ٤٤٠، ٣٧١، ٧، ٣٥٩، و ٤٦٨/١١، ٣٧/١٢، ١٢٨، ١٢٧، ١١٢، ٨٨، ٨٧، و ١٧٦/١٤

لحم الرأس ٢٣٣/١١

اللحم السمين ٢٣٢/١١

ص: ٣٥٣

٧٧٨١، ٢٣٦، ٢٨٢، ٣٦٣، ٣٧١، ٣٨٨، ٧٣/١٥، و٣٦/١٤، ٧٧، ١٧٠، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٩٦ و ٣٨١/١٣، و٤٥٩، ٤٦٠، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٢٦

٣٩٧، ٤١٣

ماء الإداوه ٢٢٤/١١، ٢٣٨

ماء البحر ٢٧٧/١١

الماء الحلو ٣٥٧/٣

ماء الزبيب ٧٦/١٢

ماء الشعير ١٢٣/١

ماء الغيث ١٣٠/١

ماء الفرات ٢٢٤/١١

الماء المالح ٢٧٨/١١

ماء المطر ١٩/١، و١٨/٥، و٣٦٢/١٥

المباطخ ٣٧٢/٣، و٩٩/١٢

المثانه ٦١/١٢

المخّ ٢٣٣/١١

المخمصه ١٧٧/١

المخيض ٢٣٠/١١

المراره ٦١/١٢

المرق ٢١/٢، ٤٨٣، و٢٣٧/١١، و٩٠، ٧٩/١٢، ٨٠

المزر ٧٢/١٢

المسك ٢٥٢/٢، و١٨٢/٣، و١٦٧/٨

المسكرو ١٠٩، ١٢، ١٠٨

المسكرو ٣، ١١٩

المشمش ٩، ٢١١، و ٢٣٦، ١١، ٢٣٥

ص: ٣٥٥

المصران ٢٣٣/١١

المصطكى ٢٥٢/٢

المطر ٥٣/١٨٧، ٢٥٢، ٣٩٥

الملح ٤٥٨/١، ١١٣، ٣٢٣، ١٩٢/٣، ٤١١/٨، ٩٥/١٠، ٤٢١، ٢٣٧/١١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٣٨/١٢

الموز ٢٣٥/١١

المياه ٢٧٦، ٣٢/١، ٤١١/٥

الميته ١٢١، ١٢٠/٣، ٥٧، ٥٤، ٥٣، ١٢/١٤-١١٢، ٨٨، ٦٠، ١٢٢، ١١٨، ١١٥، ١١٣-١٢٦، ١٣٠

«ن»

النارج ٢٣٥/١١

النبات ١٧٧/١، ٥٣/١٢

النباتات ١٢٩/١

النبق ٢٣٧، ٢٣٥/١١

النيذ ١١٩/٣، ٩٨/٧، ١٢٩، ١٢٨، ١٠٧، ٧٩، ٧٧، ١٢/٧٢، ٤٦٤، ٤٦٤، ١٤/٤٦٠

النخاع ٦٢، ٦١/١٢

النخل ٣٦٣، ٣٣٦، ٩٣/١، ٤٨٧، ٣٨٥/٢، ٢٣٤، ٢٣٢، ٢٣١/٣، ٣٦٩، ٣٦٧، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٥٨، ٣٥٦، ٣٥٤، ٣٥٣، ٢٣٥-٣٧٢، ٤٦٣، ٤٧/٤

١٠٦، ٣٧/٥-٣١٧، ٣٩، ١٣/١٨٧

النخلات ٣٦٠، ٢٣٥/٣

النخلة ٩٣/١، ٣٢٩، ٢٣٥/٣، ٣٤٠/٧، ٥٩/١٥

النرجس ٤٠/٢

النقع ٧٢/١٢

نقيع الزيب ٤٦٠/١٤

النقيعه ٢٥/٧

النيلوفر ٢٥٣/٢، ٢٦٩

«ه»

الهريسه ١٨٠/١٢، و ٤٩٣/١٤

«و»

الودي ٤٣/٥

الورد ٢٥٣/٢، ٢٥٢/٢، و ٣٥٩، ٣٥٧، ٢٣٤/٣، و ٤٣/٥، و ٤٥٦/٨

الورس ٢٥٤/٢

الوكيره ٢٥/٧

«ي»

الياسمين ٢٥٣/٢، ٢٦٩

ص: ٣٥٧

١١- فهرس الألبسه و أدوات الزينه و المتفرقات

اشاره

«آ»

الآبنوس ١٤/٤٩٣

الآجز ١١/٢٤٩، و ١٢/٤٢٣، ١٢/٤٢٤

آجزه ١٥/٦٨

الآلات ١٤/٤٠٦، ١٢/١٩١، و ١٣/١٨٤-١٩٤، ١٨٩، و ١٤/١٧٦، ١٣/١٨٣، و ١٥/٣٦٧، ١٥/٢٨٨

الآله ١٥/٣٦٨، ١٥/٣٤٧، ١٥/٢٧٠، ١٥/٢٣٤، ١٥/٨٦، ١٥/٦٧

الآنيه ٨/٢٧٥، و ١٢/٨٧٨، ١٢/٧٦

«أ»

الإبره ١٥/٣٣٨

الأبريسم ١/١٦٤، و ٩/٤٠٠، و ١١/٣٠٠

الآبنيه ١٢/٢٦٤

الآبواب ٥/٣٤، و ١٤/٣٦، ١٤/٤٩٣

الآثا١ ٩/٢٧٨، و ١٣/١٩٥

الإ١مد ٩/٢٧٧

أ١واب ٤/١٢٥

الآ١جار ١٢/٤١٩، و ١٣/١٩٤

أ١جار الر١١ ١٢/٤٣٨

الآ١شاب ١٣/١٩٤

الإداوه ٢٣٩، ٢٣٨/١١، و ٥٢٠/١٢

أذراع ٣٢٠/٥

الإذخرانظر: فهرس ١٠: الأعمهه و الأشربه و النباتات

أذرع ٤٠٨/١٢، ٤٠٩

أرطال ١٢/٥

الإزار ٢٥٥، ٢٣٨/٢، و ٨٩/٧، و ١٠٤/١٠، و ٢٩٩/١١، و ٣٤٨/١٤

الأزرار ٩٤/١

الأسره ٣٥٧/١٥

اسطوانتان ٣٥٦/٢

الاسطوانه ٣٨٤/٢

الاسفيداج ٢٧٧/٩

أسواط ٤٤٥/١٤، ٤٧٧

أسياف ٤٣٦/١١

أشظه ٥٢١/١٢

الإصطبل ١٥٩، ٨٧/٥، و ١٧/١١، و ٥٠٧، ٤٩٤/١٤

أطباق ٣٢/٧

أظفار ٢٦٦/٢، و ٢٧٦/٩

الأقتاب ١٧/١١

أقفزه ٢٧٧/٣

الأقلام ٣٨/١٤

إكاف ١٧/١١

الأكحال ٣٢٠/٤

الأكفان ٩٣/١، و١٣٣/٣، و٣٣٢/٥، ٣٤٨

الإكيل ١٤١/١٣

ص: ٣٦٠

الأكامام ١٦٤/١

ألواح ٤٥٥/١٤

الأمتهه ٣/٣٥٢، و ٤٩٤، ٣٥٦، ٢٦٨، ٤/١٥٢

أمداد ٣/٢٩٣

الإناء ١/٣٤، و ٣/٤٤٨، و ٢١٠، ١٣٧، ١٣٦، ١٠٧، ١٠٦، ١٢/٨٦

أنماط ١/٩٢

الإهاب ٢/٣٢٠

الأواني ١٩١، ١٠٠، ١٢/٤٦، و ١٤/١٣٥

أواني الذهب ٢/١٢٣

أواني الزينه ٢/١٢٣

الأوتاد ٣/٢٢٩

أوقيه ١٢/٧١

«ب»

الباب ٢٥٤، ١١/٢٤٨، و ٥٠٨، ٥٠٧، ١٤/٤٨٥، و ١٥/١٠٢

البابان ١١/٢٤٨

البئر ٢/٤٤٧، و ٥/٢٠٩، و ٢٦٧، ١٦٤، ١٦٣، ١٢/١٥٨، و ٣٥٣، ١٤/٤٩، و ٣٦٠، ٣٣٣، ٨٣، ١٥/٥٩-٣٧١، ٣٦٢، ٣٨٠-٣٩٢، ٣٨٢-٣٩٤

٣٩٦، ٤٨٦، ٤٩٢

الباريه ١٢/٤٢٩

البخور ٢/٤٨٣، و ٩/٢٧٧

البرذعه ٥/١٩٩

البرطلة ٣٥٣/٢

البرمه ٤٣٨/١٢

البرز ٣١٤/١٢

ص: ٣٦١

البساتين ٢٦٤، ١٢/٢٦١، و ١٣/١٨٥، و ١٤/٣٦

البساط ١٢٦/٢، و ١٣٨، ٥/١٣٣، و ٨/٤٦١، و ١٢/١٥٠

البستان ١٨٦/١، و ٤٢٦، ٤١٦، ١٢/٢٦٨، و ١٤/٣٦

البسط ٩٢/١، و ٣/١٧٧، و ٤/١٢٣

البكره ٢٦٧/٢، و ٥/٢٣٠

البناء ١٥/٣٥٦

بنادق ١٣/٤٣١

البندق ٢٠١، ٦/١٩٩، و ١٣، ١١/٤١١

بندفه ١٤/٤١

البنفسج ٨/٤٥٦

بيت المصحف ١٣/١٣٤

البيضة ١٢٣، ٢/٦٠، و ١٤/٤٨٣

بيضة حديد ١٤/٤٨٣

«ت»

تابوت ١/٩٩

التراب ١/٢٢٣، و ٢/٢٢، و ٤١٩، ٤١٥، ٤١٤، ٤١٠، ١٢/٢١٨، ٤٢٧، ٤٢٥، و ١٥/٤٩٩

الترس ١٤/٤٨٥

التمائيل المجسمه ٢/١٢٦

التنور ١١/٢٦٠

التوراه ١٣/٤٧٧، ١٣/٤٧٤

الثوب ٢٦٢، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٤٨، ١٦٤، ٩٠، ٦٢، ٤٩، ٤١، ٣٢/١، ٣٤٠، ٣٣٩، ٢٦٨، ٢٦٤، و ١٧٥، ١٥٩، ١٥٠، ١٣٤، ٥١، ١٦/٢،

ص: ٣٦٢

٤١٨، ٤١٤، ٣٥٠، ٢٦٦، ٢٢٠، ٢١٢، ٢٠٥، ٢٠١، ١٧٧، و/ ١١٣، ١٠٠، ٥٤، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٧٠، ٢٦٨، ٢٥٥، ١٢٣، ١١٥، و ١٠٤، ١٠١، ٩٥، ٨٦-
١٨٨، ١٨٧، ١٦٣، ١٣٨، ١٠٨، ١٠٦، ٢٥٥، ٢٣٤، ٢٢٩، ٢٢٦، ٢٠٤، ١٩١، و ٤٢، ٤١، ٣٣، ٢٦٠، ٢٦، ٤٢٧، ٥٢، و ٢٠٧، ٨٠/
٢٣٥، ٢٣٢، ٤٦١، ٤٥٩، ٤٢١، ٢٧٤، و ٢٧٩، ٢٧٧، ٢٧٦، ١٦٣، ١٤٧، ٩٠، ٤٠٠، و ١٠٢، ٢٩، ١٠، ٢٨-٤٥١، ٤٥٠، ٣٣٧، ٣١٥، ١٣٩، ١٠٤، و
١٨١، ١٩، ١٧، ١١-١٦، ١٦٨، ١٦١، ١٥٩، ١٥٦، ١٥٣، ٨٤، ٥٣٤، ٣٧٤، ٢٩٩، ٢٤٥، ٢٤١، ٢١٦، و ١٧٨، ١٤٨، ١٢، ١٠٠، ٢١٠، ٢٠٢، ١٨٠، ٢١٤-
٥٢٠، ٤٧٢، ٤٣٦، ٤٢٩، ٣٦٨، ٣١٣، ٥٤٢، ٥٣٠، و ٤٩٧، ٤٣٦، ١٣٤، ١٣، ٧، و ٣٨، ٣٥، ١٤، ٣٣، ٤٩٧، ٤٩٣، ٣٥٠، ٢٠١، ١٨٦، ١٦٤، ١٠٥، ٨٦-
٤٩٩، و ٣٠٥/١٥، ٣٨٥، ٤٥٣

الثوب الأبريسم ٣٨/١٤

الثوب الأحمر ٢٧٧/٩

الثوب الأخضر ٢٧٧/٩

الثوب الأزرق ٢٧٧/٩

الثوب الأسود ٢٧٧/٩

الثوب الصوف ١٠٦/٥

ثوب قطن ٣٨٧/٩، ٤٠٠

الثوب الكتان ٣٨/١٤

الثوبان ١٢٨، ٩٥/١، ٤٠٦، ٢٣٨، ٢٢٩، ٢٢٣/٢، و ١٦٢/٣، ٣٢٢، ٢٦٦، ٢٦١، و ١٠٢/١٠-١٠٤، ٤٥١، و ٢٤٠/١١

الثياب ٤٠٤، ٢٩٦، ٢٥٥، ٢١٤، ١٢٩، ١٠٤/١-٤٩٠، ٤٠٦، و ٦٠/٢

ص: ٣٦٣

١٦/١١، و٨١/١٠، ١١٧ و ٤١/٧، ٤٢، ٣٢٨ و ٩٦/٥، ١٠٨، ٢٢٦، ٢٢٩ و ٣٢٠ ، ١٢٣/٤، ١٣٠، ٢٦٨، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٩ و ١٣٠، ٣١٣، ٤٤٨
٢٦/١٥، ٣٠٦، ٣٥٦ و ١٦٩، ٣٩٠، ٤٥٠، ٤٩٤، ٥٠٣، ٣٧/١٤ و ١٢٩/١٣، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٨٦، ١٩٣، ٢٤٥ و ١٠٥/١٢، ٤٧٢ و ٢٧٣، ٢٧٨

«ج»

الجبّ ٢٣٨/١١

الجنبه ٢٩٩/١١ و ١٠٤/١٠ و ٤٥٦/٨

جبه كسروائيه ١٦٤/١

جبه اللبد ٢٥٥/٢

الجدار ٣٢٤/١٢ و ٣٦٣/١٥، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١

الجدع ٣٢٤/١٢ و ١٥١/٥، ١٥٢

الجدوع ٣٦/١٤ و ١٨٦/١٣

الجراب ١٦/١١ و ١٨٣/٦

الجرار الخضر ١٠٥/١٢

الجرار الزرق ١٠٤/١٢

الجره ١٦/١١، ٢٣٨، ٢٣٩

الجريب ٤٤٨/١٢ و ١٧٦/٣

الجريدتان ٩٣/١

جريده ٩٣/١

الجصّ ٤٢٤/١٢ و ٢٢/٢

جفن ١٨٢/٦، ١٨٣

جفن السيف ١٣٤/١٣

الجلال ١٨٣/١٤

ص: ٣٦٤

الجالهق ١٩٩/٦

جلد ١/٢٣٧، و٣٤٣، ٣٤٢، ٣٢٠، ٢٩٧، ١٨١، ١٢٧، ١٢٢، ٦٧/٢، و ١٠٤/١٠، و ٥١٦، ٤٩٣، ١١، ٢٤٩-٥٢١، و ٢٧/١٢، ٩٥، ٥٢٠، ٤٦٠

الجلود ٣٣٢/١، و ١٠٤/١، و ٥١/٢، ١٨١، ٤٠٩، و ٩٥/١٢، ٤٧٧

الجنه ٧٤/١، و ٣٩٩/٢

الجواهر ٤٤٨/٢، ٢٨٩/٢، و ٤٤٢/١٢

الجوزها نظر: فهرس ١٠: الأطحمه و الأشربه و النباتات

الجوشن ٣٩٩/٢، و ٦٠/٣

الجوهر ٣٤١/٣، و ٣١٤/١٢، و ١٤١/١٣

جوهر الرصاص ٣٣٧/٣

جوهر الصفر ٣٣٧/٣

الجوهره ٣٢٠/٤، و ٥٢٦/١٢، و ٣٣/١٤، ٩٢، ٥٣٧

«ح»

حائط ٤٢٤، ٢٦٢/١٢، و ٣٦٨، ٣٦٥/١٥

حانوت ٤١٦/١٢

الحب ١٦٧/١، و ٢٣٨/١١

حبات ٣١٩-٣٢١/١٣

حبتان ٣٢٠/١٣

الحبره ٩٢، ٩٠/١

الحبل ٥٢١/١٢، و ٣٣٨/١٥

الحباله ٥٢٢/١١

حجّه ٣٢١، ١٣/٣١٩

الحجاره ٣٨١/٢، و٣٢٣/٣، و٣٢٥/١٢، و٣٨٦، ٤٩٣، ١٤/٣٨٥،

ص: ٣٦٥

و ٥/١٥،٦٩،٢٣٥

حجال ٣٥٦/١٥

الحجر ٣٥٠،٣٤٧،٣٤٥،٣٣٣،٢٩٠،٢٨٩/٢، و ٢٤٩/١١، و ١١/ ١١، ٤٧١، ٤٧٠، ٤٢٩، ٤١٢، ٤١١، و ٤١٤/١٢، و ٦٨/١٥، ٦٩، ٣٦٠، ٣١٨، ٢٣٥-

٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٨١، ٣٨٢

الحجله ٣٥٦/١٥

الحديد ٨٩/٧، و ١٩١/٢، ٤٤٢

الحديده ٨٥/٦، و ٤٨٦، ٤٧١، ٤٧٠/١١، و ٢٩٤، ٢٧٥، ٢٣٧، ١٠٣، ٦٨/١٥،

الحذاء ٥١/٢، و ٤٦٠، ٤٥٩/١٢، و ٢٤٥/١٣

الحريز ١٧٩، ١٦٤، ١٠٤، ٩٠، ٨٩/١، و ٢٧٠، ١٣٠/٢، و ٤٦١، ٤٥٦/٨، و ١٠٤/١٠، و ١٩١/١٢، و ١٨٥/١٤، ١٨٦

الحسيان ١٩٩/٦

الحشايه ١٠٥/١٢

الحشيه ١٠٥/١٢

الحصى ٢٨٩/٢-٢٩٤، ٢٩١، و ٣٨/١٤، ١٧٧

حصاه ٢٨٨/٢-٢٩٤، ٢٩٠

الحصر ٤٦١/٨

حصن ١٩٩/١٥

الحصير ١٢٤/٤، و ١٥٨، ١٣٣/٥، و ١٧/٧، و ٤٢٩/١٢

الحطب ١٥٠/١، و ٣٢٣/٣، و ٤٢٤/١٢

حلّه ١١/٦

الحلي ٢٦٠، ١٢٩/١، و ٢٧٧، ٢٧٦/٩، و ٢٨٣، ٢٨٢/١١، و ٤٧٢، ٢١٦/١٢، و ١٣٥/١٤، و ٥٠/١٥

الحلى المصوغه ١٥٥/٥

ص: ٣٦٦

الحليه ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٣٨/٣، و ١٨٣، ١٨٢/٦

حليه السيف ١٣٤/١٣

الحمام ٤٦/٧، و ٢٦٦/١٢-٤١٦، ٢٦٨

الحنّاء انظر: فهرس ١٠: الأَطعمه و الأشربه و النباتات

الحنتم ١٠٤/١٢

الحوض ٤١٢/١٢

«خ»

الخاتم ١٦٥/١، و ٣٤٨، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٢٩، ٢٦٠، ١٢٩/٢، و ٨٩/٧، و ٢٠٧/٨، و ٤٠٩، ٣٠٠، ٢٨٢/١١، و ١٩٣، ١٣١، ١٢٩، ١٢٨/١٣

خاتم فضّه ٣١٥/٣

خان ٤١٦/١٢

الخباء ٢٧٩/٢، و ٣٥٦/١٥

الخرق ٢٩/١، و ٤٦٠/١٢

الخراميا انظر: فهرس ١٠: الأَطعمه و الأشربه و النباتات

الخرزانه ٥٠٨/١٤

الخرزف ٢٩/١، و ٣٨٤/١٤

خرزفه ٦٨/١٥

الخشب ١٠٠، ٢٩/١، و ١٥٢/٢، و ٢٤٩/١١، و ١٨٨، ١٨٦/١٣، ١٩٣، و ٤٩٣، ١٧٧/١٤، و ٣٦٥/١٥

خشب الساج ٤٩٣/١٤

خشبات ٤١٩/١٢

خشبه ٢٦٤/٢، و ٤١١، ٢٧٢/١١، و ٣٢٥، ١٧٨، ١٧٧/١٢، و ٢٣٦/١٥

الخضاب ٢٧٧، ٢٧٦/٩

الخفّ ١٦٨/١، ٢٥٨/٢، ٤٩١، ١٠٤/١٠، ٣٠٠/١١

ص: ٣٦٧

و ٤٦٠، ٣١٩/١٢، و ١٣٤/١٣

الخفان ٢٥٧/٢

الخلخال ١٣٠/٢، و ٢٨٢/١١

الخلوقانظر: فهرس ١٠: الأطحمه و الأشربه و النباتات

خلوق الكعبهانظر: فهرس ١٠: الأطحمه و الأشربه و النباتات

الخممار ١٦٦/١، و ٢٠٧/٨، و ١٠٢/١٠

خنجر ٤٦٤/١٥

الخص ٩٣/١

الخيام ٢٤٩/١١

الخيطة ٤٦٠/١٢

الخيمة ٢٧٩/٢، و ٤٧٣/١٢، و ٣٥٧/١٤

الخيوط ٢٣٠/٥، و ٢١٠/١٢

«د»

الدارصينيانظر: فهرس ١٠: الأطحمه و الأشربه و النباتات

الداليه ٤٨/٥

الدباء ١٠٥، ١٠٤/١٢

الدبوس ٨٥/٦

الدرهم ٦٤، ٥١/١، و ٤٧٢/٢، و ٣٣٥، ٣٠٧، ٢٦١، ٢٢٢، ٢٠٣/٣، ٣٨١، ٣٥١، ٣٤٩، و ٣٠٥، ٣٠٤/٤، و ١٥٦، ١٥٥، ١١١، ١٠٨/٥، ٢٠٧، ١٥٨، و

١٥/٦، و ٣١/٧، و ٤٢، ١٣/١١، ٧٨٨٠-٤٤، ٤٩٩، ٣٧٤، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٤٨، ٢٨٢، ١٦٣، ١٢٣، ١٢٢، ٨٣، و ٥٢٧، ٥٢٦، ٤٧٢، ٣٣٣، ١٨٢/١٢، و

٣١٥، ٣١٤، ٧٢/١٣، ٤٤٩، ٤٣٠، و ٤٩٩/١٤، و ٤١٦، ٤١٣/١٥

الدرع ١٦٦/١، و ٤٨٥، ٣٤٣، ٢٥٥، ١٢٣، ٦٠، ٢٣/٢، و ١١/٤

و ١٠٢/١٠ و ١٢٨/١٣، ١٢٩، ١٣١، ٣٦٣، ٤٢٨، ٥٠٨، ٥٠٩

دره ٥٤٤/١١ و ٢٠/١٥

درهم ١٩/١ و ٤٥١، ٤٥٠، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٣٠، ٣٧٣، ٣٧٧، ٤٣٠، ٢٤٨/٢، ٤٦٨-٤٦٧، و ٣١٤، ٣٠٧، ٢٨١، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٠٣، ١٨٥، ٧٠/٣، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٥١، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٤٣-٣٤٢، و ١١١/٥، ١٦١، ١٦٣، ٢٤٩، و ١٨٩، ١٨١، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٣، ١٥٣، ١٠٣، ١٥٦، ١٣/٦، ٣٠٦، ٢٣٠، ٢٠٩، ١٩٣، ١٩٠، ٣١٣، و ٤٣١/٧، ٤٣١، و ١١/١٣-١٢، ٢٨، ٢٥، ٢١، ٢٠، ١٦، ٧٠، ٥٢، ٧٠، ٧٢، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٣٦٢، ٣٦٣، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٧٩، ١٧٦، ٨٧، ١٦٠، ٥٣٠، و ٥١٢، ٥١٧، ٥١١، ٢٠٨، ١٨٢/١٢، و ٢٧٢، ١٣٦، ١٣٦، ٧٢/١٣، ٤٧٨، ٤٦٩، ٤٦٩، ٤٠٦، ٣١٤، و ٢٤٣، ١٦٦، ٧١/١٤، و ١١٦/١٥، ٢٨١، ٣٢٤-٣٢٣، ٤٩٥، ٤٢٩، ٤٢٢، ٤٢١، ٣٥٤، ٣٢٦-٣٢٧

درهم خالص ٣٤٥/٣

درهم طازجی ٣٤٤/٣، ٣٤٥، ٤٤٥

درهم غله ٣٤٤/٣، ٣٤٥، ٤٤٥

درهمان ٣٣١، ٣٣٠، ٢٧٦، ٢٦١/٣، و ٢٤٩/٥، و ١٠٣/٦، و ١٤/١١، ١٥، ٢١، ٤٥، ٤٨، ٥٢، ٨٧، و ٢٠٨/١٢، و ٤٩٢/١٤

الدروع ١٣٥/١٤

الدق ١٨٣/١٤، ١٨٤

الدكاكين ٤٩٤/١٤

الدلو ٣٥٣/١٤، ٤٧/٥، ٤٨، ٢٣٠

الدنان ١٠٤/١٢

الدنانير ٤٧٢/٢، و ٣٥١، ٣٤١، ٣٣٥، ٣٠٧/٣، و ١٥٨، ١٥٦، ١٥٥/٥، ٢٤٨، و ٣٢٢، ٣٢٠/٦، و ٣٦٢، ٢٨٢، ١٦٨، ١٦٤، ١٦٣، ١٣/١١،

ص: ٣٦٩

٤١٦/١٥، ٤٣٠، ٤٧٠ و ١٠٣/١٤، ١٠٤ و ٣٢٠-٣١٧، ١٣٦/١٣، ٣١٥ و ١٨٣/١٢، ٤٧٢، ٥٢٦ و ٣٦٣، ٥٣٨

الدھليز ٢٤٨/١١، ٢٦٠

الدولاب ٣٤/٥، ٤٨ و ٤١٢/١٢

الديجاج ١٦٤/١ و ١٨٥/١٤، ١٨٦

الدينار ١/٤٦ و ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٣، ٢٦١، ١٣٨، ١٣٣، ٧٢/٢ و ٥٥/٥، و ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢٠، ٢١٢، ١٩٤، ١٠٧، ١٠٢/٦ و ١٦٠/١١ - ١٦٢، ١٦٤،
٥٣٤، ٥٣٢، ٥٣٣، ٣٤٨، ١٩٥، ١٧٦، ١٦٨، ١٦٧ - ١٦٧، ١٦٨، ١٧٦، ١٩٥، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٠، و ٥٢٩/١٢ و ٣١٩/١٣ - ٣٢١، ٤٠٦، ٤٧٨، ٣٢١، و ٤٨٣، ١٦٦، ١٠٥، ٢٩/١٤،
٤٩١ - ٤٣٧، ٥١١، ٤٩٣، و ١٥/ ١٥، ٣٩٨، ٢٠٩، ١٣٨، ١٠٥ - ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦٢، ٤١٣، ٤٠٧، ٤٠٠، ٤٦٩، ٤٧٧، ٤٧٥، ٤٧٣، ٤٧١ - ٤٨٠، ٤٨٥، ٤٩١ -
٤٩٣، ٥٢١

ديناران ٣٥١، ٣٤١/٣، ٢٦١، و ٣٢٢، ٣٢٠/٦، و ١٦٨/١١، و ٣١٩/١٣، و ٢٩/١٤

«ذ»

الذراع ٤١١/١٢ - ٤١٣

الذريرهانظر: فهرس ١٠: الأطمعه و الأشربه و النباتات

الذهب ٣٥٨، ٣٢٧، ١٧٧، ٩٠، ٦٤/١، و ٣٣٧، ٣٣٢، ٢٣٣، ١٣٠/٢، ٣٤٦، ٣٨١، و ٣٥٥/٤، و ١٥٤، ٥٤/٥ - ١٥٨، و ١٦٧/٨، ٢٠٧، ٤٠١، و
٤٠٨، ٣٨٧، ٢٧٧/٩، و ٣٧، ١١/١٣، و ١٩١، ١٨٨/١٢، ١٥٤٢، ٤٤٢، ٣١٧، و ١٨٥/١٤، ١٨٦، ٤٩١

ذؤبتان ٤٠٠/٨

«ر»

راحله ١٣١/١٣

الرياب ١٨٣/١٤

ص: ٣٧٠

الرباط ١١/٣٦٩، و ١٢/١٤٨، و ١٣/١٨٨

الرحى ١/٩٧، و ١٢/٢٦٦

الرحال ١١/١٧

الرحل ١٣/١٢٩، ١٣١

الرخام ١٤/٤٩٣

الرداء ٢٥٥، ٢٣٨، ١/٢٣٧، و ١١/٢٩٩، و ١٣/٢٤٥، و ١٤/٤٩٥، ١٤-٤٥٠-٥٣١، ٥١٧، ٤٩٧

الرصاص ٣٤٠، ٣/٣٣٨، و ١٢/١٠٥، ١٩١، ٤٤٢

رطل ٢/١٥٢، و ٥/١٩٧، و ٢١٦، ١٢/٢٠٨، و ١٢/٢٠٨

الرفوف ٣/٢٢٩

الرقاع ١٣/٤٣٢، و ١٤/٤٢-٤٥

رقعه ٢/٣١٢، و ١٢/٤٧٣، و ١٤/٤٤، ١٨٦

رقيق ١٢/٣١٤

الرماد ١٢/٤١٥

الرمح ١/٣٣، و ٢/١٢٣، ٢/١٣، و ٦/٨٥، و ١١/٤٤٠، ١١/٤١١، و ١٥/٤٦٤

الرواشن ١٥/٣٧٢

الرواق ١١/٢٦٠

روزنامه ١٣/٥٠٢

الرياحينا نظر: فهرس ١٠: الأطحمة و الأشربه و النباتات

ريح المسك ٣/١٧٩

الريش ٢/٤٦٤، و ١١/٥٢٩، و ١٢/٥٥

الريشه ٤٦٣/٢

«نو»

الزبرجد ١٣٢/١

ص: ٣٧١

الزبور ٣٦٣/٧

زبيل ٤٩٩/١٥

الزجاج ١٩٧/٥

الزرنبخ ٢٨٩/٢

الزعراناظر: فهرس ١٠: الأطحمه و الأشربه و النباتات

الزلالى ١٧٧/٣

الزمام ١٩٩/٥

الزمر ١٨٣/١٤

الزنبيل ٢٦٢/٢

الزريق ١٦٤/١

«س»

الساباط ٣٧٢/١٥

السابرى ٩٥/١١

السبج ٢٨٢/١١

الستر ١٩٥/٢، و ٣٥٧/١٤

الستره ٧٤/١

الستور ٢٧٨/٩، و ٣٥٧/١٥

السدرا نظر: فهرس ١٠: الأطحمه و الأشربه و النباتات

السرراويل ٢٣٨، ١٠٥/١، و ٤٩٠/٢، و ٤٥٦/٨، و ١٠٤/١٠، و ٢٩٩/١١، و ١٣٤/١٣

السررر ٢١٣/٣، و ١٩٩/٥، و ١٧/١١، ١٨

السرد ٤٧٣/١١، و٤٩٣/١٤

السرد ٩٧/١، و٤٧٣/١١

السرد ٩٣/١

ص: ٣٧٢

السعوط ٢/٤٠، و ٧/٢٣٢

السفن ٦/٨٧، و ١٢/١٧٧، و ١٥/٣٦٦

سفيتان ٣٦٧، ١٥/٣٦٦

السفينه ١٦/٢١٥، ٥/١٣٥، و ١٨٣/٦، ١٨٢/٦، و ٣٥/٧، و ١٦/١١، و ١٧، ٥٢٢، و ٢٦٤، ٢٦٣، ١٧٧، ١٢/١٧٦، و ١٣/٢٧٢، و ١٤/٧٧، و ٣٦٦/١٥، ٣٦٧،

٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧

السكّه ٣/٣٤٠، و ٤/٣٥٦، و ٥/٣٢١

السكّين ٦/٨٥، و ٤٤٤، ٤٣٠، ١١/٤٢٢-٤٧١، ٤٦٦، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٤٦، ٤٨٩، ٤٨٢، ٤٧٥، ٤٧٤، و ١٣/٣٣٧، و ٢٠٠، ١٨٦، ١٥/٨٠، ٣٨١، ٣٦١، ٣٦٠،

٣٨٢

السلاح ٢/٦٠، و ٦/٩١، و ١٨٨، ١٨٦، ١٣٢، ١٣١/١٣، و ١٤/١٣٥، و ١٥/٢٠٠

السلالم ٣/٢٢٩

السّن ١١/٤٧٠-٤٧٢، و ١٢/٥٥

السنبلا نظر: فهرس ١٠: الأطحمه و الأشربه و النباتات

السهم ١٣/٢٥٧، و ١٤/٣٨، ٤٥، ٤٦

السهم العربيّه ٦/١٩٨

السهم ٦/٧٦-٩٨، ٩٧، ٨٥، ٨٢، ٨٠، و ١٠/٢٩٢، ٣٢٢، و ١١/٤١١-٤٢٤، ٤٢٠، ٤١٧، ٤١٣-٤٢٩، ٤٢٨، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٣٤،

١٤٨، ٥٣٠-٥٥/١٥، و ١٣/٢٥٧، و ١٣/٤٣٧، ٤٤٣، ٤٨٤، ٥١٥، ٥٤٣

السهمان ١١/٤١٣، و ١٣/٢٥٧، و ١٤/٣٨، ٤٥

السواد ٩/٢٧٧

السوار ٢/١٣٠، و ١١/٢٨٢

ص: ٣٧٣

السوط ٣٧/١، و ٢٠/٥ و ٣٣١/٧ و ٢٧٢، ٢٧٤ و ٢٧١/١١، و ٤١٨/١٢، و ٥٢٠، و ١٨٨/١٣، و ٤١٠، و ٣٤٩/١٤، ٤٠٠، ٤١٣، ٤٢٣، ٤٤٠-٤٤٥، و ٤٥٦، و ٤٣٠، ٣١٨، ٤٢/١٥

السياط ٢٧٢/١١، و ٣٧٩، ٣٧٨/١٤

السيف ١٥٩، ١٣٠، ١٢٣، ١٣/١، و ٣٢٠/٤، و ١٨٢، ١٨٣، ٨٥/٦، ١٩٩، و ٤٤٣، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤١١، ٢٨٢، ١٧/١١، و ٣١٣/١٢، و ٣٩٤، ٤٠٠، و ١٢٨/١٣-١٩٣، ١٨٨، ١٨٦، ١٣٤، ١٣٢، و ١٤/١٤، ٤٠٨، ٤٠٥، ٤٠٣، ٣٦٢، ٣٦١، و ٥٠/١٥، ٨٣، ٨٨، ٢٣٦، ٢٣٤، ٢٠٠، ١٧٩

«ش»

الشبكة ٥٢٢/١١، و ٤٤٩/١٢

الشطرنج ١٢٩/٢، و ١٧٧، ١٧٦/١٤

الشظاظ ٥٢١/١٢

الشعر ١٩/١، و ٤٣٨، ١٨١/٣، و ٤٣/٤، و ١٤٣/٥، و ٥٨/٦، و ٣٣٦/٩، و ١٠٤/١٠، و ٣٠٠، ٢٤٩/١١، و ٢٢١، ١٩١، ٩٤، ١٢/٥٥

الشفار ٤٩١/١١

الشفرة ٤٩١/١١

شقه العصا ٤٧١/١١

شماريخ ٣٧٩، ٣٧٨/١٤

شمراخ ٣٧٩، ٣٧٨/١٤

الشمشك ١٦٥/١

الشمع ٢١٣/٥، و ٤٩٣/١٤

الشنف ٤٠٠/٨

ص: ٣٧٤

الشوكا نظر: فهرس ١٠: الأَطعمه و الأَشربه و النباتات

الشيحانظر: فهرس ١٠: الأَطعمه و الأَشربه و النباتات

شيرجانظر: فهرس ١٠: الأَطعمه و الأَشربه و النباتات

«ص»

الصابون ٢٦٣، ١١٩، ٥١/٢، و ٤٥٦/٨، ٤٦٢

صاع ٢٩٣/٣، و ٢٩٣/١٥

صاعا ٢٩٣/١٥

صفح ٦٧/٢

صفح إبراهيم ٣٦٣/٧

صفح إدريس ٣٦٣/٧

صفح شيث ٣٦٣/٧

صحيفه ٣٦٩/١١، و ١٥٦، ٤٨١، ١١٩/١٣

الصخر ٣٣٣/٢، ٣٣٧

الصخره ٣٣٨/٢، و ١٠٣/١٥

الصفير ٣٣٨/٣

الصليب ١٩١/١٢

صمغ ٣٢١/٢

الصنح ١٨٣/١٤

الصندل ٤٩٣/١٤

الصندوق ١٠٨، ١٠٨، ٨٦/٥، ١٨٢/٦، و ٥٢٩/١٢، و ٤٩٤/١٤

الصنم ١٩١/١٢

الصوره المنقوشه ٣٠٤/٨

الصوف ٥٥/١٢، ١٩١، ٢٢١، و ٢٤٩/١١، ٣٠٠، و ١٠٤/١٠، و ٣٣٦/٩، و ١٩٨/٦، و ٥٨/٦، ١٩٨، و ١٤٣/٥، ٣١٧، و ٦٣/٤، و ١٨١/٣، ٤٣٨

٥٢٠

ص: ٣٧٥

«ض»

الضغث ٢٧٣، ٢٧٢/١١، و ٣٧٨/١٤

الضباع ١٨٥/١٣

الضبعه ٣٥٨/٥، و ٢٧٣/١٢

«ط»

طاحونه ٤١٦/١٢

الطبل ١٨٣/١٤

الطرار ٤٧١/١١

الطراف ٣٥٦/١٥

الطنابير ١٨٣/١٤

الطوب ١٨٦/١٣-١٩٣، ١٨٨،

الطيب ٩٠، ١٨٩، ٤٠/١، و ٢٥٢/٢-٣٢٤، ٢٦١، ٢٥٧، ٢٥٤-٤٩٠، ٤٨٩، ٤٨٤، ٣٢٦، و ٢٧٧، ٢٧٦/٩، و ٣٧٥/١١

الطيلسان ٢٥٥/٢، ٤٨٥

الطين ٤٥٦/٨، ٤٦٢، و ٢٨٦، ٢٤٩/١١، و ٤٢٣، ٤٩، ٤٨/١٢، و ٤٣٢/١٣، و ٣٨/١٤

الطين الأبيض ٩٣/١

الطين الأحمر ٢٧٧/٩

«ظ»

الظرف ٤٩٤/١٤

الظفر ٣٢١/٢، و ٤٧٠-٤٧٢

الظلف ٥٥/١٢

«ع»

العدار ٢١٣/٣

ص: ٣٧٦

العريش ٢٢٨/٣

العصا ٢٠/٥، و٣١٨، ٤٩، ٤٨، ١٥/٥

عصا المدائق ٨٥/٦

العصفرا نظر: فهرس ١٠: الأطحمه و الأشربه و النباتات

العظام ٣٨٤/١٤

عظام الفيل ٥٥/١٢

العظم ٥٢٩، ٤٧٢، ١١/١١، ٤٧١، و٥٥/١٢، و١٨١/١٥

عفاص ٥٥٢، ٥٤٨، ٥٤٦، ٤٦٠، ١٢/٤٥٩

العقار ٣٥٢/٣، و١٩٣، ١٣/١٨٧، و٣٧، ١٤/٣٦

العقال ٥٢١/١٢

العقيق ١٧٧/١، و٢٨٩/٢، و٢٨٢/١١

العلم ١٨٦/١٤

العمائم ١٣٥/١٤

عماره ٢٥٣، ١١/٢٤٦

العمامة ٢١٩، ١٦٩، ١٠٤، ٩٢، ١/٩١، و١٣٠، ٢/٤٠، ٤٩٠، ٢٦٢، و٢٩٩، ١١/١٨، و١٣٤/١٣

العمود ٣٣٧/٢، و٣٣٣/٢، و٤٤٦، ٤٤٤، ١٥/٩٧

العنبر انظر: فهرس ١٠: الأطحمه و الأشربه و النباتات

العود ٤٧٤، ٤٧١، ١١/٤٧٠، و٤٩٣، ١٤/١٨٣، و٤٨، ١٥/٦٧

عيبه ١٦/١١

العين ٤٤٨/١٢

العيون الحارّه ١١٢/١٢

«غ»

الغربال ١٨٣/١٤

ص: ٣٧٧

القار ٤٣٨/١٢

القاروره ٤٦٠/١٢

القباء ٢، ٤٨٥، و ٥، ٢٣٤، و ١١، ٢٩٩

القباب ١، ١٣٠

القبه ٢، ٢٦٥، و ١٥، ٣٥٦

القبه المقدسه ١٢، ٦٩

قدح ١٢، ١٠٦

قدر ٩٠، ١٢، ٧١

قراريط ١٣، ٣١٩-٣٢١، و ١٥، ٥٢١

القربوس ١، ٣٣٧

القرط ٨، ٤٠٠

قرطاس ٦، ٨١

القرع ١٢، ١٠٤

القرن ١٢، ٥٥

القرنفلا نظر: فهرس ١٠: الأطمعه و الأشربه و النباتات

القر ١، ١٦٤، و ١١، ٣٠٠

قسط ٩، ٢٧٧، ٢٧٦

القسي ٢، ٤٤٨، و ١، ٢٠١، ١٩٨/٦

القصبانظر: فهرس ١٠: الأطمعه و الأشربه و النباتات

قصب الطيبانظر:فهرس ١٠:الأطعمه و الأشربه و النباتات

قصب النشأبانظر:فهرس ١٠:الأطعمه و الأشربه و النباتات

القصبهانظر:فهرس ١٠:الأطعمه و الأشربه و النباتات

القضبان ٢٧٢/١١، و ٣٧٨/١٤

ص: ٣٧٩

القطنانظر:فهرس ١٠:الأطعمه و الأشربه و النباتات

القطنهانظر:فهرس ١٠:الأطعمه و الأشربه و النباتات

القفص ١٧١،١٢/١٧٠

القفل ٢٣٠،٥/٨٧ و ٥٠٨،٥٠٦،٤٩٤،١٤/٤٨٥

قفيز ٣٩٦،٣١٢،٢٧٧،٣/٢٧٦

القلم ١٥/٤٢

القلنسوه ١٠٥/١، ٢٦٢، ٢/٦٠، ١٠٤/١٠، ٣٠٠/١١، ١٥٣/١٢، ١٣٤/١٣

قماش ١٢/٣١٧

القماقم ١٢/١٨٣

القمامه ١٢/٤١٥

قمص النساء ١٤/١٣٥

القميص ١/٩٤، ٢/٤٩٠، ٥،٢٣٤، ١٣٣/٥، ٨،٤٥٦، ٢٧٤/٨، ١٠٤/١٠، ٧٨/١١، ٢٩٩، ٥٠٤، ١٤/٤٩٩

القناطر ٥/٣٧٢

القناع ٧/٣٠٨، ١٩٣، ٧٠، ٩/٦٩

القناه ١٢/٤١٠

قنطار ٨/١٦٧

القنطره ٥/٣٤٨

القوس ٢/١٣، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٨، ١٠٠، ٩٨، ٦/٧٧

قوس البندق ٦/١٩٩

قوس الحسابان ٢٠١، ٦/١٩٩

قوس الندف ٢٠١،٦/١٩٩

القيراط ٧١/١٢، و ٣٢٠،١٣/٣١٩

ص: ٣٨٠

القيراطان ٧١/١٢

القيصومانظر: فهرس ١٠: الأطحمه و الأشربه و النباتات

«٥»

كاغد ٨١/٦

الكافورانظر: فهرس ١٠: الأطحمه و الأشربه و النباتات

الكبريت ٤٣٨/١٢

الكتاب ١٩٩، ١٥٩/٣، و ٤٧٦، ٤٠٨، ٣٥٨، ١٦٥، ١٣/١٦٢، ٤٧٧، ٤٨١، و ٢٠، ١٨، ١٣، ١٢، ١٤، ٧-٤٠٦، ٢٢

الكتاب ٤٥٩/١٢

الكتانانظر: فهرس ١٠: الأطحمه و الأشربه و النباتات

كتب ١٣١/١٣

الكحل ٢٨٩/٢، و ٢٧٦/٩

الكرباس ٢٩٩/١١

الكرسف ٧٤، ٦١/١، و ٢٨٣/١٥

الكساء ١٦٨/١

الكسوه ٤٦٤، ٤٦٠، ٤٥٦، ٨، ٤٥٥-٤٨٧، ٤٦٨-٤٨٩، ٤٩٩، ٤٩٨، و ١٣٤، ١٣١/١٣

الكفن ١٠٤، ١٠٠، ٩٦، ٩٥، ٩٢، ٩١/١، و ١٢٤/٤، و ٣٩٨/٥، و ٢٥١/٦، و ٥١٣، ٥١٢، ٥١٤، ٥٠٩، و ٣٠٦/١٥

كفن المي٢ ٢٥١/٦

كنيف ٦٧٧/١٥

الكوبه ١٨٣/١٤

الكوز ٢٣٨، ٢٢٥/١١، و ٤٥٨/١٤

کیس ۲۶۳/۱۳ و ۷۶/۱۴

ص: ۳۸۱

«ل»

اللاكيء ٤١٠/٣

اللامه ٢٣/٢، ٣٤٣

اللؤلؤ ٢٧٧/٩، و ٢٨٢/١١

اللباس ١٥٢/٤، و ٣٦٥/٩، و ١٦٩/١٤، و ٣٠٦/١٥

لباس الفرس ١٢٣/٢

اللبد ١٢٤/٤، و ٤٦١/٨، و ١٣٤/١٣

اللبن ٤٢٣/١٢

اللبجام ٢١٣/٣، و ٢٠٢، ١٩٩/٥، و ٤١٢/١٤

اللبحاف ٤٦١/٨، و ٤١٧، ٤١١، ٣٤٩/١٤

اللبافه ٩٢/١

اللقطه ٤٥٩/١٢

اللوح ١٥٢/٢، و ١٧٧/١٢

الليطه ٤٧٠/١١

«م»

المترر ٩٢/١، و ١٠٤/١٠

متاع ٢٤٦/١١، و ٣١٤/١٢

المثقال ٦٤/١، و ٣٥١/٣

المجن ٤٩٣، ٤٨٥/١٤

المحاله ٢٦٧/٢

المحامل ١٩٨/٥

المحمل ١٩٧/٥

المخذة ١٣٣/٥، و ٤٦١/٨

مدد ٣٣١، ٣، ٣٣٠

ص: ٣٨٢

المداد ٢٣٠/٥

مدان ٣٣٠/٣

المدر ٣٨٤/١٤ و ٢٤٩/١١

المدرسه ١٤٨/١٢

المديه ٤٨٢/١١

المرآه ٢٥٧/٢ و ٥٢٥/٩ و ٢٨٣/١٥

المراح ٤٩٤/١٤، ٥٠٧

المرعى ٣٠١/٢

المرود ٣٥٤/١٤

المروه ٤٧٠/١١، ٤٧٤

المزقت ١٠٤/١٢، ١٠٥

المساجد ٩٤/١ و ٢٨٩، ٣٤٨ و ٩٢/٢، ٩٩، ١٠٠

المساكن ٢٦٤/١٢

المسجد ٩٩، ٩١-٢، ٢١٥، ٢١٤، ١١٥، ١١٤، ١٠٥، ١٠٣، ١٠١، ٣٧٥، ٣٧٢، ٣٥٦، ٣٣١، ٣٢٩-٣٠٤، ٣٨٥، ٣٧٧، و ٢٥٨/١١، ٣٦٩، ٣٥٤، ٢٥٩

المسكانظر: فهرس ١٠: الأطحه و الأشربه و النباتات

المسلخ ٢٦٧/١٢

المشط ١٢٤/٢، و ٤٦٥، ٤٥٦/٨

مشقص ٥٥/١٥

مصحف ١٣-١٢٨-٤٨١، ٤٨٠، ١٩٣، ١٣٤، ١٣١

المصطكيانظر: فهرس ١٠: الأطحه و الأشربه و النباتات

مصلّى ١٣٣/٥

المضرب ٣٥٦/١٥

ص: ٣٨٣

المطهره ٢٣٨/١١، و ٥٢٠/١٢

المعادن ٣٩٠/١٢، ٤٣٢، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٨

المعازف ١٨٣/١٤

المعدن ٤٤٨/١٢

المعصره ٢٦٠/١١

المعصر من الثياب ٢٧٦/٩

المغارف ١٨٣/١٢

المغره ٢٧٧/٩

المغفر ٦٠/٢

المقانع ١٣٥/١٤

المقبره ٤٢٢/١٢

المقراض ٢٦٦/٢

المقص ٢٦٦/٢

المقنعه ٤٥٦/٨، و ٧٠/٩، و ١٠٤/١٠

المكحله ٣٥٣/١٤، ٣٥٤

الملاعق ١٨٣/١٢

الملحفه ٤٦١/٨

الملعقه ١٣١/١٢

الممشقه ٢٧٦/٩، ٢٧٧

المنجنيق ٣٦٤/١٥، ٣٦٥

المنديل ١٦، ١١/١٦، و١٣٣، ١٢/١٣٢

منشار ١٥/١٠٣

المنطقه ٢/١٣٠، و١٠/١٠٤، و٣٠٠، ١١/٢٨٢

المنقوش ٩/٢٧٧

ص: ٣٨٤

الموسى ٣٢٣/٢، ٥٠١

الميازيب ٣٧٣-٣٦٧/١٥، ٣٧٠

الميل ٣٥٣/١٤

«ن»

النازح ٤١٢/١٢

الناضح ٤١٢/١٢

النبيل ١٩٨/٦

نثار العرس ٧/٦

النحاس ١٩١/١٢، ٤٤٢ و ٣٤٠/٣، ٣٤٧

النرجس ٤٠/١

النرد ١٧٦/١٤، ١٧٧ و ١٢٩/٢

النردشير ١٧٦/١٤

النشاب ٨٥/٦، ١٩٨

النصل ٥٥/١٥ و ٨٥/٦، ١٨٢

النطع ٢٧٨/٩ و ٤٦١/٨

النعال ٤٦٣/١٤

النعل ٥٢٠/١٢ و ٣٠٠/١١ و ٢١٣/٣ و ٢٨٦/٢، ٣١٢ و ١٣٠/١، ٣٢٥، ٣٢٦

النعلان ٥٢٠/١٢ و ٢٥٧/٢

النفط ٤٣٨/١٢

نقاب ٢٤٥/١٣

النقره ٢١٦/١٢

النقود ٢٥٧/٣

النقير ١٠٤/١٢

النيلوفرانظر: فهرس ١٠: الأطمعه و الأشربه و النباتات

ص: ٣٨٥

«ه»

هبل ٣٣١/٢

الهميان ٢/٢٥٥، و ١١/٦٢

«و»

الوبر ١/٨٩، و ٢/٤٦٤، و ٣/١٨١، و ١٢/٥٥

الوتد ٥/١٥٠، و ١٢/٥٢١، و ١٥/٦٧١

الوردانظر: فهرس ١٠: الأظعمه و الأشربه و النباتات

الورق ٣٥٩، ٢٣٤، ١٥٢، ١٢٧، ٣/١٢٦، و ٥٢٣، ١٢/٢٢١، و ٥٢٤، و ١٤/٣٨

الوسائد ١٤/١٨٦

وساده ٢/٢٦٢، و ٥/١٣٣، و ٩/٢٧٨

وشاح ١/٢٣٧

وعاء ١٢/٥٥٢، ١٣٩/١٢

الوقود ٨/٤٦١

وكاء ٥٤٨، ٥٤٦، ٤٦٠، ١٢/٤٥٩

وكزه ١٥/٦٨

«ي»

الياسمينانظر: فهرس ١٠: الأظعمه و الأشربه و النباتات

الياقوت ١/١٣٢

اليراع ١٤/١٨٣

ص: ٣٨٦

إشاره

العجز الأخير القائل للجزء و الصفحة

«أ»

لما ضاع فيها من قروء نساءك الأعشى ٢١٧/٩

عجبنا و قلنا جاء هذا من الدنيا ١٩/١٥

«ب»

سحير أذاعت غزلها في الغرائب ١١/٦٠

لزلزل من هذا السرير جوانبه ٦٧/٧

و لها اثنتان و أربعون حلوبه (١) عنتره ١١/٤٤

«د»

أقوت و طال عليها سالف الأبد النا بغه ١١/٢٥٣

بنوهنّ أبناء الرجال الأبعد ٥/٣٤٢

«ع»

و سائرته باد إلى الشمس أجمع ٣/٢٢١

كما طينت بالفدن السباعا القطامي ١/٢٧٣

«ق»

أيا جارتى بينى فإنك طالقه (٢) الأعشى ٩/٤٩٨

ص: ٣٨٧

١-١) هذا هو صدر البيت.

٢-٢) هذا هو صدر البيت.

«ل»

كبرت و أن لا يحسن السرّ أمثاليا مرؤ القيس ٢٨٤/١١

«م»

فإذا رميت يصيبني سهمي ٢٣٤/٦

«ن»

و يعلوها النهار كما علاني جحدر ٦٧/١١

«ي»

فحيونا نحييكم ١٩/٧

ص: ٣٨٨

اشاره

«أ»

الإبل ٤٤٠، ٣٨٠، ٣٧٧، ٣٦٢، ٣٦٨، ١٧٤، ١٥/١، و ٤١٤، ٢، ٤٠٨، ٤٢٠-٤٢٢، و ١٢٦، ٣، ١٢١، و ٢٧٥/٤، و ١٩٩/٥، و ٨٥/٦، و ٨٦، ٩٤، و ٢٠٧/١٠، و ٢٥٦، ٢٥٦، ١١، ٢٢٥، و ٩١، ١٢، ٦١، ٤٩٩، ٤٩٧، ٤٥٩، ٤١١، ٩٥، ٩٤، ٩٢، و ٥٠٦/١٤، و ٣١٧/١٥-، ٤٥٣، ٤٢٩، ٤٢١، ٤٠٤، ٣١٩، ٤٥٨، ٤٦٠، ٥٠٦.

الإبل الخراسانيه ٣٢٠/٣

الإبلامى ١٥/١٢

ابن آوى ٣٥/١٢

أتان ٢٩٤/٣، ٢٩٥

الاتن ٩٢/١٢

الاربيان ١٥/١٢

الأرنب ١٧/١، و ٤٠٩، ٢، ٤٠٨، و ٥١٧/١١، و ٣٧، ١٢، ٣٦

الأسد ٢، ٤٠٩، و ٨، ٤٢٥، و ٣٥/١٢، و ٢٨٨، ١٢، ١٥، ٨١

أم حبين ٩/١٢

الأنعام ٢٣٠/١١

الإوز ١٢، ٤٩٧

الإوزة ٢، ٤٩١

ص: ٣٨٩

البازي ٤٠٨/١١-٤٣١، ٤١٠، و ٤٢/١٢

البخاتي ٣٨٠/١

بختي ٣٢٠/٣

بدنه ٣٢٧/١١، ٣٧٠، ٣٧٨، ٣٧٩

البرذون ٤٠٨/١

البرغوث ٤٠٩/٢، ٤٥٩

البزاه ٤٠٩/١١

البط ٤٩/١٢ و ٤٠٩/٢، ٤٩١

البطه ٥١، ٥١/١٢

بعوضه ٤٧٥/١٣

البعير ٣٩٤/١، و ٤١١/٢، و ١٧٢/٣، و ١٩٨/٥، ٤٣٣، و ٧٤/٩، و ١٦٦/١١، ٤٣٥، ٤٨٦، ٤٩٧، و ١٦٦/١١، ٤٣٥، ٤٨٦، ٤٩٧، و ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، و ٤٩٧، ٥٢١، ٤٩٧، و

٣٧٥، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦٠، ٣٣٧/١٥، و ٧٧/١٤، ٨٣، و ٤٢٠/١٣

البغاث ٣٧/١٢

البغال ٩٤/٦، و ٢٤، ٣٧، ٢٢/١٢، و ٥٠٧/١٤

البغل ١٦/١، و ١٠٧/٧، و ٢٤، ١٨٦، ٢٥، ٢٤/١٢، و ٣٣٧/١٥

بغله ٣٤٠/٣، و ١١/١٢

البق ٤٥٩/٢، و ٥١/١٢

البقر ٣٩٤، ٣٧٢، ٣٦٥، ١٥/١، و ٤٠٨/٢، و ٢٠٠/٥، و ١٩٢/٦، و ٢٢٥/١١، ٤٨٦، و ٥٧/١٢، ٦١، ٤٩٧، و ٥٠٧/١٤

البقره ١٩، ٤٦٢، ١٦/١، و ٤٠٨، ٣٦٢، ٣٦١، ٢٩٧، ٧١، ٧٠/٢، ٤٨٢، ٤٧٤، ٤٤٠، ٤١٤، ٤٤٠، و ٢٩٤/٣، ٣٢٠، و ٤٢٠/٨

و ٤١٠، ٤٨٥، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٠، ٣٢٧/١١، ١٠٩/١٢، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٢٦، و ٤٢٠/١٣

بقره الوحش ٤٤٦/٢

بنت اللبون ٣٧٧/١، ٣٧٥/١

بنت المخاض ٣٨٠، ٣٧٥/١

البهيمة ٣٩١/٣، و ٤٨٦/١٣

البومه ٤٢٢/٢

البياح ١٥/١٢

«ث»

الثعلب ١٧/١، و ٤٠٩، ٤٠٨/٢، و ٣٥/١٢

الثور ١٩، ١٦، ١٥/١، و ٦٧/٣، و ٣٧٦/١٥

«ج»

الجاموس ٣٧٢/١، و ٣٢٠/٣

الجدى ٥٥/١٢

الجراد ٥١٥، ٥٠٨/١١، و ٥٤/١٢

جراده ٤٤٥، ٤٣٥/٢، و ٥٠٦، ٣٧٢/١١

الجرذ ١٣٤/١، و ٨٣/١٢

الجرو ١٣٥/٣، و ٣٠/١١

الجزى ١٢٥/٣، و ١١/١٢-١٦

الجزيث ١٥، ١٢، ١١/١٢، انظر فهرس ١٠: الأئعمه و الأشربه و النباتات

الجزور ٤٩٠، ٤٣٦/١١، و ٥٢٦/١٢

الجمال ٩٣/٣

«ح»

الجباري ٤٢٢/٢، و٤٧/١٢، ٤٦

ص: ٣٩١

الحجل ٤٨/١٢

الحدأه ٤١١/٢، و ٤٢/١٢

حلوبه ٤٤/١١

الحمار ١٦/١، و ١٢٩/٣، و ١٧/١١، و ٢٤/١٢، ٣٤، ٤٩٤، و ٣٣٧/١٥، ٣٧٦، ٣٧٧

الحماره ٢٩٥/٣

الحمام ٣٢١/٣، و ٣٢٠/٣، و ٥٤٦/١١، ٥٤٥، و ٤٠١/١٣، و ١٨٨/١٤، ١٨٧

الحمامه ١٧/١

الحمير ٢٢/١٢، و ٥٠٧/١٤

الحوث ٥٤/١٢، و ٨٠/١٥

الحيات ١٢٨/٣

الحيثان ٥٠٥، ٥٠٣، ٥٠٢، ١١/٢٢٦-٥٠٧

حيه ١٥٨، ١٤٧، ١٤٧، ١٨/١٢، ٤٧، و ٨١/١٥، ٨٢، ٢٤٤

«خ»

الخشاف-الخفّاش الخطّاف ٤٣-٤٥

الخفّاش ٤٢/١٢

الخنزير ١٦١/٨

الخنزير ١٧/١-١٣٤، ١٩، و ١٢٢/٣، ١٦٣، و ٣٣٤/٥، و ٣٥٩/٧، ٣٧١، و ١٦٥، ١٦١، ١٥٨/٨، و ٣٨٩/٩، و ٤٦٨، ٤٣٢، ٢٦٣/١١، ٥١٧، ٥١٦، ٥٤٣، ٥٢٠، و ١٧٩، ١٢٨، ١٢٧، ١١٢، ٨٨، ٩٣، ٢٨٣/١٣، و ١٧٦/١٤

الخيّل ١٩٢، ٩٤، ٩٣، ٩١، ٧٥/٦، و ٤٩٧، ٤٢٢، ٣٧، ٢٢/١٢، و ٥٠٧/١٤

ص: ٣٩٢

«د»

الدَّابَّةُ ١٦/١، و٣٠٧، ٢٨٣، ٢١٣، ٢١٢، ٢٠١، ١٣٤، ٢٧/٣، و٣٢٣، ٥٩/٤

الدَّبَّ ١٢٤/٣، و٥١٧/١١، و٣٥/١٢

الدَّيْبِي ٥٠٩/١١

الدَّبَّاسِي ٤٣٢، ٤١٣/٢

الدَّبْسِي ٤٨/١٢

الدَّجَاج ٤٦٢/١١، و٤٨/١٢

الدَّجَاجُ الحَبْشِيُّ ٤١٠/٢

الدَّجَاجَةُ ٣٢٩/٣، و٣٧٢/١١، و٤٩٧، ٢٣٧، ٥٥، ٥١، ٥٠/١٢

الدَّرَاج ٤٨/١٢

الدَّرَاجَةُ ٤٢٢/٢

الدَّعْمُوصُ ١٢٥/٣

الدَّوَابُّ ٧٢/٣، و١٨٦-١٨٨

دُودَةُ القَزِّ ٤١٢/٣

دِيدَانُ القَزِّ ٥٠٣/٨

«ذ»

الذَّبُّ ٤٠٨/٢، و٥١٧، ٤٩٨/١١، و٤٩٩، ٤٩٤، ٤٦٠، ٤٥٩، ٣٥/١٢

الذَّبَابُ ٥١/١٢، ٨٦

«ز»

الرَّازِحُ ٦٢/٣

الرّبي ٣٨٢/١

الرّبيثا ١٥/١٢

«ز»

الزّمار ١١/١٢-١٣،١٥

ص: ٣٩٣

الزّمير ١٥/١٢

الزنابير ٥١/١٢

الزنبور ٤١٣، ٤١٢، ٤٠٩، ٤٠٨/٢، و ٥١٧/١١

الزهو ١٥/١٢

«س»

السباع ١٢٥/٣، و ٤٠٧/١١، ٥١٩، ٥٢٠

السبع ٤٠٧/١٢، و ١٦٨/١٣، و ٣٣٣/١٥

السخل ١٢١/١

السرطان ١٦/١٢

السلاحف ١٢٥/٣

السلحفاه ٢٤٩/٢، و ١٦/١٢

السلوقي ١٣٥/٣

السمام ٤٨/١٢

السمكانظر: فهرس ١٠: الأطحمه و الأشربه و النباتات

السمكهانظر: فهرس ١٠: الأطحمه و الأشربه و النباتات

السمور ٣٦/١٢

السنجاب ٥٢٠/١١، و ٣٦/١٢

السنور ١٧/١

«ش»

الشاه ٤٤٠، ٤٣٧، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٧٨، ٣٧٥، ١٦/١، و ٧١/٢، ٢٢٧، ٤٥٢، ٤٤١، ٤٣٧، ٤٣١، ٤٢٨، ٤٢٥، ٤٢١، ٤١٩، ٣٦٢، ٢٦٦، - ٤٥٤، ٤٤٨، ٤٤٩،

٤٧٣، ٤٨٢، ٤٨٦ و ١٣٣/٣، ١٥٨، ٢٠١، ٤٥٢، ٤١١، ٣٢٩، ٢٩٤، ٢٩٢، ٢٩١، ٢١٢ و ١٤٥/٥، ٣١٦ و ٨٧/٦ و ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٦، ٤٠٥ و ٥١/١٠ و

٣٧٨/١١، ٣٧٩

ص: ٣٩٤

١٧٦/١٥، ٢٥٣ و ٨٣/١٤ و ٤٢٠/١٣ و ٥٦، ٦١، ١٦٨، ٢٠٥، ٤٦٠، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٣٢/١٢ و ٤١٥، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٩٠، ٤٩٦، ٥٠٠، ٥١٠، ٥٣٠

الشَّبُوط ١٥/١٢

الشَّقْرَاق ٤٧/١٢

شِيَاه ٣٧٨/١١

«ص»

الصَّرْد ٤٣/١٢، ٤٤، ٤٧

الصَّعُوه ٢/٤٣٤

الصَّقْر ١١/٤٠٨ - ٤١٠، و ٤٢/١٢

الصَّقُور ١١/٤١٠

الصَّقُورَه ١١/٤٠٩

الصَّوَّام ٤٣/١٢، ٤٧

«ض»

الضَّان ١/٣٧٢

الضَّبَّ ٢/٤٠٨، و ١١/٥١٨، و ٣٧/١٢، ٣٦

الضَّبْع ١٢/٣٥

الضَّرْع ٣/٦٢

الضَّفَادِع ٣/١٢٥، و ١٦/١٢

الضَّفَدَع ١٢/٤٤

«ط»

الطَّافِي ٣/١٢٥، و ١١/١٢

الطاووس ٤٢/١٢

الطحال ١١/١٢

ص: ٣٩٥

الطبراني ١٥/١٢

الطمر ١٥/١٢

الطيحوج ٤٨/١٢، ٤٩

الطيور ٤٨/١٢

«ظ»

الظباء ٤٣٢/١١ و ٤٥٣/٢

الظبي ٥٢٨/١١ و ٤٤٤/٢، ٤٤٦

الظبيه ٤٤٦/٢

«ع»

العصفور ٣٧٢/١١ و ٤٣٤/٢، ٤٤٣

العظايه ٤٠٩/٢

العقاب ٤٠٨/١١، ٤١٠

العقرب ٢٤٤/١٥ و ٥١٧/١١

العنز ٢١٤/١١، ٢١٥ و ٣٨٢/١

«غ»

الغراب ٣٨/١٢، ٣٩ و ٤١١/٢

الغرابان ٤٠/١٢

الغزال ٥٢٦/١٢ و ١٧/١

الغزلان ٤٩٨/١٢

الغنم ٤٤٠، ٤٠٠، ٣٧٢/١، ٤٢٢-٢٩٧/٢، ٤٢٥، ٤٣٣، ٥١/٣، ٣٢٩، ٤٣٤، ١٤٥/٥ و ١٥٧/٨، ٢٥٨ و ١٥٧/٨، ٢٥٨، ٣٧٩، ٤٨٦ و ١٤٩/١١، ٢٢٥، ٣٧٩، ٤٨٦ - ٤٨٨، و

٤٤٩، ٤٢٤، ٤١، ٤٠، ٥٧/١٢، ٦٠، ٥٧/١٢، ٦٠، ٥٠٧/١٤ و ٤٩٦/١٥

«ف»

الفاخته ٤٦/١٢

ص: ٣٩٦

الفأر ١٣٤/١

الفأره ١٧/١، و١١٩/٣، ١٨٢، و٥١٧/١١، ٥١٨، و٨١/١٢ - ٨٣، ٩٠

الفخاتي ٣٢٠/٣

فراخ ٤٦٢/١١

الفرس ٤٦٢، ٤١٠، ٤٠٨/١، و١٧٢، ٣٤٠، ١٥٩، ١٢٩، ١٢٣، ١٨/٣، و١٣٨/٥، ٤٣٣، و٧٤/٦، ٩٤، ٩٥، و١٠٧/٧، و٢٠٧/٨، ٣٠٤، و١٧/١١، و٣٣٧/١٥، ٣٤٠، و٤١٨/١٢

الفتك ٣٦/١٢

الفهد ٤٠٨/٢، و١٢٥/٣، و٤٠٩، ٤٠٨/١١، و٣٥/١٢

الفواخت ٤٨/١٢

الفيل ١٢٤/٣، و٨٦/٦، ٩٤، و٥١٧/١١، و٣٥/١٢

«ق»

القبج ٤٢٥/٢، و٤٨/١٢

القبه ٤٣٤/٢، و٤٦/١٢

القحم ٦٢/٣

القرد ١٢٤/٣، و٣٥/١٢

القرده ٥١٧/١١

القطاه ٤٢٢/٢، ٤٢٤

القمارى ٤٧٣، ٤٣٢، ٤١٣/٢

القمرى ٤٨/١٢

القمل ٤٥٩، ٤٣٥، ٤٠٩/٢، و١٨٥/١٤

قَمَله ٣٧٨/٢

القنafd ٢٢/١٢

ص: ٣٩٧

القنفذ ٤٠٩، ٤٠٨/٢، و ٥١٧/١١

«ك»

الكبش ٢٣٠/١١، ٣٩١، ٤٩٨

الكيشان ٤٨٨/١١

الكركي ٤٨/١٢، ٤٩

الكروان ٤٨/١٢

الكلاب ٧٩/١٢، ٥٠٠ و ٤٣٧-٣٠/١١، ٤٠٧، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣٥

كلاب الصيد ٤٩٧/١٥

الكلب ١٣٣، ١٢٢، ١٩، ١٧/١، ٤٥٧/٢، ٤٦١، و ١٢٢/٣، و ١٤٦/٦، و ٤٢٠/٧، و ٤٠٦، ٢٩/١١، ٤١٤-٢٩، ٤١٠، ٤٢٩-٤٢٤، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٤٢، ٤٤١-٥٤٣، ٥٢٠، ٥١٦، ٥١٥، ٤٤٨، ٥٤٤، ٥٤٣، و ١٧٩، ٢٢١، ٣٣، ٣٥، ١٠/١٢، و ٨١/١٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٣

كلب الدار ١٣٥/٣

كلب الصيد ١٣٥/٣

كلب الهراش ١٣٥/٣

الكلبان ٤٢٨/١١

الكنعت ١٥/١٢

الكنعد ١٥/١٢

«ل»

اللقلق ٤٩/١٢

«م»

المارماهي ١٤-١١/١٢

الماشية ١٣٥/٣، و ٤٢٢/١٢، ٤٤٥، و ٥٠٠/١٥

المسوخ ١٢٥/٣، ١٢٤/٣

مطيه ١٢/٣

المعز ٣٧٨/١، ٣٧٢/١

«ن»

الناقه ٣٨٢/١، ٢٧٣/١، ٢١٤/٢، ٢٩٤/٣، ١٤٥/٥، ١١٤/٨، ٤٢٠، ٩/٩، ١١/١١، ٥١٠/١١، ٥٠٠، ١٥/١٩٨

النحل ١٢٠/٣، ٥٠٣/٨

النحله ٤٢٢/٢، ٤٢٢/٢، ٤٤، ٤٧، ٤٣/١٢

النعام ٤٧٢، ٤٦٨، ٤٤٣، ٤٤٠، ٤٢٦، ٤٢٣، ٤٢٢، ٢/٢، ٢٠

النعامه ١٧/١، ٤٦٨، ٤١٨، ٤١٤، ٢/٧٠

نعجه ٣٨٢/١

النمر ٤٠٨/٢، ٤٠٨/١١، ٣٥/١٢

النمله ١٨٣/٣، ٤٤/١٢

«ه»

الهدهد ٤٣/١٢، ٤٤، ٤٧

الهزّ ١٩/١، ١٢٦، ١٢٥/٣، ٣٣/١٢

هزّه ٤٥٨/٢، ١٧٠/١٢، ٣٧٦/١٥

«و»

الورشان ٣٢٠/٣، ٤٨/١٢

الوزغ ٢٤/١، ٥١٧/١١

الوطواط ٥١٧/١١، ٤٢، ٢٢/١٢

اليربوع ٢/٤٠٨، و ١٢/٣٦

ص: ٣٩٩

١- القرآن الكريم.

«أ»

- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلی بن عبد الكافی السبکی و ولده عبد الوهاب، نشر دار الكتب العلمیة-بیروت ١٤٠٤ هـ.
- ٣- الإیتقان فی علوم القرآن، لجلال الدین السیوطی الشافعی، نشر المكتبة الثقافیة-بیروت.
- ٤- الاحتجاج، لأبی منصور أحمد بن علی الطبرسی، نشر المرتضى-بیروت ١٤٠٣ هـ.
- ٥- الإحسان بترتیب صحیح ابن حبان، لعلاء الدین علی بن بلبان الفارسی، نشر دار الكتب العلمیة-بیروت.
- ٦- الإحكام فی اصول الأحكام، لعلی بن أحمد بن سعید بن حزم الظاهری، نشر دار الكتب العلمیة-بیروت ١٤٠٥ هـ.
- ٧- الإحكام فی اصول الأحكام، لأبی الحسن علی الآمدی، نشر دار الكتب العلمیة-بیروت ١٤٠٥ هـ.
- ٨- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله المعروف بابن العربی، نشر دار المعرفة-بیروت.
- ٩- أحكام القرآن، لأبی بكر أحمد الرازی الجصاص، نشر دار الفكر.
- ١٠- أحكام القرآن، لعماد الدین بن محمد الطبری المعروف بالکیا الهزاسی، نشر دار الكتب العلمیة-

- ١١- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، نشر دار الهادي-بيروت ١٤١٢ هـ.
- ١٢- اختلاف العلماء، لمحمد بن نصر المروزي، نشر عالم الكتب-بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ١٣- اختيار معرفة الرجال-رجال الكشي، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، نشر جامعه مشهد.
- ١٤- إخلاص الناوي، لإسماعيل بن أبي بكر المقرئ، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- القاهرة ١٤٠٩ هـ.
- ١٥- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، نشر عالم الكتب-بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ١٦- الإرشاد، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، نشر مؤسسه الأعلمي-بيروت ١٣٩٩ هـ.
- ١٧- إرشاد الأذهان، للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر، نشر جماعه المدرّسين-قم ١٤١٠ هـ.
- ١٨- إرشاد القلوب، للشيخ أبي محمد الحسن بن محمد الديلمي، نشر مؤسسه الأعلمي-بيروت ١٣٩٨ هـ.
- ١٩- أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدى النيسابورى، نشر دار الكتب العلميه-بيروت ١٣٩٥ هـ.
- ٢٠- الاستبصار، لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، نشر دار الكتب الإسلاميه-قم ١٣٩٠ هـ.
- ٢١- الاستغناء، لعلي بن أحمد المعروف بأبي القاسم الكوفي، نشر إحقاق الحق-الباكستان.
- ٢٢- الاستغناء في الاستثناء، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، نشر دار الكتب العلميه-بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ٢٣- الاستيعاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، نشر نهضة مصر-القاهرة.
- ٢٤- اسد الغابه، لعزّ الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، نشر المكتبة الإسلاميه.
- ٢٥- إشاره السبق، للشيخ علاء الدين أبي الحسن بن أبي المجد الحلبي، المطبوع ضمن الجوامع الفقهيّه، نشر مكتبه المرعشى النجفي-قم ١٤٠٤ هـ.

- ٢٦-الأشباه و النظائر، لجلال الدين السيوطي، نشر دار الكتب العلميه-بيروت ١٤٠٣ هـ.-
- ٢٧-الإشراف على مذاهب أهل العلم، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نشر دار الثقافه-الدوحه ١٤٠٦ هـ.-
- ٢٨-الإشراف على مذاهب العلماء، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نشر دار طيبه-الرياض.-
- ٢٩-إصباح الشيعة، لقطب الدين البيهقي الكيذري، المطبوع ضمن موسوعه سلسله الينايع الفقهيّه، نشر دار التراث و الدار الإسلاميه-بيروت ١٤١٠ هـ.-
- ٣٠-الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري، نشر المكتبه العصريه-بيروت ١٤٠٧ هـ.-
- ٣١-إعلام الوري، للفضل بن الحسن الطبرسي، نشر دار المعرفه-بيروت ١٣٩٩ هـ.-
- ٣٢-الألفيه و النفلية، لمحمد بن مكّي العاملى الجزينى، نشر المركز الإعلامى للحوزه العلميه-قم.-
- ٣٣-الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، نشر دار المعرفه للطباعه و النشر-بيروت ١٣٩٣ هـ.-
- ٣٤-الأمالى، لعلى بن -الحسين الموسوى المعروف بالشريف المرتضى، نشر دار الكتاب العربى - بيروت ١٣٨٧ هـ.-
- ٣٥-الأمالى، للشيخ محمد بن الحسن الطوسى، نشر المكتبه الأهليه-بغداد ١٣٨٤ هـ.-
- ٣٦-الأمالى، للشيخ الصدوق أبى جعفر محمد بن على بن بابويه القمى، نشر مؤسسّه الأعلمى-بيروت ١٤٠٠ هـ.-
- ٣٧-الانتصار، لعلى بن -الحسين الموسوى المعروف بالشريف المرتضى، نشر المطبعه الحيدريّه-النجف ١٣٩١ هـ.-
- ٣٨-الأنساب، لأبى سعيد عبد الكريم بن محمد التميمى السمعانى، نشر مؤسسّه الكتب الثقافيه-بيروت ١٤٠٨ هـ.-
- ٣٩-الإنصاف، لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى، نشر دار إحياء التراث العربى - بيروت ١٣٨٧ هـ.-
- ٤٠-الإنصاف فى مسائل الخلاف، لأبى البركات الأنبارى النحوى، نشر دار إحياء التراث العربى -

٤١- أنوار التنزيل، لأبي سعيد عبد الله بن محمد الشيرازي البيضاء، نشر دار الفكر-بيروت ١٤١٦ هـ-.

٤٢- الإيجاز في الفرائض و المواريث، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، نشر جماعه المدرسين-قم-.

٤٣- الإيضاح، للشيخ الفضل بن شاذان الأزدي النيسابوري، نشر مؤسسه الأعلمي-بيروت ١٤٠٢ هـ-.

٤٤- إيضاح ترددات الشرائع، لنجم الدين جعفر بن الزهدري الحلبي، نشر مكتبه آيه الله المرعشي النجفي-قم ١٤٠٨ هـ-.

٤٥- إيضاح الفوائد، لفخر المحققين أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي، نشر مؤسسه إسماعيليان-قم ١٣٨٧ هـ-.

«ب»

٤٦- بحار الأنوار، للشيخ محمد باقر المجلسي، نشر مؤسسه الوفاء-بيروت ١٤٠٣ هـ-.

٤٧- البحر الزخار المعروف ب«مسند البزار»، لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار، نشر مكتبه العلوم و الحكم-المدينه المنوره-.

١٤١٤ هـ-.

٤٨- البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، نشر دار الصفوه-الغردقه ١٤١٣ هـ-.

٤٩- بدائع الصنائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، نشر دار الكتب العلميه-بيروت ١٤٠٦ هـ-.

٥٠-.

٥٠- بدايه المجتهد، لمحمد بن رشد القرطبي، نشر دار المعرفه-بيروت ١٤٠٣ هـ-.

٥١- البدايه و النهايه، لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي، نشر دار الفكر-بيروت ١٤٠٢ هـ-.

٥٢- البيان، لمحمد بن مكي العاملي، نشر مجمع الذخائر الإسلاميه-قم-.

«ت»

٥٣- تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي، نشر دار مكتبه الحياه-بيروت ١٣٠٦ هـ-.

٥٤- تاريخ الامم و الملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، نشر دار سويدان-بيروت-.

٥٥- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، نشر دار الباز-مكة المكرمه-.

٥٦- تاريخ جرجان، للسهمي، نشر عالم الكتب-بيروت ١٤٠٧ هـ-.

٥٧- تاريخ الخلفاء، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، نشر المكتبه التجاريه-مصر ١٣٨٩ هـ-.

٥٨- تبصره المتعلمين، للحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، نشر وزاره الإرشاد-إيران ١٤١١ هـ-.

٥٩- التبيان، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، نشر مؤسسه الأعلمي-بيروت-.

٦٠- تبيين الحقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، نشر دار الكتاب الإسلامى-بيروت-.

٦١- تحرير الأحكام، للحسن بن يوسف بن المطهر العلّامه الحلّي، نشر مؤسسه طوس-مشهد-.

٦٢- تحف العقول، للحسن بن علي بن شعبه الحرّاني، نشر جماعه المدرّسين-قم ١٤٠٤ هـ-.

٦٣- تحفه الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، نشر دار الكتب العلميه-بيروت ١٤٠٥ هـ-.

٦٤- التذكرة باصول الفقه، لمحمد بن محمد بن النعمان الملقّب بالشيخ المفيد، نشر المؤتمر العالمى لألفيه الشيخ المفيد-قم ١٤١٣ هـ-.

٦٥- تذكرة الفقهاء، للعلّامه الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر، نشر المكتبه المرتضويه لإحياء الآثار الجعفريه.

٦٦- تفسير الحبري، للحسين بن حكم بن مسلم الحبري، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث-بيروت ١٤٠٨ هـ-.

٦٧- تفسير روح الجنان و روح الجنان، للشيخ أبي الفتوح الرازي، نشر المكتبه الإسلاميه-طهران ١٣٨٢ هـ-.

- ٦٨- تفسير العياشي، لمحمد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندى، نشر المكتبة العلميه الإسلاميه-طهران.
- ٦٩- تفسير فرات، لفرات بن إبراهيم الكوفى، نشر مكتبه الداورى-قم.
- ٧٠- تفسير القرآن، لعبد الرزاق بن همام الصنعانى، نشر مكتبه الرشد-الرياض ١٤١٠ هـ.
- ٧١- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير القرشى الدمشقى، نشر دار المعرفه-بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ٧٢- تفسير القمى، لعلى بن إبراهيم القمى، نشر مكتبه العلامه-قم.
- ٧٣- التفسير الكبير، للفخر الرازى، نشر المطبعه البهيه-القاهره.
- ٧٤- تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلانى، نشر دار المعرفه-بيروت.
- ٧٥- تلخيص الخلاف، للشيخ مفلح بن حسن بن رشيد الصيمرى، نشر مكتبه آيه الله المرعشى النجفى-قم ١٤٠٨ هـ.
- ٧٦- تلخيص المستدرک، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، نشر دار المعرفه-بيروت.
- ٧٧- التمهيد، لابن عبد البر النمري القرطبي، نشر مكتبه السوادى-جده.
- ٧٨- التمهيد فى اصول الفقه، لمحمود بن أحمد بن الحسن الكلوزانى، نشر جامعه ام القرى-مكة ١٤٠٦ هـ.
- ٧٩- التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول، لمحمد بن الحسن الأسنوى، نشر مؤسسه الرساله-بيروت ١٤٠٧ هـ.
- ٨٠- التنبيه فى الفقه الشافعى، لأبى إسحاق الفيروز آبادى الشيرازى، نشر عالم الكتب-بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ٨١- التنقيح الرائع، للمقداد بن عبد الله السيورى-نشر مكتبه آيه الله المرعشى النجفى-قم ١٤٠٤ هـ.
- ٨٢- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، نشر الاستقلال-طهران.
- ٨٣- تهذيب الأحكام، لشيخ الطائفه محمد بن الحسن الطوسى، نشر دار الكتب الاسلاميه، طهران.
- ٨٤- تهذيب تاريخ دمشق، للشيخ عبد القادر بدران، نشر دار المسيره-بيروت ١٣٩٩ هـ.

٨٥- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهرى، نشر الدار المصرىة للتأليف و الترجمة-القاهرة ١٣٨٤ هـ.-

٨٦- تهذيب الوصول، للعلامة الحلى الحسن بن يوسف بن المطهر، نقلنا عنه بالواسطة.

٨٧- التوحيد، للشيخ الصدوق محمد بن على بن بابويه، نشر جماعه المدرسين قم ١٣٩٨ هـ.-

٨٨- تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمرير پادشاه، نشر دار الفكر-بيروت.-

«ث»

٨٩- الثاقب فى المناقب، لعماد الدين محمد الطوسى المعروف بابن حمزه، نشر دار الزهراء-بيروت ١٤١١ هـ.-

٩٠- ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، للشيخ الصدوق محمد بن على بن بابويه، نشر مكتبه الصدوق- طهران ١٣٩١ هـ.-

«ج»

٩١- جامع الأحاديث، لأبى محمد جعفر بن أحمد بن على القمى، نشر مجمع البحوث الإسلاميه- مشهد ١٤١٣ هـ.-

٩٢- جامع الأخبار، للشيخ محمد بن محمد السبزوارى، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم ١٤١٤ هـ.-

٩٣- جامع الاصول، لابن الأثير الجزرى، نشر مكتبه المعارف-الرياض.-

٩٤- جامع البيان فى تفسير القرآن، لمحمد بن جرير الطبرى، نشر دار المعرفه-بيروت ١٤٠٣ هـ.-

٩٥- الجامع الصحيح، لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذى، نشر دار إحياء التراث العربى-بيروت.-

٩٦- الجامع الصغير، لجلال الدين السيوطى، نشر دار الفكر-بيروت ١٤٠١ هـ.-

ص: ٤٠٧

٩٧-الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، نشر دار إحياء التراث العربي- بيروت.-

٩٨-الجامع للشرائع، ليحيى بن سعيد الحلبي، نشر مؤسسه سيّد الشهداء العلميّه-قم ١٤٠٥ هـ.-

٩٩-جامع المقاصد، للمحقّق الثاني علي بن -الحسين الكركي، تحقيق و نشر مؤسسه آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث-قم ١٤٠٨ هـ.-

١٠٠-الجرح و التعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم المنذري الرازي، نشر دار الكتب العلميّه-بيروت ١٣٧١ هـ.-

١٠١-الجغريّات، لأبي علي محمد بن محمد الأشعث الكوفي، نشر مكتبه نينوى الحديثه-طهران.-

١٠٢-الجمل، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، نشر مكتبه الداوري-قم-

١٠٣-جمل العلم و العمل، لعلي بن -الحسين الموسوي الشريف المرتضى، نشر مطبعه الآداب.

١٠٤-الجمل و العقود، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي-نشر جماعه المدرّسين-قم.-

١٠٥-جمهره اللغه، لمحمد بن حسن بن دريد، نشر دار العلم للملايين-بيروت ١٩٨٧ م.-

١٠٦-جوابات الميّافارقيات، لعلي بن -الحسين الموسوي المعروف بالسيد المرتضى، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، نشر دار القرآن الكريم-قم ١٤٠٥ هـ.-

١٠٧-جواهر العقود، لمحمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي-السعوديّة.-

١٠٨-جواهر الفقه، لعبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، نشر جماعه المدرّسين-قم ١٤١١ هـ.-

١٠٩-جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفي، نشر دار الكتب الإسلاميّه-طهران ١٣٦٥ هـ.ش.-

«ح»

١١٠-حاشيه التفتازاني علي مختصر ابن الحاجب، لسعد الدين التفتازاني، نشر دار الكتب العلميّه-بيروت ١٤٠٣ هـ.-

١١١-حاشيه المحقّق الكركي علي الشرائع، للشيخ علي بن الحسن بن عبد العالي الكركي-مخطوط.-

- ١١٢- الحاوى الكبير، لعلى بن محمد بن حبيب الماوردى، نشر دار الكتب العلميه-بيروت ١٤١٤ هـ.-
- ١١٣- الحدائق الناضره، للشيخ يوسف البحرانى، نشر دار الكتب الإسلاميه و جماعه المدرسين-قم ١٣٧٦ هـ.-
- ١١٤- حديقته الأزهار، لأبى القاسم بن محمد بن إبراهيم الغسانى، نشر دار الغرب الإسلامى-بيروت ١٤٠٥ هـ.-
- ١١٥- حليه العلماء، لمحمد بن أحمد الشاشى القفال، نشر دار الباز مكتبه الرساله الحديثه-مكّه المكرّمه ١٩٨٨ م.-
- ١١٦- حياه الحيوان، لكمال الدين الدميرى، نشر ناصر خسرو-طهران-و الشريف الرضى-قم ١٣٦٤ هـ.ش.-

«خ»

- ١١٧- الخرشى على مختصر سيدى خليل، لمحمد الخرشى المالكى، نشر دار الكتاب الإسلامى-القاهره.-
- ١١٨- خزانه الأدب، لعبد القادر بن عمر البغدادى، نشر مكتبه الخانجى-القاهره.-
- ١١٩- الخصائص الكبرى، لجلال الدين السيوطى، نشر دار الكتب العلميه-بيروت ١٤٠٥ هـ.-
- ١٢٠- الخصال، للشيخ الصدوق محمد بن على بن بابويه، نشر جماعه المدرسين-قم ١٤٠٣ هـ.-
- ١٢١- خلاصه الإيجاز، للمحقّق الثانى الشيخ على بن -الحسين الكركى، نشر المؤتمر العالمى لألفيه الشيخ المفيد-قم ١٣٧١ هـ.-
- ١٢٢- خلاصه الأقوال-رجال العلامه، للعلامه الحلى الحسن بن يوسف بن المطهر، نشر الرضى-قم ١٣٨١ هـ.-
- ١٢٣- الخلاف، للشيخ محمد بن الحسن الطوسى، نشر جماعه المدرسين-قم ١٤٠٧ هـ.-

١٢٤- الدرّ المنتور، لعلی بن محمد بن الحسن بن زین الدین الجبعی العاملی، نشر مطبعه مهر-قم ١٣٩٨ هـ.

١٢٥- الدرّ المنتور، لجلال الدین عبد الرحمن السیوطی، نشر دار المعرفه-بیروت.

١٢٦- درر اللثالیء، لابن أبی جمهور الأحسائی، نقلنا عنه بالواسطه.

١٢٧- الدرر المنتشره، لجلال الدین السیوطی، نشر مکتبه دار العربیه-الکویت ١٤٠٨ هـ.

١٢٨- درّه الغوّاص، لقاسم بن علی الحریری، نشر دار نهضه مصر-القاهره.

١٢٩- الدروس الشرعیّه، لمحمد بن مکی العاملی الشهید الأوّل، نشر صادقی-قم.

١٣٠- دعائم الإسلام، لأبى حنیفه النعمان التمیمی المغربی، نشر دار المعارف-مصر ١٣٨٩ هـ.

١٣١- دلائل الإعجاز، لعبد القاهر الجرجانی، نشر مکتبه الخانجی-القاهره.

١٣٢- دیوان الأعشى، لمیمون بن قیس، نشر دار صادر-بیروت.

١٣٣- دیوان عنتره، لعنتره بن شدّاد بن قراد العبسی، نشر دار بیروت-بیروت ١٤٠٤ هـ.

١٣٤- دیوان النابغه الذبیانی، زیاد بن معاویه بن ضباب الذبیانی، نشر دار صادر-بیروت.

١٣٥- الذریعه، للشیخ آقا بزرك الطهرانی، نشر دار الأضواء-بیروت ١٤٠٣ هـ.

١٣٦- الذریعه إلى اصول الشیعه، لعلی بن -الحسین الموسوی المعروف بالسیّد المرتضی، نشر جامعه طهران-١٣٦٣ هـ.

١٣٧- ذکر أخبار أصفهان، لأبى نعیم الأصفهانی، نشر مؤسسه النصر-طهران.

١٣٨- ذکرى الشیعه، للشهید الأوّل محمد بن مکی العاملی، نشر مکتبه بصیرتی-قم.

١٣٩- رجال ابن داود، لتقی الدین الحسن بن علی بن داود الحلّی، نشر جامعه طهران.

- ١٤٠- رجال الطوسي، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، نشر الشريف الرضي - قم ١٣٨٠ هـ -.
- ١٤١- رجال النجاشي، لأبي العباس أحمد الأسدي الكوفي، نشر جماعه المدرّسين - قم ١٤٠٧ هـ -.
- ١٤٢- رحمه الامة، لمحمد بن عبد الرحمن الشافعي، نشر دار الكتب العلميّه - بيروت ١٤٠٧ هـ -.
- ١٤٣- رسائل الشريف المرتضى، لعلّي بن - الحسين الموسوي، نشر دار القرآن الكريم - قم ١٤٠٥ هـ -.
- ١٤٤- رسائل المحقق الكركي، للشيخ علي بن - الحسين الكركي، نشر مكتبه آيه الله المرعشي النجفي - قم ١٤٠٩ هـ -.
- ١٤٥- الروضه البهيّه، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٣ هـ -.
- ١٤٦- روضه الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، نشر دار الكتب العلميّه - بيروت -.
- ١٤٧- روضه القضاء و طريق النجاه، لعلّي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني - نشر مؤسسه الرساله - بيروت - و دار الفرقان - عمان ١٤٠٤ هـ -.
- ١٤٨- روضه الواعظين، لمحمد بن القتال النيسابوري، نشر المكتبه الحيدريّه - النجف ١٣٨٦ هـ -.
- ١٤٩- رؤوس المسائل، لمحمود بن عمر الزمخشري، نشر دار البشائر الإسلاميه - بيروت ١٤٠٧ هـ -.

«س»

- ١٥٠- السرائر، لمحمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، نشر جماعه المدرّسين - قم ١٤١٠ هـ -.
- ١٥١- السراج الوهاج، للشيخ محمد الزهري الغمراوي، نشر دار المعرفه - بيروت -.
- ١٥٢- سعد السعود، لعلّي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس، نشر الرضي - قم ١٣٦٣ هـ ش -.
- ١٥٣- سنن ابن ماجه، لابن ماجه القزويني، نشر دار الفكر.
- ١٥٤- سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني الأزدي، نشر دار إحياء السنّه النبويه.

- ١٥٥- سنن الترمذى، لأبى عيسى محمد بن عيسى، نشر دار الكتب العلميه-بيروت-.
- ١٥٦- سنن الدارقطنى، لعلى بن عمر الدارقطنى، نشر دار المحاسن للطباعه و النشر-القاهره-.
- ١٥٧- سنن الدارمى، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى-نشر دار الكتاب العربى-بيروت ١٤٠٧ هـ-.
- ١٥٨- سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور بن شعبه الخرسانى المكى، نشر دار الكتب العلميه-بيروت ١٤٠٥ هـ-.
- ١٥٩- السنن الكبرى، لأحمد بن -الحسين بن على البيهقى، نشر دار المعرفه-بيروت-.
- ١٦٠- السنن المأثوره، لمحمد بن إدريس الشافعى، نشر دار المعرفه-بيروت ١٤٠٦ هـ-.
- ١٦١- سنن النسائى، لأحمد بن شعيب بن على النسائى-نشر دار الفكر-بيروت ١٣٤٨ هـ-.
- ١٦٢- السيره النبويه، لأبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى، نشر دار إحياء التراث العربى-بيروت-.
- ١٦٣- السيره النبويه، لابن هشام الأنصارى، نشر دار الباز-السعوديه-.

«ش»

- ١٦٤- شرائع الإسلام، لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلى، نشر مؤسسه المعارف الإسلاميه-قم ١٤١٥ هـ، و دار الأضواء-بيروت ١٤٠٣ هـ-.
- ١٦٥- شرح جمل العلم و العمل، للقاضى ابن البراج، نشر جامعه مشهد-١٣٥٢ هـ.ش-.
- ١٦٦- شرح الرضى على الكافيه، لمحمد بن الحسن الاستر ابادى السمنانى، نشر جامعه قاريونس- ١٣٩٨ هـ-.
- ١٦٧- شرح السنّه، للحسين بن مسعود البغوى، نشر المكتب الاسلامى-بيروت ١٤٠٣ هـ-.
- ١٦٨- شرح شذور الذهب، لعبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصارى.
- ١٦٩- شرح فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، نشر دار إحياء التراث العربى-

بيروت-.

١٧٠-الشرح الكبير،لعبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي،نشر دار الفكر- بيروت ١٤٠٤ هـ-.

١٧١-شرح معاني الآثار،لأحمد بن محمد بن سلامه بن عبد الملك بن سلمه الأزدي الطحاوي،نشر دار الكتب العلميه-بيروت ١٤٠٧ هـ-.

١٧٢-شرح نهج البلاغه،لابن أبي الحديد المعتزلي،نشر دار الكتب العلميه-قم-.

١٧٣-شواهد التنزيل،لعبيد الله المعروف بالحاكم الحسكاني النيسابوري،نشر وزاره الثقافه و الارشاد الاسلامي-طهران ١٤١١ هـ-.

«ص»

١٧٤-الصحاح،لإسماعيل بن حمّاد الجوهري،نشر دار العلم للملايين-بيروت ١٤٠٤ هـ-.

١٧٥-صحيح ابن خزيمة،لابن خزيمة السلمى النيسابوري،نشر المكتب الإسلامى.

١٧٦-صحيح البخارى،لإسماعيل بن إبراهيم الجعفي،نشر دار إحياء التراث العربى-بيروت-.

١٧٧-صحيح مسلم،لمسلم بن الحجاج القشيري النيشابوري،نشر دار إحياء التراث العربى-بيروت-.

١٧٨-صحيفه الإمام -الرضا عليه السّلام،تحقيق و نشر مؤسسه الإمام المهدي عليه السّلام-قم ١٤٠٨ هـ-.

«ط»

١٧٩-الطبقات الكبرى،لابن سعد،نشر دار صادر و دار بيروت-بيروت ١٣٧٧ هـ-.

«ع»

١٨٠-عدّه الداعى،لأحمد بن فهد الحلّى،نشر مكتبه الوجدانى-قم-.

ص: ٤١٣

- ١٨١- العده شرح العمده، لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى، نشر دار المعرفه-بيروت-.
- ١٨٢- العده فى اصول الفقه، لأبى يعلى محمد بن -الحسين الفراء البغدادى الحنبلى-الرياض ١٤١٠ هـ-.
- ١٨٣- العده فى اصول الفقه، لأبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى، نشر آل البيت-قم-.
- ١٨٤- علل الحديث، لأبى محمد عبد الرحمن الرازى بن أبى حاتم، نشر دار المعرفه-بيروت ١٤٠٥ هـ-.
- ١٨٥- علل الشرائع، للشيخ الصدوق محمد بن على بن بابويه، نشر مكتبه الداورى-قم-.
- ١٨٦- عوالى اللئالى، لمحمد بن على الأحسائى المعروف بابن أبى جمهور، طبع مطبعه سيد الشهداء- قم ١٤٠٣ هـ-.
- ١٨٧- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدى- نشر دار الهجره-قم ١٤٠٥ هـ-.
- ١٨٨- عيون أخبار -الرضا عليه السلام، للشيخ الصدوق محمد بن على بن بابويه، منشورات العالم - طهران-.
- ﴿غ﴾
- ١٨٩- غايه الاختصار، لتاج الدين بن محمد بن حمزه بن زهره- نشر المطبعه الحيدرئيه-النجف ١٣٨٢ هـ-.
- ١٩٠- غايه المراد، للشهيد الأول محمد بن مكى العاملى، نشر مسجد أعظم-قم-.
- ١٩١- غرائب القرآن على هامش جامع البيان، للحسن بن محمد بن حسين القمى النيسابورى، نشر دار المعرفه-١٤٠٣ هـ-.
- ١٩٢- غريب الحديث، لعبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن الجوزى، نشر دار الكتب العلميه- بيروت ١٤٠٥ هـ-.
- ١٩٣- غريب الحديث، لحمد بن إبراهيم الخطابى البستى، نشر دار الفكر-دمشق ١٤٠٢ هـ-.

١٩٤- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام اله- روى، نشر دار الكتب العلميه- بيروت ١٤٠٦ هـ.

١٩٥- الغريبين، لأبي عبيد أحمد بن محمد بن أبي عبيد العبدى المؤدّب اله- روى، المكتبه الوطنيه الايرانيه- مخطوط.

١٩٦- غنيه النزوع، لحمزه بن على بن زهره الحلبي، نشر مؤسسه الإمام- الصادق- قم ١٤١٧ هـ.

و ضمن سلسله الينابيع الفقهيه، نشر دار التراث و الدار الإسلاميه- بيروت ١٤١٠ هـ.

«ف»

١٩٧- الفائق فى غريب الحديث، لجار الله محمود الزمخشري، نشر دار المعرفه- بيروت.

١٩٨- الفتاوى الهنديه، للشيخ نظام، نشر دار إحياء التراث العربى- بيروت ١٤٠٠ هـ.

١٩٩- فتح البارى بشرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى، نشر دار إحياء التراث العربى- بيروت.

٢٠٠- الفتح العزيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعى، نشر دار الفكر- بيروت.

٢٠١- فتح الوهاب، لأبى زكريا الأنصارى، نشر دار المعرفه- بيروت.

٢٠٢- الفردوس بمأثور الخطاب، لأبى شجاع شى- رويه بن شهر دار بن شى- رويه الديلمى، نشر دار الكتب العلميه- بيروت ١٤٠٦ هـ.

هـ.

٢٠٣- الفضائل، لشاذان بن جبرئيل القمى، منشورات الرضى- قم.

٢٠٤- فقه القرآن، لقطب الدين سعيد بن هبه الله الراوندى، نشر مكتبه آيه الله النجفى المرعشى- قم ١٤٠٥ هـ.

٢٠٥- فقه اللغة و سرّ العربيه، لأبى منصور إسماعيل الثعالبي النيسابورى.

٢٠٦- الفقه المنسوب للرضا عليه السلام، نشر المؤتمر العالمى للإمام- الرضا عليه السلام- مشهد ١٤٠٦ هـ.

٢٠٧- الفهرست، للشيخ محمد بن الحسن الطوسى، نشر المطبعه الحيدريه- قم ١٣٩٥ هـ.

ص: ٤١٥

٢٠٨- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى، نشر مؤسسه الحلبي-القاهره-.

٢٠٩- قرب الاسناد، لأبى العباس عبد الله بن جعفر الحميرى، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-قم ١٤١٣ هـ-.

٢١٠- قضاء حقوق المؤمنين، لسديد الدين أبى على بن طاهر الصورى، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-قم ١٤٠٨ هـ-.

٢١١- قواعد الأحكام، للعلامة الحللى الحسن بن يوسف بن المطهر، نشر الرضى-قم-.

٢١٢- القواعد و الفوائد، لمحمد بن مكى العاملى الشهيد الأول، نشر مكتبه المفيد-قم-.

٢١٣- الكافى، للشيخ أبى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى، نشر دار الكتب الاسلاميه-طهران ١٣٨٨ هـ-.

٢١٤- الكافى فى الفقه، لأبى الصلاح الحلبي، نشر مكتبه الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام-أصفهان ١٤٠٣ هـ-.

٢١٥- الكافى فى فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسى، نشر المكتبه التجارويه-مكة المكرمة-.

٢١٦- الكافى فى فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النمرى القرطبي، نشر مكتبه الرياض الحديثه-الرياض ١٤٠٠ هـ-.

٢١٧- الكامل فى التاريخ، لابن الأثير الشيبانى، نشر دار صادر و دار بيروت-بيروت ١٣٨٥ هـ-.

٢١٨- الكامل فى ضعفاء الرجال، لأبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى، نشر دار الفكر-بيروت ١٤٠٥ هـ-.

٢١٩- كتاب سيويه، لعمر و بن عثمان بن قنبر الملقّب بسيويه، نشر أدب الحوزه-قم ١٤٠٤ هـ-.

٢٢٠-الكشاف، لمحمود بن عمر الزمخشري-القاهرة-هـ.

٢٢١-كشف الأستار عن زوائد البزّار، لعلی بن أبی بكر الهیثمی، نشر مؤسسه الرساله-بیروت ١٣٩٩ هـ.

٢٢٢-كشف الرموز، للحسن بن أبی طالب المعروف بالفاضل الآبی، نشر جماعه المدرّسين-قم ١٤٠٨ هـ.

٢٢٣-كشف الغمّه، لعلی بن عیسی الإربلی، طبع تبریز.

٢٢٤-كفايه الأخيار، لأبی بكر بن محمد -الحسينی الدمشقی الشافعی، نشر دار المعرفه-بیروت-هـ.

٢٢٥-كمال الدين، للشيخ الصدوق محمد بن علی بن بابويه، نشر جماعه المدرّسين-قم ١٤٠٥ هـ.

٢٢٦-كنز العرفان، لجمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري، نشر المكتبة المرتضويّه لإحياء الآثار الجعفريّه-طهران ١٣٨٤ هـ.

٢٢٧-كنز العمّال، لعلاء الدين الهندي، نشر مؤسسه الرساله-بیروت ١٤٠٥ هـ.

٢٢٨-كنز الفوائد، للشيخ محمد بن علی بن عثمان الكراچكي، نشر دار الأضواء-بیروت ١٤٠٥ هـ.

﴿ل﴾

٢٢٩-اللاکيء المصنوعه، لجلال الدين السيوطی، نشر دار المعرفه-بیروت ١٤٠٣ هـ.

٢٣٠-اللباب فی شرح الكتاب، لعبد الغنی الدمشقی الميدانی الحنفی، نشر دار الحديث-حمص، بیروت-هـ.

٢٣١-لسان العرب، لابن منظور المصري، نشر أدب الحوزه-قم ١٤٠٥ هـ.

٢٣٢-لسان الميزان، لابن حجر العسقلانی، نشر مؤسسه الأعلمی-بیروت ١٣٩٠ هـ.

٢٣٣-اللمعه الدمشقیّه، للشهيد الأوّل محمد بن مکی العاملي، نشر دار الفكر-قم-هـ.

ص: ٤١٧

- ٢٣٤- مبادئ الوصول إلى علم الاصول، للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر، نشر طهران.
- ٢٣٥- المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، نشر دار المعرفة-بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ٢٣٦- المبسوط، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، نشر المكتبة الرضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة- طهران.
- ٢٣٧- مجاز القرآن، لمعمر بن المثنى التميمي، نشر مكتبة الخانجي-القاهرة.
- ٢٣٨- المجازات النبويّة، لأبي الحسن محمد بن -الحسين الشريف الرضي، تحقيق و نشر المستشاريّة الثقافيّة للجمهوريّة الاسلاميّة الايرانيّة-دمشق ١٤٠٨ هـ.
- ٢٣٩- مجمع البحرين، للشيخ فخر الدين الطريحي، نشر المكتبة الرضويّة-طهران ١٣٩٥ هـ.
- ٢٤٠- مجمع البيان، للشيخ أبي علي الفضل الطبرسي، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي-قم ١٤٠٣ هـ.
- ٢٤١- مجمع الزوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر دار الكتاب العربي-بيروت ١٤٠٢ هـ.
- ٢٤٢- مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريّا اللغوي، نشر مؤسسه الرساله-بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ٢٤٣- المجموع، لأبي زكريّا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر دار الفكر.
- ٢٤٤- مجموعه ورام، لورّام بن أبي فراس المالكي، نشر دار الكتب الإسلاميه-طهران.
- ٢٤٥- المحاسن، للشيخ أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي، نشر دار الكتب الإسلاميه-قم.
- ٢٤٦- محاضرات الأدباء، لأبي القاسم حسين بن محمد الراغب الأصبهاني.
- ٢٤٧- المحكم و المتشابه، للشريف المرتضى علي بن -الحسين الموسوي علم الهدى، مخطوط.
- ٢٤٨- المحلّي، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، نشر دار الآفاق الجديده-بيروت.
- ٢٤٩- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، نشر دار إحياء الكتب العربيّه-القاهرة.
- ٢٥٠- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني، نشر دار المعرفة-بيروت.

- ٢٥١-مختصر المنتهى،لعثمان بن عمر بن أبى بكر المعروف بابن حاجب المالكي،نشر دار الكتب العلميه-بيروت ١٤٠٣ هـ.-
- ٢٥٢-المختصر النافع،للمحقّق الحلّي جعفر بن الحسن،نشر مؤسسه المطبوعات الدينيه-قم ١٣٦٨ هـ.ش.-
- ٢٥٣-مختلف الشيعه،للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر،الطبعه الحجرية-طهران.-
- ٢٥٤-مدارك الأحكام،للسيد محمد بن على الموسوي العاملي،نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-قم ١٤١٠ هـ.-
- ٢٥٥-المدونه الكبرى،لمالك بن أنس،نشر دار صادر-بيروت.-
- ٢٥٦-المراسم فى الفقه الإمامي،لحمزه بن عبد العزيز الديلمي،نشر مكتبه الحرمين-قم ١٤٠٤ هـ.-
- ٢٥٧-المراسيل،لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني،نشر مؤسسه الرساله-بيروت ١٤٠٨ هـ.-
- ٢٥٨-مروج الذهب،لعلى بن -الحسين المسعودي،نشر المكتبه التجاريه الكبرى-مصر ١٣٨٤ هـ.-
- ٢٥٩-المسائل الحائريّات،للشيخ الطوسي محمد بن الحسن،نشر جماعه المدرّسين-قم.-
- ٢٦٠-مسائل على بن جعفر،تحقيق و نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-قم ١٤٠٩ هـ.-
- ٢٦١-المسائل الناصريّات،لعلى بن -الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى،المطبوع ضمن الجوامع الفقهيّه،نشر مكتبه المرعشى النجفي-قم ١٤٠٤ هـ.-
- ٢٦٢-المستدرک على الصحيحين،لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى،نشر دار المعرفه-بيروت.-
- ٢٦٣-مستدرک الوسائل،للشيخ ميرزا حسين النورى الطبرسى،نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-١٤٠٧ هـ.-
- ٢٦٤-المستصفي،لمحمد بن محمد الغزالي،شركه المدينه المنوره للطباعه و النشر-المدينه المنوره.-
- ٢٦٥-المسند،لأبى يعلى أحمد بن على بن المثنى التميمي،نشر دار المأمون للتراث-دمشق ١٤٠٤ هـ.-

- ٢٦٦-المسند، لأحمد بن حنبل، نشر دار الفكر.
- ٢٦٧-المسند، لإسحاق بن راهويه المروزي، نشر مكتبة الإيمان-المدينة المنورة ١٤١٠ هـ.-
- ٢٦٨-المسند، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، نشر دار الكتب العلميّة-بيروت.-
- ٢٦٩-المسند، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، نشر المكتبة السلفيّة-المدينة المنورة.-
- ٢٧٠-مسند أبي داود الطيالسي، نشر دار المعرفة-بيروت.-
- ٢٧١-مسند الشاميّين، لأبي القاسم سليمان اللخمي الطبراني، نشر مؤسّسه الرساله-بيروت ١٤٠٩ هـ.-
- ٢٧٢-مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامه القضاعي، نشر مؤسّسه الرساله-بيروت ١٤٠٧ هـ.-
- ٢٧٣-مسند عبد بن حميد، لأبي محمد بن عبد حميد، نشر عالم الكتب-بيروت ١٤٠٨ هـ.-
- ٢٧٤-مشكاة الأنوار، لأبي الفضل علي الطبرسي، نشر دار الكتب الإسلاميّة-قم ١٣٨٥ هـ.-
- ٢٧٥-مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥ هـ.-
- ٢٧٦-مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، نشر دار صادر-بيروت.-
- ٢٧٧-مصابيح السنّه، لأبي محمد -الحسين بن مسعود الفراء البغوي، نشر دار المعرفة-بيروت ١٤٠٧ هـ.-
- ٢٧٨-مصادقه الاخوان، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه، نشر مكتبة الإمام صاحب الزمان عليه السّلام العاقه-الكاظميه ١٤٠٢ هـ.-
- ٢٧٩-مصباح المتهجّد، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، طبع حجري-طهران.-
- ٢٨٠-المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، نشر دار الهجره-قم ١٤٠٥ هـ.-
- ٢٨١-المصنّف، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، نشر الدار السلفيّة-الهند.-
- ٢٨٢-المصنّف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، نشر المكتب الإسلامي-بيروت ١٤٠٣ هـ.-
- ٢٨٣-مصنّفات الشيخ المفيد، نشر المؤتمر العالمي لألفيّة الشيخ المفيد-قم ١٤١٣ هـ.-

٢٨٤-المطالب العاليه، لابن حجر العسقلاني، نشر دار المعرفه-بيروت-.

٢٨٥-معارج الأصول، للمحقق الحلّي جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السّلام- قم ١٤٠٣ هـ-.

٢٨٦-معالم السنن، لأبي سليمان الخطّابي البستي، نشر المكتبه العلميه-بيروت ١٤٠١ هـ-.

٢٨٧-معاني الأخبار، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه، نشر جماعه المدرّسين-قم ١٣٧٩ هـ-.

٢٨٨-المعتبر في شرح المختصر، للمحقق الحلّي جعفر بن الحسن، نشر مؤسسه سيّد الشهداء عليه السّلام- قم ١٣٦٤ هـ.ش-.

٢٨٩-المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، نشر مكتبه المعارف-الرياض ١٤٠٥ هـ-.

٢٩٠-معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي، نشر دار إحياء التراث العربي-بيروت ١٣٩٩ هـ-.

٢٩١-معجم الفرق الإسلاميه، لشريف يحيى الأمين، نشر دار الأضواء-بيروت ١٤٠٦ هـ-.

٢٩٢-المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، نشر وزاره الأوقاف العراقيه-بغداد ١٣٩٧ هـ-.

٢٩٣-معجم مقاييس اللغه، لأحمد بن فارس بن زكريّا، نشر مكتب الإعلام الإسلامى-قم، طهران ١٤٠٤ هـ-.

٢٩٤-المغازى، لمحمد بن عمر الواقدي، نشر مؤسسه الأعلمي-بيروت-.

٢٩٥-المغنى، للموفق الدين و شمس الدين ابني قدامه، نشر دار الفكر-بيروت ١٤٠٤ هـ-.

٢٩٦-مغنى اللبيب، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، نشر مكتبه آيه الله المرعشى النجفى-قم ١٤٠٤ هـ-.

هـ-.

٢٩٧-مغنى المحتاج، لمحمد الشرييني الخطيب، نشر شركه مكتبه و مطبعه مصطفى البابي الحلبي و أولاده-مصر ١٣٧٧ هـ-.

٢٩٨-مفتاح الكرامه، للسيد محمد جواد-الحسينى العاملى، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السّلام-قم-.

٢٩٩-المفصل، لمحمود بن عمر الزمخشري، نقلنا عنه بالواسطه.

- ٣٠٠-المقتصر فى شرح المختصر، لجمال الدين أحمد بن فهد الحلبي، نشر مجمع البحوث الإسلاميه-مشهد ١٤١٠هـ.
- ٣٠١-المقنع، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي، نشر مؤسسه المطبوعات الدينيه و المكتبه الإسلاميه-قم، طهران ١٣٧٧هـ، و نشر مؤسسه الإمام الهادي عليه السلام-قم ١٤١٥هـ.
- ٣٠٢-المقنع فى شرح مختصر الخرقى، للحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا، نشر مكتبه الرشد-الرياض ١٤١٤هـ.
- ٣٠٣-المقنعه، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، نشر جماعه المدرسين-قم ١٤١٠هـ.
- ٣٠٤-المكاسب، للشيخ مرتضى الأنصارى، نشر مكتبه العلامه-قم ١٣٦٨هـ.ش.
- ٣٠٥-الملل و النحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، نشر مكتبه الرضى-قم.
- ٣٠٦-من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه، انتشارات اسلامى-قم.
- ٣٠٧-مناقب آل أبى طالب، لأبى جعفر رشيد الدين ابن شهر آشوب الس-روى المازندراني، نشر مكتبه العلامه-قم.
- ٣٠٨-مناقب الشافعي، لأحمد بن -الحسين البيهقي، نشر مكتبه دار التراث-١٣٩١هـ.
- ٣٠٩-منتهى المطلب، للعلامه الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر-الطبعه الحجرية.
- ٣١٠-المنجد فى اللغه و الأعلام، نشر دار المشرق-بيروت.
- ٣١١-المنهاج، ليحيى بن شرف النووى، نشر شركه مكتبه و مطبعه مصطفى البابي الحلبي و أولاده-مصر ١٣٧٧هـ، و نشر دار المعرفه-بيروت.
- ٣١٢-المهذب، لعبد العزيز بن البراج الطرابلسي، نشر جماعه المدرسين-قم ١٤٠٦هـ.
- ٣١٣-المهذب البارع فى شرح المختصر النافع، لأحمد بن محمد بن فهد الحلبي، نشر جماعه المدرسين-قم ١٤٠٧هـ.
- ٣١٤-موارد الظمان، لنور الدين علي الهيثمي، نشر دار الكتب العلميه-بيروت.
- ٣١٥-موضح أو هام الجمع و التفريق، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، نشر دار المعرفه-بيروت ١٤٠٧هـ.

٣١٦-الموطأ، لمالك بن أنس، نشر دار إحياء التراث العربي-بيروت-.

٣١٧-المؤتلف من المختلف، للفضل بن الحسن الطبرسي، نشر مجمع البحوث الإسلاميه-مشهد ١٤١٠هـ-.

٣١٨-ميزان الاصول، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، نشر وزاره الأوقاف و الشؤون الدينيه-بغداد ١٤٠٧هـ-.

٣١٩-ميزان الاعتدال، لأبي عبد الله محمد الذهبي، نشر دار المعرفه-بيروت ١٣٨٢هـ-.

«ن»

٣٢٠-نصب الرايه، لجمال الدين أبي محمد عبد الله الحنفي الزيلعي، نشر دار الحديث-القاهره-.

٣٢١-نكت النهايه، لجعفر بن الحسن المحقق الحلّي، نشر جماعه المدرّسين-قم ١٤١٢هـ-.

٣٢٢-النكت و العيون، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، نشر دار الكتب العلميه-بيروت ١٤١٢هـ-.

٣٢٣-النهايه، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، نشر دار الكتاب العربي-بيروت ١٤٠٠هـ-.

٣٢٤-نهايه الإحكام، للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر، نشر دار الأضواء-بيروت ١٤٠٦هـ-.

٣٢٥-نهايه الاصول، للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر، نسخه مصوره.

٣٢٦-نهايه السؤل، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، نشر عالم الكتب-بيروت-.

٣٢٧-النهايه في غريب الحديث و الأثر، لابن الأثير الجزري، نشر المكتبه الإسلاميه.

٣٢٨-نهايه الوصول إلى علم الاصول، للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر، مخطوط.

٣٢٩-نهج البلاغه، تحقيق و ضبط الدكتور صبحي الصالح، نشر دار الهجره-قم ١٣٩٥هـ-.

٣٣٠-النوادر، لأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، نشر مؤسسه الإمام المهدي عليه السلام-قم

٣٣١- النوادر، للسيد فضل الله الراوندي، نشر مؤسسه دار الكتاب-قم-.

«٥»

٣٣٢- الهدايه، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه، نشر مؤسسه المطبوعات الدينيه-قم- و المكتبه الإسلاميه-طهران ١٣٧٧ هـ -

٣٣٣- الهدايه، لعلي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني، نشر دار إحياء التراث العربي-بيروت-.

«و»

٣٣٤- الوافي، لمحمد محسن المعروف بالفيض الكاشاني، نشر مكتبه أمير المؤمنين علي عليه السلام-أصفهان ١٤٠٦ هـ -.

٣٣٥- الوجيز، لمحمد بن محمد أبي حامد الغزالي، نشر دار المعرفه-بيروت ١٣١٩ هـ -.

٣٣٦- وسائل الشيعه، للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، تحقيق و نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-قم ١٤٠٩-

١٤١٢ هـ، و نشر دار إحياء التراث العربي-بيروت-.

٣٣٧- الوسيه إلى نيل الفضيله، لمحمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزه، نشر مكتبه آيه الله المرعشي النجفي-قم ١٤٠٨ هـ -.

٣٣٨- وفاء الوفاء، لعلي بن أحمد السمهودي، نشر دار إحياء التراث العربي-بيروت ١٤٠٤ هـ -.

٣٣٩- وفيات الأعيان، لأحمد بن محمد بن خلّكان، نشر دار صادر-بيروت ١٣٩٨ هـ -.

«٥»

٣٤٠- الينابيع الفقهيّه، لعلي أصغر مرواريد، نشر دار التراث، و الدار الإسلاميه-بيروت ١٤١٠ هـ -.

المجلد (١)

كتاب الطهارة ٧

المياه ١٢

الطهارة المائيه ٢٦

أحكام الأموات ٧٨

الطهارة الترايئه ١٠٩

النجاسات ١٢٠

كتاب الصلاه ١٣٥

واجبات الصلاه ١٩٥

مستحبات الصلاه ٢٢٥

مكروهات الصلاه ٢٢٩

صلاه الجمعه ٢٣٣

صلاه العيدين ٢٥٠

صلاه الآيات ٢٥٦

صلاه الأموات ٢٦١

الصلوات المستحبه ٢٧٢

الخلل في الصلاه ٢٨٣

صلاه الجماعه ٣٠٥

ص: ٤٢٥

صلاه الخوف و المطارده ٣٣٢

صلاه المسافر ٣٣٨

كتاب الزكاه ٣٥٣

فيمن تجب عليه ٣٥٥

ما تجب فيه و ما تستحب ٣٦٣

المستحقون للزكاه ٤٠٨

زكاه الفطره ٤٤٢

كتاب الخمس ٤٥٥

ما يجب فيه الخمس ٤٥٧

المجلد (٢)

كتاب الصوم ٥

أقسام الصوم ٥٠

كتاب الاعتكاف ٨٩

كتاب الحج ١١٧

المقدمات ١١٧

موارد وجوبه و استحبابه ١٢٢

أقسام الحج ١٩١

الكلام فى المواقيت و أحكامها ٢١٢

أفعال الحج ٢٢٦

اللوحق ٣٨٦

الإحصار و الصدّ ٣٨٦

أحكام الصيد ٤٠٨

ص: ٤٢٦

موجبات الضمان ٤٤٠

الصيد فى الحرم ٤٥٨

مسائل متفرقة فى الصيد ٤٦٥

باقى المحظورات ٤٧٥

كتاب العمره ٤٩١

المجلد (٣)

كتاب الجهاد ٥

من يجب عليه ٥

من يجب جهاده ٢٠

أحكام أهل الذمه ٦٧

قتال أهل البغى ٩١

كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٩٧

تعريف المعروف ٩٩

شروط النهى عن المنكر ١٠١

مراتب الإنكار ١٠٣

فى المقيم للحدّ ١٠٥

كتاب التجاره ١١٥

القول فيما يكتسب به ١١٨

عقد البيع ١٤٤

آداب البيع ١٨٣

الخيارات ١٩٤

أحكام العقود ٢٢٢

ص: ٤٢٧

أحكام العيوب ٢٨٢

أقسام العيوب ٢٩٠

في المرابحة و المواضعه و التوليه ٣٠٦

أحكام الربا ٣١٦

بيع الصرف ٣٣٢

بيع الثمار ٣٥٣

بيع الحيوان ٣٧٤

بيع السلف ٤٠٤

أحكام القرض ٤٣٩

المجلد (٤)

كتاب الرهن ٥

تعريف الرهن ٧

شروط الرهن ٢٠

الحقّ الذي يصحّ الرهن عليه ٢٨

شروط الراهن ٣٣

شروط المرتهن و أحكامه ٣٤

أحكام الراهن ٤٧

أحكام متعلّقه بالرهن ٥٢

في النزاع الواقع فيه ٧٢

كتاب المفلس ٨٥

القول في منع التصرف ٨٩

القول في اختصاص الغريم بعين ماله ٩٨

ص: ٤٢٨

القول فى قسمه ماله ١٢٠

حبس المعسر ١٢٧

كتاب الحجر ١٣٩

موجبات الحجر ١٤٠

أحكام الحجر ١٥٨

كتاب الضمان ١٧١

ضمان المال ١٧٣

شرائط الضامن و أحكامه ١٧٤

الحقّ المضمون ١٩٠

أحكام ضمان المال ٢٠٠

الحواله ٢١٢

شروط الحواله ٢١٣

شروط المال فى الحواله ٢١٧

أحكام الحواله ٢٢٢

الكفاله و شروطها ٢٣٤

مسائل فى الكفاله ٢٤٦

كتاب الصلح ٢٥٧

تعريف الصلح ٢٥٩

أحكام النزاع فى الأملاك ٢٧٥

كتاب الشركه ٣٠١

أقسام الشركه ٣٠٤

شروط الشركه ٣١١

القسمه ٣١٨

أحكام الشركه ٣٢٣

ص: ٤٢٩

كتاب المضاربه ٣٤١

عقد المضاربه ٣٤٤

شروط مال المضاربه ٣٥٥

ربح المضاربه ٣٤٣

أحكام المضاربه ٣٧٤

المجلد (٥)

كتاب المزارعه و المساقاه ٥

المزارعه ٧

شروط المزارعه ١١

أحكام المزارعه ٢٨

المساقاه ٣٧

أحكام المساقاه ٥٦

عقد المغارسه و ما يستتبع من العمل ٧١

كتاب الوديعه ٧٥

فى العقد ٧٧

موجبات الضمان ١٠١

مسائل فى الوديعه ١١٢

كتاب العاربه ١٢٩

تعريف العاربه ١٣١

شرائط المعير ١٣٦

فى المـسـتعـير ١٣٨

ص: ٤٣٠

أحكام العاريه ١٥٣

كتاب الإجاره ١٦٩

فى العقد ١٧١

شرائط الإجاره ١٧٨

أحكام الإجاره ٢٢٠

أحكام التنازع فى الإجاره ٢٣١

كتاب الوكاله ٢٣٥

عقد الوكاله ٢٣٧

ما تصح فيه النيابة و ما لا تصح ٢٥٥

شرائط الموكل ٢٦٠

شرائط الوكيل ٢٦٦

ما تثبت به الوكاله ٢٨٢

أحكام الوكاله ٢٨٨

التنازع فى الوكاله ٢٩٦

كتاب الوقوف و الصدقات ٣٠٩

كتاب الوقف ٣٠٩

عقد الوقف ٣٠٩

شرائط الموقوف ٣١٨

شرائط الواقف ٣٢٣

شرائط الموقوف عليه ٣٢٧

شروط الوقف ٣٥٣

أحكام الوقف ٣٧٥

أحكام الصدقة ٤٠٨

ص: ٤٣١

كتاب السكنى و الحبس ٤١٥

تعريف السكنى ٤١٧

حكم الحبس ٤٣٢

المجلد (٦)

كتاب الهبات ٥

النظر فى الحقيقه و الحكم ٧

أحكام الهبات ٤٨

كتاب السبق و الرمايه ٦٧

الألفاظ المستعمله فى السبق و الرمايه ٧١

ما يسابق به ٨٤

عقد السبق و الرمايه ٨٨

أحكام النضال ١٠١

كتاب الوصايا ١١٣

تعريف الوصيه ١١٥

شرائط الموصى ١٤٠

شرائط الموصى به فى متعلق الوصيه ١٤٦

الوصيه المبهمه ١٧٦

أحكام الوصيه ١٩٠

شرائط الموصى له ٢١٥

شرائط الوصى ٢٤١

مسائل في الوصية ٢٧٩

ص: ٤٣٢

المجلد (٧)

كتاب النكاح ٧

آداب النكاح ٩

اللواحق ٤٠

خصائص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ٦٩

صيغته العقد ٨٥

أولياء العقد ١١٦

اللواحق ١٥٢

أسباب التحريم ١٩٨

الأول: النسب ١٩٨

الثاني: الرضاع ٢٠٧

شروط تحريم الرضاع ٢٠٧

أحكام الرضاع ٢٤٦

الثالث: المصاهرة ٢٨١

مسائل من تحريم الجمع ٣١٣

مسائل من تحريم العين ٣٣٥

الرابع: استيفاء العدد ٣٤٧

الخامس: اللعان ٣٥٦

السادس: الكفر ٣٥٨

مسائل في اختلاف الدين ٣٧٥

ص: ٤٣٣

مسائل من لواحق النكاح ٤٠٠

النكاح المنقطع ٤٢٧

فروع ثلاثة ٤٣٨

شروط النكاح المنقطع ٤٣٩

أحكام النكاح المنقطع ٤٥٦

المجلد (٨)

نكاح الإمام ٥

الطوارئ: العتق و البيع و الطلاق ٣٢

العتق ٣٣

أحكام أم الولد ٤٤

البيع ٥٢

الطلاق ٦٢

نكاح الأمه بالملك: ملك الرقبه ٧٣

موارد استثناء وجوب الاستبراء ٨٠

ملك المنفعه ٨٩

ما يردّ به النكاح، العيوب، عيوب الرجل ١٠١

عيوب المرأة ١١٢

أحكام العيوب ١٢٣

التدليس ١٣٩

المهور: المهر الصحيح ١٥٧

تفويض البضع ٢٠١

تفويض المهر ٢١٥

ص: ٤٣٤

أحكام المهر ٢٢٣

التنازع ٢٩١

القسم ٣٠٦

اللواحق ٣٣٨

النشوز ٣٥٤

الشقاق ٣٦٤

أحكام الأولاد ٣٧٣

أحكام الولاده ٣٩٣

الحضانة ٤٢١

النفقات: نفقه الزوجه ٤٣٨

نفقه الأقارب ٤٨٣

نفقه المملوك ٤٩٧

المجلد (٩)

كتاب الطلاق ٩

شروط المطلق ٩

البلوغ ٩

العقل ١٥

الاختيار ١٧

القصد ٢٤

شروط المطلقة ٣٣

أقسام الطلاق ١١٩

مسائل ستّ ١٢٧

ص: ٤٣٥

اللواحق ١٥٣

طلاق المريض ١٥٣

ما يزول به التحريم ١٦٣

في الرجعه ١٨٤

في جواز استعمال الحيل ٢٠٣

في العدد ٢١٣

اللواحق ٣١٤

كتاب الخلع و المباره ٣٦٥

في صيغه الخلع ٣٦٦

في فديه الخلع ٣٨٦

في شرائط الخلع ٤٠٧

في الأحكام ٤١٩

مسائل النزاع ٤٤٥

المباراه ٤٥٣

كتاب الظهار ٤٦١

تعريف الظهار ٤٦٣

صيغه الظهار ٤٦٣

فروع ٤٨٤

أحكام الظهار ٤٩٩

المجلد (١٠)

الكفّارات ٧

فى أقسام الكفّارات ٧

ص: ٤٣٦

فى ما اختلف فيه ٢٥

فى خصال الكفار؛ القول فى العتق ٣٥

شروط الإعتاق ٦١

القول فى الصيام ٨٠

القول فى الإطعام ٩١

مسائل أربع ١٠٢

فى أحكام الكفارات ١٠٧

كتاب الإيلاء ١٢٣

فى الصيغه ١٢٥

فى المؤلى ١٣١

فى المؤلى منها ١٣٤

فى أحكام الإيلاء ١٣٧

فروع ١٤٥

كتاب اللعان ١٧٥

فى سبب اللعان ١٧٧

القذف ١٧٧

إنكار الولد ١٨٧

فى الملاعن ٢٠٠

فى الملاعنه ٢٠٨

فى كيفيه اللعان ٢٢٨

ففي الأحكام ٢٤١

كتاب العتق ٢٤٥

المباشره ٢٧٢

السرايه ٣٢٤

ص: ٤٣٧

الملك ٣٤٨

العوارض ٣٥٦

كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاء ٣٦٣

فى العبارة ٣٦٩

فى المباشر ٣٨١

فى الأحكام ٣٨٧

كتاب المكاتبه ٤١١

فى الأركان ٤١٣

فى الأحكام ٤٥٨

فى اللواحق ٤٩٣

فى لواحق تصرفات المكاتب ٤٩٣

فى جنايه المكاتب و الجنايه عليه ٤٩٩

فى أحكام المكاتب فى الوصايا ٥١٠

أحكام الاستيلاء ٥٢٥

المجلد (١١)

كتاب الإقرار ٥

فى الصيغه ٧

الصيغه الصريحه ٧

فى المبهمه ٢٩

فى الإقرار المستفاد من الجواب ٦٢

في صيغ الاستثناء ٦٧

قواعد الاستثناء ٦٧

ص: ٤٣٨

التفريع على القاعده الاولى ٧٠

التفريع على القاعده الثانيه ٨٠

التفريع على القاعده الثالثه ٨٥

فى المقرّر ٨٨

فى المقرّر له ١٠١

فى اللواحق ١٠٩

فى تعقيب الإقرار بالإقرار ١٠٩

فى تعقيب الإقرار بما يقتضى ظاهره الإبطال ١١٩

فى الإقرار بالنسب ١٢٥

كتاب الجعالة ١٤٧

صيغته الجعالة ١٤٩

مسائل من أحكام الجعالة ١٤٣

مسائل من التنازع فى الجعالة ١٧١

كتاب الأيمان ١٧٩

ما به تنعقد اليمين ١٨١

فى الحالف ٢٠٢

فى متعلّق اليمين ٢١٠

لا تنعقد اليمين على الماضى ٢١٠

فى الأيمان المتعلّقه بالمأكل و المشرب ٢١٤

فى المسائل المختصّه بالبيت و الدار ٢٤٣

في مسائل العقود ٢٦١

في مسائل متفرقة ٢٧٠

في اللواحق ٢٩٠

ص: ٤٣٩

كتاب النذر ٣٠٧

تعريف النذر ٣٠٩

شروط الناذر ٣٠٩

صيغته النذر ٣١٢

متعلق النذر ٣١٧

مسائل الحجّ ٣٢٠

مسائل الصوم ٣٣٧

مسائل الصلاة ٣٥١

مسائل العتق ٣٥٧

مسائل الصدقه ٣٦١

مسائل الهدى ٣٧٠

مسائل من اللواحق ٣٧٩

كتاب الصيد و الذباجه ٤٠٣

فى ما يؤكل صيده ٤٠٦

فى أحكام الاصطياد ٤٢٧

فى اللواحق ٤٤١

الذباجه ٤٥١

الآله ٤٧٠

الكيفيه ٤٧٣

شروط التذكيه ٤٧٦

مسائل من اللواحق ٤٩٢

مسائل من أحكام الذبائح ٥١٢

مسائل من أحكام الصيد ٥٢٢

ص: ٤٤٠

المجلد (١٢)

كتاب الأَطعمه و الأَشربه ٥

في حيوان البحر ١٠

في البهائم ٢٢

في الطير ٣٧

في الجامدات ٥٣

في المائعات ٧١

في اللواحق ٩٣

النظر في حال الاضطراب ١١٢

في الآداب ١٣١

كتاب الغصب ١٤٣

في سبب الغصب ١٤٥

في الحكم ١٧٥

في اللواحق ٢٠٩

مسائل من لواحق أحكام الغصب ٢٠٩

مسائل التنازع في الغصب ٢٤٨

كتاب الشفعة ٢٥٧

ما ثبت فيه الشفعة ٢٦١

في الشفيع ٢٧٧

فروع على القول بثبوت الشفعة مع كثره الشفعا ٢٩١

في كيفية الأخذ ٣٠٧

في لواحق الأخذ بالشفعة ٣٣٨

البحث فيما تبطل به الشفعة ٣٥٨

ص: ٤٤١

فى التنازع ٣٧٠

كتاب إحياء الموات ٣٨٧

فى الأرضين ٣٩٠

فى كيفية الأحياء ٤٢٣

فى المنافع المشتركة ٤٢٨

فى المعادن الظاهره ٤٣٨

كتاب اللقطه ٤٥٧

تعريف اللقطه ٤٥٩

فى اللقيط ٤٦١

فى الملتقط ٤٦٤

فى أحكام اللقيط ٤٧١

الملتقط من الحيوان ٤٩٠

فى المأخوذ ٤٩٠

فى الواجد ٥٠١

فى الأحكام ٥٠٤

فى اللقطه ٥١٠

فى تفسير اللقطه ٥١٠

فى الملتقط ٥٣٥

فى الأحكام ٥٤٠

المجلد (١٣)

كتاب الفرائض ٥

في موجبات الإرث ١٠

ص: ٤٤٢

فى موانع الإرث ٢٠

مسائل أربع ٢٨

من لواحق أسباب المنع ٥٦

فى الحجب ٦٢

فى مقادير السهام و اجتماعها ٨٤

فى ميراث الأنساب ١١٩

الأبوان و الأولاد ١١٩

الإخوه و الأجداد ١٤١

الأعمام و الأخوال ١٥٧

فى مسائل من أحكام الأزواج ١٧٧

فى الميراث بالولاء ١٩٧

فى ميراث ولد الملاعنه و ولد الزنا ٢٣١

فى ميراث الخنثى ٢٤٢

فى ميراث العرقى و المهذوم عليهم ٢٦٩

فى ميراث المجوس ٢٨١

فى حساب الفرائض ٢٨٧

فى مخارج الفروض الستة و طريق الحساب ٢٨٧

فى المناسخات ٣٠٦

فى معرفه سهام الوراث من التركة ٣١٥

كتاب القضاء ٣٢٣

فِي صِفَاتِ الْقَاضِي ٣٢٦

فِي الْآدَابِ ٣٦٥

فِي كَيْفِيَةِ الْحُكْمِ ٤٢٧

فِي وُظَائِفِ الْحَاكِمِ ٤٢٧

ص: ٤٤٣

في مسائل متعلّقه بالدعوى ٤٣٦

في جواب المدّعى عليه ٤٤٢

مسائل تتعلّق بالحكم على الغائب ٤٦٧

في كيفيّة الاستحلاف ٤٧١

في اليمين ٤٧١

في يمين المنكر و المدّعى ٤٨٢

في اليمين مع الشاهد ٥٠٨

المجلد (١٤)

في كتاب قاض إلى قاض ٧

في لواحق من أحكام القسمة ٢٥

في القاسم ٢٥

في المقسوم ٣٠

في كيفيّة القسمة ٤٠

في اللواحق ٥٥

في أحكام الدعوى ٥٩

في المدّعى ٥٩

في التوضّل إلى الحكم ٦٨

في الاختلاف في دعوى الأملاك ٧٨

في الاختلاف في العقود ١٠٣

في دعوى المواريث ١٣٩

فى الاختلاف فى الولد ١٤٧

ص: ٤٤٤

كتاب الشهادات ١٥٣

في صفات الشهود ١٥٣

مسائل من لواحق ارتفاع التهمه ٢٠١

في ما به يصير شاهدا ٢٢٦

في أقسام الحقوق ٢٤٥

حقّ الله سبحانه ٢٤٥

في الشهاده على الشهاده ٢٦٩

في اللواحق ٢٨٨

مسائل من طوارئ الشهاده ٢٩٣

كتاب الحدود و التعزيرات ٣٢٣

تعريف الحدّ ٣٢٥

في حدّ الزنا ٣٢٨

في الموجب ٣٢٨

في الحدّ ٣٥٩

في اللواحق ٣٩٠

في اللواط و السحق و القيادة ٤٠١

في حدّ القذف ٤٢٤

في الموجب ٤٢٤

في القاذف ٤٣٥

في المقدوف ٤٣٨

في الأحكام ٤٤٣

مسائل ملحقة بالقذف ٤٥٢

في حد المسكر و الفقاع ٤٥٨

ص: ٤٤٥

فى الموجب ٤٥٨

فى كئفئفه الحدّ ٤٤٢

فى أحكامه ٤٤٧

مسائل من تتمه أحكام حدّ المسكر ٤٧١

فى حدّ السرقة ٤٧٨

فى السارق ٤٧٨

فى المسروق ٤٩١

ما به ىثبت ٥١٣

فى الحدّ ٥١٤

فى اللواحق ٥١٤

المجلد (١٥)

فى حدّ المحارب ٥

فى المرتدّ ٢٢

فى إتيان البهائم و وطفى الأموات و ما يتبعه ٤١

فى الدفاع ٤٩

كتاب القصاص ٤٣

فى قصاص النفس ٤٥

فى الموجب ٤٥

التسبب إلى القتل و مراتبه ٤٧

مسائل من الاشتراك فى القتل ٩٩

فى الشروط المعآبره فى القصاص ١٠٨

ص: ٤٤٦

التساوى فى الحرّيه أو الرقّ ١٠٨

فروع فى السرايه ١٣٧

التساوى فى الدين ١٤١

أن لا يكون القاتل أبا ١٥٥

كمال العقل ١٦١

فى دعوى القتل و ما يثبت به ١٦٦

القسامه ١٩٦

فى اللوث ١٩٧

فى كمّيتها ٢٠٤

فى أحكامها ٢١٤

فى كيفيه الاستيفاء ٢٢٤

فى قصاص الطرف ٢٦٨

كتاب الديات ٣١٣

فى أقسام القتل و مقادير الديات ٣١٥

فى موجبات الضمان ٣٢٦

فى المباشره ٣٢٦

مسائل من اللواحق ٣٤٧

فى الأسباب ٣٥٩

فى تراحم الموجبات ٣٨٠

مسائل الزبيه ٣٨٨

فِي الْجَنَائِهِ عَلَى الْأَطْرَافِ ٣٩٧

فِي دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ ٣٩٧

مَسَائِلُ ٤٤٠

ص: ٤٤٧

فِي الْجَنَائِهِ عَلَى الْمَنَافِعِ ٤٤٣

فِي الشَّجَاجِ وَالْجِرَاحِ ٤٥٢

مَسَائِلُ ٤٦١

فِي اللُّوَاحِ ٤٧١

فِي الْجِنِينِ ٤٧١

فِي الْجَنَائِهِ عَلَى الْحَيَّوَانِ ٤٩٤

فِي كَفَّارِهِ الْقَتْلِ ٥٠٣

فِي الْعَاقِلِهِ ٥٠٧

مَسَائِلُ ٥٢٦

ص: ٤٤٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

